الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ١٤

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۴

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین و الصلاه علی نبیه محمد و عترته الطیبین الطاهرین.

ص: ۱

کتاب الحج

اشاره

و هو يطلق فى اللغه على معان كما يستفاد من القاموس،و هى:القصد و الكف و القدوم و الغلبه بالحجه و كثره الاختلاف و التردد و قصد مكه للنسك، و قال الخليل:الحج كثره الاختلاف الى من يعظمه،و سمى الحج حجا لان الحاج يأتى قبل الوقوف بعرفه الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزياره ثم ينصرف إلى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع.

و الأصحاب(رضوان الله عليهم)قد نقلوه عن المعنى اللغوى إلى قصد البيت لأداء المناسک المخصوصه عنده كما عرفه به الشيخ و من تبعه،أو انه اسم لمجموع المناسک المؤاده فى المشاعر المخصوصه.و قد أورد على كل من التعريقين إيرادات ليس للتعرض لها مزيد فائده.

ص :٢

إلا أنه ينبغی ان يعلم ان النقل عن المعنی اللغوی-كما ذكرنا-إنما يتم لو لم يكن ما ذكره فی القاموس من انه قصد مكه للنسك معنی لغويا و إلا كان حقيقه لغويه فی المعنی المصطلح عليه،و المشهور فی كلام أهل اللغه إنما هو انه بمعنی القصد فيكون النقل متجها،و انه علی تقدير تعريف الشيخ يكون النقل لمناسبه و علی تقدير التعريف الآخر لغير مناسبه.

و كيف كان فالبحث فی هذا الكتاب يقع فی أبواب أربعه و خاتمه:

الباب الأول فی المقدمات

المقدمه الأولی [الأخبار الوارده فی الحج]

اشاره

و فيها فصول:

الفصل الأول [أخبار متفرقه فی الحج]

فی جمله من الاخبار الداله علی جمله من الفوائد العظام المناسبه للمقام:

منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الكافی بسنده عن ابی حسان عن ابی جعفر عليه السلام (۱)و رواه فی الفقيه (۲)مرسلا عن ابی جعفر عليه السلام قال:

«لما أراد الله ان يخلق الأرض أمر الرياح فضربن متن الماء حتی صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه فی موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الأرض من تحته و هو قول الله عز و جل إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِی بِبَكَّهَ مُبٰارَكاً » (۳)و زاد فی الفقيه (۴)«و أول بقعه خلقت من الأرض الكعبه ثم مدت الأرض منها».

و ما رواه فی الكافی (۵)عن سعيد الأعرج عن ابی عبد الله عليه السلام قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳) سوره آل عمران الآيه ۹۶.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۵۶.

۵- ۵) ج ۴ ص ۲۲۵.

«ان قریشا لما هدموا الکعبه وجدوا فی قواعده حجرا فیه کتاب لم یحسنوا قراءته حتی دعوا رجلا فقرأه فإذا فیه:انا الله ذو بکه حرمتها یوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بین هذین الجبلین و حففتها بسبعه أملاک حفا».

و ما رواه فی الکافی (1)فی الصحیح عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«لما ولد إسماعیل حمله إبراهیم علیه السلام و امه علی حمار و اقبل معه جبرئیل علیه السلام حتی وضعه فی موضع الحجر و معه شیء من زاد و سقاء فیه شیء من ماء و البیت یومئذ ربوه حمراء من مدر،فقال إبراهیم علیه السلام لجبرئیل ههنا أمرت؟قال نعم و مکه یومئذ سلم و سمر و حول مکه یومئذ ناس من العمالیق».

و ما رواه ابن بابویه فی کتاب علل الشرائع و الأحکام (2)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«ان إبراهیم لما خلف إسماعیل بمکه عطش الصبی و کان فی ما بین الصفا و المروه شجر فخرجت امه حتی قامت علی الصفا فقالت هل بالوادی من أنیس؟فلم یجبها أحد فمضت حتی انتهت إلی المروه فقالت هل بالوادی من أنیس؟فلم یجبها أحد ثم رجعت الی الصفا فقالت کذلک حتی صنعت ذلک سبعا فأجری الله ذلک سنه،فأتاها جبرئیل علیه السلام فقال لها من أنت؟ فقالت انا أم ولد إبراهیم علیه السلام فقال ابی من وکلکم؟فقالت اما إذا قلت ذلک فقد قلت له حیث أراد الذهاب یا إبراهیم الی من تکلنا؟فقال الی الله(عز و جل)فقال جبرئیل علیه السلام لقد وکلکم الی کاف.قال و کان الناس یتجنبون المرور بمکه لمکان الماء ففحص الصبی برجله فنبعت زمزم فرجعت من المروه إلی الصبی و قد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافه ان یسیح الماء و لو ترکته

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۰۱.

۲- ۲) ص ۴۳۲ و فی الوسائل الباب ۱ من السعی.و فی الکافی ج ۴ ص ۲۰۲.

لكـان سـيحا،قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه،قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت إلا على ماء فـأتوهم فسـقوهم من الماء و أطعموهم الركب من الطعام،و اجرى الله(عز و جل)لهم بـذلك رزقا فكانت الركب تمر فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد (١)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم و اعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابى قبيس شكى الى ربه الوحشه و انه لا يسـمع مـا كـان يسـمع فى الجنه فأنزل الله تعالى عليه ياقوته حمراء فوضـعها فى موضع البيت فكان يطوف بها و كان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)قال:

«لما اقبل صاحب الحبشه بالفيل يريد هدم الكعبه مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستـأذن عليه فـاذن له و قيـل له ان هـذا الشـريف قريش أو عظيم قريش و هو رجـل له عقـل و مروه فـأكرمه و أدناه ثم قال لترجمـانه سـله مـا حاجتـك؟فقال له ان أصـحابك مروا بإبل لى فاسـتاقوها و أردت ان تردها على.قال فتعجب من سؤاله إياه رد الإبـل و قال هـذا الـذى زعمتم انه عظيم قريش و ذكرتم عقله يـدع أن يسألنى ان انصـرف عن بيته الـذى يعبـده اما لو سألنى ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه،فأخبره الترجمان بمقاله الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه و انما سألتك رد إبلى لحاجتى إليها فأمر بردها عليه و مضى عبد المطلب حتى لقى الفيل على طرف الحرم

١- ١) الوسائل الباب ١٣ من مقدمات الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٨ من مقدمات الطواف.

فقال له یا محمود فحرک رأسه فقال له أ تدری لما جیء بک؟فقال برأسه:لا.

فقال جاءوا بک لتهدم بیت ربک فتفعل؟فقال برأسه لا فانصرف عنه عبد المطلب و جاءوا بالفیل لیدخل الحرم فلما انتهی الی طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فصرفوه فأسرع فأداروا به نواحی الحرم کلها کل ذلک یمتنع علیهم فلم یدخل،و بعث الله علیهم الطیر کالخطاطیف فی مناقیرها حجر کالعدسه و نحوها فکانت تحاذی برأس الرجل ثم ترسلها علی رأسه فتخرج من دبره حتی لم یبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل یحدث الناس بما رأی إذا طلع علیه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطائر منها و جاء الطیر حتی حاذی برأسه ثم ألقاها علیه فخرجت من دبره فمات».

و منها-

ما رواه فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن سعید الأعرج عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ان قریشا فی الجاهلیه هدموا البیت فلما أرادوا بناءه حیل بینهم و بینه و القی فی روعهم الرعب حتی قال قائل منهم:لیأت کل رجل منکم بأطیب ماله و لا تأتوا بمال اکتسبتموه من قطیعه رحم أو حرام ففعلوا فخلی بینهم و بین بنائه فبنوه حتی انتهوا الی موضع الحجر الأسود فتشاجروا فیه أیهم یضع الحجر الأسود فی موضعه حتی کاد ان یکون بینهم شر فحکموا أول من یدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلی الله علیه و آله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فی وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلی الله علیه و آله فوضعه فی موضعه فخصه الله تعالی به».

أقول:و تفصیل مجمل هذا الخبر

ما ذکره الکلینی(قدس سره)و نقله عن علی بن إبراهیم و غیره بأسانید مختلفه رفعوه (۲)قال:

إنما هدمت قریش الکعبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

لان السیل کان یأتیهم من أعلی مکه فیدخلها فانصدعت و سرق من الکعبه غزال من ذهب رجلاه من جوهر و کان حائطها قصیرا و کان ذلک قبل مبعث النبی صلی الله علیه و آله بثلاثین سنه،فأرادت قریش ان یهدموا الکعبه و یبنوها و یزیدوا فی عرضها ثم أشفقوا من ذلک و خافوا ان وضعوا فیها المعادل ان تنزل علیهم عقوبه،فقال الولید بن المغیره دعونی ابدأ فان کان لله رضی لم یصبنی شیء و ان کان غیر ذلک کففت فصعد علی الکعبه و حرک منها حجرا فخرجت علیه حیه و انکسفت الشمس فلما رأوا ذلک بکوا و تضرعوا و قالوا:اللهم انا لا نرید إلا الصلاح فغابت عنهم الحیه فهدموه و نحوا حجارته حوله حتی بلغوا القواعد التی وضعها إبراهیم علیه السلام فلما أرادوا أن یزیدوا فی عرضه و حرکوا القواعد التی وضعها إبراهیم علیه السلام أصابتهم زلزله شدیده و ظلمه فکفوا عنه.و کان بنیان إبراهیم علیه السلام الطول ثلاثون ذراعا و العرض اثنان و عشرون ذراعا و السمک تسعه أذرع فقالت قریش نزید فی سمکها فبنوها فلما بلغ البنیان الی موضع الحجر الأسود تشاجرت قریش فی وضعه فقال کل قبیله:نحن اولی به و نحن نضعه،فلما کثر بینهم تراضوا بقضاء من یدخل من باب بنی شیبه فطلع رسول الله صلی الله علیه و آله فقالوا هذا الأمین قد جاء فحکموه فبسط رداءه-و قال بعضهم کساء طارونی کان له-و وضع الحجر فیه ثم قال:یأتی من کل ربع من قریش رجل فکانوا عتبه بن ربیعه ابن عبد شمس و الأسود بن المطلب من بنی أسد بن عبد العزی و أبو حذیفه بن المغیره من بنی مخزوم و قیس بن عدی من بنی سهم فرفعوه و وضعه النبی صلی الله علیه و آله فی موضعه،و قد کان بعث ملک الروم بسفینه فیها سقوف و آلات و خشب و قوم من الفعله إلی الحبشه لیبنی له هناک بیعه فطرحتها الریح الی ساحل الشریعه فنطحت فبلغ قریشا خبرها فخرجوا الی الساحل فوجدوا ما یصلح للکعبه من خشب و زینه و غیر ذلک فابتاعوه و صاروا به الی مکه فوافق ذرع ذلک الخشب البناء ما خلا

الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد و هى الأرديه.

و ما رواه الشيخان المذكوران فى الصحيح عن البزنطى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه و آله من باب الكعبه إلى النصف ما بين الركن اليمانى إلى الحجر الأسود» (۲).

قالا:و فى روايه اخرى

«كان لبنى هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامى».

و ما رواه فى الكافى عن ابان بن تغلب (۳)قال:

«لما هدم الحجاج الكعبه فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيه فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فأخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس و قال:رحم الله عبدا عنده من ما ابتلينا به علم لما أخبرنا به.قال فقام اليه شيخ فقال ان يكون عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبه فأخذ مقدارها ثم مضى.فقال الحجاج من هو؟قال على بن الحسين عليه السلام فقال:معدن ذلك.فبعث الى على بن الحسين عليه السلام فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إياه من البناء فقال له على بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت الى بناء إبراهيم و إسماعيل فألقيته فى الطريق و انتهبته كأنك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فأنشد الناس ان لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلا رده.قال ففعل فنشد الناس ان لا يبقى منهم أحد عنده شىء إلا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى على بن الحسين عليه السلام فوضع الأساس فأمرهم أن يحفروا،قال فتغيبت عنهم الحيه و حفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم على بن الحسين(عليه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من مقدمات الطواف.

تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعله فقال ضعوا بناءكم،قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فألقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج».

قال فى الفقيه (١)

«روى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبه سأل على ابن الحسين(عليه السلام)ان يضع الحجر فى موضعه فأخذه و وضعه فى موضعه».

و قال فى الفقيه (٢)بعد ذكر أصحاب الفيل:و انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع و أصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبه إنما كان قصده الى ابن الزبير و كان ضدا للحق-و فى بعض النسخ ضدا لصاحب الحق يعنى الإمام(عليه السلام)و هو أظهر-فلما استجار بالكعبه أراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فأمهل من هدمها عليه.انتهى.

و ما رواه فى الكافى عن عده من أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«كانت الكعبه على عهد إبراهيم(عليه السلام)تسعه أذرع و كان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانيه عشر ذراعا فهدمها الحجاج و بناها سبعه و عشرين ذراعا».

و ما رواه فى الفقيه (۴)مرسلا عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«كان طول الكعبه تسعه أذرع و لم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانيه عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و جعلها سبعه و عشرين ذراعا».

١- ١) الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف.

٢- ٢) ج ٢ ص ١۶٢.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف.

۴- ۴) ج ٢ ص ١۶٠ و فى الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف.

و ما رواه فی الکافی (۱)و الفقیه (۲)-فی الصحیح فی الثانی و الموثق فی الأول-عن زراره قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)قد أدرکت الحسین (علیه السلام)؟قال:نعم اذکر و انا معه فی المسجد الحرام و قد دخل فیه السیل و الناس یقومون علی المقام یخرج الخارج فیقول قد ذهب به السیل و یخرج منه الخارج و یقول هو مکانه.قال فقال لی یا فلان ما صنع هؤلاء؟فقلت أصلحک الله تعالی یخافون ان یکون السیل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله تعالی قد جعله علما لم یکن لیذهب به فاستقروا.و کان موضع المقام الذی وضعه إبراهیم (علیه السلام)عند جدار البیت فلم یزل هناک حتی حوله أهل الجاهلیه إلی المکان الذی هو فیه الیوم فلما فتح النبی صلی الله علیه و آله مکه رده الی الموضع الذی وضعه إبراهیم (علیه السلام)فلم یزل هناک الی ان ولی عمر بن الخطاب فسأل الناس من منکم یعرف المکان الذی کان فیه المقام؟فقال رجل انا قد کنت أخذت مقداره بنسع (۳)فهو عندی،فقال ائتنی به فأتاه به فقاسه ثم رده الی ذلک المکان».

و قال فی الفقیه (۴):روی

انه قتل الحسین بن علی(علیهما السلام)و لأبی جعفر الباقر(علیه السلام)اربع سنین.

و منها-

ما رواه فی الکافی (۵)بسنده عن بکیر قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)لأی عله وضع الله الحجر فی الرکن الذی هو فیه و لم یوضع فی غیره؟و لأی عله یقبل؟و لأی عله اخرج من الجنه؟و لأی عله وضع میثاق

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۲۳.
۲- ۲) ج ۲ ص ۱۵۸.
۳- ۳) فی المنجد:انه سیر أو حبل عریض طویل تشد به الرحال.
۴- ۴) ج ۲ ص ۱۵۸.
۵- ۵) ج ۴ ص ۱۸۴ و فی الوسائل الباب ۱۳ من الطواف و الباب ۴ من السعی.

العباد و العهد فیه و لم یوضع فی غیره و کیف السبب فی ذلک؟تخبرنی جعلنی الله فداک فإن تفکری فیه لعجب.قال فقال سألت و أعضلت فی المسأله و استقصیت فافهم الجواب و فرغ قلبک و أصغ بسمعک أخبرک ان شاء الله تعالی،ان الله تبارک و تعالی وضع الحجر الأسود و هی جوهره أخرجت من الجنه إلی آدم(علیه السلام)فوضعت فی ذلک الرکن لعله المیثاق،و ذلک انه لما أخذ من بنی آدم من ظهورهم ذریاتهم حین أخذ الله تعالی علیهم المیثاق فی ذلک المکان (۱)و فی ذلک المکان تراءی لهم،و من ذلک المکان یهبط الطیر علی القائم(علیه السلام) فأول من یبایعه ذلک الطیر و هو و الله جبرئیل(علیه السلام)و الی ذلک المقام یسند القائم(علیه السلام)ظهره و هو الحجه و الدلیل علی القائم(علیه السلام)و هو الشاهد لمن وافی ذلک المکان و الشاهد علی من ادی الیه المیثاق و العهد الذی أخذ الله(عز و جل)علی العباد.و اما القبله و الالتماس فلعله العهد تجدیدا لذلک العهد و المیثاق و تجدیدا للبیعه و لیؤدوا إلیه العهد الذی أخذ الله تعالی علیهم فی المیثاق فیأتوه فی کل سنه و و یؤدوا إلیه ذلک العهد و الامانه اللذین أخذا علیهم، ألا تری انک تقول أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه،و و الله ما یؤدی ذلک أحد غیر شیعتنا و لا حفظ ذلک العهد و المیثاق أحد غیر شیعتنا، و انهم لیأتوه فیعرفهم و یصدقهم و یأتیه غیرهم فینکرهم و یکذبهم،و ذلک انه لم یحفظ ذلک غیرکم فلکم و الله یشهد و علیهم و الله یشهد بالخفر و الجحود و الکفر و هو الحجه البالغه من الله علیهم یوم القیامه،یجیء و له لسان ناطق و عینان فی صورته الاولی یعرفه الخلق و لا ینکره،یشهد لمن وافاه و جدد العهد و المیثاق عنده بحفظ العهد و المیثاق و أداء الامانه،و یشهد علی کل من أنکر و جحد و نسی

۱- ۱) إشاره إلی قوله تعالی فی سوره الأعراف الآیه ۱۷۲:« وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ .الآیه».

الميثاق بالكفر و الإنكار.فاما عله ما أخرجه الله تعالى من الجنه فهل تدرى ما كان الحجر؟قلت لا.قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكه عند الله تعالى فلما أخذ الله من الملائكه الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك فاتخذه الله تعالى أمينا على جميع خلقه و ألقمه الميثاق و أودعه عنده و استعبد الخلق ان يجددوا عنده فى كل سنه الإقرار بالميثاق و العهد الذى أخذ الله تعالى عليهم،ثم جعله الله مع آدم(عليه السلام)فى الجنه يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار فى كل سنه،فلما عصى آدم(عليه السلام)و اخرج من الجنه أنساه الله العهد و الميثاق الذى أخذ الله عليه و على ولده لمحمد صلى الله عليه و آله و لوصيه و جعله تائها حيران،فلما تاب على آدم عليه السلام حول ذلك الملك فى صوره دره بيضاء فرماه من الجنه إلى آدم عليه السلام و هو بأرض الهند،فلما نظر إليه انس اليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهره، فانطقه الله تعالى فقال له يا آدم أ تعرفنى؟قال لا.قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك.ثم تحول الى صورته التى كان مع آدم(عليه السلام)فى الجنه فقال لآدم اين العهد و الميثاق؟فوثب اليه آدم(عليه السلام) و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق،ثم حوله الله (عز و جل)إلى جوهره الحجر دره بيضاء صافيه تضىء فحمله آدم(عليه السلام) على عاتقه إجلالا له و تعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكه فما زال يأنس به بمكه و يجدد الإقرار له كل يوم و ليله.ثم ان الله تبارك و تعالى لما بنى الكعبه وضع الحجر فى ذلك المكان لانه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه فى ذلك المكان و فى ذلك المكان ألقم الملك الميثاق و لذلك وضع فى ذلك الركن،و نحى آدم عليه السلام من مكان البيت الى الصفا و حواء إلى المروه و وضع الحجر فى ذلك الركن،فلما نظر آدم(عليه السلام)من الصفا و قد وضع الحجر فى ذلك الركن كبر الله(عز و جل)و هلله و مجده و لذلك جرت السنه بالتكبير

و استقبال الركن الذی فيه الحجر من الصفا،فان الله أودعه الميثاق و العهد دون غيره من الملائكه،لأن الله(عز و جل)لما أخذ الميثاق له بالربوبيه و لمحمد صلى الله عليه و آله بالرساله و النبوه و لعلى عليه السلام بالوصيه اصطكت فرائص الملائكه فأول من أسرع إلى الإقرار ذلک الملک،و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد صلى الله عليه و آله منه فلذلک اختاره الله تعالى من بينهم و ألقمه الميثاق،و هو يجیء يوم القيامه و له لسان ناطق و عين ناظره يشهد لكل من وافاه الى ذلک المكان و حفظ الميثاق».

و منها-

ما رواه ابن بابويه (۱)فی الصحيح عن سعيد الأعرج عن ابی عبد الله(عليه السلام)قال:

«انما سمی البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه و كف عنه الماء».

و ما رواه أيضا (۲)فی الصحيح عن الفضيل عن ابی جعفر(عليه السلام) قال:

«انما سميت مكه بكه لأنه يبك بها الرجال و النساء،و المرأه تصلی بين يديک و عن يمينک و عن شمالک و معک،و لا بأس بذلک و إنما يكره فی سائر البلدان».

و ما رواه (۳)فی الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابی عبد الله(عليه السلام)قال:

«كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهليه ما مسه ذو عاهه إلا و برىء بإذن الله تعالى».

و ما رواه الكلينی فی الحسن عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«لما أفاض آدم(عليه السلام)من منى تلقته الملائكه فقالوا

۱- ۱) العلل ص ۳۹۹ الطبع الحديث فی النجف الأشرف.

۲- ۲) العلل ص ۳۹۷ الطبع الحديث و فی الوسائل الباب ۵ من مكان المصلی.

۳- ۳) العلل ص ۴۲۷ الطبع الحديث و فی الوسائل الباب ۱۳ من الطواف عن الفقيه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ و ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

يا آدم بر حجک اما انا قد حججنا هذا البیت قبل ان تحجه بألفی عام».

و ما رواه ابن بابویه (۱)فی الصحیح عن عبد الله بن سنان

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل) وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً (۲)قال:من دخل الحرم مستجیرا به فهو آمن من سخط الله(عز و جل)و ما دخل فی الحرم من الطیر و الوحش کان آمنا من ان یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم».

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن ابن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن قول الله(عز و جل) إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنّٰاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبٰارَکاً وَ هُدیً لِلْعٰالَمِینَ فِیهِ آیٰاتٌ بَیِّنٰاتٌ (۴)ما هذه الآیات البینات؟قال مقام إبراهیم حیث قام علی الحجر فأثرت فیه قدماه و الحجر الأسود و منزل إسماعیل».

و ما رواه فی الفقیه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«ان آدم(علیه السلام)هو الذی بنی البیت و وضع أساسه و أول من کساه الشعر و أول من حج الیه ثم کساه تبع بعد آدم علیه السلام الأنطاع ثم کساه إبراهیم(علیه السلام)الخصف،و أول من کساه الثیاب سلیمان بن داود(علیه السلام)کساه القباطی».

ص: ۱۴

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۳ و فی الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من مقدمات الطواف.

۴- ۴) سوره آل عمران الآیه ۹۶ و ۹۷.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من مقدمات الطواف.

الفصل الثانی فی جمله من الأخبار الداله علی فضل الحج و ما فیه من الثواب:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن سعد الإسکاف-و رواه فی التهذیب ایضا بسنده عنه (۱)-قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول ان الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یخط خطوه فی شیء من جهازه إلا کتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات حتی یفرغ من جهازه متی ما فرغ،فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا و لم ترفعه إلا کتب الله(عز و جل) له مثل ذلک حتی یقضی نسکه فإذا قضی نسکه غفر الله له ذنوبه،و کان ذا الحجه و المحرم و صفر و شهر ربیع الأول أربعه أشهر یکتب الله له الحسنات و لا یکتب علیه السیئات إلا أن یأتی بموجبه فإذا مضت الأربعه الأشهر خلط بالناس».

و فی روایه التهذیب (۲)هکذا:

«غفر الله له ذنوبه بقیه ذی الحجه و المحرم و صفر و شهر ربیع الأول فإذا مضت.الی آخره».

و لعل المراد ب«موجبه»علی روایه الکافی یعنی بما یوجب النار من الکبائر،و علی هذا فتکون السیئات التی لا تکتب مخصوصه بالصغائر،و علی ما ذکرنا یدل الخبر الآتی صریحا:

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله عن أبیه عن آبائه علیهم السلام (۳)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله لقیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من وجوب الحج و شرائطه.

أعرابی فقال له یا رسول الله صلی الله علیه و آله انی خرجت أرید الحج ففاتنی و انا رجل ممیل فمرنی أن أصنع فی مالی ما أبلغ به مثل أجر الحاج.قال فالتفت الیه رسول الله صلی الله علیه و آله فقال له انظر الی ابی قبیس فلو ان أبا قبیس لک ذهبه حمراء أنفقته فی سبیل الله ما بلغت به ما یبلغ الحاج.ثم قال ان الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه إلا کتب الله(عز و جل)له عشر حسنات و محا عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات،فإذا رکب بعیره لم یرفع خفا و لم یضعه إلا کتب الله له مثل ذلک،فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه،فإذا سعی بین الصفا و المروه خرج من ذنوبه،فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه،فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه،فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه،قال فعدد رسول الله صلی الله علیه و آله کذا و کذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه.ثم قال انی لک ان تبلغ ما یبلغ الحاج.قال أبو عبد الله علیه السلام و لا تکتب علیه الذنوب أربعه أشهر و تکتب له الحسنات إلا ان یأتی بکبیره».

قال فی الوافی بعد نقل الخبر:للذنوب أنواع مختلفه فی التأثیر و التکدیر و مراتب متفاوته فی الصغر و الکبر فلعله بکل فعل و موقف یخرج من نوع أو مرتبه منها الی ان یطهر منها جمیعا،و فی الحدیث:ان من الذنوب ذنوبا لا یکفرها إلا الوقوف بعرفه.انتهی.

أقول:و من المحتمل قریبا-بل لعله أقرب مما ذکره(قدس سره)-ان الغرض من ذلک هو بیان فضل هذه المواقف و ان کل موقف منها مکفر للذنوب کملا بمعنی انه لو کان ذا ذنوب لکفرت به لا حصول التکفیر بالفعل لتحصل المنافاه بینها و یحتاج الی الجمع بما ذکره،و هذا مبنی علی الموازنه فی الأعمال و التکفیر و حینئذ فإذا کان ثواب الموقف الأول کفر جمیع ذنوبه و أسقطها بقی له ثواب المواقف التی بعده سالمه من المقابله بالذنوب فتکتب له کملا.و الله العالم.

ص:۱۶

و منها-

ما رواه الشيخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن محمد بن قیس (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام و هو یحدث الناس بمکه فقال ان رجلا من الأنصار جاء إلی النبی صلی الله علیه و آله یسأله فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله ان شئت فاسأل و ان شئت أخبرتک عن ما جئت تسألنی عنه.فقال أخبرنی یا رسول الله صلی الله علیه و آله فقال جئت تسألنی مالک فی حجتک و عمرتک؟فان لک إذا توجهت الی سبیل الحج ثم رکبت راحلتک ثم قلت بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتک لم تضع خفا و لم ترفع خفا إلا کتب الله لک حسنه و محا عنک سیئه،فإذا أحرمت و لبیت کان لک بکل تلبیه لبیتها عشر حسنات و محی عنک عشر سیئات،فإذا طفت بالبیت الحرام أسبوعا کان لک بذلک عند الله(عز و جل)عهد و ذخر یستحی أن یعذبک بعده أبدا،فإذا صلیت الرکعتین خلف المقام کان لک بهما ألفا حجه متقبله،فإذا سعیت بین الصفا و المروه کل لک مثل أجر من حج ماشیا من بلده و مثل أجر من أعتق سبعین رقبه مؤمنه،فإذا وقفت بعرفات الی غروب الشمس فان کان علیک من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر یغفرها الله تعالی لک،فإذا رمیت الجمار کان لک بکل حصاه عشر حسنات تکتب لک فیما یستقبل من عمرک،فإذا حلقت رأسک کان لک بکل شعره حسنه تکتب لک فیما یستقبل من عمرک،فإذا ذبحت هدیک أو نحرت بدنتک کان لک بکل قطره من دمها حسنه تکتب لک فیما یستقبل من عمرک،فإذا زرت البیت و طفت به أسبوعا و صلیت الرکعتین خلف المقام ضرب ملک علی کتفیک ثم قال لک:قد غفر الله لک ما مضی و فیما یستقبل ما بینک و بین مائه و عشرین یوما».

و ما رواه فی الکافی عن خالد القلانسی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱-من وجوب الحج و شرائطه.

«قال علی بن الحسین علیه السلام حجوا و اعتمروا تصح أبدانکم و تتسع أرزاقکم و تکفون مؤنات عیالاتکم.و قال:الحاج مغفور له و موجوب له الجنه و مستأنف له العمل و محفوظ فی أهله و ماله».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی قد وطنت نفسی علی لزوم الحج کل عام بنفسی أو برجل من أهل بیتی بمالی.فقال:و قد عزمت علی ذلک؟قال قلت نعم.قال ان فعلت فأیقن بکثره المال و البنین أو أبشر بکثره المال».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام الحجاج یصدرون علی ثلاثه أصناف:صنف یعتق من النار و صنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته امه،و صنف یحفظ فی اهله و ماله فذلک ادنی ما یرجع به الحاج».

و ما رواه فی الکافی عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله الحاج ثلاثه:فأفضلهم نصیبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر و وقاه الله عذاب القبر،و اما الذی یلیه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و یستأنف العمل فی ما بقی من عمره،و اما الذی یلیه فرجل حفظ فی اهله و ماله».

و ما رواه فی الکتاب المذکور فی الصحیح عن العلاء عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«ان ادنی ما یرجع به الحاج الذی لا یقبل منه ان یحفظ فی اهله و ماله.قال قلت بأی شیء یحفظ فیهم؟قال:لا یحدث فیهم إلا ما کان یحدث فیهم و هو مقیم معهم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

و ما رواه فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال الصادق علیه السلام لما حج موسی علیه السلام نزل علیه جبرئیل علیه السلام فقال له موسی یا جبرئیل ما لمن حج هذا البیت بلا نیه صادقه و لا نفقه طیبه؟قال لا ادری حتی ارجع الی ربی(عز و جل)فلما رجع قال الله(عز و جل)یا جبرئیل ما قال لک موسی علیه السلام؟-و هو اعلم بما قال-قال یا رب قال لی ما لمن حج هذا البیت بلا نیه صادقه و لا نفقه طیبه؟قال الله(عز و جل)ارجع الیه و قل له أهب له حقی و ارضی عنه خلقی.فقال یا جبرئیل ما لمن حج هذا البیت بنیه صادقه و نفقه طیبه؟قال فرجع الی الله(عز و جل)فأوحی الله تعالی الیه قل له اجعله فی الرفیق الأعلی مع النبیین و الصدیقین و الشهداء و الصالحین و حسن أولئک رفیقا».

الی غیر ذلک من الاخبار التی یضیق عن نقلها المقام.

الفصل الثالث فی ما یدل علی فرض الحج و العمره و عقاب تارکهما:

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن ابن أذینه (۲)قال:

«کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام بمسائل بعضها مع ابن بکیر و بعضها مع ابی العباس فجاء الجواب بإملائه:سألت عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۳)یعنی به الحج و العمره جمیعا لأنهما مفروضان.و سألته عن قول الله (عز و جل) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (۴)قال:یعنی بتمامهما أداءهما و اتقاء ما یتقی

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

المحرم فیهما.و سألته عن قول الله(عز و جل) اَلْحَجِّ الْأَکْبَرِ (۱)ما یعنی بالحج الأکبر؟فقال:الحج الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار،و الحج الأصغر العمره».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام الحج علی الغنی و الفقیر؟فقال:الحج علی الناس جمیعا کبارهم و صغارهم فمن کان له عذر عذره الله».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۳)قال:

«ان الله(عز و جل)فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام و ذلک قول الله (عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ (۴)قال قلت:فمن لم یحج منا فقد کفر؟قال:لا و لکن من قال لیس هذا هکذا فقد کفر».

أقول:الظاهر ان المعنی فی قوله:«و لکن.الی آخره»ان التارک له لا-عن اعتقاد حل ترکه لیس بکافر و انما الکافر من لم یعتقد وجوبه،فمعنی «وَ مَنْ کَفَرَ» من لم یعتقد فرضه أو لم یبال بترکه فان عدم المبالاه یرجع الی عدم اعتقاد فرضه،و کان السؤال و الجواب مبنیان علی الکفر بالمعنی الحقیقی و المشهور ان الکفر فی أمثال هذا المقام لیس المراد به الکفر الحقیقی و انما المراد به کفر الترک،فان تارک الواجبات التی هی من کبائر الطاعات کالصلاه و الزکاه و الحج ینسب الی الکفر و ان لم یکن معتقدا حل الترک الذی به یصیر کافرا کفرا حقیقیا بل یطلق علی الترک بقول مطلق کما فی قوله(عز و جل):

۱- ۱) سوره التوبه الآیه ۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ إِمّٰا شٰاكِراً وَ إِمّٰا كَفُوراً

(۱)

.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن حذیفه بن منصور عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ان الله تعالی فرض الحج و العمره علی أهل الجده فی کل عام».

و ما رواه فیه ایضا عن ابی جریر القمی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«الحج فرض علی أهل الجده فی کل عام».

و ما رواه الصدوق فی کتاب العلل عن عبد الله بن الحسین المیثمی رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«ان فی کتاب الله(عز و جل)فی ما انزل الله:

وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فی کل عام مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » (۵).

و حمل هذه الاخبار الشیخ فی کتابیه علی ان المراد بکل عام یعنی علی البدل و زاد فی الاستبصار الحمل علی الاستحباب،و الأظهر الحمل علی تأکید الاستحباب کما صرح به جمله من الأصحاب.

إلا ان ظاهر الصدوق فی کتاب العلل العمل بها علی ظاهرها حیث انه روی فیه (۶)فی علل الفضل بن شاذان المرویه عن الرضا علیه السلام و کذا فی علل محمد بن سنان المرویه عنه علیه السلام فی عله فرض الحج مره واحده:لأن الله تعالی وضع الفرائض علی ادنی القوم قوه،فمن تلک الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوه علی قدر طاقتهم.

قال الصدوق بعد نقل ذلک (۷):جاء هذا الحدیث هکذا و الذی اعتمده

۱- ۱) سوره الإنسان الآیه ۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۶- ۶) ص ۲۷۳ و ۴۰۵ و فی الوسائل الباب ۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من وجوب الحج و شرائطه.

و افتی به ان الحج علی أهل الجده فی کل عام فریضه.ثم استدل بالأحادیث المذکوره و احتمل بعض الأصحاب ان یکون المراد بالوجوب فی هـذه الاخبار الوجوب الکفائی علی أهل الجـده من المسـلمین فی کل عام،و تؤیده الأخبار الداله علی انه لو اجتمع الناس علی ترک الحج لوجوب علی الامام ان یجبرهم و لاستحقوا العذاب (۱)و سیأتی بعضها فی المقام.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن ذریح عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«من مات و لم یحج حجه الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۳)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«قال الله تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۴)قال هذه لمن کان عنده مال و صحه،و ان کان سوفه للتجاره فلا یسعه فان مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام إذا هو یجد ما یحج به، و ان کان دعاه قوم ان یحجوه فاستحیا فلم یفعله فإنه لا یسعه إلا الخروج و لو علی حمار أجدع أبتر.و عن قول الله(عز و جل) وَ مَنْ کَفَرَ (۵)قال یعنی من ترک».

أقول:تفسیره هنا الکفر بالترک مؤید لما قلناه آنفا.

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله(عز و جل):

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) ج ۵ ص ۱۸ و فی الوسائل الباب ۶ و ۷ و ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۵- ۵) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه.

وَ مَنْ کٰانَ فِی هٰذِهِ أَعْمیٰ فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمیٰ وَ أَضَلُّ سَبِیلاً

(۱)

فقال:ذلک الذی یسوف نفسه الحج یعنی حجه الإسلام حتی یأتیه الموت».

و ما رواه ایضا عن ابی بصیر (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:

من مات و هو صحیح موسر لم یحج فهو ممن قال الله(عز و جل) وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ أَعْمیٰ (۳)قال قلت سبحان الله أعمی؟قال:نعم ان الله(عز و جل) أعماه عن طریق الحق».

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۴)مثله إلا انه قال:

«أعماه الله عن طریق الجنه» (۵).

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«لو عطل الناس الحج لوجب علی الامام ان یجبرهم علی الحج ان شاءوا و ان أبوا فإن هذا البیت إنما وضع للحج».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن حفص بن البختری و هشام ابن سالم و معاویه بن عمار و غیرهم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«لو ان الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی ان یجبرهم علی ذلک و علی المقام عنده،و لو ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله لکان علی الوالی ان یجبرهم علی ذلک

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل الآیه ۷۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) سوره طه الآیه ۱۲۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۱۸ و فی الوافی باب فرض الحج و العمره.و قد نقله فی الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه عن تفسیر القمی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من وجوب الحج و شرائطه.

٧- ٧) الوسائل الباب ۵ من وجوب الحج و شرائطه.

و علی المقام عنده،فان لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین».

و ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ(قدس سرهما)عن ذریح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«من مضت له خمس سنین فلم یفد الی ربه و هو موسر انه لمحروم». و بهذا المضمون روایات ثلاث (۲).

و ما رواه فی الکافی عن حسین الأحمسی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لو ترک الناس الحج لما نوظروا العذاب.أو قال:انزل علیهم العذاب».

و المراد لما أهملوا من العذاب من النظره بمعنی الإهمال.

و ما رواه فیه عن سدیر (۴)قال:

«ذکرت لأبی جعفر(علیه السلام) البیت فقال لو عطلوه سنه واحده لم یناظروا». و رواه فی الفقیه مثله (۵)

و قال:

فی خبر آخر (۶)

«لینزل علیهم العذاب».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷):

«فی قول الله تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۸)ما السبیل؟قال ان یکون له ما یحج به.

قال

قلت من عرض علیه ما یحج به فاستحیا من ذلک أ هو ممن یستطیع الیه سبیلا؟قال نعم ما شأنه یستحی و لو یحج علی حمار أجدع أبتر،فإن کان یطیق ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۸ و ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۸- ۸) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

المقدمه الثانیه فی السفر و آدابه و ما یستحب فیه

اشاره

و فیه فصول:

فصل [ما ینبغی السفر له من الغایات]

روی الصدوق(عطر الله مرقده)فی الفقیه عن عمرو بن ابی المقدام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال

«فی حکمه آل داود(ع)ان علی العاقل ان لا یکون ظاعنا إلا فی ثلاث:تزود لمعاد أو مرمه لمعاش أو لذه فی غیر محرم».

و روی فی الفقیه فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبیه جمیعا عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام)عنه صلی الله علیه و آله (۲)قال:

«یا علی لا ینبغی للعاقل ان یکون ظاعنا إلا فی ثلاث:مرمه لمعاش أو تزود لمعاد أو لذه فی غیر محرم.الی ان قال:یا علی سر سنتین بر والدیک،سر سنه صل رحمک،سر میلا عد مریضا،سر میلین شیع جنازه،سر ثلاثه أمیال أجب دعوه،سر أربعه أمیال زر أخا فی الله،سر خمسه أمیال أجب الملهوف،سر سته أمیال انصر المظلوم،و علیک بالاستغفار».

و روی فیه أیضا بإسناده إلی السکونی عن جعفر بن محمد عن آبائه(علیهم السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله سافروا تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من آداب السفر.

فصل فی ما یستحب لاختیار السفر من أیام الأسبوع

اشاره

و منها-

السبت

لما رواه الصدوق(عطر الله مرقده)فی کتاب الخصال بسنده عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من کان مسافرا فلیسافر یوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل یوم السبت لرده الله تعالی الی مکانه،

و

من تعذرت علیه الحوائج فلیلتمس طلبها یوم الثلاثاء فإنه الیوم الذی ألان الله فیه الحدید لداود علیه السلام».

و ما رواه فی کتاب العیون بأسانید ثلاثه عن الرضا عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم سبتها و خمیسها».

و ما رواه فی کتاب المکارم (۳)عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا تخرج یوم الجمعه فی حاجه فإذا کان یوم السبت و طلعت الشمس فاخرج فی حاجتک».

و ما رواه فی الخصال فی الصحیح عن أبی أیوب الخزاز (۴)قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ و ۴ من آداب السفر عن الفقیه و الخصال و غیرهما.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۳ من آداب السفر،و فی الوسائل الباب ۷ من آداب السفر عن الخصال،و نقله عن العیون بلفظ«بورک لأمتی.»و فی الباب ۳ منه عن الفقیه عن النبی صلی الله علیه و آله مرسلا.

۳- ۳) ص ۲۷۶ و نقله فی الوسائل الباب ۳ من آداب السفر عن الفقیه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من آداب السفر عن الفقیه و الخصال.

أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل) فَإِذٰا قُضِیَتِ الصَّلاٰهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ کَثِیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۱)قال:

الصلاه یوم الجمعه و الانتشار یوم السبت».

و مثله

فی کتاب المحاسن عنه علیه السلام (۲)و زاد فیه:

«السبت لنا و الأحد لبنی أمیه».

و منها-

یوم الثلاثاء

لما تقدم فی حدیث حفص بن غیاث.

و مثله-

ما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره (۳)قال:

«قال الصادق علیه السلام اطلبوا الحوائج یوم الثلاثاء فإنه الیوم الذی ألان الله فیه الحدید لداود علیه السلام».

و ما رواه الصدوق فی کتاب الخصال فی الصحیح عن علی بن جعفر (۴)قال:

«جاء رجل الی أخی موسی بن جعفر علیه السلام فقال له جعلت فداک انی أرید الخروج فادع لی فقال و متی تخرج؟قال یوم الاثنین.فقال له و لم تخرج یوم الاثنین؟ قال اطلب فیه البرکه لأن رسول الله صلی الله علیه و آله ولد یوم الاثنین (۵)فقال کذبوا ولد رسول الله صلی الله علیه و آله یوم الجمعه،و ما من یوم أعظم شؤما من یوم الاثنین یوم مات فیه رسول الله صلی الله علیه و آله و انقطع فیه وحی السماء و ظلمنا فیه حقنا،ألا أدلک علی یوم سهل ألان الله لداود(علیه السلام)فیه الحدید؟فقال الرجل بلی جعلت فداک.فقال اخرج یوم الثلاثاء».

۱- ۱) سوره الجمعه الآیه ۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۵- ۵) تاريخ الطبرى ج ۲ ص ۲۰۳ الطبع الأول و الإمتاع للمقريزى ج ۱ ص ۳ و أسد الغابه ج ۱ ص ۱۴ و البدايه لابن كثير ج ۱ ص ۲۶۰ و سائر كتب التاريخ،و صحيح مسلم و سنن البيهقى باب صوم الاثنين.

و ما رواه البرقی فی کتاب المحاسن عن عثمان بن عیسی عن أبی أیوب الخزاز (۱)قال:

«أردنا أن نخرج فجئنا نسلم علی ابی عبد الله(علیه السلام)فقال کأنکم طلبتم برکه یوم الاثنین،فقلنا نعم قال و ای یوم أعظم شؤما من یوم الاثنین یوم فقدنا فیه نبینا صلی الله علیه و آله و ارتفع فیه الوحی عنا لا تخرجوا و اخرجوا یوم الثلاثاء».

و رواه فی الفقیه بإسناده عن الخزاز مثله (۲)و فی الکافی مثله (۳).

و منها-

یوم الخمیس

لما تقدم فی حدیث العیون عن الرضا(علیه السلام)

و ما رواه البرقی فی کتاب المحاسن عن محمد بن ابی الکرام (۴)قال:

«تهیأت للخروج الی العراق فأتیت أبا عبد الله(علیه السلام)لا سلم علیه و أودعه فقال این ترید؟قلت أرید الخروج الی العراق فقال لی فی هذا الیوم؟-و کان یوم الاثنین-فقلت ان هذا الیوم یقول الناس انه یوم مبارک فیه ولد النبی صلی الله علیه و آله (۵)فقال و الله ما یعلمون ای یوم ولد فیه النبی صلی الله علیه و آله انه لیوم مشوم فیه قبض النبی صلی الله علیه و آله و انقطع الوحی و لکن أحب لک ان تخرج یوم الخمیس و هو الیوم الذی کان یخرج فیه إذا غزا».

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۶)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسافر یوم الاثنین و الخمیس و یعقد فیهما الألویه».

و منه أیضا بالإسناد المذکور (۷)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله یوم الخمیس یوم یحبه الله و رسوله،و فیه ألان الله الحدید لداود علیه السلام».

و قال (۸):

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله اللهم بارک لأمتی فی بکورها و اجعله یوم الخمیس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

۵- ۵) التعليقه ۵ ص ۲۷.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

۷- ۷) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

۸- ۸) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

أقول:قد تقدم ان اليوم الذی لأن الله فیه الحدید إنما هو یوم الثلاثاء و یمکن حمل هذا الخبر علی التقیه (۱)لأن رواته من العامه،أو یقال انه وقع فیهما.و الأول أقرب.

و ما رواه فی کتاب العیون بأسانید ثلاثه عن الرضا عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسافر یوم الخمیس و یقول فیه ترفع الأعمال الی الله(عز و جل)و تعقد فیه الألویه».

و ما فی صحیفه الرضا عن آبائه(علیهم السلام) (۳)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسافر یوم الاثنین و الخمیس و یقول فیهما ترفع الأعمال الی الله(عز و جل) و تعقد فیهما الألویه».

و إذا عرفت ذلک فاعلم ان الاخبار قد اختلفت فی یوم الاثنین و أکثرها من ما ذکرناه و ما لم نذکره یدل علی المنع من السفر فیه،و الظاهر حمل ما دل علی الأمر بالسفر فیه علی التقیه (۴)و یفهم من بعض الاخبار جواز السفر فیه لمن قرأ فی صبحه سوره«هل اتی»

کما رواه الشیخ أبو علی الحسن ابن الشیخ الطوسی فی کتاب المجالس بسنده عن علی بن عمر العطار (۵)قال:

«دخلت علی ابی الحسن

۱- ۱) لم أقف علی هذا المضمون فی ما حضرنی من کتبهم فی کتاب الصوم، و الذی یروونه فی صوم الاثنین و الخمیس انه تعرض الأعمال فیهما أو انه یغفر الله فیهما لکل مسلم کما فی الترغیب و الترهیب للمنذری ج ۲ ص ۳۶.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر رقم ۱۰ و راجع التعلیقه رقم ۱۰ هناک.
۴- ۴) راجع الحدیث(۴)ص ۲۷ و التعلیقه(۵)هناک و الحدیث(۴)ص ۲۸.
۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

العسکری(علیه السلام)یوم الثلاثاء فقال لم أرک أمس؟قلت کرهت الخروج فی یوم الاثنین.قال یا علی من أحب ان یقیه الله شر یوم الاثنین فلیقرأ فی أول رکعه من صلاه الغداه« هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ .» (۱)ثم قرأ أبو الحسن(علیه السلام) فَوَقٰاهُمُ اللّٰهُ شَرَّ ذٰلِکَ الْیَوْمِ وَ لَقّٰاهُمْ نَضْرَهً وَ سُرُوراً » (۲).

و اما یوم الجمعه فقد ورد النهی عن السفر فیه و وردت الرخصه بعد الصلاه و فی لیلته.

و من ما یدل علی النهی عن الخروج فیه حدیث المکارم المتقدم و قریب منه صحیحه أبی أیوب الخزاز (۳).

و اما ما دل علی الرخصه بعد الصلاه فهو

ما رواه الصدوق فی کتاب الخصال فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (۴)قال:

«یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه یکره من أجل الصلاه،فاما بعد الصلاه فجائز یتبرک به».

و اما ما یدل علی الخروج لیله الجمعه فهو

ما رواه فی کتاب المحاسن عن إبراهیم بن یحیی المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«لا بأس بالخروج فی السفر لیله الجمعه».

و اما الأربعاء فقد وردت الاخبار (۶)بشؤمه و لا سیما أربعاء آخر الشهر.

۱- ۱) و هی سوره الإنسان.

۲- ۲) سوره الإنسان الآیه ۱۱.

۳- ۳) ص ۲۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر و الباب ۴۳ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر عن المحاسن و الفقیه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من آداب السفر.

قال الصدوق(قدس سره) (1)

من اضطر الى الخروج فى سفر يوم الأربعاء أو تبيغ به الدم فى يوم الأربعاء فجائز له ان يسافر أو يحتجم فيه و لا يكون شؤما عليه لا-سيما إذا فعل خلافا على أهل الطيره،و من استغنى عن الخروج فيه أو عن إخراج الدم فالأولى ان يتوقى و لا يسافر فيه و لا يحتجم.

فصل [الأيام المنحوسه من الشهر للسفر]

و ينبغى ان يتقى السفر فى الأيام المنحوسه من الشهر:

روى فى كتاب المكارم (2)عن الصادق عليه السلام قال:

«اتق الخروج الى السفر فى اليوم الثالث من الشهر و الرابع منه و الحادى و العشرين منه و الخامس و العشرين منه فإنها أيام منحوسه»«و كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسافر الرجل أو يتزوج و القمر فى المحاق» (3).

و منها-السبعه المشهوره و هى اليوم الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادى و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توق من الأيام سبعا كواملا

فلا تتخذ فيهن عرسا و لا سفر

و لبسك للثوب الجديد فضمه و نكحك للنسوان فالحذر الحذر

(4)

1- 1) الخصال ج 2 ص 30.

2- 2) ص 276.

3- 3) المكارم ص 277.

4- 4) هذا البيت ليس فى البحار ج 14 ص 198 و فى ما وقفنا عليه من النسخه الخطيه بعد البيت الأول هكذا: و لا تحفرن بئرا و لا دار تشترى و لا تقرب السلطان فالحذر الحذر و لبسك للثوب الجديد فخله و نكحك للنسوان و الغرس للشجر ثلاثا و خمسا ثم ثالث عشرها و من بعدها يا صاح فالسادس العشر و حادى و العشرين حاذر شرها و رابع و العشرين و الخمس فى الأثر و كل

أربعاء لا تعود فإنها كأيام عاد لا تبقى و لا تذر رويناه عن بحر العلوم بهمه على ابن عم المصطفى سيد البشر .

ثلاثا و خمسا ثم ثالث عشرها

و سادس عشر هكذا جاء فی الخبر

و واحد و العشرون قد شاع ذکره

و رابع و العشرون و الخمس فی الأثر

فتوقها مهما استطعت فإنها

کأیام عاد لا تبقی و لا تذر

رویناه عن بحر العلوم بهمه

علی ابن عم المصطفی سید البشر

أقول:و قد نظمها بعضهم بما هو أخصر من ذلک فقال:

محبک یرعی هوان فهل

تعود لیال بضد الأمل

فمنقوطها نحس کله

و مهملها فعلیه العمل

أقول:لا بأس بالإشاره إلی الأخبار الوارده فی الأیام النحسه من الشهر إجمالا علی ما نقله شیخنا المجلسی(عطر الله تعالی مرقده)فی کتاب البحار (۱)و الکتب التی نقلها منها هی کتاب الدروع الواقیه للسید رضی الدین ابن طاوس (۲)و کتاب مکارم الأخلاق (۳)للشیخ ابی نصر الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی و ربما نسب الی الشیخ ابی علی ابن الشیخ الطوسی و هو غلط کما نبه علیه شیخنا المجلسی فی مقدمه البحار،و کتاب زوائد الفوائد (۴)

۱- ۱) ذکر کل ما أورده هنا فی المجلد الرابع عشر من ص ۱۹۸ الی ص ۲۰۶.

۲- ۲) أورد فی الوسائل الباب ۲۷ من آداب السفر کل ما نقل منه فی هذا الکتاب من ما یتعلق بالمقام.

۳- ۳) أورد فی الوسائل الباب ۲۷ من آداب السفر کل ما نقل منه فی هذا الکتاب من ما یتعلق بالمقام.

۴- ۴) أورد فی مستدرک الوسائل الباب ۲۱ من آداب السفر کل ما نقل منه فی هذا الکتاب من ما یتعلق بالمقام.

و نسبه فی کتاب البحار الی ابن السید رضی الدین علی بن طاوس و قال انه لم یعرف اسمه،و نحن نقتصر هنا من النقل من هذه الکتب علی ما یختص بما نحن فیه و ما یناسب من ذلک و من أراد الزیاده فلیرجع الی کتاب البحار:

الیوم الأول-الدروع الواقیه:الیوم الأول من الشهر عن الصادق علیه السلام یوم مبارک لطلب الحوائج و طلب العلم و التزویج و السفر و البیع و الشراء.

المکارم:عن الصادق(علیه السلام)سعد یصلح لطلب الحوائج و البیع و الشراء و البیع و الزراعه و السفر.

زوائد الفوائد:عن الصادق(علیه السلام)هو یوم مبارک محمود سعید یصلح لطلب الحوائج و البیع و الشراء.

الیوم الثانی-الدروع:عن الصادق(علیه السلام)یصلح للتزویج و السفر و طلب الحوائج.

المکارم:عنه(علیه السلام)یصلح للسفر و طلب الحوائج.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم محمود یصلح للتزویج و التحویل و الشراء و البیع و طلب الحوائج.

الیوم الثالث-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس مستمر فاتق فیه البیع و الشراء و طلب الحوائج و المعامله.

المکارم:عنه(علیه السلام)ردیء لا یصلح لشیء جمله.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم نحس فیه قتل قابیل هابیل لا تسافر فیه و لا تعمل عملا و لا تلق فیه أحدا.

الیوم الرابع-الدروع:عنه(علیه السلام)یوم صالح للزرع و الصید و البناء و یکره فیه السفر فمن سافر فیه خیف علیه القتل و السلب أو بلاء یصیبه.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم صالح للتزویج و یکره السفر فیه.

الزوائد:عنه(علیه السلام)هو یوم متوسط صالح لقضاء الحوائج،و لا تسافر فیه فإنه مکروه.

الیوم الخامس-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس مستمر فلا تعمل فیه عملا و لا تخرج من منزلک.

المکارم:عنه(علیه السلام)ردیء نحس.

الزوائد:هو یوم نحس و هو یوم نکد عسیر لا خیر فیه فاستعذ بالله من شره.

الیوم السادس-الدروع:عنه(علیه السلام)یوم صالح للتزویج،و من سافر فیه فی بر أو بحر رجع الی أهله بما یحبه.

المکارم:عنه(علیه السلام)مبارک یصلح للتزویج و طلب الحوائج.

الزوائد:عنه علیه السلام یوم صالح یصلح للحوائج و السفر و البیع و الشراء.

الیوم السابع-الدروع:عنه(علیه السلام)یوم صالح لجمیع الأمور.

المکارم:عنه(علیه السلام)مبارک مختار یصلح لکل ما یراد و یسعی فیه.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم سعید مبارک فیه رکب نوح(علیه السلام) السفینه فارکب البحر و سافر فی البر،و اعمل ما شئت فإنه یوم عظیم البرکه محمود لطلب الحوائج و السعی فیها.

الیوم الثامن-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح لکل حاجه من بیع أو شراء،و یکره فیه رکوب البحر و السفر فی البر.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم صالح لکل حاجه سوی السفر فإنه یکره فیه الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم صالح للشراء و البیع،و لا تعرض للسفر فإنه یکره فیه سفر البر و البحر.

الیوم التاسع-الدروع:عنه(علیه السلام)یوم خفیف صالح لکل أمر تریده فابدأ فیه بالعمل،و من سافر فیه رزق مالا و رأی خیرا.

المکارم:عنه علیه السلام مبارک یصلح لکل ما یریده الإنسان،و من سافر فیه

رزق مالا و یری فی سفره کل خیر.

الزوائـد:عنه(علیه السـلام)یوم صالـح محمود مبارک یصـلح للحوائج و جمیع الأعمال.و فی روایه أخری:من سافر فیه رزق و لقی خیرا.

الیوم العاشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه ولد فیه نوح(علیه السلام)یصلح للبیع و الشراء و السفر.

المکارم:عنه(علیه السلام)صالح لکل حاجه سوی الدخول علی السلطان و هو جید للشراء و البیع.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم محمود رفع الله فیه إدریس(علیه السلام) مکانا علیا.و فی روایه أخری:یصلح للبیع و الشراء.

الحادی عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه صالح لابتداء العمل و البیع و الشراء و السفر.

المکارم:عنه(علیه السلام)یصلح للشراء و البیع و لجمیع الحوائج و للسفر ما خلا الدخول علی السلطان.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم صالح للشراء و البیع و المعامله و القرض.

الثانی عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح للتزویج و فتح الحوانیت و رکوب البحر.

المکارم:عنه علیه السلام یوم صالح مبارک فاطلبوا فیه حوائجکم و اسعوا لها فإنها تقضی.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم مبارک فیه قضی موسی علیه السلام الأجل، و هو یوم التزویج و البیع و الشراء.

الثالث عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس فاتق فیه المنازعه و الحکومه و کل أمر.و فی روایه أخری:یوم نحس لا تطلب فیه حاجه.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم نحس فاتق فیه جمیع الأعمال.

الزوائد:عنه علیه السلام یوم نحس مذموم فی کل حال فاستعذ بالله من شره.

الرابع عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح لکل شیء،و هو جید لطلب العلم و البیع و الشراء و السفر و رکوب البحر.

المکارم:عنه(علیه السلام)جید للحوائج و لکل عمل.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم صالح لما ترید من قضاء الحوائج و طلب العلم.و فی روایه أخری:و یصلح للبیع و الشراء و رکوب البحر.

الخامس عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح لکل الأمور إلا من أراد ان یستقرض أو یقرض.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم صالح لکل حاجه تریدها فاطلبوا فیه حوائجکم فإنها تقضی.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم صالح لکل عمل و حاجه فاعمل ما بدا لک فإنه یوم سعید.

السادس عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس لا یصلح لشیء سوی الابنیه،و من سافر فیه هلک.

المکارم:عنه(علیه السلام)ردیء مذموم لکل شیء.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم نحس ردیء مذموم لا خیر فیه فلا تسافر فیه و لا تطلب حاجه،و توق ما استطعت و تعوذ بالله من شره.

السابع عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم متوسط،و احذر فیه المنازعه و هو یوم ثقیل فلا تلتمس فیه حاجه.و فی روایه اخری:انه یوم صالح.

المکارم:عنه(علیه السلام)صالح مختار فاطلبوا فیه ما شئتم و تزوجوا و بیعوا و اشتروا و ازرعوا.

ص :۳۶

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم صالح مختار محمود لکل عمل و حاجه فاطلب فیه الحوائج و اشتر و بع.و فی روایه أخری:متوسط تحذر فیه المنازعه و القرض الثامن عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم سعید صالح لکل شیء من بیع و شراء أو زرع أو سفر.

المکارم:عنه(علیه السلام)مختار صالح للسفر و طلب الحوائج.

الزوائد:عنه علیه السلام یوم مختار للسفر و التزویج و لطلب الحوائج.

التاسع عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم سعید،و هو صالح للسفر و المعاش و الحوائج.

المکارم:عنه(علیه السلام)مختار صالح لکل عمل.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم مختار مبارک صالح لکل عمل ترید.

و فی روایه أخری:یصلح للسفر و المعاش و طلب العلم.

العشرون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم متوسط صالح للسفر و قضاء الحوائج.

المکارم:عنه(علیه السلام)جید مختار للحوائج و السفر.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم جید صالح مسعود مبارک لما یؤتی.و فی روایه أخری:یوم متوسط یصلح للسفر و الحوائج.

الحادی و العشرون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس ردیء فلا تطلب فیه حاجه،و من سافر فیه خیف علیه.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم نحس مستمر.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم نحس مذموم فاحذره و لا تطلب فیه حاجه و لا تعمل عملا و اقعد فی منزلک و استعذ بالله من شره.

الثانی و العشرون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح لقضاء الحوائج

و البیع و الشراء،و المریض فیه یبرأ سریعا،و المسافر فیه یرجع معافی.

المکارم:عنه(علیه السلام)مختار صالح للشراء و البیع و السفر و الصدقه الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم سعید مبارک مختار لکل ما ترید من الأعمال فاعمل ما شئت فإنه مبارک.

الثالث و العشرون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح لطلب الحوائج و التجاره و التزویج،و من سافر فیه غنم و أصاب خیرا.

المکارم:عنه(علیه السلام)مختار جید خاصه للتزویج و التجارات کلها.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم سعید مبارک لکل ما ترید:للسفر و التحویل من مکان الی مکان،و هو جید للحوائج.

الرابع و العشرون-الدروع:عنه علیه السلام انه یوم ردیء نحس فیه ولد فرعون فلا تطلب فیه امرا من الأمور.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم مشوم.

الزوائد:عنه علیه السلام یوم نحس مستمر مکروه لکل حال و عمل فاحذره و لا تعمل فیه عملا و لا تلق أحدا و اقعد فی منزلک و استعذ بالله من شره.

الخامس و العشرون-الدروع:عنه علیه السلام انه یوم نحس ردیء فاحفظ نفسک فیه و لا تطلب فیه حاجه فإنه یوم شدید البلاء.

المکارم:عنه علیه السلام ردیء مذموم یحذر فیه من کل شیء.

الزوائد:عنه علیه السلام یوم نحس مکروه ثقیل نکد فلا تطلب فیه حاجه و لا تسافر فیه و اقعد فی منزلک و استعذ بالله من شره.

السادس و العشرون-الدروع:عنه علیه السلام انه یوم صالح للسفر و لکل أمر یراد إلا التزویج.

المکارم:عنه علیه السلام صالح لکل حاجه سوی التزویج و السفر،و علیکم بالصدقه فیه.

الزوائد:عنه علیه السلام یوم صالح متوسط للشراء و البیع و السفر و قضاء الحوائج السابع و العشرون-الدروع:عنه علیه السلام انه یوم صالح لکل أمر.

المکارم:عنه(علیه السلام)جید مختار للحوائج و کل ما یراد.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم صاف مبارک من النحوس صالح للحوائج إلی السلطان و الی الاخوان و السفر الی البلدان فالق فیه من شئت و سافر الی حیث أردت.

الثامن و العشرون-الدروع:عنه علیه السلام انه یوم صالح لکل أمر.

المکارم:عنه(علیه السلام)ممزوج.

الزوائد:یوم مبارک سعید.

التاسع و العشرون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح لکل أمر و من سافر فیه أصاب مالا جزیلا.

المکارم:عنه(علیه السلام)مختار جید لکل حاجه.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم مبارک سعید قریب الأمر یصلح للحوائج و التصرف فیها.و فی روایه أخری:المسافر فیه یصیب مالا کثیرا.

الیوم الثلاثون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم جید للبیع و الشراء و التزویج.و فی روایه أخری:یوم سعید مبارک یصلح لکل حاجه تلتمس.

المکارم:عنه(علیه السلام)مختار جید لکل شیء و لکل حاجه.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم مبارک میمون مسعود مفلح منجح مفرح فاعمل فیه ما شئت و الق من أردت و خذ و أعط و سافر و انتقل و بع و اشتر فإنه صالح لکل ما ترید موافق لکل ما یعمل.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الذی صرح به شیخنا المجلسی(قدس سره)فی

كتاب البحار هو ان هذه الأيام المعدوده إنما هى من شهور العربيه حيث قال:

باب سعاده أيام الشهور العربيه و نحوستها.ثم نقل الأخبار المذكوره.و ظاهر المحدث الكاشانى فى رساله تقويم المحسنين انها من الشهور الفارسيه.و الظاهر هو الأول لعدم التصريح فى الاخبار بكونها من الفارسيه فالحمل على ذلك خلاف ظاهر ما هو المعروف من قاعدتهم(عليهم السلام)من بناء خطاباتهم على العربيه.

ثم ان المحدث المشار اليه نقل فى رسالته المذكوره انه روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)ان فى السنه أربعه و عشرين يوما نحسات فى كل شهر منها يومان:

ففى المحرم الحادى عشر و الرابع عشر،و فى صفر الأول منه و العشرون و فى ربيع الأول العاشر و العشرون،و فى ربيع الثانى الأول و الحادى عشر، و فى جمادى الاولى العاشر و الحادى عشر،و فى جمادى الثانيه الأول و الحادى عشر،و فى رجب الحادى عشر و الثالث عشر،و فى شعبان الرابع و العشرون و فى شهر رمضان الثالث و العشرون،و فى شوال السادس و الثامن،و فى ذى القعده السادس و العاشر،و فى ذى الحجه الثامن و العشرون.

و نقل أيضا فى الرساله المذكوره عن الصادق(عليه السلام)ان فى السنه اثنى عشر يوما من اجتنبها نجا و من وقع فيها هوى فاحفظوها،و فى كل شهر منها يوم ففى المحرم الثانى و العشرون،و فى صفر العاشر،و فى ربيع الأول الرابع،و فى ربيع الثانى الثامن و العشرون،و فى جمادى الاولى الثامن و العشرون،و فى جمادى الثانيه الثانى عشر،و فى رجب الثانى عشر،و فى شعبان السادس و العشرون، و فى رمضان الرابع و العشرون،و فى شوال الثانى،و فى ذى القعده الثامن و العشرون،و فى ذى الحجه الثامن.

أقول:و قد نظم بعضهم هذه الأيام فى بيت بإزاء كل شهر ما يخصه من العدد فقال:

بک حب جاحک کح بی

بی کودک ءاکح هج

و قال ایضا بعضهم فی ذلک:

محرم ثانی عشریه اجتنب

و اجتنب العاشر من شهر صفر

و من ربیع رابعا و ثامن

عشری أخیه و جمادی فی الأثر

و من جمادی و کذا من رجب

کلاهما فاجتنب الثانی عشر

و السادس العشرین من شعبان مع

رابع عشری رمضان الأغر

و ثانیا من شهر شوال و من

ذی القعده الثامن و العشرین ذر

و ثامنا من شهر ذی الحجه لا

یشکر بالأعمال فیها من شکر

فصل [کراهه السفر و القمر فی العقرب]

و یکره السفر و القمر فی العقرب

لما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حمران عن أبیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من سافر أو تزوج و القمر فی العقرب لم یر الحسنی».

و رواه الکلینی عن محمد بن حمران عن أبیه عنه(علیه السلام)مثله (۲)و رواه البرقی فی المحاسن مثله (۳).

فصل [استحباب الوصيه عند السفر]

و يستحب الوصيه عند اراده السفر

لما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«من رکب راحله فلیوص».

ص: ۴۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من آداب السفر.

و رواه الشیخ مسندا و الصدوق مرسلا (۱)إلا انه قال

«من رکب زامله».

قال الصدوق و الشیخ(رحمهما الله تعالی):لیس هذا نهیا عن رکوب الزامله بل ترغیب فی الوصیه لما لم یؤمن من الخطر.

و یستحب الغسل للسفر و الدعاء علی

ما رواه السید الزاهد العابد رضی الدین ابن طاوس فی کتاب الأمان من إخطار الاسفار و الأزمان (۲)و هو ان یقول:

بسم الله و بالله و لا حول و لا قوه إلا بالله و علی مله رسول الله صلی الله علیه و آله و الصادقین عن الله صلوات الله علیهم أجمعین،اللهم طهر به قلبی و اشرح به صدری و نور به قبری،اللهم اجعله لی نورا و طهورا و حرزا و شفاء من کل داء و آفه و عاهه و سوء و من ما أخاف و احذر،و طهر قلبی و جوارحی و عظامی و دمی و شعری و بشری و مخی و عصبی و ما الأرض منی،اللهم اجعله لی شاهدا یوم حاجتی و فقری و فاقتی.

إلیک یا رب العالمین انک علی کل شیء قدیر.

فصل [استحباب تودیع العیال عند السفر]

و یستحب ایضا تودیع العیال بان یصلی رکعتین و یدعو بعدهما:

روی الکلینی فی الکافی بسنده عن السکونی عن ابی عبد الله عن آبائه (علیهم السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله ما استخلف رجل علی أهله بخلافه أفضل من رکعتین یرکعهما إذا أراد الخروج الی سفر یقول:اللهم إنی أستودعک نفسی و أهلی و مالی و ذریتی و دنیای و آخرتی و أمانتی و خاتمه عملی.إلا أعطاه الله(عز و جل)ما سأل». و رواه الصدوق(قدس سره)مرسلا (۴).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من آداب السفر.
۲- ۲) ص ۲۰ و فی الوسائل الباب ۱۳ من آداب السفر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

و روى فى الكافى أيضا بسنده الى بريد بن معاويه العجلى (۱)قال:

«كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال:اللهم إنى أستودعك الغداه نفسى و مالى و أهلى و ولدى الشاهد منا و الغائب اللهم احفظنا و احفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك و لا تغير ما بنا من عافيتك و فضلك». و رواه البرقى فى المحاسن مثله (۲).

و روى السيد رضى الدين ابن طاوس فى كتاب الأمان (۳)عن النبى صلى الله عليه و آله قال:

«ما استخلف العبد فى أهله من خليفه إذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن فى بيته،يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد،يقول اللهم إنى أتقرب إليك بهن فاجعلهن خليفتى فى أهلى و مالى».

و روى ايضا (۴)

انه يقرأ فى الركعتين فى الأولى بالحمد و قل هو الله أحد و فى الثانيه بعد الحمد إنا أنزلناه فى ليله القدر.

فصل [استحباب الصدقه عند السفر]

و يستحب امام التوجه الصدقه و فى جمله من الاخبار أنها دافعه لشر الأيام النحسه التى نهى عن السفر فيها متى اضطر الى السفر فيها:

كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۵)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام:تصدق و اخرج أى يوم شئت».

و صحيحه حماد بن عثمان (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يكره السفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

۴- ۴) الأمان ص ۲۷.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

فی شیء من الأیام المکروهه مثل الأربعاء و غیره؟فقال:افتتح سفرک بالصدقه و اخرج إذا بدا لک،و اقرأ آیه الکرسی و احتجم إذا بدا لک».

و صحیحه ابن ابی عمیر (۱)قال:

«کنت انظر فی النجوم و أعرفها و اعرف الطالع فیدخلنی من ذلک شیء فشکوت ذلک الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام فقال إذا وقع فی نفسک شیء فتصدق علی أول مسکین ثم امض فإن الله تعالی یدفع عنک».

و روایه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«کان علی بن الحسین علیه السلام إذا أراد الخروج الی بعض أمواله اشتری السلامه من الله(عز و جل)بما تیسر له و یکون ذلک إذا وضع رجله فی الرکاب».

و روایه عبد الله بن سلیمان عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«کان ابی إذا خرج یوم الأربعاء من آخر الشهر و فی یوم یکرهه الناس من محاق أو غیره تصدق بصدقه ثم خرج».

و یستحب ان یقال عند الصدقه (۴):

اللهم انی اشتریت بهذه الصدقه سلامتی و سلامه سفری و ما معی اللهم احفظنی و احفظ ما معی و سلمنی و سلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل.

فصل [استحباب اتخاذ العصا فی السفر]

و یستحب ان یصحب معه فی سفره عصا من اللوز المر:

روی الصدوق(عطر الله مرقده)فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال أمیر المؤمنین علیه السلام:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«من خرج فی سفر و معه عصا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

۴- ۴) الأمان ص ۲۵.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من آداب السفر.

لوز مر و تلا هذه الآیه وَ لَمّٰا تَوَجَّهَ تِلْقٰاءَ مَدْیَنَ قٰالَ عَسیٰ رَبِّی أَنْ یَهْدِیَنِی سَوٰاءَ السَّبِیلِ .الی قوله وَ اللّٰهُ عَلیٰ مٰا نَقُولُ وَکِیلٌ (۱)آمنه الله تعالی من کل سبع ضار و من کل لص عاد و من کل ذات حمه حتی یرجع الی اهله و منزله و کان معه سبعه و سبعون من المعقبات یستغفرون له حتی یرجع و یضعها».

قال (۲)و قال علیه السلام:

من أراد ان تطوی له الأرض فلیتخذ النقد من العصا.

و النقد عصا لوز مر.

و رواه فی کتاب

ثواب الأعمال (۳)مسندا و زاد فیه قال:

«و قال رسول الله صلی الله علیه و آله انه ینفی الفقر و لا یجاوره شیطان» (۴).

قال (۵)و قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

مرض آدم علیه السلام مرضا شدیدا و اصابته وحشه فشکی ذلک الی جبرئیل علیه السلام فقال:اقطع واحده منه و ضمها الی صدرک ففعل ذلک فاذهب عنه الوحشه.

بل روی استحباب صحبتها فی الحضر ایضا کما یظهر من حدیث مرض آدم علیه السلام و حدیث ان صحبتها تنفی الفقر و لا یجاوره شیطان.

و یؤیده

قوله صلی الله علیه و آله (۶)علی ما رواه فی الفقیه:

«تعصوا فإنها من سنن إخوانی النبیین و کانت بنو إسرائیل الصغار و الکبار یمشون علی العصا حتی لا یختالوا فی مشیهم».

۱- ۱) سوره القصص الآیه ۲۲ الی ۲۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من آداب السفر.

۴- ۴) هذه الزیاده رواها أیضا فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۶ و نقلها فی الوسائل الباب ۱۷ من آداب السفر.إلا ان ظاهرها عدم الاختصاص بالسفر.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٦ من آداب السفر.

٦- ٦) الوسائل الباب ١٧ من آداب السفر.

فصل [التحنک عند السفر]

و یستحب التحنک ایضا

لما روی عن الکاظم علیه السلام (۱)قال:

«انا ضامن لمن خرج یرید سفرا معتما تحت حنکه ثلاثا:ان لا یصیبه السرق و الغرق و الحرق».

و عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)انه قال:

«من خرج فی سفر فلم یدر العمامه تحت حنکه فاصابه ألم لا دواء له فلا یلومن إلا نفسه».

و فی الفقیه (۳)قال الصادق علیه السلام:

«ضمنت لمن خرج من بیته معتما ان یرجع الیه سالما».

و روی الکلینی(قدس سره)عن علی بن الحکم رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«من خرج من منزله معتما تحت حنکه یرید سفرا لم یصبه فی سفره سرق و لا حرق و لا مکروه».

و فی خبر آخر عن الرضا علیه السلام (۵)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله لو ان رجلا خرج من منزله یوم السبت معتما بعمامه بیضاء قد حنکها تحت حنکه ثم اتی إلی جبل لیزیله عن مکانه لازاله عن مکانه».

فصل [الدعاء عند السفر]

فی ما یفعله المسافر علی باب داره إذا توجه الی السفر:

روی ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن صباح الحذاء عن ابی الحسن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۹ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۹ من آداب السفر.

(علیه السلام) (۱)قال: «لو کان الرجل منکم إذا أراد سفرا قام علی باب داره تلقاء وجهه الـذی یتوجه له فقرأ الحمـد امامه و عن یمینه و عن شـماله و المعوذتین امـامه و عن یمینه و عن شـماله،و قل هو الله أحـد امامه و عن یمینه و عن شـماله،و آیه الکرسـی امـامه و عن یمینه و عن شـماله ثم قـال:«اللهم احفظنی و احفـظ مـا معی و سـلمنی و سـلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیـل»لحفظه الله و حفـظ ما معه و بلغه و بلغ ما معه و سـلمه و سـلم ما معه،اما رأیت الرجل یحفظ و لا یحفظ ما معه و یسلم و لا یسلم ما معه و یبلغ و لا یبلغ ما معه».

و روی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا خرجت من منزلـک فقـل:بسم الله توکلت علی الله لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم إنی أسألک خیر ما خرجت له و أعوذ بک من شـر ما خرجت له، اللهم أوسع علی من فضـلک و أتمم علی نعمتک و استعملنی فی طاعتک و اجعل رغبتی فی ما عندک و توفنی علی ملتک و مله رسولک صلی الله علیه و آله».

و روی فیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا خرجت من بیتک ترید الحج و العمره ان شاء الله تعالی فادع دعاء الفرج و هو:لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سـبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین.ثم قل:اللهم کن لی جارا من کل جبار عنید و من کل شـیطان رجیم.ثم قل:بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و فی سبیل الله،اللهم إنی أقدم بین یدی نسـیانی و عجلتی بسم الله و ما شاء الله فی سـفری هذا ذکرته أو نسـیته، اللهم أنت المستعان علی الأمور کلها و أنت الصاحب فی السفر و الخلیفه فی الأهل،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

اللهم هون علینا سفرنا و اطو لنا الأرض و سیرنا فیها بطاعتک و طاعه رسولک صلی الله علیه و آله اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارک لنا فی ما رزقتنا و قنا عذاب النار،اللهم إنی أعوذ بک من وعثاء السفر و کآبه المنقلب و سوء المنظر فی الأهل و المال و الولد،اللهم أنت عضدی و ناصری بک أحل و بک أسیر،اللهم إنی أسألک فی سفری هذا السرور و العمل لما یرضیک عنی،اللهم اقطع عنی بعده و مشقته و اصحبنی فیه و اخلفنی فی أهلی بخیر و لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم اللهم انی عبدک و هذا حملانک و الوجه وجهک و السفر إلیک و قد اطلعت علی ما لم یطلع علیه أحد غیرک فاجعل سفری هذا کفاره لما قبله من ذنوبی و کن عونا لی علیه و اکفنی وعثه و مشقته و لقنی من القول و العمل رضاک فإنما أنا عبدک و بک و لک.الحدیث».

و روی الصدوق بإسناده عن علی بن أسباط عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)قال قال لی:

«إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل:«بسم الله آمنت بالله توکلت علی الله ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله» (۲)فتلقاه الشیاطین فتضرب الملائکه وجوهها و تقول ما سبیلکم علیه و قد سمی الله و آمن به و توکل علی الله و قال:ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله».

و روی ایضا بإسناده عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«من قال حین یخرج من باب داره-أعوذ بالله من ما عاذت منه ملائکه الله من شر هذا الیوم و من شر الشیاطین و من شر نصب من لأولیاء الله و من شر الجن و الإنس

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

۲- ۲) قال فی الوافی بعد نقل الخبر فی باب(القول عند الخروج)من کتاب الحج و العمره:فتلقاه ای تلقی من قال هذا القول.و فی الکلام التفات أو حذف و تقدیر فان من قال ذلک تلقاه.انتهی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

و من شر السباع و الهوام و من شر ركوب المحارم كلها،أجير نفسی بالله من كل شر-غفر الله له و تاب عليه و كفاه المهم و حجزه عن السوء و عصمه من الشر».

فصل فی ما يقوله عند الركوب

روی ثقه الإسلام فی الكافی فی الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)فی حديث قال:

«فإذا جعلت رجلك فی الركاب فقل:بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و الله أكبر.فإذا استويت علی راحلتك و استوی بك محملك فقل:الحمد لله الذی هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد صلی الله عليه و آله سبحان الله «سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّا إِلیٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ» (۲)و الحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل علی الظهر و المستعان علی الأمر،اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الی خير بلاغا يبلغ الی رضوانك و مغفرتك، اللهم لا طير إلا طيرك و لا خير إلا خيرك و لا حافظ غيرك».

و روی فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ابی الحسن عليه السلام (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله عليه و آله:إذا ركب الرجل الدابه فسمی ردفه ملك يحفظه حتی ينزل،و ان ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا- أحسن قال له تمن فلا يتمنی حتی ينزل.و قال:من قال إذا ركب الدابه-:بسم الله و لا حول و لا قوه إلا بالله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.و هو تتمه الحديث.

۲- ۲) الزخرف الآيه ۱۳ و ۱۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.

«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی هَدانا لِهٰذا وَ ما کُنّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّهُ .الآیه» (۱)سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما کُنّا لَهُ مُقْرِنِینَ (۲)- حفظت له نفسه و دابته حتی ینزل».

و روی الصدوق(رحمه الله تعالی)فی الفقیه بإسناده عن الأصبغ بن نباته (۳)قال:

«أمسکت لأمیر المؤمنین علیه السلام الرکاب و هو یرید ان یرکب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت:یا أمیر المؤمنین علیه السلام رأیتک رفعت رأسک و تبسمت؟فقال:نعم یا أصبغ أمسکت لرسول الله صلی الله علیه و آله کما أمسکت لی فرفع رأسه و تبسم فسألته کما سألتنی و سأخبرک کما أخبرنی:أمسکت لرسول الله صلی الله علیه و آله الشهباء فرفع رأسه الی السماء و تبسم فقلت:یا رسول الله صلی الله علیه و آله رفعت رأسک إلی السماء و تبسمت؟ فقال:یا علی علیه السلام انه لیس من أحد یرکب الدابه فیذکر ما أنعم الله به علیه ثم یقرأ آیه السخره (۴)ثم یقول:«استغفر الله الذی لا إله إلا هو الحی القیوم و أتوب إلیه،اللهم اغفر لی ذنوبی انه لا یغفر الذنوب إلا أنت»إلا قال السید الکریم یا ملائکتی عبدی یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری اشهدوا انی قد غفرت له ذنوبه».

و قال الصدوق(قدس سره) (۵):

و کان الصادق علیه السلام إذا وضع رجله فی الرکاب یقول سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما کُنّا لَهُ مُقْرِنِینَ (۶)و یسبح الله (سبعا)و یحمد الله(سبعا)و یهلل الله(سبعا).

و روی الشیخ أبو علی فی کتاب المجالس بسنده عن علی بن ربیعه الأسدی (۷)قال:

«رکب علی بن أبی طالب علیه السلام فلما وضع رجله فی الرکاب قال:بسم

۱- ۱) سوره الأعراف الآیه ۴۳.

۲- ۲) سوره الزخرف الآیه ۱۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.

۴- ۴) سوره الزخرف الآیه ۱۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.

۶- ۶) سوره الزخرف الآیه ۱۳.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.

الله.فلما استوى على الدابه قال:الحمد لله الذى أكرمنا و حملنا فى البر و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا «سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما کُنّا لَهُ مُقْرِنِینَ» (۱)ثم سبح الله تعالى(ثلاثا)و حمد الله تعالى(ثلاثا) ثم قال:رب اغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.ثم قال:كذا فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و انا رديفه».

و روى الطبرسى فى كتاب مكارم الأخلاق عن زين العابدين عليه السلام (۲)قال:

«لو حج رجل ماشيا و قرأ«إنا أنزلناه»ما وجد ألم المشى.و قال:ما قرأ أحد«إنا أنزلناه»حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له،و لقارئها أثقل على الدواب من الحديد»قال:و قال أبو جعفر عليه السلام:«لو كان شىء يسبق القدر لقلت قارئ«إنا أنزلناه»حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع».

فصل فى ما يستحب صحبته من الزاد فى السفر

و لا سيما سفر الحج:

روى الصدوق(عطر الله مرقده)مرسلا (۳)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:من شرف الرجل ان يطيب زاده إذا خرج فى سفر».

و رواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه(عليهم السلام)عنه صلى الله عليه و آله مثله (۴).

و روى فى الفقيه (۵)قال:

«قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

۱- ۱) سوره الزخرف الآيه ۱۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من آداب السفر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۰ من آداب السفر.

إذا سافرتم فاتخذوا سفره و تنوقوا فيها».

أقول:السفره لغه:طعام المسافر كما ذكره فی القاموس،و منه سمیت السفره،و المراد بالتنوق المبالغه فی تجویده و حسنه.

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«كان علی بن الحسین علیه السلام إذا سافر إلی مكه إلی الحج أو العمره تزود من أطیب الزاد من اللوز و السكر و السویق المحمص و المحلی». و المحمص یعنی المشوی علی النار،و المحلی الذی یجعل فیه الحلو.

و روی الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:ما من نفقه أحب الی الله(عز و جل)من نفقه قصد،و یبغض الإسراف إلا فی حج أو عمره». و رواه فی كتاب المحاسن مثله (۳).

قال بعض المحدثین:لعل المراد بالإسراف الزیاده فی التوسع لا ما یوجب إتلافا

و روی مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق علیه السلام فی حدیث:ان من المروه فی السفر كثره الزاد و طیبه و بذله لمن كان معک».

نعم روی كراهه ذلک فی سفر زیاره الحسین علیه السلام:

فروی فی الفقیه (۵)قال:

«قال الصادق علیه السلام لبعض أصحابه:تأتون قبر ابی عبد الله علیه السلام؟فقال له نعم.قال تتخذون لذلک سفره؟قال نعم.قال اما لو أتیتم قبور آبائكم و أمهاتكم لم تفعلوا ذلک.قال قلت فأی شیء نأكل؟قال الخبز باللبن».

قال (۶)و فی خبر آخر:

«قال الصادق علیه السلام:بلغنی ان قوما إذا زاروا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من آداب السفر.

۵- ۵) ج ۲ ص ۱۸۴ و فی الوسائل الباب ۷۷ من المزار.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۱ من آداب السفر.

الحسين علیه السلام حملوا معهم السفره فیها الجداء و الأخبصه و أشباهه،لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا».

أقول:الجداء جمع جدی و هو الذکر من أولاد المعز إذا بلغ سته أشهر.

أقول:لا یبعد ان یقال ان الظاهر ان خطابهم(علیهم السلام)فی هذه الاخبار إنما هو لأهل العراق،و حینئذ فیکون الحکم مختصا بمن کان مثل أهل الحله و بغداد و المشهد و نحوها من البلدان القریبه فإنه یکره لهم التنوق فی الزاد و حمل الأخبصه و اتخاذ اللحوم و نحو ذلک و انهم یقتصرون علی الخبز و اللبن، و اما أصحاب البلدان البعیده من أصفهان و خراسان و ما بینهما و نحوهما فیشکل ذلک،و لم اسمع عن أحد من علمائنا من أصحاب هذه البلدان انه کره ذلک و استعمل الخبز و اللبن خاصه،و الظاهر هو بقاء حکمهم علی حکم السفر المطلق سیما ان قصد سفرهم لیس لخصوص زیاره الحسین علیه السلام التی هی مورد هذه الاخبار بل لقصد زیاره أئمه العراق(علیهم السلام)کملا،فالظاهر ان الخطاب فی هذه الاخبار لا یتوجه إلیهم.

فصل [استحباب اتخاذ الرفیق فی السفر]

و یستحب اتخاذ الرفقه فی السفر و تکره الوحده:

روی ثقه الإسلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه مسندا فی الأول مرسلا فی الثانی عن السکونی عن جعفر عن آبائه(علیهم السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:الرفیق ثم الطریق».

ص:۵۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.و اللفظ:«الرفیق ثم السفر»کما فی الخطیه.و ما فی المتن یوافق روایه المحاسن کما فی الوسائل فی نفس الباب.

و روی فی الفقیه عن السندی عن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:إلاـ أنبئکم بشر الناس؟قالوا بلی یا رسول الله صلی الله علیه و آله قال:من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده».

و روی الشیخان المتقدمان فی کتابیهما مسندا فی الکافی مرسلا فی الفقیه عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن أبیه عن جده(علیهم السلام)فی وصیه رسول الله صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام (۲):

«لاـ تخرج فی سفر وحدک فان الشیطان مع الواحد و هو من الاثنین أبعد،یا علی ان الرجل إذا سافر وحده فهو غاو و الاثنان غاویان و الثلاثه نفر»و روی بعضهم:«سفر».

و روی فی الفقیه عن إبراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی علیه السلام (۳)قال:

«لعن رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاثه:الآکل زاده وحده و النائم فی بیت وحده و الراکب فی الفلاه وحده».

و روی فیه عن ابی خدیجه عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«البائت فی البیت وحده شیطان و الاثنان لمه و الثلاثه أنس». قیل:اللمه بالضم و التشدید الصاحب أو الأصحاب فی السفر،قال فی النهایه:

و منه الحدیث:

«لا تسافروا حتی تصیبوا لمه». ای رفقه.

و روی الشیخان المتقدمان فی کتابیهما (۵)عن إسماعیل بن جابر قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.
۲- ۲) الروضه ص ۳۰۳ و الفقیه ج ۲ ص ۱۸۱ و فی الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من أحکام المساکن.
۵- ۵) الروضه ۳۰۲ و الفقیه ج ۲ ص ۱۸۲،و فی الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.

«كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بمكه إذ جاءه رجل من المدينه فقال له:من صحبت؟ فقال:ما صحبت أحدا.فقال له أبو عبد الله عليه السلام:اما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك.ثم قال:واحد شيطان و اثنان شيطانان و ثلاثه صحب و أربعه رفقاء».

قيل:يعنى ان الانفراد و الذهاب فى الأرض على سبيل الوحده فعل الشيطان أو شيء يحمله عليه الشيطان،و كذلك الاثنان.

و روى فى الفقيه (۱)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:أحب الصحابه الى الله(عز و جل)أربعه،و ما زاد قوم على سبعه إذا كثر لغطهم». قيل:اللغط بالغين المعجمه و الطاء المهمله محركه:أصوات مبهمه لا تفهم.

أقول:و الظاهر ان المراد من الخبر انما هو اللغو الذى لا يترتب عليه فائده،و هو قريب من المعنى الأصلى باعتبار عدم ترتب الفائده عليه.

و روى فى الفقيه (۲)عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«من خرج وحده فى سفر فليقل:ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم آنس وحشتى و اعنى على وحدتى واد غيبتى».

فصل [استحباب توديع المسافر و تشييعه و إعانته]

و يستحب توديع المسافر و تشييعه و إعانته:

قال فى الفقيه (۳):

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ودع المؤمنين قال:زودكم الله التقوى و وجهكم الى كل خير و قضى لكم كل حاجه و سلم لكم دينكم و دنياكم

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من آداب السفر.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۸۱ و فى الوسائل الباب ۲۵ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من آداب السفر.

وردكم سالمين الی سالمین».

قال (۱)و فی خبر آخر عن ابی جعفر علیه السلام قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا ودع مسافرا أخذ بیده ثم قال:أحسن الله لک الصحابه و أکمل لک المعونه و سهل لک الحزونه و قرب لک البعید و کفاک المهم و حفظ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک و وجهک لکل خیر،علیک بتقوی الله،و استودع الله نفسک،سر علی برکه الله عز و جل».

و قال فی الفقیه (۲):

لما شیع أمیر المؤمنین علیه السلام أبا ذر(رحمه الله علیه) و شیعه الحسن و الحسین(علیهما السلام)و عقیل بن ابی طالب و عبد الله بن جعفر و عمار بن یاسر قال أمیر المؤمنین علیه السلام:و دعوا أخاکم فإنه لا بد للشاخص أن یمضی و للمشیع من ان یرجع.فتکلم کل رجل منهم علی حیاله.الحدیث.

و روی فی الفقیه (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:من أعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا و سبعین کربه،و اجاره فی الدنیا و الآخره من الغم و الهم،و نفس عنه کربه العظیم یوم یغص الناس بأنفاسهم».

و روی فی الفقیه (۴)قال:

«قال الباقر علیه السلام:من خلف حاجا فی أهله بخیر کان له کاجره حتی کأنه یستلم الأحجار».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من آداب السفر.
۲- ۲) ج ۲ ص ۱۸۰ و فی الوسائل الباب ۲۸ من آداب السفر.
۳- ۳) ج ۲ ص ۱۹۲ و فی الوسائل الباب ۴۶ من آداب السفر.
۴- ۴) ج ۲ ص ۱۴۶ و ۱۴۷ فی ذیل الحدیث ۹۶،و فی الوافی باب تودیع المسافر و إعانته من کتاب الحج.

فصل فی ما ینبغی للمسافر حال سفره من الأخلاق

روی ثقه الإسلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه عن صفوان الجمال عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«کان ابی یقول:ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال:خلق یخالق به من صحبه،و حلم یملک به غضبه، و ورع یحجزه عن محارم الله عز و جل».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«ما یعبأ من یسلک هذا الطریق إذا لم یکن فیه ثلاث خصال:ورع یحجزه عن معاصی الله،و حلم یملک به غضبه،و حسن الصحابه لمن صحبه».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:وطن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی حسن خلقک،و کف لسانک و اکظم غیظک و أقل لغوک و تفرش عفوک و تسخر نفسک».

و روی الشیخان المتقدمان بسندیهما عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«قال لقمان لابنه:یا بنی إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أمورهم،و أکثر التبسم فی وجوههم،و کن کریما علی زادک بینهم و إذا دعوک فأجبهم،و إذا استعانوا بک فأعنهم.و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه و سخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد.و إذا استشهدوک علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أحکام العشره.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أحکام العشره.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أحکام العشره.
۴- ۴) الروضه ص ۳۴۸ و الفقیه ج ۲ ص ۱۹۴،و فی الوسائل الباب ۵۲ من آداب السفر.

الحق فاشهد لهم.و اجهد رأيک لهم إذا استشاروک،ثم لا تعزم حتی تثبت و تنظر و لا تجب فی مشوره حتی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تصلی و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک،فان من لم یمحض النصیحه لمن استشاره سلبه الله رأیه و نزع عنه الامانه.و إذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم،و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم،و إذا تصدقوا و أعطوا قرضا فأعط معهم.و اسمع لمن هو أکبر منک سنا.و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئا فقل«نعم»و لا تقل «لا»فان«لا»عی و لؤم.و إذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا،و إذا شککتم فی القصد فقفوا و تآمروا.و إذا رأیتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طریقکم و لا تسترشدوه،فان الشخص الواحد فی الفلاه مریب لعله یکون عین اللصوص أو یکون هو الشیطان الذی حیرکم،و احذروا الشخصین أیضا إلا ان تروا ما لا أری،فإن العاقل إذا أبصر بعینه شیئا عرف الحق منه،و الشاهد یری ما لا یری الغائب.یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء صلها و استرح منها فإنها دین.و صل فی جماعه و لو علی رأس زج.و لا تنامن علی دابتک فان ذلک سریع فی دبرها،و لیس ذلک من فعل الحکماء،إلا ان تکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء المفاصل.

و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتک و ابدأ بعلفها قبل نفسک فإنها نفسک.و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألینها تربه و أکثرها عشبا، فإذا نزلت فصل رکعتین قبل ان تجلس.و إذا أردت قضاء حاجتک فابعد المذهب فی الأرض.و إذا ارتحلت فصل رکعتین ثم ودع الأرض التی حللت بها و سلم علیها و علی أهلها فإن لکل بقعه أهلا من الملائکه.و ان استطعت ان لا تأکل طعاما حتی تبدأ فتصدق منه فافعل.و علیک بقراءه کتاب الله(عز و جل)ما دمت راکبا، و علیک بالتسبیح ما دمت عاملا عملا،و علیک بالدعاء ما دمت خالیا.و إیاک و السیر من أول اللیل و سر فی آخره.و إیاک و رفع الصوت فی مسیرک».

ص :۵۸

أقول:و ما يتعلق بالسفر من الأحكام كثير من أراد الزياده على ما ذكرناه فليطلبه من مظانه و فى ما ذكرناه كفايه ان شاء الله تعالى.

المقدمه الثالثه فى الشرائط

اشاره

و حيث كان الحج من ما ينقسم باعتبار من يقع منه-الى حجه الإسلام و ما يجب بالنذر و شبهه و ما يقع على جهه النيابه،و لكل منها شرائط و أحكام- فالكلام فى هذه المقدمه يقع فى مقاصد ثلاثه:

المقصد الأول فى حج الإسلام

اشاره

[شرائط وجوبه]

اشاره

و شرائط وجوبه-على ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)-خمسه:

الأول-كمال العقل

اشاره

فلا يجب على الصبى و لا على المجنون و هو قول كافه العلماء،و يدل عليه

حديث:

«رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق» (۱).

و لو حجا أو حج عنهما لم يجزئهما بعد الكمال،و هو من ما لا خلاف فيه ايضا كما نقله العلامه فى المنتهى.

و يدل عليه أخبار كثيره:منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن صفوان عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟قال:عليه حجه الإسلام إذا احتلم،و كذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت».

و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله

1- 1) الوسائل الباب 4 من مقدمه العبادات،و سنن البیهقی ج 8 ص 264.

2- 2) الوسائل الباب 12 من وجوب الحج و شرائطه.

علیه السلام (1)قال: «و لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم کان علیه فریضه الإسلام».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه عن شهاب (2)قال:

«سألته عن ابن عشر سنین یحج؟قال:علیه حجه الإسلام إذا احتلم،و کذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت».

بقی الکلام هنا فی مسائل:

الاولی-لو دخل الصبی أو المجنون فی الحج تطوعا ثم کمل فی أثناء الحج

اشاره

فان کان فی أثناء الوقوف بالمشعر (3)أتم تطوعا و لم یجزئه عن حجه الإسلام قولا واحدا کما نقله فی التذکره.

قالوا:لأن الأصل عدم اجزاء المندوب عن الواجب.و فیه ما فیه.بل لعدم الدلیل علی ذلک،و الأصل بقاؤه تحت عهده التکلیف متی حصلت الاستطاعه حتی یقوم الدلیل علی الاسقاط.

و ان کان قبل الوقوف بالمشعر فالمشهور انه یدرک الحج بذلک و یجزئه عن حجه الإسلام،و ذکره الشیخ و أکثر الأصحاب،و نقل فیه العلامه فی التذکره الإجماع.

و استدل علیه بالروایات الآتیه فی العبد الداله علی اجزاء حجه إذا أدرک المشعر معتقا (4).

و استدل علیه أیضا فی المنتهی-بعد التردد-بأنه زمان یصح إنشاء الحج فیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من وجوب الحج و شرائطه.و لم نجده فی الفقیه.

۳- ۳) فی النسخه الخطیه هکذا:«فان کان بعد الوقوف بالمشعر أتم تطوعا.».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

فكان مجزئا أن يجدد فيه نيه الوجوب.

و أورد على الأول انه قياس مع الفارق.و على الثانى بأن جواز إنشاء الحج فى ذلك الزمان على بعض الوجوه بنص خاص لا يقتضى إلحاق غيره به،خصوصا مع مصادمته بمقتضى الأصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب.

و لعله لذلك تردد المحقق فى المعتبر و الشرائع فى الحكم المذكور،و هو فى محله.

و بالجمله فإنى لم أقف لهم على دليل فى المسأله إلا ما يدعى من الإجماع، و عليه اعتمد شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فقال-بعد ان نقل عن التذكره دعوى الإجماع و عن المنتهى انه توقف و عن التحرير انه تنظر فى ذلك- ما صورته:و المعتمد الاجزاء تعويلا على الإجماع المنقول و عدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه.انتهى.و فيه انه قد طعن فى مسالكه فى هذا الإجماع فى غير موضع كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى.و حينئذ فالظاهر هو عدم الاجزاء

[فروع]

اشاره

ثم انه على تقدير القول بالاجزاء فههنا فروع:

الأول

(۱)

-انه قد ذكر الشهيد فى الدروس انهما يجددان نيه الوجوب.

و هل المراد به انه ينوى بباقى الأفعال الوجوب حينئذ لوجود المقتضى له، أو للوقوف الذى حصل الكمال فى أثنائه،أو يكون المراد به تجديد نيه الإحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى ان يأتى بالمحلل فتكون النيه فى أثنائه واجبه لما بقى منه؟احتمالات أظهرها الأول.إلا ان الأمر عندنا فى النيه سهل كما قدمنا بيانه فى غير موضع.

الثانى

-هل يعتبر على تقدير القول المذكور كون الصبى و المجنون مستطيعين

١- ١) أوردنا عدد الفروع بالحروف تبعا للنسخه الخطيه.

قبل ذلک من حیث الزاد و الراحله؟قیل:نعم،و به قطع الشهیدان،لان البلوغ و العقل أحد الشرائط الموجبه کما ان الاستطاعه کذلک فوجود أحدهما دون الآخر غیر کاف فی الوجوب.و قیل:لا،و هو ظاهر المشهور کما نقله فی المدارک حیث لم یتعرضوا لاشتراط ذلک،تمسکا بالإطلاق.و هو الأظهر لما سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیقه فی معنی الاستطاعه،و انها عباره عن ما ذا؟و یعضده ایضا النصوص الصحیحه المتضمنه للاجزاء فی العبد إذا أدرک المشعر معتقا (۱)مع تعذر الاستطاعه السابقه فی حقه و لا سیما عند من قال بإحاله ملکه.

الثالث

-انه علی تقدیر القول باعتبار الاستطاعه کما ذهب الیه الشهیدان فظاهرهما اشتراط حصول الاستطاعه فی البلد،و ظاهر السید السند(قدس سره)فی کتاب المدارک بناء علی القول المذکور الاکتفاء بحصولها فی المیقات قال:بل لا یبعد الاکتفاء بحصولها من حین التکلیف.و هو جید لو قیل بذلک.

الرابع

-انه علی تقدیر القول بالاجزاء فهل یفرق فی الحکم المذکور بین حج التمتع و بین الحجین الآخرین؟حیث ان عمره هذین الحجین متأخره فتقع بعد ذلک بنیه الوجوب،اما فی التمتع فیقوی الاشکال کما ذکره فی المسالک:

قال:لوقوع جمیع عمرته مندوبه مضافه الی بعض أفعال الحج ایضا فیبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص علیه.الی ان قال:و الفتوی مطلقه و کذلک الإجماع المنقول،فینبغی استصحابهما فی الجمیع.و مال إلیه فی الدروس حیث قال:و یعتد بالعمره المتقدمه لو کان الحج تمتعا فی ظاهر الفتوی.

و قوی شارح ترددات الکتاب العدم.انتهی.

و الی ما نقله هنا عن شارح ترددات الکتاب-من القول بالاختصاص

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

بالقارن و المفرد-مال السيد السند فی المدارک استبعادا لإجزاء العمره الواقعه بتمامها علی وجه الندب عن الواجب،قال:و لا بأس به قصرا لما خالف الأصل علی موضع الوفاق ان تم و إلا اتجه عدم الاجزاء مطلقا.انتهی.

أقول:لا ريب انه علی ما اخترناه من عدم الاجزاء لعدم الدليل علی ذلک فلا اثر لهذه الاحتمالات و لا ورود لهذه الإشكالات،و اما علی القول المذكور فالحكم محل اشكال،لعدم النص،و عدم صحه بناء الأحكام علی هذه التعليلات التی يتعاطونها فی كلامهم و يتداولونها علی رؤوس أقلامهم.

الثانيه [حج الصبی]

اشاره

(۱)

-الصبی إذا كان مميزا صح إحرامه إذا كان باذن وليه و إلا أحرم به الولی،و كذا المجنون،بمعنی جعلهما محرمين سواء كان هو محلا أو محرما.

و من الاخبار فی ذلک

ما رواه الصدوق فی الفقيه فی الصحيح عن زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره ان يلبی و يفرض الحج،فان لم يحسن ان يلبی لبوا عنه،و يطاف به و يصلی عنه.قلت:ليس لهم ما يذبحون؟قال:يذبح عن الصغار و يصوم الكبار.

و يتقی عليهم ما يتقی علی المحرم من الثياب و الطيب.فان قتل صيدا فعلی أبيه».

و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فی الصحيح (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:قدموا من كان معكم من الصبيان إلی الجحفه أو الی بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم،يطاف بهم و يسعی بهم و يرمی عنهم.و من

۱- ۱) هذه هی المسأله الثانيه،و قد أوردنا العباره هنا علی طبق النسخه الخطيه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۰۹ و فی الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.

لم یجد منهم هدیا فلیصم عنه ولیه».

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام-و کنا تلک السنه مجاورین و أردنا الإحرام یوم الترویه-فقلت:ان معنا مولودا صبیا؟فقال:مروا امه فلتلق حمیده فلتسألها کیف تفعل بصبیانها؟قال فأتتها فسألتها فقالت لها:إذا کان یوم الترویه فجردوه و غسلوه کما یجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به فی المواقف،فإذا کان یوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البیت ثم مروا الخادم ان یطوف به البیت و بین الصفا و المروه».

و صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«انظروا من کان معکم من الصبیان.الحدیث الأول إلی قوله:فلیصم عنه ولیه،

و زاد:

و کان علی بن الحسین علیه السلام یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض علی یده الرجل فیذبح».

و یستفاد من هذه الاخبار ان الولی یأمر الصبی بالتلبیه و نحوها من الأفعال کالطواف و الرمی و الذبح و نحو ذلک،فان لم یحسن ناب عنه الولی أو من یأمره،و یلبسه ثوبی الإحرام و یجنبه ما یجب اجتنابه علی المحرم.و الجمیع من ما لا خلاف فیه.و اما الصلاه فإنه یصلی عنه کما تضمنته صحیحه زراره،و احتمل فی الدروس أمره بالإتیان بصوره الصلاه أیضا کالطواف.و هو ضعیف و ان نفی عنه البأس السید فی المدارک.و إذا طاف به فالأحوط أن یکونوا متطهرین،و اکتفی الشهید فی الدروس بطهاره الولی.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۱۰ و فی الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.

۲- ۲) هذه الصحیحه مع الزیاده هی روایه الکافی و الفقیه و المتقدمه هی روایه التهذیب،و قد أورد الزیاده فی الوسائل عن الفقیه فی الباب ۱۷ من أقسام الحج برقم ۴ و عن الکافی فی الباب ۳۶ من الذبح برقم ۲.

و هـذه الروايـات و نحوهـا و ان اختصت بالصبيـان إلا ان الأصـحاب(رضوان الله عليهم)لم يفرقوا فی هـذه الأحكام بين الصبی و الصبيه.و هو جيـد،فـإن أكثر الأحـكـام فی جميع أبواب الفقه إنمـا خرجت فی الرجـال مع انه لا خلاف فی إجرائها فی النساء و لا اشكال.

و ألحق الأصــحاب المجنـون،و اسـتدل عليـه فی المنتهی بـأنه ليس اخفض حالاـ مـن الصـبی.و هـو ضـعيف فـإنه لاـ يخرج عن القياس،مع انه قياس مع الفارق.

فائده [هل يتوقف حج الولد المندوب على إذن الأبوين؟]

اختلف الأصـحاب فی توقف الحـج المنـدوب من الولـد البالغ على إذن الأب أو الأبوين و عـدمه،فنقل عن الشـيخ انه أطلق عدم استئـذانهما و هو ظاهر اختيار الشـهيد فی الـدروس،و اعتبر العلامه فی القواعـد إذن الأب خاصه،و قوی شـيخنا الشـهيد الثانی فی المسالك توقفه على إذنهما،و فصل فی الروضه فقال:ان عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مسـتلزما للسفر المشتمل على الخطر و إلا فالاشتراط أحسن.

و ما فی المـدارك-بعـد اعترافه بعدم الوقوف على نص فی خصوص هذه المسأله-إلی القول الأول فقال:و مقتضـی الأصل عدم الاشتراط و الواجب المصير إليه الی ان يثبت المخرج عنه.انتهی.

و قال فی الذخيره بعد نقل هذه الأقوال:و لا أعلم فی هذه المسأله نصا متعلقا بها على الخصوص فالإشكال فيها ثابت.انتهی.

ص: ۶۵

أقول:

روى الصدوق(طاب ثراه)فى كتاب العلل (۱)عن أبيه عن احمـد بن إدريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«قـال رسول الله صـلى الله عليه و آله:من فقه الضـيف ان لا يصوم تطوعـا إلا بإذن صاحبه.و من طاعه المرأه لزوجها ان لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.و من صـلاح العبـد و طاعته و نصـحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و امره.و من بر الولـد ان لا يصوم تطوعا و لا يحج تطوعا و لا يصلى تطوعا إلا بإذن أبويه و أمرهما.و إلا كان الضـيف جاهلا،و كانت المرأه عاصيه،و كان العبد فاسقا عاصيا،و كان الولد عاقا قاطعا للرحم». و هى-كما ترى-صريحه الدلاله على توقف الحج على إذن الأبوين معا.

إلا ان شيخنا الصدوق بعد نقلها قال فى الكتاب المذكور ما صورته:

قال محمـد بن على مؤلف هذا الكتاب:جاء هذا الخبر هكذا،و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترك الحج تطوعا كان أو فريضه،و لا فى ترك الصلاه،و لا فى ترك الصوم تطوعا كان أو فريضه،و لا فى شىء من ترك الطاعات.انتهى.

و هـذا الخبر قد رواه الصدوق فى الفقيه (۲)و الكلينى فى الكافى (۳)فى كتاب الصوم خاليا من ذكر الحج و الصـلاه كما قدمناه فى كتاب الصوم.

و شـيخنا الصـدوق قـد رد الخبر-كمـا ترى-و لم ينقـل له معارضـا،مع ان ما تضـمنه مؤيـد بجمله من الأخبار الـداله على وجوب طاعتهما على الولد و ان كان فى الخروج من اهله و ماله:

۱- ۱) ص ۳۸۵ الطبع الحديث،و فى الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المكروه.و بين ألفاظ الحـديث فى المتن و فى العلل بعض الفروق البسيطه.

۲- ۲) ج ۲ ص ۹۹،و فى الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المكروه.

۳- ۳) ج ۴ ص ۱۵۱،و فى الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المكروه.

روی فی الکافی بسنده فیه عن محمد بن مروان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه و آله فقال:یا رسول الله صلی الله علیه و آله أوصنی.فقال: لاٰ تُشْرِکْ بِاللّٰهِ شیئا و ان حرقت بالنار و عذبت إلا و قلبک مطمئن بالایمان.و والدیک فأطعهما و برهما حیین کانا أو میتین،و ان أمراک ان تخرج من أهلک و مالک فافعل،فان ذلک من الایمان».

و روی فیه (۲)ایضا بسنده عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«اتی رجل رسول الله صلی الله علیه و آله فقال:یا رسول الله صلی الله علیه و آله انی راغب فی الجهاد و نشیط؟ فقال له النبی صلی الله علیه و آله:فجاهد فی سبیل الله،فإنک ان تقتل تکن حیا عند الله ترزق،و ان تمت فقد وقع أجرک علی الله،و ان رجعت رجعت من الذنوب کما ولدت.فقال:یا رسول الله صلی الله علیه و آله:ان لی والدین کبیرین یزعمان أنهما یأنسان بی و یکرهان خروجی؟فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:فقر مع والدیک فوالذی نفسی بیده لأنسهما بک یوما و لیله خیر من جهاد سنه».

و روی فیه ایضا عن جابر (۳)قال:

«اتی رسول الله صلی الله علیه و آله رجل فقال:

انی رجل شاب نشیط و أحب الجهاد و لی والده تکره ذلک؟فقال له النبی صلی الله علیه و آله:

ارجع فکن مع والدتک فوالذی بعثنی بالحق لأنسها بک لیله خیر من جهادک فی سبیل الله سنه».

و فی حدیث (۴)فی معنی قوله(عز و جل)

وَ قُلْ لَهُمٰا قَوْلاً کَرِیماً

(۵)

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۲ من أحکام الأولاد.
۲- ۲) ج ۲ ص ۱۶۰ الطبع الحدیث،و فی الوسائل الباب ۲ من جهاد العدو.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من جهاد العدو.
۴- ۴) الوسائل الباب ۹۲ من أحکام الأولاد.و هو حدیث ابی ولاد الحناط.
۵- ۵) سوره بنی إسرائیل الآیه ۲۳.

قال:ان ضرباک فقل لهما:غفر الله لکما.فذلک منک قول کریم.قال «وَ اخْفِضْ لَهُمٰا جَنٰاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ» (۱)؟قال:لا تملأ عینیک من النظر إلیهما إلا برحمه و رقه،و لا ترفع صوتک فوق أصواتهما و لا یدک فوق أیدیهما،و لا تقدم قدامهما.

الی غیر ذلک من الاخبار الداله علی مزید الحث علی برهما و الانقیاد لأمرهما و هی-کما تری-ظاهره فی تأیید الخبر المذکور فالخروج عنه و ترک العمل به من غیر معارض مشکل.

الثالثه [الولی فی حج الصبی]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأن الولی هنا من له ولایه المال کالأب و الجد للأب و الوصی.

و الأولان من ما ادعی فی التذکره علیهما الإجماع فقال:انه قول علمائنا اجمع.

قال (۲)و اما ولایه الوصی فمقطوع به فی کلام الأصحاب،و استدل علیه بان له ولایه المال علی الطفل فکان له ولایه الاذن فی الحج.قال فی المدارک:و هو حسن،و فی النصوص بإطلاقها دلاله علیه.

أقول:و عندی فیه توقف إذ المتبادر من الولی فی هذا المقام انما هو الأب و الجد له،و مجرد کون الوصی له ولایه المال لا یلزم انسحابه فی ولایه البدن،لان الحج یستلزم التصرف فی المال و البدن.

و ربما یظهر من کلامهم ثبوت الولایه فی هذا المقام للحاکم ایضا بالنظر الی

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل الآیه ۲۴.

۲- ۲) هکذا وردت العباره فی النسخه المطبوعه و الخطیه،و یحتمل ان تکون کلمه«قال»زیاده من قلم النساخ.کما یحتمل سقوط کلمه«فی المدارک» من القلم،لأن العباره المذکوره من قوله«و اما»الی قوله«فی الحج»عین عباره المدارک.

ان له ولایه المال،قال فی المدارک:و نقل عن الشیخ(قدس سره)فی بعض کتبه التصریح بذلک.ثم قال:و لا بأس به لأنه کالوصی.انتهی.

و فیه ما عرفت،بل هو أبعد من الدخول فی هذا المقام.و لا ریب ان الاحتیاط یقتضی الاقتصار علی الأولین.

و اختلف الأصحاب فی ثبوت الولایه للأم فی هذا المقام،و المشهور ذلک و الیه ذهب الشیخ و أکثر الأصحاب.

و استدلوا علیه

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«سمعته یقول:مر رسول الله صلی الله علیه و آله برویثه (2)و هو حاج فقامت إلیه امرأه و معها صبی لها فقالت:یا رسول الله صلی الله علیه و آله أ یحج عن مثل هذا؟قال:نعم و لک اجره».

و التقریب فیه انه لا یثبت لها الأجر إلا من حیث صحه الحج به و ان جمیع ما فعلته به أو عنه من أفعال الحج موافق للشرع.

و یعضدها ایضا ظاهر صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه (3).

و قال ابن إدریس:لا ولایه لها فی ذلک لانتفاء ولایتها فی المال و النکاح فتنتفی هنا.و نقل عن فخر المحققین انه قواه.و هما محجوبان بالخبر المذکور.إلا ان ابن إدریس بناء علی أصله الغیر الأصیل لا یتوجه علیه ذلک.

الرابعه [هل تجب علی الولی النفقه الزائده فی حج الصبی؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه یلزم الولی متی حج بالصبی نفقته الزائده علی نفقه الحضر،بمعنی انه یغرم ما یحتاج الیه من حیث السفر من نفسه لا من مال الطفل،کاجره الدابه و آلات السفر و نحو ذلک،لانه غرم ادخله علی نفسه بسبب إخراجه الصبی و السفر به فلزمه التسبیب.و لأن

1- 1) الوسائل الباب 20 من وجوب الحج و شرائطه.

2- 2) موضع بین الحرمین.

3- 3) ص 64.

الولی تلزمه کفاره الصید کما تضمنته صحیحه زراره المتقدمه (۱)فی المسأله الثانیه فالنفقه أولی.

و أ حلق الأکثر بالنفقه الزائده الفدیه التی تلزم المکلف فی حالتی العمد و الخطأ و هی کفاره الصید،و جزم فی التذکره بلزومها للصبی لوجوبها بجنایته فکان کما لو أتلف مال غیره.قال فی المدارک:و تدفعه صحیحه زراره (۲).

أقول:لا یخفی ان إطلاق الحکم بما ذکروه هنا-و لا سیما علی ما قدمنا نقله عنهم من عموم الولی للوصی و الحاکم الشرعی-لا یخلو من الإشکال،لأنه متی توقف حفظ الصبی و کفالته و تربیته علی السفر به و کانت مصلحته فی ذلک فلا معنی لهذا التعلیل فی وجوب النفقه علی الولی،بل ینبغی ان یکون کل ما یغرمه فی السفر من الأشیاء المذکوره من مال الطفل ان کان له مال و إلا فهو من مال الولی تبعا لوجوب النفقه علیه فی الحضر و القیام بما یحتاج الیه.و هذا بالنسبه إلی الولی الجبری،و اما الوصی و الحاکم الشرعی فقد عرفت انه لا دلیل علی عموم تصرفهما فی الصبی بحیث یسافرون به من بلد الی بلد اخری و انما قصاری ولا-یتهم علی ما یتعلق بماله،فحینئذ لو سافروا به و الحال کذلک فینبغی ان یغرموا جمیع ما یتعلق به،و ان ثبت ان لهم التصرف علی وجه العموم و اقتضت المصلحه ذلک فالذی ینبغی ان یکون جمیع ما یغرمونه من مال الطفل.

و بالجمله فإن المسأله لخلوها من النص الواضح لا تخلو من الاشکال،و کلامهم هنا علی إطلاقه لا یخلو من شوب الاختلال.

ثم انهم ایضا اختلفوا فی ما یختلف حکم عمده و سهوه فی البالغ کالوطء و اللبس إذا تعمده الصبی:

فنقل عن الشیخ(رحمه الله)انه قال:الظاهر انه تتعلق به الکفاره علی

۱- ۱) ص ۶۳.
۲- ۲) ص ۶۳.

ولیه.و ان قلنا لا یتعلق به شیء-لما روی عنهم(علیهم السلام) (۱):ان «عمد الصبی و خطأه واحد»و الخطأ فی هذه الأشیاء لا یتعلق به کفاره من البالغین-کان قویا.

قال فی المدارک:و هو جید لو ثبت اتحاد عمد الصبی و خطأه علی وجه العموم،لکنه غیر واضح،لان ذلک إنما ثبت فی الدیات خاصه.انتهی و هو جید و قیل بالوجوب تمسکا بالإطلاق،و نظرا الی ان الولی یجب علیه منع الصبی عن هذه المحظورات،و لو کان عمده خطأ لما وجب علیه المنع لأن الخطأ لا یتعلق به حکم و لا یجب المنع منه.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و المسأله محل تردد،و ان کان الأقرب عدم الوجوب اقتصارا فی ما خالف الأصل علی موضع النص و هو الصید.

و نقل عن الشیخ انه یتفرع علی الوجهین ما لو وطأ قبل أحد الموقفین متعمدا،فان قلنا ان عمده و خطأه سواء لم یتعلق به فساد الحج،و ان قلنا ان عمده عمد فسد حجه و لزمه القضاء.ثم قال:و الأقوی الأول،لأن إیجاب القضاء یتوجه الی المکلف و هو لیس بمکلف.

أقول:و المسأله لا تخلو من اشکال لعدم النص فی المقام،فانا لم نقف فی ذلک إلا علی صحیحه زراره المتقدمه (۲)الداله علی الصید و انه تجب کفارته علی الأب.و الاحتیاط واضح.

و

الثانی [الحریه]

اشاره

من الشروط المتقدمه-الحریه،فلا یجب علی المملوک و ان اذن له سیده،و لو اذن له صح إلا انه لا یجزئه عن حج الإسلام لو أعتق.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من قصاص النفس،و الباب ۱۱ من العاقله.

۲- ۲) ص ۶۳.

اما انه لا يجب عليه و ان اذن له سيده فقال فى المعتبر:ان عليه إجماع العلماء.

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى بسندين أحدهما صحيح عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس-و هو ثقه واقفى-عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«ليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق».

و استدل فى المدارك على ذلك

بروايه آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلام (۲)قال:

«ليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق». و هو سهو من قلمه(قدس سره)فان هذا المتن إنما هو فى روايه الفضل التى ذكرناها،و اما روايه آدم بن على فهى

ما رواه الشيخ عنه عن ابى الحسن عليه السلام (۳)قال:

«ليس على المملوك حج و لا جهاد و لا يسافر إلا بإذن مالكه». و هى أيضا داله على الحكم المذكور.

و اما انه إذا حج باذن مولاه فإنه يصح حجه و لكن لا يجزئه عن حجه الإسلام لو أعتق فقال فى المنتهى:انه قول كل من يحفظ عنه العلم.

و تدل عليه الاخبار المتكاثره،و منها-

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۴)قال:

«المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه اعاده الحج».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«ان المملوك

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من وجوب الحج و شرائطه.و متنها كما ذكره المصنف(قدس سره).

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه رقم(۱)و هی روایه الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۲۶۴.

ان حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل ان یعتق،و ان أعتق فعلیه الحج».

و صحیحته الأخری عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المملوک إذا حج و هو مملوک ثم مات قبل ان یعتق أجزأه ذلک الحج،فإن أعتق أعاد الحج».

و روایه مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«لو ان عبدا حج عشر حجج ثم أعتق کانت علیه حجه الإسلام إذا استطاع الی ذلک سبیلا».

و روایه إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن أم الولد تکون للرجل و یکون قد أحجها أ یجزئ ذلک عنها من حجه الإسلام؟ قال:لا.قلت:لها أجر فی حجها؟قال:نعم». و مثلها روایه شهاب (۴).

و روی فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن المملوک الموسر اذن له مولاه فی الحج هل له أجر؟قال:نعم،فإن أعتق أعاد الحج».

و اما

ما رواه الشیخ عن حکم بن حکیم الصیرفی (۶)-قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:أیما عبد حج به موالیه فقد أدرک حجه الإسلام». - فقد حمله الشیخ و غیره علی من أدرک الموقفین معتقا.و الظاهر بعده،بل الأقرب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه رقم(۴)و هی روایه الشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۴.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.و اللفظ هکذا:هل علیه ان یذبح و هل له أجر؟.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.و اللفظ:«فقد قضی حجه الإسلام».

حمله علی ادراک ثواب حجه الإسلام ما دام مملوکا.

و الیه یشیر

قوله علیه السلام فی صحیحه عبد الله بن سنان الأولی:

«أجزأه إذا مات قبل ان یعتق». ای أجزأه عن حجه الإسلام،بمعنی انه یکتب له ثواب حجه الإسلام.و مثله فی صحیحته الثانیه.

و أصرح من ذلک فی هذا المعنی

ما رواه فی الفقیه عن ابان بن الحکم (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:الصبی إذا حج به فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر،و العبد إذا حج به فقد قضی حجه الإسلام حتی یعتق».

و تنقیح الکلام فی هذا المقام یتوقف علی رسم مسائل:

(الاولی) [لو أدرک العبد المشعر معتقا أجزأه عن حجه الإسلام]

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی انه لو أدرک العبد الموقفین أو الثانی منهما معتقا أجزأه عن حجه الإسلام،حکاه العلامه فی المنتهی.

و علیه تدل الاخبار،و منها

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:مملوک أعتق یوم عرفه؟قال:إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج».

و عن شهاب فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی رجل أعتق عشیه عرفه عبدا له؟قال:یجزئ عن العبد حجه الإسلام،و یکتب لسیده أجران:

ثواب العتق و ثواب الحج».

و روایته الأخری عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی رجل أعتق عشیه عرفه عبدا له أ یجزئ عن العبد حجه الإسلام؟قال:نعم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

و ما رواه المحقق فی المعتبر عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی مملوک أعتق یوم عرفه؟قال:إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج و ان فاته الموقفان فقد فاته الحج،و یتم حجه و یستأنف حجه الإسلام فی ما بعد».

الثانیه [إذن السید لعبده فی الحج و رجوعه عن إذنه]

-لو اذن السید لعبده فی الحج لم یجب علیه،لکن لو تلبس به بعد الاذن وجب کغیره من افراد الحج المندوب.

و هل یجوز للسید الرجوع فی الاذن بعد التلبس؟ظاهر الأصحاب العدم و إنما یجوز له قبل التلبس اما بعده فحیث تعلق الوجوب بالعبد فلیس له ذلک.

بقی الکلام فی انه لو رجع قبل التلبس و لکن لم یعلم العبد إلا بعده، فقیل بأنه یجب الاستمرار،لدخوله دخولا مشروعا،فکان رجوع المولی کرجوع الموکل قبل التصرف و لم یعلم الوکیل،و قال الشیخ انه یصح إحرامه و للسید ان یحلله.

قال فی المدارک:و ضعفه ظاهر،لأن صحه الإحرام إنما هو لبطلان رجوع المولی فکان کما لو لم یرجع،و الإحرام لیس من العبادات الجائزه و إنما یجوز الخروج منه فی مواضع مخصوصه و لم یثبت ان هذا منها.

أقول:و المسأله و ان کانت خالیه من النص علی الخصوص إلا ان ما ذکره السید السند(قدس سره)فی المدارک هو الأوفق بالأصول الشرعیه و القواعد المرعیه.

(الثالثه) [إذا جنی العبد فی إحرامه فالفداء علیه أو علی السید؟]

-اختلف الأصحاب فی ما لو جنی العبد فی إحرامه بما یلزمه به الدم کاللباس و الطیب و حلق الشعر و قتل الصید،فقال الشیخ(قدس سره)فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

المبسوط:یلزم العبد لانه فعل ذلک بدون اذن مولاه،و یسقط الدم الی الصوم لانه عاجز ففرضه الصیام،و لسیده منعه منه لأنه فعل موجبه بدون اذن مولاه.

و نقل عن الشیخ المفید:علی السید الفداء فی الصید.

و قال المحقق فی المعتبر بعد نقل کلام الشیخ المذکور:و لیس ما ذکره الشیخ بجید،لانه و ان جنی بغیر اذنه فان جنایته من توابع اذنه فی الحج فتلزمه جنایته.ثم استدل علی ذلک

بما رواه حریز عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المملوک کلما أصاب الصید و هو محرم فی إحرامه فهو علی السید إذا اذن له فی الإحرام».

أقول:و هذه الروایه

قد رواها الصدوق فی الفقیه (۲)فی الصحیح بسنده الی حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«کل ما أصاب العبد المحرم فی إحرامه فهو علی السید إذا اذن له فی الإحرام». و رواها الشیخ فی التهذیب (۳)فی الصحیح ایضا عن حریز،

و الکلینی (۴)فی الحسن علی المشهور عنه ایضا عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«کل ما أصاب العبد و هو محرم فی إحرامه.الحدیث».

و رواه فی الاستبصار (۵)قال:

«المملوک کلما أصاب الصید و هو محرم فی إحرامه». و هو مطابق لما نقله فی المعتبر.و الظاهر ان الشیخ المفید إنما خص الصید بالذکر اعتمادا علی هذه الروایه.

و ظاهر الشیخ فی التهذیب القول بما ذکره فی المعتبر حیث انه-بعد ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۶ من کفارات الصید و توابعها.
۲- ۲) ج ۲ ص ۲۶۴،و فی الوسائل الباب ۵۶ من کفارات الصید و توابعها.
۳- ۳) ج ۵ ص ۳۸۲.
۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۳۰۴.
۵- ۵) ج ۲ ص ۲۱۶.

نقل صحیحه حریز المذکوره بالمتن المتقدم-قال:و لا یعارض هذا الحدیث

ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن ابن ابی نجران (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن عبد أصاب صیدا و هو محرم هل علی مولاه شیء من الفداء؟فقال:لا شیء علی مولاه». لأن هذا الخبر لیس فیه انه کان قد اذن له فی الإحرام أو لم یأذن له،و إذا لم یکن ذلک فی ظاهره حملناه علی من أحرم من غیر اذن مولاه،فلا یلزمه حینئذ شیء علی ما تضمنه الخبر.و هذا القول منه رجوع عن ما تقدم عنه فی المبسوط.

و اعترضه المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی بأنه یرد علیه ان اذن المولی شرط فی صحه الإحرام فمع عدمه لا ینعقد و لا یترتب علیه الحکم.و قول السائل:

«و هو محرم»یدل-بمعونه تقریره علیه فی الجواب-علی کونه متحققا واقعا.

ثم أجاب بإمکان الحمل علی اراده الخصوص و العموم فی الاذن،فمتی اذن السید لعبده فی الإحرام بخصوصه کان ما یصیبه فیه علی السید،و إذا کان العبد مأذونا علی العموم بحیث یفعل ما یشاء من غیر تعرض فی الاذن لخصوص الإحرام لم یکن علی السید شیء.قال:و لا بعد فی هذا الحمل،فان فی الخبر الأول إشعارا به حیث علق الحکم فیه بالإذن فی الإحرام و لم یطلق الاذن، و ذلک قرینه إراده الخصوص.انتهی.

و استوجه العلامه فی المنتهی سقوط الدم و لزوم الصوم إلا ان یأذن له السید فی الجنایه فیلزمه الفداء.

و ربما حملت الصحیحه الأولی علی الاستحباب و الثانیه علی نفی الوجوب.

أقول:لا یخفی ما فی هذه المحامل من البعد مع تدافعها،و المسأله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۶ من کفارات الصید و توابعها.

لا تخلو من شوب التردد و الاشکال.

(الرابعه) [الحکم عند إفساد العبد حجه المأذون فیه]

-إذا أفسد العبد حجه المأذون فیه وجب علیه إتمامه ثم القضاء و البدنه کما فی الحر،للأدله الداله بعمومها أو إطلاقها علی ذلک (۱)و تناولها العبد کالحر کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی مسأله إفساد الحج،و حینئذ فتترتب علیه أحکامه.

بقی انه هل یجب علی السید تمکینه من القضاء أم لا؟قیل بالأول،لأن اذنه فی الحج اذن فی مقتضیاته،و من جملتها القضاء لما أفسده.و قیل بالثانی لأنه إنما اذن له فی الحج لا فی إفساده،و الإفساد لیس من لوازم الحج لیلزم من الاذن فی الحج الاذن فیه،بل الأمر إنما هو علی العکس،لانه من منافیاته،لأن المأذون فیه أمر موجب للثواب و الإفساد أمر موجب للعقاب.

قیل:و ربما بنی الوجهان علی ان القضاء هل هو الفرض و الفاسد عقوبه أم بالعکس؟فعلی الثانی لا یجب التمکین لعدم تناول الاذن له،و علی الأول یجب لأن الإذن بمقتضی الإفساد انصرفت الی القضاء و قد لزم بالشروع فلزمه التمکین.

و استشکله فی المدارک بأن الإذن لم یتناول الحج ثانیا و ان قلنا انه الفرض، لأنها إنما تعلقت بالأول خاصه.ثم قال:و المسأله محل تردد و ان کان القول بعدم وجوب التمکین لا یخلو من قوه.انتهی.

أقول:و أنت خبیر بأنه یمکن ان یستدل للقول الأول بظاهر صحیحه حریز المتقدمه (۲)فی سابق هذه المسأله،و ذلک انها قد دلت علی ان کل

ص: ۷۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ص ۷۶.

ما أصاب العبد المحرم فی إحرامه فهو علی سیده إذا اذن له،سواء جعل العبد فاعلا أو مفعولا،و لا ریب ان القضاء من ما اصابه و لزمه کما لزمه وجوب البدنه فان الواجب بالإفساد البدنه و القضاء،فکما تجب علی السید بمقتضی الخبر المذکور البدنه کذا یجب علیه القضاء،غایه الأمر ان کیفیه الوجوب فی الموضعین مختلفه،فإن السید لا یجب علیه الحج قضاء بل الواجب علیه التمکین.

إلا ان الروایه المذکوره-کما عرفت-معارضه بتلک الأخری،و قد عرفت ما فی المقام من الاشکال.

و کیف کان فالمسأله هنا ایضا لخلوها من الدلیل الواضح محل توقف.

ثم انه لو أعتقه المولی فی الحج الفاسد،فان کان قبل الوقوف بالمشعر أتم حجه و قضی فی القابل و أجزأه عن حجه الإسلام کما فی الحر،سواء قلنا ان الإکمال عقوبه و ان حجه الإسلام هی الثانیه أم قلنا بالعکس،و ان کان بعد فوات الموقفین کان علیه إتمام الحج و القضاء،و لا یجزئه عن حجه الإسلام بل تجب علیه مع الاستطاعه.

قالوا:و یجب تقدیمها علی حجه القضاء،للنص و الإجماع علی فوریتها، فلو بدأ بالقضاء قال الشیخ:انعقد عن حجه الإسلام و کان القضاء فی ذمته، و ان قلنا لا یجزئ عن واحده منهما کان قویا.هذا کلامه(قدس سره)و هو متجه بناء علی القول بان الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص،و إلا فالمتجه صحه القضاء و ان أثم بتأخیر حجه الإسلام.

(الخامسه) [بیع العبد فی إحرامه]

-قالوا:لو أحرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البیع إجماعا، لأن الإحرام لا یمنع التسلیم فلا یمنع صحه البیع.ثم ان کان المشتری عالما بذلک فلا خیار و إلا ثبت الخیار علی الفور إلا مع قصر الزمان بحیث لا یفوته شیء من المنافع.

(السادسه) [لا فرق بين أنواع العبد]

-قالوا:لا فرق فی المملوک بین القن و المکاتب المطلق الـذی لم یؤد و المشـروط و أم الولـد و المبعض.نعم لو تهیأ المبعض مع المولی و وسعت نوبته الحج و انتفی الخطر و الضرر کان له الحج ندبا بغیر اذن السید،کما یجوز له غیره من الأعمال.

(الثالث) [الاستطاعه]

اشاره

من الشروط المتقدمه-الاستطاعه إجماعا نصا و فتوی،و فسرها الأصحاب بالزاد و الراحله فی من یفتقر الی قطع المسافه.

قـال العلاـمه(قـدس سـره)فی المنتهی:اتفق علماؤنا علی ان الزاد و الراحله شـرطان فی الوجوب،فمن فقـدهما أو أحـدهما مع بعد مسافته لم یجب علیه الحج و ان تمکن من المشی،و به قال الحسن و مجاهد و سعید بن جبیر و الشافعی و أبو حنیفه (۱).

قالوا:و یدل علی اعتبارهما-مضافا الی عدم تحقق الاستطاعه عرفا بدونهما غالبا-

صحیحه محمد بن یحیی الخثعمی (۲)قال:

«سأل حفص الکناسـی أبا عبد الله علیه السلام و انا عنده عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۳)مـا یعنی بـذلک؟قـال:من کـان صـحیحا فی بـدنه مخلی سـربه له زاد و راحله فهـو ممن یسـتطیع الحـج،أو قـال:ممن کـان له مال.فقال له حفص الکناسی:فإذا کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد و راحله فلم یحج فهو ممن یستطیع الحج؟قال:نعم».

۱- ۱) المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۲۱۹ و بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۲ ص ۱۲۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

ثم انه فی المنتهی صرح بأنه إنما یشترطان فی حق المحتاج إلیهما لبعد المسافه اما القریب فیکفیه الیسیر من الأجره بنسبه حاجته،و المکی لا یعتبر فی حقه وجود الراحله إذا لم یکن محتاجا إلیها.ثم قال فی فروع المسأله:الثالث-لو فقدهما و تمکن من الحج ماشیا فقد بینا انه لا یجب علیه الحج،فلو حج ماشیا لم یجزئه عن حجه الإسلام عندنا و وجب علیه الإعاده مع استکمال الشرائط،ذهب إلیه علماؤنا و به قال الجمهور (۱).انتهی.

و قال المحقق فی المعتبر:الشرط الرابع و الخامس-الزاد و الراحله و هما شرط لمن یحتاج إلیهما لبعد مسافته.الی ان قال:و من لیس له راحله و لا زاد أو لیس له أحدهما لا یجب علیه الحج،و به قال الشافعی و أبو حنیفه و احمد،و قال مالک من قدر علی المشی وجب علیه (۲)لنا-ان النبی صلی الله علیه و آله فسر السبیل بالزاد و الراحله (۳)و لانه صلی الله علیه و آله سئل ما یوجب الحج؟فقال:الزاد و الراحله (۴)فیقف الوجوب علیه.و لو حج ماشیا لم یجزئه عن حجه الإسلام،و قال الباقون یجزئه (۵)لنا-ان الوجوب لم یتحقق لأنه مشروط بالاستطاعه فمع عدمها یکون مؤدیا ما لم یجب علیه فلا یجزئه عن ما یجب علیه فی ما بعد،و ینبه علی ذلک روایات عن أهل البیت(علیهم السلام):منها-

روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«لو ان رجلا معسرا أحجه رجل کانت له حجه،فان أیسر بعد ذلک کان علیه الحج». انتهی.

۱- ۱) عباره المنتهی ج ۲ ص ۶۵۲ هکذا:و قال الجمهور یجزئه.انتهی. و فی المغنی ج ۳ ص ۲۲۱.و المهذب ج ۱ ص ۱۹۷ کذلک.

۲- ۲) بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۹۳.

۳- ۳) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانی ص ۸۴.

۴- ۴) صحیح الترمذی باب ما جاء فی إیجاب الحج بالزاد و الراحله.

۵- ۵) ارجع إلی التعلیقه(۱).

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

أقول:و علی هذه المقاله اتفقت کلمتهم(رضوان الله علیهم)کما سمعته من کلام العلامه،و مقتضی ذلک-کما صرحوا به-انه لا یجزئ الحج ماشیا مع الإمکان لو لم یملک الراحله و عندی فیه اشکال،حیث ان الآیه قد دلت علی ان شرط الوجوب الاستطاعه،و الاستطاعه لغه و عرفا القدره،و تخصیصها بالزاد و الراحله یحتاج الی دلیل واضح.

و الروایات فی المسأله متصادمه تحتاج الی الجمع علی وجه یزول به الاختلاف بینها:

فمن ما یدل علی ما ذکره الأصحاب من تفسیر الاستطاعه بالزاد و الراحله صحیحه الخثعمی المتقدمه.

و ما رواه فی الکافی بسنده عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«سأله رجل من أهل القدر فقال:یا ابن رسول الله صلی الله علیه و آله أخبرنی عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (2)أ لیس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟فقال:ویحک إنما یعنی بالاستطاعه الزاد و الراحله و لیس استطاعه البدن.الحدیث».

و ما رواه الصدوق فی کتاب عیون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون (3)قال:

«و حج البیت فریضه علی من استطاع الیه سبیلا،و السبیل الزاد و الراحله مع الصحه».

و ما رواه فی کتاب التوحید فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن هشام ابن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام (4)فی قول الله(عز و جل):

1- 1) الوسائل الباب 8 من وجوب الحج و شرائطه.

2- 2) سوره آل عمران الآیه 97.

3- 3) الوسائل الباب 8 من وجوب الحج و شرائطه.

4- 4) الوسائل الباب 8 من وجوب الحج و شرائطه.

وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

(۱)

:ما يعنى بذلك؟قال:من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله.

و ما رواه فى كتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)فى حديث شرائع الدين (۲)قال:

«و حج البيت واجب على مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن.الحديث». و سيأتى بتمامه ان شاء الله تعالى و من ما يدل على ما دل عليه ظاهر الآيه جمله من الأخبار ايضا:

منها-

صحيحه معاويه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج؟قال:نعم ان حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين،و لقد كان أكثر من حج مع النبى صلى الله عليه و آله مشاه،و لقد مر رسول الله صلى الله عليه و آله بكراع الغميم (۴)فشكوا اليه الجهد و العناء فقال:شدوا أزركم و استبطنوا.ففعلوا ذلك فذهب عنهم».

و روايه أبى بصير (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:قول الله(عز و جل) وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۶)؟قال:يخرج و يمشى ان لم يكن عنده.قلت:لا يقدر على المشى؟قال:يمشى و يركب.

قلت:لا يقدر على ذلك-أعنى المشى؟-قال:يخدم القوم و يخرج معهم».

و حملها الشيخ على الاستحباب المؤكد،و قد عرفت فى غير موضع من ما تقدم ما فى الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب و ان اشتهر ذلك بين الأصحاب.

۱- ۱) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) موضع بين مكه و المدينه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

و منها-

صحیحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام:قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۲)؟قال:یکون له ما یحج به.

قلت:

فان عرض علیه الحج فاستحی؟قال:هو ممن یستطیع الحج،و لم یستحی؟و لو علی حمار أجدع أبتر،قال:فان کان یستطیع ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیفعل».

و صحیحه الحلبی أو حسنته علی المشهور عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)فی قول الله(عز و جل)

وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً

(۴)

ما السبیل؟ قال:ان یکون له ما یحج به.

قال:

قلت:من عرض علیه ما یحج به فاستحی من ذلک أ هو ممن یستطیع الیه سبیلا؟قال:نعم ما شأنه أن یستحی و لو یحج علی حمار أجدع أبتر،فإن کان یطیق ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج».

و التقریب فی هاتین الصحیحتین انه علیه السلام فسر الاستطاعه بأن یکون له ما یحج به و هو أعم من الزاد و الراحله،و مرجعه الی ما یحصل به القدره و التمکن من الحج،و یؤیده

قوله علیه السلام فی آخر الروایتین المذکورتین: «و ان کان یستطیع ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج». و من الظاهر البین ان هذا لا یلائم التخصیص بالزاد و الراحله.

و مقتضی هذه الاخبار انه لو أمکنه المشی فحج ماشیا أو الرکوب بعضا و المشی بعضا ادی به حج الإسلام،مع تصریحهم بعدم الاجزاء لعدم حصول شرط الاستطاعه الذی هو الزاد و الراحله.

و لم أقف لهم علی جواب شاف عن هذه الاخبار.هذا.و من المحتمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ و ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ و ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

قريبا خروج الأخبار المتقدمه مخرج التقيه فإن ذلك مذهب الجمهور (۱)كما قدمنا نقله عن المعتبر و المنتهى.و من ذلك يظهر ان هذه الاخبار ترجح بمطابقه ظاهر الآيه و مخالفه الجمهور،و هذان الطريقان من أظهر طرق الترجيح المنصوصه فى مقام اختلاف الاخبار.و لا اعرف لذلك معارضا سوى ما يدعونه من الإجماع على ما ذكروه.

و بالجمله فالمسأله غير خاليه من شوب الإشكال،فإن الخروج عن ما ظاهرهم الإجماع عليه مشكل و موافقتهم مع ما عرفت أشكل.

و اما ما استند اليه المحقق(رضى الله عنه)من روايه أبى بصير فسيجىء -ان شاء الله تعالى-تحقيق القول فيها.

[مسائل]

اشاره

و فى هذا المقام مسائل:

الأولى [هل تعتبر نفقه العود فى الوحيد الذى لا أهل له؟]

-قال العلامه(قدس سره)فى المنتهى:الخامس-لو كان وحيدا اعتبر نفقه لذهابه و عودته،و للشافعى فى اعتبار نفقه العود هنا وجهان:اعتبارها للمشقه الحاصله بالمقام فى غير وطنه و هو الذى اخترناه،و الثانى عدمه لتساوى البلاد بالنسبه اليه (۲).و الأول أصح.انتهى.

و ظاهره اعتبار نفقه الإياب و ان كان وحيدا ليس له أهل و لا عشيره يأوى إليها.و على هذا النحو إطلاق كلام جمله من الأصحاب.و علله بعضهم بما علله به الشافعى هنا فى أحد قوليه من المشقه الحاصله بالمقام فى غير وطنه.

۱- ۱) تقدم فى التعليقه(۱(ص)۸۱)ان مذهب الجمهور هو الاجزاء.

۲- ۲) المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۱۹۷.

و ظاهر السید السند فی المدارک-و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخیره- المناقشه فی ذلک بان الحجه المذکوره مقصوره علی صوره المشقه،فعند عدمها-کما إذا کان وحیدا غیر متعلق ببعض البلاد دون بعض أو کان له وطن لا یرید العود الیه-و لم یبعد عدم اعتبار العود فی حقه،نظرا الی عموم الآیه و الأخبار،فلا تعتبر نفقه العود فی حقه حینئذ.

أقول:و المسأله لا تخلو من توقف،فإنه و ان کان الظاهر من إطلاق الآیه و الاخبار هو حصول ما یوجب الوصول من الزاد و الراحله،إلا ان الإطلاق إنما یحمل علی الافراد الغالبه المتکثره،و لا ریب ان الغالب علی الناس فی جمیع الأدوار و الأمصار أنهم متی سافروا لغرض من الأغراض رجعوا بعد قضائه إلی أوطانهم أو غیرها لأغراض تتجدد،سواء کان لهم أهل و عشیره أم لا أو مسکن أم لا، و حینئذ فمجرد کونه وحیدا لا عشیره له و لا أهل لا یوجب خروجه من هذا الحکم،بان یجب علیه الحج بمجرد حصول نفقه الذهاب خاصه و کذا راحله الذهاب خاصه،و یکلف الإقامه بمکه ان لم یکن علیه مشقه.نعم لو کان فی نیته و قصده من خروجه هو التوطن فی تلک البلاد فما ذکروه من عدم اعتبار نفقه الإیاب متجه و إلا فلا جریا علی ما هو الغالب الشائع المتکرر.و قد صرح غیر واحد منهم بأن الأحکام المودعه فی الاخبار إنما تحمل علی ما هو المتکرر الشائع الغالب الوقوع.علی ان ما ذکروه لو تم لم یختص بالوحید الذی لا أهل له و لا عشیره و لا مسکن بل یشمل ذلک من له عشیره و مسکن،فان مجرد وجود هذه الأشیاء لا یکون موجبا لتخصیص إطلاق الأدله المشار إلیها.نعم لو کان له عیال یجب الإنفاق علیهم أو أبوان أو أحدهما لا یرضون بانقطاعه عنهما فإنه من حیث قیام الأدله علی وجوب هذه الأشیاء یجب ان یخص بها إطلاق الأدله المذکوره و اما غیرها فلا دلیل علیه،مع انهم لا یقولون بذلک فی غیر الوحید من صاحب المسکن

و من له عشيره و أهل.

و بالجمله فإن الظاهر هو القول المشهور و ان هذه المناقشه لا مجال لها فى هذا المقام.

الثانيه [هل يكفى فى الاستطاعه حصولها حيثما اتفق؟]

-الظاهر انه يكفى فى الاستطاعه حصولها حيثما اتفق،فلو كان المكلف فى غير بلده و حصلت له الاستطاعه على وجه يسافر للحج و يرجع الى بلده وجب عليه،و لا يشترط حصولها من البلد.

و حينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)-من ان من اقام فى غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعا من بلده،إلا ان تكون إقامته فى الثانيه على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكه بعد السنتين-من ما لم نقف له على دليل.

بل ظاهر

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار- (1)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكه فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أ يجزئه ذلك عن حجه الإسلام؟قال:نعم». -ينافى ما ذكره.

و يؤيده عموم النصوص و صدق الاستطاعه بذلك.

الثالثه [هل يجب الحج إذا زادت قيمه الزاد و الراحله عن ثمن المثل؟]

-المشهور فى كلام الأصحاب انه لو لم يكن له زاد و لا راحله لكنه واجد للثمن فإنه يجب عليه شراؤهما و ان زاد عن ثمن المثل،و قيل انه متى زادت قيمه الزاد و الراحله عن ثمن المثل لم يجب الحج،و نقله فى المدارك-و كذا الفاضل الخراسانى-عن الشيخ فى المبسوط.

أقول:لا ريب ان الشيخ فى المبسوط و ان صرح بذلك لكنه إنما صرح به

1- 1) الوسائل الباب ۲۲ من وجوب الحج و شرائطه.

بالنسبه إلى الزاد خاصه دون الراحله و لكن حيث كان ذلك لازما له فى الراحله أيضا ألزموه به فنقلوا خلافه فيهما.

قال فى المبسوط:و اما الزاد فهو عباره عن المأكول و المشروب،فالمأكول هو الزاد فان لم يجده بحال أو وجده بثمن يضر به و هو ان يكون فى الرخص بأكثر من ثمن مثله و فى الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه،و هكذا حكم المشروب.و اما المكان الذى يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف،اما الزاد ان وجده فى أقرب البلدان الى البر فهو واجد،و كذلك ان لم يجده إلا فى بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه.و اما الماء فان كان يجده فى كل منزل أو فى كل منزلين فهو واجد،و ان لم يجده إلا فى أقرب البلدان الى البر أو فى بلده فهو غير واجد.

و المعتبر فى جميع ذلك العاده فما جرت العاده بحمل مثله وجب حمله و ما لم تجر سقط وجوب حمله.و اما علف البهائم و مشروبها فهو كما للرجل سواء ان وجده فى كل منزل أو منزلين لزمه و ان لم يجد إلا فى أقرب البلاد الى البر أو فى بلده سقط الفرض لاعتبار العاده.و هذا كله إذا كانت المسافه بعيده.الى آخر كلامه زيد فى مقامه.

و المفهوم من هذا الكلام ظاهرا ان حكمه بسقوط الحج مع زياده قيمه الزاد إنما هو من حيث التضرر بالزياده.و ربما يفهم ايضا من سياق الكلام الى آخره التعليل بالرجوع إلى العاده،و ان إطلاق الشراء إنما ينصرف إلى القيمه المعتاده.

و الأول منهما هو الذى فهمه العلامه فى المختلف،حيث قال بعد نقل صدر العباره:و هذا التفسير يشعر بأنه إذا زاد الثمن عن ثمن المثل فى المأكول و المشروب لا يجب شراؤهما،و الوجه وجوب ذلك مع القدره،لنا-انه مستطيع فوجب عليه الحج.احتج بأنه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر.و الجواب المنع من الضرر مع القدره.انتهى.

و الثانى منهما ذكره شيخنا الشهيد فى نكت الإرشاد فقال-بعد نقل القول بذلك عنه فى الزاد و ان ذلك لازم له فى الراحله-ما لفظه:لانه احتج بأن إطلاق الشراء ينصرف الى المعتاد كالتوكيل فى الشراء حتى قال:لا يجب حمل الماء من بلده و لا من أقرب مكان الى البر بل ان كان فى كل منزل أو منزلين وجب الحج و إلا فلا،و كذا علف الدواب،حواله على العرف،و لان الحج يسقط لو خاف على المال التلف فلا يناسبه إضاعته هنا.و رد بما مر فى شراء الماء من وجوب الثواب هنا على الله تعالى الذى هو أعظم من العوض الواجب على الآدمى.ثم قال:و يمكن انه ان كثر الثمن كثره فاحشه بحيث يستوعب المال العظيم قرب قول الشيخ للإضرار المنفى(١)و إلا فهو بعيد لصدق الاستطاعه التى هى مناط الوجوب.انتهى.

و الأصح ما عليه جمهور الأصحاب من وجوب الشراء و ان زاد عن ثمن المثل،إلا ان يبلغ الى الحال التى أشار إليها شيخنا المتقدم ذكره فى آخر كلامه فإشكال.و بمثل ذلك صرح العلامه فى التذكره فقال-على ما نقله عنه فى الذخيره-:

و ان كانت القيمه تجحف بماله لم يلزمه شراؤه و ان تمكن،على اشكال.

و سيجىء ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد بيان لهذا المقام.

و أنت خبير بان ما نقلناه عن المبسوط بالنسبه الى عدم وجوب حمل الماء و علف الدواب هو عين ما نقلوه عن العلامه(قدس سره)فى التذكره و المنتهى،كما قدمنا ذكره فى المسأله الاولى،مع انهم لم ينقلوا الخلاف ثمه إلا عن العلامه، و كلام المبسوط-كما ترى-أصرح من كلام العلامه فى ذلك.

ص :٨٩

الرابعه [هل يجب الحج علی الواجد للمال و هو مدین؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو کان له مال و علیه دین فإنه لا یجب علیه الحج،إلا ان یزید علی دینه ما یحصل به الاستطاعه.

و إطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق بین ان یکون الدین حالا أو مؤجلا.

و بهذا التعمیم صرح فی المنتهی فقال:لو کان له مال و علیه دین بقدره لم یجب علیه الحج سواء کان الدین حالا أو مؤجلا،لأنه غیر مستطیع مع الحلول و الضرر متوجه علیه مع التأجیل،فسقط فرض الحج.انتهی.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و لمانع ان یمنع توجبه الضرر فی بعض الموارد،کما إذا کان مؤجلا أو حالا غیر مطالب به و کان للمدیون وجه للوفاء بعد الحج،و متی انتفی الضرر و حصل التمکن من الحج تحققت الاستطاعه المقتضیه للوجوب.

أقول:یمکن ان یقال علیه ان مراد العلامه(رضوان الله علیه)ان فی صوره الحلول فالواجب أداء الدین،و عدم المطالبه به فی ذلک الوقت لا یوجب حصول الاستطاعه به و الفرض انه لا مال له سواه،لجواز رجوعه علیه بعد ذلک و مطالبته و قد فات من یده،و المتبادر من مال الاستطاعه ما یکون لصاحبه التصرف فیه بلا معارض فی ذلک.و اما فی صوره التأجیل فمع فرض انه لا مال له لا معنی لقوله فی الإیراد:«و کان للمدیون وجه للوفاء بعد الحج»فإنه خلاف المفروض فی کلام العلامه.

و بالجمله فإنه لا اعتماد علی هذه التعلیلات إبراما أو نقضا بل الواجب الرجوع الی النصوص.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه دین أ علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من وجوب الحج و شرائطه.

أن يحج؟قال:نعم ان حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين».

و ما رواه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى (۱)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام:الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين».

و ظاهر الخبرين المذكورين وجوب الحج عليه و ان كان عليه دين مستوعب للاستطاعه،و هو على إطلاقه لا يخلو من الإشكال،فإنه متى كان حالا مطالبا به لا يجوز صرفه فى الحج إجماعا.

و الذى يقرب من الروايه الأولى بقرينه التعليل ان المراد ان حج الإسلام -بناء على ما قدمناه فى معنى الاستطاعه-يجب و لو بالمشى لمن أطاقه،فمجرد وجود الدين لا يكون مانعا منه فى جميع الحالات و ان منع فى بعض الأوقات.

و بالجمله فإنه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما إذا لم تحصل المطالبه بالدين اما بان يكون حالا و لكن صاحبه يسمح بتأخيره أو يكون مؤجلا.

و فى المقام أيضا أخبار أخر عديده إلا انها غير ظاهره فى حج الإسلام، و الظاهر-كما استظهره جمله من الأصحاب-حملها على الحج المندوب إلا انها ايضا لا تخلو من معارض:

و منها-

ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر الواسطى (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج؟فقال:ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس». و رواه الكلينى أيضا عن موسى بن بكر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۴۲،و فى الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

قريبا منه (۱)و کذا الصدوق (۲).

و ما رواه المشایخ الثلاثه عن عبد الملک بن عتبه (۳)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل علیه دین یستقرض و یحج؟قال:ان کان له وجه فی مال فلا بأس».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن غیر واحد (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انی رجل ذو دین أ فأتدین و أحج؟فقال:

نعم هو اقضی للدین».

و عن محمد بن ابی عمیر فی الصحیح عن عقبه (۵)قال:

«جاءنی سدیر الصیرفی فقال:ان أبا عبد الله علیه السلام یقرأ علیک السلام و یقول لک:ما لک لا تحج؟استقرض و حج».

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن معاویه بن وهب عن غیر واحد (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:یکون علی الدین فتقع فی یدی الدراهم فان وزعتها بینهم لم یبق شیء،أ فأحج بها أو أوزعها بین الغرام؟فقال:تحج بها،و ادع الله (عز و جل)ان یقضی عنک دینک».

و عن یعقوب بن شعیب (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل یحج بدین و قد حج حجه الإسلام؟قال:نعم ان الله سیقضی عنه ان شاء الله».

و رواه الصدوق عن یعقوب فی الحسن (۸).

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه رقم ۷ و ۹.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۷،و فی الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحسن بن زیاد العطار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:یکون علی الدین فتقع فی یدی الدراهم فان وزعتها بینهم لم یبق شیء،أ فأحج بها أو أوزعها بین الغرماء؟قال:حج بها و ادع الله ان یقضی عنک دینک».

و روی عن الصادق علیه السلام مرسلا (۲)انه

«سأله رجل فقال:انی رجل ذو دین فأتدین و أحج؟قال:نعم هو اقضی للدین».

و الشیخ(قدس سره)بعد ان ذکر بعض هذه الأخبار حملها علی ما إذا کان له وجه یقضی به دینه مستندا الی الخبرین الأولین.و الظاهر بعده،و لعل الأقرب فی الجمع هو الحمل علی تفاوت درجات الناس فی قوه التوکل و عدمها.

الخامسه [ما یستثنی من مال الاستطاعه]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)الاتفاق علی انه یستثنی من مال الاستطاعه دار سکناه و خادمه و ثیاب بدنه.

قال فی المنتهی:و علیه اتفاق العلماء،لان ذلک مما تمس الحاجه الیه و تدعو إلیه الضروره فلا یکلف بیعه.و نحوه فی المعتبر و التذکره.

و قال فی المسالک:لا خلاف فی استثناء هذه الأربعه کما ذکره العلامه فی التذکره و ان کانت النصوص غیر مصرحه بها.و زاد فی التذکره استثناء فرس الرکوب.

و ظاهر عباره الشرائع تخصیص الثیاب المستثناه بثیاب الخدمه دون ثیاب

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۸،و فی الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه رقم ۱۰.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۷،و فی الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه رقم(۱).

التجمل،و فی کلام الأکثر مطلق الثیاب.

و ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک استثناء حلی المرأه المعتاد لها بحسب حالها و زمانها و مکانها و ان ذلک فی حکم الثیاب.

و جزم شیخنا المشار إلیه بان من لم یکن له هذه المستثنیات یستثنی له أثمانها.

و ألحق بعض الأصحاب کتب العلم مع عدم الغنی عنها،و لو کان للکتاب نسختان بیع الزائد.

و نقل ایضا استثناء أثاث البیت من بساط و فراش و آنیه و نحو ذلک.

أقول:ان مقتضی الآیه و الأخبار الکثیره هو وجوب الحج علی کل من استطاع،بمعنی:قدر علی الإتیان به،و استثناء هذه الأشیاء أو بعضها یحتاج الی دلیل متی حصلت الاستطاعه بها.نعم قام الدلیل العام علی نفی الحرج فی الدین (۱)و عدم تحمل الضرر (۲)و سهوله الحنیفیه (۳)و التوسعه فی التکلیف (۴)فیجب بمقتضی ذلک الاقتصار من هذه الأشیاء علی ما یلزم من التکلیف بصرفها و فقدها ذلک عینا أو قیمه.

۱- ۱) ارجع الی الحدائق ج ۱ ص ۱۵۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من الشفعه و الباب ۱۲ من احیاء الموات،و الحدائق ج ۱ ص ۱۵۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من مقدمات النکاح و آدابه،و الجامع الصغیر للسیوطی ج ۱ ص ۱۲۵ باب الباء،و المقاصد الحسنه للسخاوی ص ۱۰۹ حرف الهمزه رقم ۲۱۴ و تاریخ بغداد للخطیب ج ۷ ص ۲۰۹.

۴- ۴) ارجع الی الحدائق ج ۱ ص ۴۳،و الشهاب فی الحکم و الآداب حرف الالف:«الناس فی سعه ما لم یعلموا».

و قال السید السند فی المدارک بعد الکلام فی المسأله-و نعم ما قال-:

و بالجمله فمقتضی الآیه الشریفه و الأخبار المستفیضه وجوب الحج علی کل من تمکن من تحصیل الزاد و الراحله،بل قد عرفت ان مقتضی کثیر من الاخبار الوجوب علی من أطاق المشی،فیجب الاقتصار فی تخصیصها أو تقییدها علی قدر الضروره.

السادسه [هل یجب حمل الزاد من البلد إذا لم یوجد فی کل منزل؟]

-قال السید السند(قدس سره)فی المدارک:المعتبر فی القوت و المشروب تمکنه من تحصیلهما اما بالشراء فی المنازل أو بالقدره علی حملهما من بلده أو غیره.و قال العلامه فی التذکره و المنتهی:ان الزاد إذا لم یجده فی کل منزل وجب حمله،بخلاف الماء و علف البهائم فإنهما إذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم یجب حملهما من بلده و لا من أقرب البلدان إلی مکه کأطراف الشام،و یسقط إذا توقف علی ذلک.و هو مشکل.و المتجه عدم الفرق فی وجوب حمل الجمیع مع الإمکان و سقوطه مع المشقه الشدیده.انتهی.

أقول:الظاهر من کلام العلامه فی الکتابین المذکورین هو الفرق بین الزاد و بین الماء،و مثله علف الدواب،فیجب حمل الأول دون الأخیرین باعتبار عدم المشقه فی الأول و وجود المشقه فی الأخیرین،فهو راجع فی الحقیقه الی ما استوجهه(قدس سره)بقوله:«و المتجه.الی آخره».

و ها أنا أسوق کلامه(قدس سره)فی الکتابین:اما فی التذکره فإنه قال:و ان کان یجد الزاد فی کل منزل لم یلزمه حمله،و ان لم یجده کذلک لزمه حمله.و اما الماء و علف البهائم فإن کان یوجد فی المنازل التی ینزلها علی حسب العاده فلا کلام،و ان لم یوجد لم یلزمه حمله من بلده و لا من أقرب البلدان إلی مکه کأطراف الشام و نحوها،لما فیه من عظم المشقه و عدم جریان

العاده به،و لا یتمکن من حمل الماء لدوابه فی جمیع الطریق،و الطعام بخلاف ذلک.انتهی.

و هو-کما تری-صریح فی ان عدم وجوب حمل الماء له و لدوابه و کذا العلف إنما هو من حیث لزوم المشقه العظیمه.و هو کذلک،فإنه متی کان الطریق -مثلا-عشرین یوما أو شهرا أو نحو ذلک و الحال انه لیس فیها ماء فحمل الماء له و لدوابه فی تلک المده فی غایه الإشکال کما هو ظاهر،و مثله علف الدواب.

و اما فی المنتهی فإنه ذکر هذه المسأله فی موضعین:أحدهما صریح فی ما ذکره هنا،و ثانیهما ظاهر فی ذلک،قال فی الکتاب المذکور:الرابع-الزاد الذی تشترط القدره علیه هو ما یحتاج الیه من مأکول و مشروب و کسوه،فإن کان یجد الزاد فی کل منزل لم یلزمه حمله،و ان لم یجده کذلک لزمه حمله.

و اما الماء و علف البهائم فإن کان یوجد فی المنازل التی ینزلها علی حسب العاده لم یجب حملهما،و إلا وجب مع المکنه و مع عدمها یسقط الفرض.انتهی و هو -کما تری-موافق لما استوجهه.

و قال فی موضع آخر:قد بینا ان الزاد من شرط وجوب الحج،فإذا کانت سنه جدب لا یقدر فیها علی الزاد فی البلدان التی جرت العاده بحمل الزاد منها کبغداد و البصره لم یجب الحج،و ان کان یقدر علیه فی البلدان التی جرت العاده بحمل الزاد منها لم یعتبر وجوده فی المراحل التی بین ذلک،لان الزاد من ما جرت العاده بحمله و هو ممکن و تقل الحاجه الیه.و اما الماء فان کان موجودا فی المواضع التی جرت العاده بکونه فیها-کعبد (1)و علبیه (2)و غیرهما-وجب

ص:96

1- 1) فی القاموس:العبد:عین ببلاد طی.

2- 2) فی مراصد الاطلاع ج 2 ص 956:علبیه بکسر اوله و سکون ثانیه علی وزن فعلیه:مویهه بالدآث.و کذا فی القاموس:و الدآث-کما فی مراصد الاطلاع ج 2 ص 503-موضع بتهامه.هذا.و ما ورد فی الطبعه الاولی من الحدائق-و کذا فی المنتهی- الظاهر انه تحریف من النساخ.

الحج مع باقی الشرائط،و ان کان لا یوجد فی مواضعه لم یجب الحج و ان وجد فی البلدان التی یوجد فیها الزاد،و الفرق بینهما قله الحاجه فی الزاد و کثرتها فی الماء،و حصول المشقه بحمل الماء دون الزاد.انتهی.

و هو ظاهر-کما تری-فی ان عدم وجوب حمل الماء و سقوط الحج بذلک إنما هو من حیث المشقه فی حمله بخلاف الزاد.و هو متجه فان الزاد یکفیه منه قلیل لا یحتاج الی مزید مؤنه فی حمله،بخلاف الماء له و لدوابه فإنه یحتاج الیه کثیرا لشربه و طهارته و ازاله نجاساته و سقی دوابه و نحو ذلک،فالمشقه فی حمله من مثل بغداد و البصره إلی مکه ظاهر لا خفاء فیه.

نعم ظاهر کلام الشیخ فی المبسوط الذی قدمنا نقله فی المسأله الثالثه-حیث ناط وجوب الحمل و عدمه بالعاده دون المشقه-المنافاه لما ذکروه،و لهذا ان شیخنا الشهید فی الدروس إنما أسند الخلاف فی المسأله إلی الشیخ دون العلامه، قال:و یجب حمل الزاد و العلف و لو کان طویل الطریق،و لم یوجب الشیخ حمل الماء زیاده عن مناهله المعتاده.

بقی الکلام فی صدر عباره العلامه الأخیره فإنه لا یخلو من مناقشه،فإن ظاهرها انه إذا لم یقدر علی تحصیل الزاد من البلد من حیث الجدب سقط الحج.

و ظاهره ان ذلک أعم من ان یمکن وجوده فی الطریق أم لا،بل یجب تقییده بعدم وجوده فی الطریق و إلا لوجب شراؤه.

السابعه [یشترط فی الراحله أن تکون مناسبه لحاله]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه یشترط فی الراحله أن تکون مناسبه لحاله فی القوه و الضعف،فمن کان یمکنه الرکوب

علی القتب لا یعتبر فی حقه أزید من ذلک،و من شق علیه ذلک بحیث یحتاج الی محمل توقف حصول الاستطاعه علیه،و هکذا لو شق علیه المحمل و احتاج الی الکنیسه.

قال العلامه فی التذکره:و یعتبر راحله مثله،فان کان یستمسک علی الراحله من غیر محمل و لا یلحقه ضرر و لا مشقه شدیده فلا یعتبر فی حقه إلاـ وجدان الراحله لحصول الاستطاعه معها،و ان کان لا یستمسک علی الراحله بدون المحمل أو یجد مشقه عظیمه اعتبر مع وجود الراحله وجود المحمل،و لو کان یجد مشقه عظیمه فی رکوب المحمل اعتبر فی حقه الکنیسه.و لا فرق بین الرجل و المرأه فی ذلک.انتهی.و علی هذا النحو کلامهم و ان تفاوت إجمالا و تفصیلا.

و السید السند فی المدارک و تبعه الفاضل الخراسانی فی الذخیره قد نسبا إلی العلامه فی التذکره الخلاف فی هذه المسأله،فنقلا عنه ان المراد بکون الراحله مناسبه لحاله ان المراد المناسبه باعتبار الشرف و العزه،فیعتبر فی استطاعته المحمل أو الکنیسه عند علو منصبه.ثم رداه بالأخبار الداله علی الحج علی حمار أجدع أبتر (۱)و اعتضدا بما ذکره الشهید فی الدروس حیث قال:و المعتبر فی الراحله ما یناسبه و لو محملا إذا عجز عن القتب،و لا یکفی علو منصبه فی اعتبار المحمل و الکنیسه،فإن النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه(علیهم السلام)حجوا علی الزوامل.

و العجب منهما فی هذه الغفله و عباره التذکره-کما تلوناها علیک-صریحه فی کون المراد بمناسبه حاله إنما هو فی القوه و الضعف لا فی الشرف و الضعه، فینبغی التأمل فی ذلک و عدم الاعتماد علی مثل هذه النقول و لو من مثل هؤلاء الفحول،فان المعصوم من عصمه الله،و الجواد قد یکبو،و السیف قد ینبو.

ص :۹۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

ثم انه لا يخفى ان فى حكم الزاد و الراحله ما يحتاج اليه من الخدم واحدا أو أكثر،و ما يحتاج اليه من الفراش و أوعيه الماء من القرب و غيرها، و نحو ذلك.

الثامنه [تحقق الاستطاعه بالبذل]

اشاره

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)الإجماع على انه لو بذل له باذل الزاد و الراحله و نفقه له و لعياله وجب عليه الحج و كان بذلك مستطيعا.

و تدل عليه جمله من الاخبار المتقدمه فى صدر البحث مثل صحيحه محمد بن مسلم و حسنه الحلبى أو صحيحته (۱).

و موثقه أبى بصير أو صحيحته (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج».

و صحيحه معاويه بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزئ ذلك عنه من حجه الإسلام أم هى ناقصه؟قال:بل هى حجه تامه».

و بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)فى حديث قال:

«و ان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج و لو على حمار أجدع أبتر».

و روى شيخنا المفيد فى المقنعه مرسلا (۵)قال:

«قال عليه السلام:من عرضت عليه نفقه الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل».

و روى البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن ابى بصير (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى؟فقال:

من عرض عليه الحج فاستحى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج».

۱- ۱) ص ۸۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

و إطلاق هذه الروايات يقتضى عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك أم لا،و لا بين ان يكون واجبا بنذر أو شبهه أم لا،و لا بين ان يكون الباذل موثوقا به أم لا،و لا بين بذل عين الزاد و الراحله أو أثمانهما.

و نقل عن ابن إدريس انه اعتبر فى وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول، و نقله فى الدروس عن العلامه أيضا.و فرق العلامه فى التذكره-و مثله شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك-بين العين و الثمن فحكما بالاستطاعه ببذل الأول دون الثانى.و اشترط فى الدروس التمليك أو الوثوق به،و نقل عن جمع من الأصحاب اشتراط التمليك أو الوجوب بنذر أو شبهه.

و قال العلامه فى التذكره:هل يجب على الباذل بالبذل الشىء المبذول أم لا؟فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له،لكن فى إيجاب المبذول بالبذل اشكال أقربه عدم الوجوب،و ان قلنا بعدم وجوبه ففى إيجاب الحج اشكال أقربه العدم،لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب.انتهى.

أقول:لا يخفى ان هذا الكلام مخالف لما صرح(قدس سره)به فى صدر المسأله حيث قال:مسأله:لو لم يكن له زاد و راحله أو كان و لا مؤنه لسفره أو لعياله و بذل له باذل الزاد و الراحله و مؤنته ذاهبا و عائدا و مؤنه عياله مده غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا أو بعيدا،لانه مستطيع للحج، و لان الباقر و الصادق(عليهما السلام) (1)سئلا عن من عرض عليه الحج فاستحى من ذلك أ هو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا؟قالا:نعم.

و هو ظاهر-كما ترى-فى حكمه بالوجوب بمجرد البذل و دعواه الإجماع عليه،

ص:١٠٠

١- ١) هذا مضمون الأخبار الوارده فى الوسائل الباب ١٠ من وجوب الحج و شرائطه.

و حينئذ فالظاهر ان هذا الكلام عدول عن ما ذكره أولا.

و كيف كان فجميع ما ذكروه هنا تقييد للنص من غير دليل،و تخيل بطلان تعلق الواجب بغير الواجب-كما ذكره فى التذكره-مدفوع بان يقال انه يشترط فى استمرار الوجوب استمرار البذل،فان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعه و الاستطاعه هنا إنما هى البذل.نعم لا يبعد-كما ذكر فى المدارك-اعتبار الوثوق بالباذل،لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم و المشقه الزائده فكان منفيا.و الظاهر ان الإطلاق فى الأخبار بالنسبه الى هذا القيد الذى ذكرناه إنما وقع بناء على ما هو المعروف المعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك فلا يقاس على مثل أزماننا هذه.

بقى هنا شيء و هو ان السيد السند(قدس سره)قال:و اعتبر فى التذكره وجوب البذل بنذر و شبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب.ثم رده بأنه ضعيف.و ما ذكره ليس فى التذكره منه عين و لا اثر و إنما الذى فيها هو ما قدمنا نقله عنه أولا،و لعله أراد ان اللازم من العباره المتقدمه ذلك.

[تنبيهات]

اشاره

ثم انه ينبغى التنبيه هنا على أمور:

الأول [هل يفرق بين بذل العين و بذل الثمن فى تحقق الاستطاعه؟]

-قال السيد السند فى المدارك:إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد و الراحله و أثمانهما،و به صرح فى التذكره و اعتبر الشارح(قدس سره)بذل عين الزاد و الراحله،قال:فلو بذل أثمانهما لم يجب القبول.الى آخر كلامه الآتى ذكره ان شاء الله تعالى.

أقول:اما ما ذكره من إطلاق النص فصحيح كما أشرنا إليه آنفا،و اما ما ذكره من إطلاق كلام الأصحاب فلم أقف عليه فى كلام أحد منهم إلا فى عباره الشيخ فى المبسوط حيث قال:إذا بذل له الاستطاعه قدر ما يكفيه ذاهبا و جائيا

و يخلف لمن تجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع.فان قوله:«إذا بذل له الاستطاعه»صادق بإطلاقه على بذل العين أو الثمن.و نحو ذلك فی النهايه و اما غيره فهم ما بين مصرح بخصوص بذل الزاد و الراحله و لم يتعرض لحكم الثمن -كالمحقق فی المعتبر و الشرائع و العلامه فی المنتهی و الإرشاد-و من لم يتعرض لحكم البذل مطلقا كالعلامه فی القواعد-و من ذكرهما معا و فرق بينهما كالعلامه فی التذكره و شيخنا الشهيد الثانی فی المسالك،كما سيظهر لك ان شاء الله تعالی.

و اما ما نقله عن العلامه فی التذكره-من انه صرح بعدم الفرق بين الزاد و الراحله و بين أثمانهما فی حصول الاستطاعه ببذل العين و الثمن-فهو عجب عجيب،كيف؟و هذه صوره عباره العلامه فی الكتاب المذكور،فإنه قال أولا:

مسأله:لو لم يكن له زاد و راحله.إلی آخر العباره التی قدمناها آنفا.ثم قال:فروع:الأول-لو بذل له مال يتمكن به من الحج و يكفيه فی مؤنته و مؤنه عياله لم يجب عليه القبول.لاشتماله علی المنه.و لأن فی قبول المال و تملكه إيجاب سبب يلزم به الفرض و هو القبول،و ربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطه فيلزمه صرف المال إليها من وجوب نفقه و قضاء دين.و لان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما فی تحصيل مال الزكاه.انتهی.و هو صريح -كما تری-فی الفرق بين بذل العين-كما ذكره فی صدر المسأله من انه يجب عليه الحج-و بين بذل الثمن فلا يجب عليه القبول،كما ذكره فی الفروع المذكور نعم قال فی الفرع الرابع:قال ابن إدريس من علمائنا:ان من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج اليه من مؤنه الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له و يعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل.و التحقيق ان نقول:ان البحث هنا فی أمرين:الأول-هل يجب علی الباذل.الی آخر ما قدمناه من العباره المذكوره.ثم قال:الثانی-هل بين بذل المال و بذل الزاد و الراحله

و مؤنته و مؤنه عياله فرق أم لا؟الأقرب عدم الفرق لعدم جريان العاده بالمسامحه فى بذل الزاد و الراحله و المؤن بغير منه كالمال.انتهى.

و هو-كما ترى-ظاهر فى ان المراد انما هو عدم الفرق بينهما فى انه لا تحصل الاستطاعه بهما،لانه ذكر فى الفرع الأول-كما نقلناه-عدم وجوب قبول المال إذا بذل له لاشتماله على المنه.إلى آخر ما تقدم،و هنا قد ألحق به عين الزاد و الراحله لو بذل له و جعل حكمه حكم المال فى عدم وجوب قبوله، لاشتماله على المنه لأنه لم تجر العاده بالمسامحه به.و السيد(قدس سره)قد توهم العكس فى وجوب القبول فى الموضعين و حصول الاستطاعه،و هى غفله فاحشه.

و بالجمله فإن مرجع كلام العلامه هنا إلى موافقه ابن إدريس فى انه لا يكفى مجرد البذل-للعين كان أو للثمن-بل لا بد من التمليك.و فيه رجوع عن ما يدل عليه أول كلامه فى المسأله كما أشرنا إليه آنفا.و الظاهر ان شيخنا الشهيد فى الدروس إنما نسب اليه القول بما ذهب اليه ابن إدريس من كلامه هنا و إلا فكلامه فى سائر كتبه خال من ذلك.

بقى الكلام فى ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى-و قبله العلامه فى التذكره- من دعوى حصول الفرق بين بذل عين الزاد و الراحله و بذل أثمانهما فى وجوب الحج،و حصول الاستطاعه على الأول دون الثانى،فإن إطلاق النصوص المتقدمه شامل للأمرين.و تعليلهما المنع فى الثانى-باعتبار اشتماله على المنه، و انه موقوف على القبول و هو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله- وارد عليهما فى بذل العين ايضا.

و بالجمله فالنصوص المتقدمه-كما عرفت-شامله بإطلاقها لعين الزاد و الراحله و أثمانهما،فإن عمل بها على إطلاقها ففى الموضعين،و إلا فلا فيهما.

و ظاهرها انه بمجرد بذل ما يحج به و عرض ذلك عليه يكون مستطيعا،

ص:١٠٣

و متی تحققت الاستطاعه بذلک کان الحج واجبا مطلقا،لأن کونه واجبا مشروطا إنما هو بالنسبه إلی الاستطاعه،فمتی لم تتحقق الاستطاعه لم یجب تحصیلها،لان شرط الواجب المشروط لا یجب تحصیله،و متی تحققت الاستطاعه صار الوجوب مطلقا فیجب تحصیل ما یتوقف علیه من المقدمات،و منها فی ما نحن فیه قبول ذلک لان ما لا یتم الواجب إلا به فهو واجب.و هذا بحمد الله واضح لا ستره علیه.

الثانی [هل یفرق بین البذل و التملیک فی وجوب القبول؟]

-الظاهر انه لا فرق بین بذل الزاد و الراحله و بین هبتهما فی حصول الاستطاعه،لإطلاق النصوص المتقدمه.و ظاهر کلام جمله من الأصحاب-بل الظاهر انه المشهور بین المتأخرین-و هو الفرق،معللین عدم وجوب قبول الهبه بأن فیه تحصیلا لشرط الوجوب و هو غیر لازم،و لاشتماله علی المنه.و قد عرفت آنفا ما فی التعلیلین من الوهن و القصور،و لهذا ان الشهید فی الدروس-بعد ذکر انه لا یجب قبول هبتهما جریا علی ما هو المشهور بینهم-تنظر فی الفرق بین الهبه و البذل،و وجه النظر ظاهر بما قدمناه.

قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک بعد قول المصنف-:و لو وهب له مال لم یجب قبوله-ما لفظه:لان قبول الهبه نوع من الاکتساب و هو غیر واجب للحج،لان وجوبه مشروط بالاستطاعه،فلا یجب تحصیل شرطه بخلاف الواجب المطلق.و من هنا ظهر الفرق بین البذل و الهبه،فإن البذل یکفی فیه نفس الإیقاع فی حصول القدره و التمکن فیجب بمجرده.انتهی.

أقول:لا یخفی ان

قولهم(علیهم السلام) (1)-فی ما تقدم من الاخبار:

«من عرض علیه الحج أو من عرض علیه ما یحج به فهو مستطیع». -صادق علی من وهب له مال،فإنه متی قال له:«وهبتک هذا المال للحج»فقد صدق علیه

1- 1) الوسائل الباب 10 من وجوب الحج و شرائطه.

انه عرضه علیه کما فی قوله:«خذ هذا المال و حج به»و حینئذ فتثبت الاستطاعه بمجرد الهبه،و إذا ثبتت الاستطاعه بمجرد ذلک کان الحج واجبا مطلقا،و وجب علیه القبول من حیث توقف الواجب علیه،فان ما لا یتم الواجب إلا به فهو واجب،فیصیر القبول من جمله مقدمات الواجب.و حصول الاستطاعه بالهبه لا یتوقف علی القبول لیکون الحج قبل القبول واجبا مشروطا و لا یجب تحصیل شرطه،بل الحج بمجرد العرض علیه-بقوله:«وهبتک»أو قوله:«خذ هذا المال»-قد صار واجبا مطلقا لحصول الاستطاعه بمجرد ذلک.اللهم إلا أن یناقش فی ان قول القائل:«وهبتک هذا المال للحج»لا یصدق علیه انه عرض علیه.

و هو فی غایه البعد،قال فی القاموس:«عرض الشیء له أظهره له،و علیه أراه إیاه»و حینئذ فمعنی:«عرض علیه ما یحج به»لغه:أراه ما یحج به.و العباره فی الاخبار خرجت مخرج التجوز باعتبار اخباره و اعلامه بذلک.و من ذلک یعلم صدق العباره المذکوره علی الهبه کالبذل بغیر هبه.

و لم أر من خرج عن کلام الأصحاب فی هذا المقام و ألحق الهبه بمجرد البذل سوی السید السند فی المدارک،و اقتفاه الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و قبلهما المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد،و هو الحق الحقیق بالاتباع و ان کان قلیل الاتباع.

الثالث [لا یشترط فی الوجوب بالبذل عدم الدین أو ملک ما یوفیه به]

-قال فی المسالک:و لا یشترط فی الوجوب بالبذل عدم الدین أو ملک ما یوفیه به بل یجب الحج و ان بقی الدین.أقول:و هو کذلک لإطلاق النصوص.

ثم قال:نعم لو بذل له ما تکمل به الاستطاعه اشترط فی ماله الوفاء بالدین و کذا لو وهبه مالا مطلقا،و لو شرط علیه الحج به فکالمبذول.

الرابع [هل یجب علی المبذول له إعاده الحج بعد الیسار؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا یجب علی

المبذول له اعاده الحج بعد اليسار،و ذهب الشيخ فی الاستبصار إلی وجوب الإعاده.

و یدل علی الأول صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه (۱)فی صدر المسأله.

احتج الشیخ

بما رواه الکلینی فی الموثق عن الفضل بن عبد الملک (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل لم یکن له مال فحج به أناس من أصحابه أ قضی حجه الإسلام؟قال:نعم،فإن أیسر بعد ذلک فعلیه ان یحج.قلت:

هل تکون حجته تلک تامه أو ناقصه إذا لم یکن حج من ماله؟قال:نعم قضی عنه حجه الإسلام و تکون تامه و لیست بناقصه،و ان أیسر فلیحج».

و لا یخفی ان هذا الخبر بالدلاله علی خلاف ما یدعیه انسب،فإنه صریح فی کونه قضی حجه الإسلام،و حینئذ فالأمر بالحج ثانیا محمول علی الاستحباب و بذلک صرح فی التهذیب فقال بعد حمل الروایه علی الاستحباب:یدل علی ما ذکرنا من الاستحباب انه إذا قضی حجه الإسلام فلیس بعد ذلک إلا الندب و الاستحباب.

و بذلک یظهر لک ما فی قوله فی الاستبصار:و اما قوله فی الخبر الأول:

«و یکون قد قضی حجه الإسلام»المعنی فیه:الحجه التی ندب إلیها فی حال إعساره فإن ذلک یعبر عنها بحجه الإسلام من حیث کانت أول الحجه.انتهی.و هو فی الضعف أظهر من ان یحتاج الی بیان.

و بما ذکرنا یجاب ایضا

عن روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

۱- ۱) ص ۹۹.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۷ و فی الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ و ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

قال: «لو ان رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجه،فان أيسر بعد ذلک کان علیه الحج.

و کذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج و ان کان قد حج».

و یؤکد الاستحباب فی هذا الخبر اضافه الناصب،فإن الأخبار تکاثرت بأنه لا اعاده علی الناصب بعد إیمانه فی شیء من عباداته التی عملها حال نصبه إلا الزکاه (۱)أقول:و من ما یوضح ذلک بأوضح وجه دلاله الأخبار المتقدمه علی حصول الاستطاعه الشرعیه بالبذل و انه یجب علیه الحج بذلک،و هی حجه الإسلام البته،و لیس بعدها إلا الاستحباب.

التاسعه [هل یتقدم الحج علی النکاح عند الشوق و الدوران بینهما؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو کان ذا مال تحصل به الاستطاعه فنازعته نفسه الی النکاح لم یجز صرفه فی النکاح و ان شق علیه و حصل له العنت بل الواجب صرفه فی الحج،لان الحج مع الاستطاعه واجب و النکاح مندوب،و المندوب لا یعارض الواجب.

و قال العلامه فی التذکره:لو احتاج الی النکاح و خاف علی نفسه العنت قدم الحج،لانه واجب و النکاح تطوع،و یلزمه الصبر.و بنحو ذلک صرح المحقق فی الشرائع و العلامه فی الإرشاد،فإنهما صرحا بوجوب تقدیم الحج و ان شق علیه ترک النکاح.

و صرح العلامه فی المنتهی بتقدم النکاح لو خاف من ترکه المشقه العظیمه لحصول الضرر.و نحوه الشهید فی الدروس ایضا.و لا یبعد تقیید کلام الموجبین لتقدیم الحج بذلک ایضا،و ان صرحوا بوجوب تقدیمه و ان حصلت المشقه بترک

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۳ من المستحقین للزکاه،و الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

النكاح،بحمل ذلك على مشقه لا يترتب عليها الضرر.

و لم أقف فى المسأله على خبر على الخصوص،إلا ان ما ذكرناه من ما يستفاد من القواعد الشرعيه.

العاشره [لو آجر شخص نفسه بما تحصل به الاستطاعه وجب عليه الحج؟]

-لو طلب من فاقد الاستطاعه ان يؤجر نفسه للمساعده فى السفر بما تحصل به الاستطاعه لم يجب عليه القبول،لما تقرر من ان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب.نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعه-أو ببعضه إذا كان مالكا للباقى-وجب عليه الحج،لحصول الاستطاعه التى هى شرط الوجوب.

و أورد هنا اشكال و هو ان الوصول إلى مكه و المشاعر قد صار واجبا على الأجير بالإجاره فكيف يكون مجزئا عن حجه الإسلام؟و ما الفرق بينه و بين ناذر الحج فى سنه معينه إذا استطاع فى تلك السنه لحجه الإسلام؟حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين.

و أجيب بأن الحج الذى هو عباره عن مجموع الأفعال المخصوصه لم تتعلق به الإجاره و انما تعلقت بالسفر خاصه،و هو غير داخل فى أفعال الحج و انما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الأمكنه ليقع الفعل،حتى لو تحققت الاستطاعه فانتقل ساهيا أو مكرها أو على وجه محرم ثم اتى بتلك الأفعال صح الحج،و لا يعتبر وقوعه لأجل الحج قطعا،و هذا بخلاف نذر الحج فى السنه المعينه،فإن الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزئا عن حج الإسلام لاختلاف السببين،مع احتمال التداخل.و سيجىء تحقيق المسأله فى محلها ان شاء الله تعالى.

الحاديه عشره [هل يجب على الرجل أن يحج من مال ابنه إذا لم يكن ذا مال؟]

-اختلف الأصحاب فى ما لو لم يكن الرجل مستطيعا و كان

له ولد ذو مال،فهل يجب على الأب الأخذ من مال ابنه ما يحج به و يحج أم لا؟قولان:

قال الشيخ فى النهايه:و من لم يملك الاستطاعه و كان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد و يحج.و به قال ابن البراج.و قال فى المبسوط و الخلاف:روى أصحابنا إذا كان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به و يجب عليه إعطاؤه.ثم قال فى الخلاف:و لم يرو أصحابنا فى ذلك خلاف هذه الروايه فدل على إجماعهم عليها.

و قال الشيخ المفيد فى المقنعه:و ان كان الرجل لا مال له و لولده مال فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف و تقتير.

و استدل له

الشيخ فى التهذيب (1)بما رواه فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟قال:

نعم يحج منه حجه الإسلام.قلت:و ينفق منه؟قال:نعم.ثم قال:ان الولد لوالده،ان رجلا اختصم هو و والده إلى النبى صلى الله عليه و آله فقضى ان المال و الولد للوالد».

و نقل عن ابن إدريس انه منع من ذلك،قال:لان مال الولد ليس مالا للوالد.و تبعه من تأخر عنه.و أجاب العلامه فى المختلف عن الروايه بالحمل على الاستدانه بعد تحقق الاستطاعه،أو على من وجب عليه الحج أولا و استقر فى ذمته و فرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فإنه يلزمه ذلك.

و اعترضه فى المدارك بان هذا الحمل بعيد جدا،لمنافاته لما تضمنته الروايه من قضاء النبى صلى الله عليه و آله.ثم قال:و كيف كان فالأصح ما ذهب إليه المتأخرون،

١- ١) ج ۵ ص ١۵ و فى الوسائل الباب ٣۶ من وجوب الحج و شرائطه.

لأن هـذه الروايه لا تبلغ حجه فی إثبات هـذا الحكم المخالف للأدله القطعيه.انتهی و الفاضل الخراسانی فی الذخيره بعد ان ذكر جواب العلامه عن الروايه استبعده،ثم قال:و العدول عن ظاهر الروايه الصحيحه لا يخلو من اشكال.انتهی.

أقول:لا يخفی ان الروايات قـد اختلفت فی جواز أخذ الوالد من مال ابنه بغير اذنه،و كذا وطء جاريته بغير اذنه،و هذه الروايه إنما خرجـت ذلـك المخرج الـذی خرجـت عليـه روايـات الجـواز،و الكلاـم فيهـا يـترتب علی الكلاـم فی تلـك الروايـات،و الأصـحاب(رضوان الله عليهم)اقتصـروا علی الكلام فی هـذه الروايه اسـتدلالا و جوابا،و التحقيق ان هـذه الروايه لا خصوصـيه لها بالبحث عنها بل الواجب هو النظر فی جمله روايات المسأله و الجمع بينها.

و ها انا انقل ما وقفت عليه من الأخبار فی ذلك و أبين ما ظهر لی من الوجه فيها:

فمنها-

ما رواه فی الكافی و الفقيه فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب؟قال:

يأكل منه.فاما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا علی نفسها».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن أبی حمزه الثمالی عن ابی جعفر عليه السلام (۲)قال:

«قال رسول الله صلی الله عليه و آله لرجل:أنت و مالك لأبيك.ثم قال أبو جعفر عليه السلام:ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه من ما لا بد منه،ان الله(عز و جل) لا يُحِبُّ الْفَسٰادَ ».

و ما رواه الكلينی عن ابن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام (۳)

«فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه؟قال:فليأخذ.و ان كانت امه حيه فما أحب ان تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها».

و ما رواه المشايخ الثلاثه(عطر الله تعالى مراقدهم)فى الصحيح فى التهذيب و الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (1)قال:

«سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟قال:يأكل منه ما شاء من غير سرف.و قال:فى كتاب على عليه السلام:

ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه،و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء.و له ان يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها.و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل:أنت و مالك لأبيك».

أقول:و صوره روايه الفقيه (2)لهذا الخبر من قوله:«عن ابى جعفر عليه السلام قال:فى كتاب على عليه السلام.الى قوله:وقع عليها»و ما زاد أولا و آخرا من الكتابين الآخرين.

و ما رواه فى التهذيب عن الحسين بن علوان عن زيد بن على عن آبائه عن على(عليهم السلام) (3)قال:

«اتى النبى صلى الله عليه و آله رجل فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان ابى عمد إلى مملوك لى فأعتقه كهيئه المضره لى؟فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

أنت و مالك من هبه الله لأبيك،أنت سهم من كنانته« يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ . وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشٰاءُ عَقِيماً » (4)جازت عتاقه أبيك،يتناول

1- 1) الوسائل الباب 78 من ما يكتسب به،و فى التهذيب ج 6 ص 343 عن ابى عبد الله عليه السلام كما فى الوسائل عنه.
2- 2) ج 3 ص 286.و فى الوسائل الباب 40 من نكاح العبيد و الإماء.
3- 3) الوسائل الباب 67 من العتق.
4- 4) سوره الشورى الآيه 49 و 50.

والدک من مالک و بدنک،و لیس لک ان تتناول من ماله و لا من بدنه شیئا إلا باذنه».

و ما رواه الصدوق فی کتابی العیون و العلل بسنده فیهما عن محمد بن سنان (۱):

«ان الرضا علیه السلام کتب إلیه فی ما کتب من جواب مسائله:و عله تحلیل مال الولد لوالده بغیر اذنه و لیس ذلک للولد،لان الوالد موهوب للوالد فی قوله(عز و جل) یَهَبُ لِمَنْ یَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشٰاءُ الذُّکُورَ (۲)مع انه المأخوذ بمؤنته صغیرا و کبیرا،و المنسوب الیه و المدعو له،لقوله عز و جل اُدْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ (۳)و لقول النبی صلی الله علیه و آله:أنت و مالک لأبیک.و لیس للوالده مثل ذلک،لا تأخذ شیئا من ماله إلا بإذنه أو بإذن الأب،لأن الوالد مأخوذ بنفقه الولد و لا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها».

و ما رواه الثقه الجلیل علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن الرجل تکون لولده الجاریه أ یطأها؟قال:ان أحب.و ان کان لولده مال و أحب ان یأخذ منه فلیأخذ.و ان کانت الأم حیه فلا أحب أن تأخذ منه شیئا إلا قرضا».

فهذه الأخبار کلها-کما تری علی تکاثرها و صحه أسانید بعضها-ظاهره فی موافقه الخبر المتقدم.و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المدارک و قوله:

«لان هذه الروایه لا تبلغ حجه.الی آخره»فإنها متی اعتضدت بهذه الأخبار الداله علی ما دلت علیه کانت معها فی أعلی مراتب الحجیه.

إلا ان ظاهر کلمه الأصحاب الاتفاق علی عدم القول بها،و قد تأولوها بحمل أخذ الوالد علی جهه النفقه،و الاخبار المذکوره تنبو عن ذلک،فإنها قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.

۲- ۲) سوره الشوری الآیه ۴۹.

۳- ۳) سوره الأحزاب الآیه ۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.

اشتملت على منع الام من الأخذ من ماله إلا قرضا،و الابن إلا بإذن الأب.و هذا من ما يدافع الحمل المذكور،لاشتراك الجميع فى وجوب الإنفاق على الغنى منهم، فيجوز للام الأخذ نفقه،و الابن الأخذ نفقه،بلا خلاف و لا اشكال.

و من الاخبار المدافعه لهذه الأخبار ما تقدم

فى صحيحه الثمالى (۱)من قول ابى جعفر عليه السلام:

«ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه.الى آخره». فإنه ظاهر فى العدم إلا مع الضروره.

و منها-

ما رواه فى الكافى و الفقيه عن الحسين بن ابى العلاء (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:ما يحل للرجل من مال ولده؟قال:قوته بغير سرف إذا اضطر اليه.قال:فقلت له:فقول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال له:أنت و مالك لأبيك؟فقال:إنما جاء بأبيه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله هذا ابى و قد ظلمنى ميراثى من أمى.فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه و على نفسه.فقال صلى الله عليه و آله:أنت و مالك لأبيك.و لم يكن عند الرجل شيء،أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن».

و هذا الخبر و ان كان سنده ضعيفا فى الكتابين المذكورين،إلا ان الصدوق رواه أيضا فى كتاب معانى الاخبار (۳)عن أبيه عن احمد بن إدريس قال:

حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء.

و هو ظاهر الصحه إلى الحسين،و حسن به.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح الى ابن سنان (۴)قال:

«سألته -يعنى أبا عبد الله عليه السلام-ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟قال:اما إذا أنفق

۱- ۱) ص ۱۱۰.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.
۳- ۳) ص ۱۵۵ الطبع الحديث،و فى الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

علیه ولـده بأحسن النفقه فلیس له ان یأخذ من ماله شـیئا.فإن کان لوالده جاریه للولد فیها نصـیب فلیس له ان یطأها إلا ان یقومها قیمه تصیر لولده قیمتها علیه.

قال:و یعلن ذلک.قال:و سألته عن الوالـد أ یرزأ من مال ولده شـیئا؟ قال:نعم،و لا یرزأ الولد من مال والده شـیئا إلا بإذنه.فإن کان للرجل ولد صغار لهم جاریه فأحب أن یفتضها فلیقومها علی نفسه قیمه ثم لیصنع بها ما شاء،ان شاء وطئ و ان شاء باع».

قوله:«یرزأ من مال ولده»ای یصیب منه و ینتفع به مع بقاء عینه.

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الموثق عن علی بن جعفر عن أبی إبراهیم علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یأکل من مال ولده؟قال:لا،إلا ان یضـطر إلیه فیأکل منه بالمعروف.و لا یصلح للولد ان یأخذ من مال والده شیئا إلا بإذن والده».

و رواه الحمیری فی قرب الاسناد (۲)إلا ان فیه:قال:

«لا إلا بإذنه،أو یضطر فیأکل بالمعروف،أو یستقرض منه حتی یعطیه إذا أیسر».

و فی موثقه إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳):

«و ان کانت له جاریه فأراد أن ینکحها قومها علی نفسه،و یعلن ذلک».

أقول:و بهذه الأخبار أخذ الأصحاب و علیها عملهم،و لم یحصل الخلاف بینهم إلا فی مسأله الحج کما عرفت.

و أنت خبیر بان المخالف فی هـذه المسأله لا معنی لقوله بـذلک فی خصوص الحج،بل اللازم علیه اما العمل بهذه الأخبار الداله علی الجواز مطلقا أو ترکها

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷۹ من ما یکتسب به.

جمیعا،لأن روایه الحج من جمله هذه الروایات و لیس لها خصوصیه بالحج،بل ذکر الحج فیها انما خرج مخرج التمثیل کخبر الجاریه و خبر العتق (۱)و مرجع الجمیع الی جواز تصرف الوالد فی مال ولده کتصرفه فی مال نفسه.

بقی الکلام فی الجمع بین هذه الاخبار،فإنک قد عرفت ان ما جمع به الأصحاب بینها-من حمل أخذ الأب علی کونه علی جهه النفقه-غیر تام.و الذی یقرب عندی-باعتبار اتفاق الطائفه المحقه قدیما و حدیثا علی عدم العمل بأخبار إنما خرجت مخرج التقیه،و لا سیما ما دل علیه خبر الحسین بن علوان من مزید التأکید فی هذا الحکم،فان رجال هذا الخبر کلهم من العامه،و مستندهم فی ذلک یدور علی الخبر النبوی(۲)و قد کثر الاحتجاج به فی هذه الاخبار علی هذا الحکم.مع ان حسنه الحسین بن ابی العلاء صریحه فی تأویله و انه لا حجه فیه علی ذلک.و یشیر الی ذلک أیضا صحیحه الثمالی (۲)فإنه علیه السلام بعد ان نقل الحدیث النبوی الدال علی الحکم المذکور اضرب عنه تنبیها و اشاره الی عدم صحته و إلا فکیف ینقله و یفتی بخلافه؟و بذلک یظهر قوه القول المشهور فی المقامین.و الله العالم.

الثانیه عشره [عدم سقوط حج الإسلام بالحج النیابی]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان من کان غیر مستطیع للحج ثم استؤجر للحج عن غیره فإن حجه ذلک لا یسقط

۱- ۱) ص ۱۱۱ و ۱۱۲.

۲- ۳) ص ۱۱۰.

عنه حجه الإسلام بعد الاستطاعه.

و یدل علی ما قالوه

خبر آدم بن علی عن ابی الحسن علیه السلام (۱)قال:

«من حج عن انسان و لم یکن له مال یحج به أجزأت عنه حتی یرزقه الله تعالی ما یحج به و یجب علیه الحج».

و استدل بعضهم علی ذلک بروایتی الفضل بن عبد الملک و ابی بصیر المتقدمتین (۲)فی الفرع الرابع من المسأله الثامنه،و الظاهر انهما لیستا من أدله هذه المسأله فی شیء،و إنما موردهما من بذل له مال یحج به کما هو موضوع تلک المسأله.نعم ربما أمکن احتمال ذلک فی روایه أبی بصیر بالنظر الی قوله فیها:«أحجه رجل»فإنه یحتمل أنه أعطاه مالا یحج به عن نفسه،و یحتمل انه انابه عنه فی الحج.

و قد ورد هنا جمله من الاخبار داله بظاهرها علی الاجزاء عن حجه الإسلام و ان استطاع بعده:

و منها-

صحیحه معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل حج عن غیره،أ یجزئه ذلک عن حجه الإسلام؟قال:نعم».

و صحیحه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«فی رجل لیس له مال حج عن رجل أو أحجه غیره ثم أصاب مالا،هل علیه الحج؟قال:

یجزئ عنهما».

و صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«حج الصروره یجزئ عنه و عن من حج عنه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) ص ۱۰۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

و روایه عمرو بن الیاس (۱)قال:

«حج بی ابی و انا صروره،و ماتت أمی و هی صروره،فقلت لأبی:انی أجعل حجتی عن أمی.قال:کیف یکون هذا و أنت صروره،و أمک صروره؟قال:فدخل ابی علی ابی عبد الله(علیه السلام) و انا معه،فقال:أصلحک الله تعالی،انی حججت بابنی هذا و هو صروره و ماتت امه و هی صروره،فزعم انه یجعل حجته عن امه؟فقال:أحسن،هی عن امه أفضل،و هی له حجه».

و قد ورد بإزاء هذا الخبر

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن مهزیار عن بکر بن صالح (۲)قال:

«کتبت الی ابی جعفر(علیه السلام):ان ابنی معی و قد امرته ان یحج عن أمی،أ یجزئ عنهما حجه الإسلام؟فکتب:لا.

و کان ابنه صروره و کانت امه صروره».

و حمله الشیخ علی ما إذا کان للابن مال.و هو مؤذن بقوله بالاجزاء لو لم یکن له مال.و أنت خبیر بأنه لو لا صحیحه جمیل المذکوره لأمکن حمل هذه الأخبار علی ما دلت علیه روایه آدم بن علی من حمل الاجزاء علی الاجزاء الی الیسار،إلا ان صحیحه جمیل صریحه فی الاجزاء و لو استطاع بعد ذلک.

و أجاب المحقق الشیخ حسن عنها فی المنتقی بالطعن فی متنها،قال بعد نقل الخبر المذکور:و ربما تطرق الیه الشک لقصور متنه حیث تضمن السؤال أمرین و الجواب إنما ینتظم مع أحدهما،فإن قوله:«یجزئ عنهما»یناسب مسأله الحج عن الغیر،و اما حکم من أحجه غیره فیبقی مسکوتا عنه،مع ان اصابه المال

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۸،و فی الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من النیابه فی الحج.

إنما ذكرت معه،و ذلك مظنه الريب أو عدم الضبط فى حكايه الجواب،فيشكل الالتفات إليه فى حكم مخالف لما عليه الأصحاب.انتهى.

أقول:لقائل أن يقول:ان المسؤول عنه و ان كان رجلا واحدا حج عن غيره أو أحجه رجل ثم أصاب بعد الحج-على أحد الوجهين-مالا-إلا انه يرجع فى المعنى الى فردين:رجل حج عن غيره،و رجل أحجه غيره،و على هذا بنى الجواب،فأجاب عليه السلام بان من حج عن غيره فأصاب مالا-و من أحجه غيره ثم أصاب مالا؛فان حج كل منهما مجزئ عنهما و لا يجب عليهما الإعاده بعد حصول المال.و هذا الوجه-بحمد الله تعالى-واضح الظهور لا يعتريه القصور و على هذا تبقى المسأله فى قالب الاشكال.

و السيد السند فى المدارك-بعد نقل صحيحه معاويه بن عمار الاولى ثم صحيحه جميل-قال:و أجاب الشيخ فى الاستبصار عن الروايه الأولى بالحمل على ان المراد بحجه الإسلام الحجه المندوب إليها فى حال الإعسار دون التى تجب فى حال اليسار.و هو تأويل بعيد،مع انه لا يجرى فى الروايه الثانيه.إلا انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب.انتهى.

و فيه انه قد خالف الأصحاب فى غير موضع من شرحه هذا،و ان لم يبلغ الدليل الذى فى خلافهم الى ما بلغت اليه هذه الاخبار،كما نبهنا عليه فى غير موضع من شرحنا على هذا الكتاب.

و الفاضل الخراسانى-بعد البحث فى المسأله و نقل كلام الشيخ حسن المتقدم-قال:و المسأله عندى محل اشكال.و هو كذلك لما عرفت.

و لو لا ما يظهر من اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه هذه الاخبار فى غايه القوه.و الله العالم.

المسأله الثالثه عشره [الحج بالمال الحرام]

(۱)

-قال الشيخ فی النهایه:من غصب غیره مالا لا یجوز ان یحج به،فان حج به لم یجزئ عن حجه الإسلام.

و قال ابن إدریس بعد نقل ذلک عنه و کلام فی البین:فاما الحج بهذا المال فان کانت حجه الإسلام لم تجب علیه قبل ذلک و لا استقرت فی ذمته ثم حج بهذا المال الحرام و وجد بعد ذلک القدره علی الحج بالمال الحلال و حصلت له شرائط وجوب الحج،فان حجته الاولی بالمال الحرام لم تجزئه و الواجب علیه الحج ثانیا، و ان کان قد وجب علیه و استقر فی ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلک المال فالحجه مجزیه عنه،لانه قد حصل بالمواضع و فعل أفعال الحج بنفسه،إلا الهدی ان کان اشتراه بعین المال المغصوب فلا یجزئه عن هدیه الواجب علیه،و وجب علیه شراء هدی أو الصوم بدلا منه،إلا انه لا یفسد حجه لأن الهدی لیس برکن.انتهی.

و قال العلامه فی المختلف بعد نقل القولین المذکورین و کلام فی البین:و اما الحج فمراد الشیخ انه حج حجه الإسلام بذلک المال من غیر ان یسبق وجوبها عملا بالأصل،و لو کان قد سبق الوجوب احتمل عدم الإجزاء أیضا،لأنه لا یجوز له أداء المناسک قبل دفع المال الی مالکه،فالزمان الذی صرفه فی الحج قد کان یجب فیه صرف المال الی ربه،فیکون الحج حینئذ باطلا إذا لم یمکن الجمع بین الحج و دفع المال.انتهی.

أقول:ظاهر کلام العلامه(رحمه الله)موافقه ابن إدریس فی ما ذکره من التفصیل و لذا حمل کلام الشیخ علی ذلک،و اما ما ذکره من الاحتمال لو سبق

۱- ۱) هذه المسأله شطب علیها فی النسخه المطبوعه،و هی موجوده فی بعض النسخ الخطیه بالترتیب الذی أوردناه.

الوجوب فهو مبنی علی مذهبه(قدس سره)من القول بان الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضده الخاص.و قد أوضحنا فی غیر موضع من ما تقدم ضعف العمل بهذه القاعده.

و الوجه فی ما ذکروه من التفصیل،اما صحه الحج مع تقدم استقراره فی الذمه،فلما تقدم فی کلام ابن إدریس،و اما عدم الصحه مع عدم ذلک فالظاهر انه من حیث عدم حصول الاستطاعه للحج،فهو لیس بمستطیع له و لا مخاطب به فیکون من قبیل تکلف الحج من غیر ان یجب علیه،و قد تقدم عنهم أنه غیر مجزئ عن حجه الإسلام بل تجب علیه الإعاده متی حصلت له الاستطاعه.

و قد أوضحنا فی صدر البحث ما ظهر لنا من الآیه و الأخبار فی هذا المقام،و بمقتضی ما حققنا ثمه انه لا فرق بین الصورتین فی الاجزاء.

إلا ان ظواهر الأخبار الوارده فی هذا المقام هو بطلان الحج بالمال الحرام مطلقا:

و منها-

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۱)قال:روی عن الأئمه(علیهم السلام)انهم قالوا:

«من حج بمال حرام نودی عند التلبیه:لا لبیک عبدی و لا سعدیک».

و ما رواه فی کتاب الخصال عن ابان-و الظاهر انه ابن عثمان الأحمر-عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«اربع لا یجزن فی أربع:الخیانه و الغلول و السرقه و الربا:لا یجزن فی حج و لا عمره و لا جهاد و لا صدقه». و رواه فی الفقیه عن ابان بن عثمان مثله (۳).

و ما رواه فی کتاب المجالس فی الصحیح عن محمد بن مسلم و منهال القصاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

جمیعا عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال: «من أصاب مالا من اربع لم یقبل فی أربع:

من أصاب مالا من غلول أو رباء أو خیانه أو سرقه،لم یقبل منه فی زکاه و لا صدقه و لا حج و لا عمره».

و ما رواه فی کتاب عقاب الأعمال (۲)بسنده عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال فی آخر خطبه خطبها:

«من اکتسب مالا-حراما لم یقبل الله منه صدقه و لا عتقا و لا حجا و لا اعتمارا،و کتب الله له بعدد اجزاء ذلک أو زارا،و ما بقی منه بعد موته کان زاده الی النار».

و ما رواه فیه ایضا بسند صحیح الی حدید المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«صونوا دینکم بالورع،و قووه بالتقیه و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان،و اعلموا أنه أیما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن یخالفه علی دینه طلبا لما فی یده،خمله الله و مقته علیه و وکله الله إلیه،فإن هو غلب علی شیء من دنیاه و صار فی یده منه شیء،نزع الله البرکه منه و لم یأجره علی شیء ینفقه فی حج و لا عمره و لا عتق».

و ما رواه البرقی فی المحاسن عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴):

«ان النبی صلی الله علیه و آله حمل جهازه علی راحلته و قال:هذه حجه لا ریاء فیها و لا سمعه.

ثم قال:من تجهز و فی جهازه علم حرام لم یقبل الله منه الحج».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الموثق عن زرعه (۵)قال:

«سأل أبا عبد الله علیه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من اعمال السلطان فهو یتصدق منه و یصل قرابته و یحج لیغفر له ما اکتسب،و هو یقول:

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ

(۱)

.قال:فقال أبو عبد الله عليه السلام:ان الخطيئه لا تكفر الخطيئه و لكن الحسنه تحط الخطيئه.الحديث».

و اما

ما رواه فى الفقيه مرسلا (۲)-قال:

«و قال الصادق عليه السلام:لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى:يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نيه صادقه و لا نفقه طيبه؟فقال:لا أدرى حتى ارجع الى ربى.

الحديث». و قد تقدم فى المقدمه الاولى من المقدمات المذكوره فى صدر هذا الكتاب (۳)و فيه:

«ان الله سبحانه قال لمن حج كذلك:أهب له حقى و ارضى عليه خلقى». -فيجب حمله على ما لو كان المال حلالا ظاهرا و كان فى نفس الأمر حراما أو انه من ما فيه شبهه كجوائز السلطان و نحوها،جمعا بين الاخبار المذكوره.

و يمكن بناء على الفرق بين الصحه و القبول-كما عليه جمله من الأصحاب- ان يقال بصحه الحج كما صرح به الأصحاب هنا،و ان كان غير مقبول كما هو ظاهر الأخبار المذكوره.إلا ان الذى حققناه فى غير موضع من زبرنا ان الأظهر عدم الفرق بينهما.و يمكن بناء على هذا حمل الأخبار المذكوره على عدم القبول الكامل،كما ورد عدم قبول الصلاه فى مواضع،و انه ربما يقبل منها نصفها أو ثلثها أو نحو ذلك (۴)فإنه محمول على القبول الكامل،بناء على ما هو المشهور بين الأصحاب من اتحاد الصحه و القبول.

و بالجمله فإن المسأله غير خاليه من شوب الاشكال.و الله سبحانه و أولياؤه العالمون بحقيقه الحال.

۱- ۱) سوره هود الآيه ۱۱۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) ص ۱۹.

۴- ۴) ج ۶ ص ۱۰.

الرابع [وجدان مؤنه من تجب علیه نفقته و الرجوع إلی کفایه]

من الشروط المتقدمه-ان یکون له ما یمون عیاله الواجبی النفقه علیه من مأکول و ملبوس و نحو ذلک،قالوا:لانه حق سابق علی وجوب الحج فیکون مقدما علیه.

و یدل علی ذلک

روایه أبی الربیع الشامی (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۲)فقال:

ما یقول الناس؟قال:فقیل له:الزاد و الراحله (۳)قال:فقال أبو عبد الله علیه السلام:

قد سئل أبو جعفر علیه السلام عن هذا فقال:هلک الناس إذا،لئن کان من کان له زاد و راحله قدر ما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس ینطلق الیه فیسلبهم إیاه لقد هلکوا.

فقیل له:فما السبیل؟فقال:السعه فی المال إذا کان یحج ببعض و یبقی بعضا یقوت به عیاله،أ لیس قد فرض الله الزکاه فلم یجعلها إلا علی من یملک مائتی درهم».

و یؤید ذلک

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی رجل مات و لم یحج حجه الإسلام،و لم یترک إلا قدر نفقه الحج،و له ورثه؟

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۶۷،و التهذیب ج ۵ ص ۲،و الفقیه ج ۲ ص ۲۵۸ و فی الوسائل الباب ۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۲۱۹،و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۹۳،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۲۲.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۳۰۵،و التهذیب ج ۵ ص ۴۰۵،إلا ان اللفظ فیهما یختلف عن ما أورده و یتفق مع ما أورده فی الفقیه ج ۲ ص ۲۷۰ عن هارون بن حمزه الغنوی.و قد أورده فی الوسائل عنه و عن الکافی و التهذیب فی الباب ۱۴ من وجوب الحج و شرائطه.

قال:هم أحق بميراثه،ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه».

و الحكم اتفاقی لا خلاف فيه.

و انما الخلاف فی انه هل يشترط فی الوجوب الرجوع الی كفايه من مال أو صناعه أو حرفه أم لا؟ذهب الأكثر-و منهم المرتضی و ابن ابی عقيل و ابن الجنيد و ابن إدريس و جمله من المتأخرين-الی الثانی،و ذهب الشيخان إلی الأول و نسبه المرتضی(رضی الله عنه)الی كثير من أصحابنا،و به قال أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه،علی ما نقله فی المختلف،قال:و رواه أبو جعفر ابن بابويه فی كتاب من لا يحضره الفقيه.

و هو ظاهر شيخنا علی بن سليمان البحرانی(قدس سره)فی حاشيته علی كتاب المختصر،حيث قال:مقتضی قوله تعالی مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱)اشتراط الرجوع الی عمل أو ضيعه أو صناعه أو حرفه لمن ليس له سبيل فی المعيشه غير ما ذكر عاده.الی ان قال:اما لو كان بيت مال يعطی منه،أو كان ممن تتيسر له الزكاه و العطايا عاده ممن لم يتحرج من ذلك،فلا يشترط فی حقه.انتهی و ادعی ابن إدريس رجوع الشيخ عن القول المذكور فی الاستبصار و الخلاف،و رده العلامه فی المختلف،و نقل كلام الشيخ فی الكتابين المذكورين.

و لا ريب ان ما ذكره الشيخ لا يتضمن الرجوع كما توهمه ابن إدريس.

و يدل علی القول المشهور عموم قوله(عز و جل) مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۲)و هذا مستطيع.

و لو قيل:ان مقتضی عموم الآيه أيضا حصول الاستطاعه بالزاد و الراحله

۱- ۱) سوره الحج الآيه ۷۸.

۲- ۲) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

و ان لم يجد النفقه إلى عياله مده غيبته.

قلنا:نعم الأمر كـذلك و لكن قام الـدليل-كما تقـدم-على وجوب ذلك فيخص به عموم الآيه،و اما هنا فلم يقم دليل على ذلك كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى.

و تدل عليه ايضا الروايات المتقدمه فى الشرط الثالث،مثل صـحيحه محمد بن يحيى الخثعمى (۱)المشتمله على ان كل من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج،و حسـنه الحلبى المشتمله على ان من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك فهو ممن يستطيع الحج (۲)و نحوهما من ما تقدم.

احتج الشيخ-على ما نقله فى المختلف-بأصاله البراءه،و الإجماع،و روايه أبى الربيع الشامى المتقدمه (۳).

و رد بأن أصاله البراءه إنما يصار إليها إذا لم يدل على خلافها دليل.

و الإجمـاع غير ثـابت.و الخبر غير دال على مـا ادعـاه،بـل ظاهره إنما هو الـدلاله على نفقه عياله مـده ذهابه و إيابه لا الرجوع الى كفايه.

نعم قد روى هذه الروايه

الشيخ المفيد فى المقنعه (۴)بزياده ربما توهم ما ذهبا إليه،فإنه روى الروايه هكذا:

«قد قيل لأبى جعفر عليه السلام ذلك فقال:

هلك الناس،إذا كان من له زاد و راحله لا يملك غيرهما و مقدار ذلك ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحـج بـذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه،لقد هلك الناس اذن.فقيل له:فما السبيل؟قال:السـعه فى المال و هو ان يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله».

۱- ۱) ص ۸۰ و ۱۲۹.

۲- ۲) ص ۸۴.

۳- ۳) ص ۱۲۳.

۴- ۴) ص ۶۰،و فى الوسائل الباب ۹ من وجوب الحج و شرائطه.

و أجيب عنها بعدم الدلاله على ما ادعياه من اشتراط الرجوع الى تلك الأشياء المعدوده التى فسروا بها الرجوع الى كفايه،فإن غايه ما تدل عليه اعتبار بقاء شىء من المال حتى لا يكون بعد رجوعه يحتاج إلى سؤال الناس،و به يصدق قوله:«يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله»فيحمل ذلك على قوت السنه له و لهم.و هذا لا يستلزم ما ذكراه(نور الله تعالى مرقديهما).

و بذلك ايضا يجاب

عن ما نقله الصدوق فى الخصال (۱)عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)فى حديث طويل قال فيه:

«و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا،و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن،و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجه». فان اشتراط بقاء شىء الى بعد رجوعه يكفى فيه مؤنه بعض السنه أو مؤنه السنه،و لا يستلزم ما ذكراه.

و بالجمله فإن الخروج عن ظاهر الآيه و الروايات العديده الصحيحه الصريحه بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل.

الخامس [إمكان السفر]

اشاره

من الشروط-إمكان السفر،و هو يشتمل على الصحه،و تخليه السرب،و الاستمساك على الراحله،و سعه الوقت لقطع المسافه.

و حينئذ فالكلام هنا يقع فى مقامات ثلاثه

[المقام] الأول [هل تجب الاستنابه عند الاستطاعه و عروض المانع؟]

اشاره

-لا خلاف نصا و فتوى فى ان المريض الذى يتضرر بالركوب على القتب أو فى المحمل ان وسعته الاستطاعه لا يجب عليه الحج.

و يدل على ذلك-مضافا الى ما دل على نفى المشقه و الحرج فى التكليف آيه و روايه (۲)-

صحيحه ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«من مات و لم

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) راجع الحدائق ج ۱ ص ۱۵۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من وجوب الحج و شرائطه.

يحج حجه الإسلام-لم يمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق به الحج أو سلطان يمنعه-فليمت يهوديا أو نصرانيا».

و صحيحه معاويه بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام (1)قال:

«قال الله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (2)؟قال:هذه لمن كان عنده مال و صحه.الحديث».

و صحيحه هشام بن الحكم (3)و فيها:

«و من كان صحيحا فی بدنه،مخلی سربه،له زاد و راحله».

و اما المريض مرضا لا يتضرر بالسفر فإنه كالصحيح فی الوجوب عليه،و لو احتاج فی سفره الی الدواء فهو كالزاد.

و كذا يسقط التكليف مع عدم الاستمساک على الراحله كالمعضوب و مقطوع اليدين و الرجلين غالبا،لعين ما تقدم من الأدله.

بقی الكلام فی انه هل تجب الاستنابه متى حصلت الاستطاعه و عرض المانع من مرض و نحوه من الأعذار أم لا؟قولان،أولهما للشيخ و ابی الصلاح و ابن البراج و ابن الجنيد و غيرهم،و الثانی لابن إدريس،و اختاره العلامه فی المختلف.

و الذی وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله روايات:

منها-

صحيحه الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام (4)قال:

«ان كان موسرا

1- 1) الوسائل الباب 6 من وجوب الحج و شرائطه.

2- 2) سوره آل عمران الآيه 97.

3- 3) الوسائل الباب 8 من وجوب الحج و شرائطه.

4- 4) الوسائل الباب 24 من وجوب الحج و شرائطه.

حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه،فان عليه ان يحج عنه من ماله صروره لا مال له».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«كان على(عليه السـلام)يقول:لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج،فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ان أمير المؤمنين(عليه السلام)أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه».

و روايه على بن أبى حمزه (۳)قال:

«سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه.فقال:عليه ان يحج من ماله صروره لا مال له».

و روايه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«ان عليا(عليه السلام)قال لرجل كبير لم يحج قط:إن شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك».

و روايه سلمه أبى حفص عن ابى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۵)

«ان رجلا اتى عليا(عليه السـلام)و لم يحج قط فقال:انى كنت رجلا كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبرت سـنى؟قال:فتستطيع الحج؟قال:لا.فقال على(عليه السلام):ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك».

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه عن الفضل بن عباس (۶)قال:

«أنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۰،و فى الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

امرأه من خثعم رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت:ان ابى أدركته فريضه الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته؟فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله:

فحجى عن أبيك».

و هذه الروايات-كما ترى-كلها ظاهره الدلاله على القول المشهور فيكون هو المعتمد المنصور.و من ذلك يظهر ان هذا الشرط إنما هو شرط فى وجوب الحج البدنى لا الوجوب المالى،لوجوبه بهذه الأخبار مع عدم التمكن من الحج بنفسه.

احتج العلامه(قدس سره)فى المختلف بأصاله البراءه،و بان الاستطاعه شرط و هى مفقوده،فيسقط الوجوب قضيه للشرط.

و بصحيحه محمد بن يحيى الخثعمى (1)قال:

«سأل حفص الكناسى أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (2)ما يعنى بذلك؟قال:من كان صحيحا فى بدنه،مخلى سربه،له زاد و راحله،فهو ممن يستطيع الحج». قال:دل بمفهومه على ان فاقد الصحه ليس بمستطيع.

و أجيب عن ذلك بان الأصل يرتفع بالدليل و قد تقدم.و الاستطاعه شرط فى وجوب الحج مباشره.

و ظاهر إطلاق هذه الاخبار هو وجوب الاستنابه مطلقا سواء كان المرض و العذر مرجو الزوال أم لا،و ظاهر الأصحاب الاتفاق- كما نقله فى المنتهى- على انه لو رجا البرء لم تجب الاستنابه.فيختص وجوب الاستنابه عندهم بالمرض

1- 1) الوسائل الباب 8 من وجوب الحج و شرائطه.
2- 2) سوره آل عمران الآيه 97.

الغیر المرجو الزوال،و اما ما کان مرجو الزوال فقالوا فیه بالاستحباب.

قال فی المدارک:و إنما تجب الاستنابه مع الیأس من البرء،فلو رجا البرء لم تجب علیه الاستنابه إجماعا-قاله فی المنتهی-تمسکا بمقتضی الأصل السالم من معارضه الأخبار المتقدمه،إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له الیأس من زوال المانع.و التفاتا إلی انه لو وجبت الاستنابه مع المرض مطلقا لم یتحقق اعتبار التمکن من المسیر فی حق أحد من المکلفین.إلا ان یقال:ان اعتبار ذلک إنما هو فی الوجوب البدنی خاصه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان إطلاق أکثر الأخبار المتقدمه ظاهر فی مطلق المرض مأیوسا من برئه أم لا،فان

قوله(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی-:

«ان کان موسرا حال بینه و بین الحج مرض أو أمر یعذره الله فیه». -شامل لما هو أعم من ما ذکروه،و مثلها روایه علی بن أبی حمزه،و أظهر منها

صحیحه محمد بن مسلم من قوله(علیه السلام):

«لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض.الحدیث». نعم الأخبار المتضمنه للشیخ الکبیر ظاهره فی ما ذکروه، إلا انها لا دلاله فیها علی الاختصاص بما ادعوه.و خصوص السؤال لا یخصص الجواب.

و بذلک یظهر لک ما فی قوله فی المدارک من ان المتبادر من الاخبار المذکوره تعلق الوجوب بمن حصل له الیأس من زوال المانع،فادعی لذلک سلامه الأصل من المعارض.و فیه ما عرفت،فإن الأخبار التی أشرنا إلیها ظاهره فی العموم فیجب الخروج عن ما ادعوه من الأصل بها.علی انه لا مانع من العمل بهذه الاخبار علی إطلاقها مع وجوب الإعاده مع البرء،کما صرحوا به بالنسبه الی غیر المرجو الزوال.

و بالجمله فإنی لا اعرف لهم حجه واضحه علی التخصیص سوی الإجماع المدعی فی المقام.

و لعله لما ذکرنا ذهب فی الدروس الی وجوب الاستنابه مطلقا،و ان وجبت الفوریه بالنسبه إلی المأیوس من البرء و العدم بالنسبه إلی مرجو الزوال،فان ظاهر کلامه مشعر بذلک،حیث قال بعد ذکر المعضوب:و الأقرب ان وجوب الاستنابه فوری إن یئس من البرء و إلا استحب الفور.و فی حکم المعضوب المریض و الهرم و الممنوع بعدو،سواء کان قد استقر علیه الوجوب أم لا،خلافا لابن إدریس.فإن ظاهر کلامه ظاهر فی ما قلناه،و کذلک فهمه الأصحاب.

قال فی المسالک:و إنما تجب الاستنابه مع الیأس من البرء،و معه فالوجوب فوری کأصل الحج،و متی لم یحصل الیأس لم یجب و ان استحب،و یظهر من الدروس وجوب الاستنابه علی التقدیرین و ان لم تجب الفوریه مع عدم الیأس.انتهی.

و قول الشهید(رحمه الله)-عندی هنا لا یخلو من قوه و ان نسبه فی المدارک الی الضعف،لدلاله ظاهر الاخبار المتقدمه علیه،مع تأید ذلک بالاحتیاط المطلوب فی الدین.

علی ان ما ادعوه من الاستحباب لا اعرف له دلیلا فی المقام،إذ لیس فی المسأله سوی ما قدمناه من الاخبار،و هی عندهم محموله علی العذر الغیر المرجو الزوال،و قد صرحوا بأن النیابه فیها علی جهه الوجوب.و من ذلک یعلم انه لا دلیل لهذا الاستحباب و ان نقلوه عن الشیخ(رحمه الله تعالی)و تبعوه فیه،کما هی قاعدتهم غالبا.

[فوائد]

اشاره

بقی الکلام هنا فی فوائد تتعلق بالمقام

الأولی [إذا تقدمت الاستطاعه علی العذر وجبت الاستنابه]

-ظاهر الأصحاب (رضوان الله علیهم)الاتفاق علی انه لو تقدمت الاستطاعه علی حصول العذر وجبت الاستنابه قولا واحدا،و قد صرح بذلک جمله منهم،و یدل علیه

صریحا و روایه سلمه أبی حفص المتقدمه (۱).

و لا ینافی ذلک قوله علیه السلام:«ان شئت فجهز رجلا»فإنه لیس المراد هنا التخییر له بین التجهیز و عدمه،بل هذه العباره-کثیرا ما یرمی بها فی أمثال هذه المقامات-المراد منها الوجوب،کما وقعت أیضا فی روایه القداح المتقدمه (۲)و کأن المراد منها:ان شئت أداء ما وجب علیک و خلاص ذمتک.

و بذلک یظهر ما فی کلام صاحب الذخیره حیث انه توهم من هذه الکلمه التخییر و عدم الوجوب،فقال بعد نقل الخبر المشار الیه:و فیه اشعار بعدم الوجوب.فإنه لا یخفی علی من أحاط خبرا بالأخبار انه کثیرا ما یؤتی بهذه الکلمه فی مقام الوجوب،و یؤید ذلک استدلال الأصحاب بهذین الخبرین المذکورین علی الوجوب فی المسأله،و ما ذاک إلا من حیث فهمهم من هذه الکلمه الحمل علی غیر المعنی المتبادر منها.

و بالجمله فموضع الخلاف فی المسأله عندهم ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب.

الثانیه [هل تجب الاستنابه ثانیا بعد حصول الیأس؟]

-حیث ان الأصحاب صرحوا باستحباب الاستنابه لمن یرجو زوال العذر،فرعوا علیه انه لو حصل الیأس بعد رجاء البرء و قد استناب أولا،فإنه تجب علیه الاستنابه ثانیا مع بقاء الاستطاعه.

قال العلامه فی التذکره-بعد ان صرح فی صدر المسأله بأن المریض إذا کان مرضه یرجی زواله و نحوه غیره من ذوی الأعذار یستحب له الاستنابه- ما لفظه:فلو استناب من یرجو القدره علی الحج بنفسه ثم صار مأیوسا من برئه فعلیه ان یحج عن نفسه مره أخری،لأنه استناب فی حال لا تجوز

ص: ۱۳۲

۱- ۱) ص ۱۲۸.

۲- ۲) ص ۱۲۸.

الاستنابه فيها فأشبه الصحيح.قال الشيخ(قدس سره):و لان تلك الحجه كانت عن ماله و هذه عن بدنه.انتهى.

أقول:فيه انه قد صرح باستحباب الاستنابه فى صدر المسأله،فكيف يتم هنا قوله:«انه استناب فى حال لا تجوز»؟بل كان الأظهر فى التعبير ان يقال:«فى حال لا تجب»لان المستحب لا يكفى عن الواجب كما فى الصحيح الذى حج استحبابا.

و اما ما نقله عن الشيخ من التعليل فقد نقله عنه سابقا.و كذا صرح به فى المنتهى بالنسبه الى من حصل له البرء بعد ان استناب فى حال المرض،و هو الأوفق بلفظ العباره المذكوره.

و بالجمله فإن كلامه(قدس سره)هنا لا يخلو من مسامحه نشأت من الاستعجال و كيف كان فههنا أحوال ثلاثه:أحدها-ان يبرأ من ذلك المرض، و لا خلاف و لا إشكال فى وجوب الإعاده و الحج بنفسه.الثانيه-ان يموت، و لا خلاف و لا إشكال أيضا عندهم-كما صرحوا به-فى انه لا شىء عليه،استناب أو لم يستنب.الثالثه-ان يصير مرضه الى ما لا يرجى برؤه،و ظاهرهم-كما عرفت-وجوب الاستنابه عليه ثانيا لما تقدم من التعليل.و يأتى على ما قدمنا ذكره-من ان ظاهر الأخبار وجوب الاستنابه مطلقا-انه لو استناب أولا فقد ادى الواجب و لا يجب ثانيا.و مثل ذلك يأتى فى حاله الموت فإنه إذا استناب أولا فلا شىء عليه و إلا وجب القضاء عنه.و اما على ما ذكروه من الاستحباب فلا شىء مطلقا.

الثالثه [هل يجب الحج بعد الاستنابه و زوال العذر؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان الممنوع لعذر لا يرجى زواله لو استناب،فان استمر المانع حتى مات فلا قضاء،و ان زال ذلك

المانع وجب الحج علیه بنفسه مع بقاء الاستطاعه،و لا خلاف بینهم فی شیء من ذلک فی ما اعلم.

و نقل عن الشیخ فی تعلیل الحکم الثانی بان ما فعله کان واجبا فی ماله و هذا یلزمه فی نفسه.قیل:و مرجعه الی الاستدلال بإطلاق الأمر بالحج المتناول لجمیع المکلفین ممن لم یحج،و من استناب فی الحج لا یصدق علیه انه حج حقیقه فیتناوله الإطلاق.

و لا یخفی ما فیه من الإشکال،فإن دخول هذا الفرد تحت إطلاق الأمر بعد تکلیف الشارع له بالحج فی تلک الحال لا یخلو من غموض،و ان کان الاحتیاط فی ما ذکروه.

و نقل عن بعض الأصحاب انه احتمل عدم الوجوب کما لو لم یبرأ،للأصل و لأنه أدی حج الإسلام بأمر الشارع فلا یلزمه حج ثان،کما لو حج بنفسه.

قال فی المدارک بعد نقله:و هذا الاحتمال غیر بعید،إلا ان الأول أقرب تمسکا بإطلاق الأمر.انتهی.

أقول:قد عرفت ما فی التمسک بإطلاق الأمر من البعد،سیما مع ما عرفت فی غیر موضع-و به صرحوا(رضوان الله تعالی علیهم)-من ان الإطلاق إنما ینصرف الی الافراد الغالبه الشائعه المتکرره دون الفروض النادره الوقوع.

و بالجمله فهذا الاحتمال جید إلا ان المسأله لما کانت عاریه عن النص الصریح فالاحتیاط فیها لازم،و هو فی جانب القول الذی علیه الأصحاب.

و متی وجب علیه الحج بعد البرء کما ذکروه فان مات قبل ان یأتی به وجب قضاؤه کغیره.

الرابعه [هل یجب الحج بعد الاستنابه و زوال العذر؟]

-قالوا:لو لم یجد الممنوع مالا لم تجب علیه الاستنابه قطعا.

و کذا لو وجد المال و لم یجد من یستأجره فإنه یسقط الی العام المقبل.و لو

وجد من يستأجره بأكثر من اجره المثل وجب مع المكنه.و لو لم يكن له مال و وجد من يعطيه المال لأداء الحج لم يجب عليه قبوله،لأن الاستنابه انما تجب على الموسر على ما تضمنته الأخبار المتقدمه.و لا يقاس على الصحيح إذا بذل له الزاد و الراحله حيث وجب عليه الحج بذلك،لاختصاصه بالنص و بطلان القياس.و هو جيد موافق للقواعد الشرعيه.

الخامسه [هل تجب الاستنابه فی غیر حج الإسلام؟]

-قال فی الدروس:و لو وجب علیه الحج بإفساد أو نذر فهو کحجه الإسلام بل أقوی.و کتب فی الحاشیه فی بیان وجه القوه،قال:لان سبب الحج هنا المکلف و لما امتنع فعله بنفسه صرف الی ماله،بخلاف حجه الإسلام فإن سببها من الله.انتهی.

أقول:ما ذکره فی الدروس قد نقله فی التذکره عن الشیخ(قدس سره)حیث قال:قال الشیخ:المعضوب إذا وجب علیه حجه بالنذر أو بإفساد حجه وجب علیه ان یحج غیره عن نفسه،و ان برىء فی ما بعد وجب علیه الإعاده.ثم قال:و فیه نظر.

و فی المنتهی قال:و عندی فی ذلک تردد.و الظاهر ان وجه النظر و التردد هو ان مورد نصوص الاستنابه حجه الإسلام،و التعدی إلی غیرها قیاس محض.

و اما ما ذکره فی الدروس فلا یخفی ما فیه،فان العبادات توقیفیه لا بد فی ثبوتها من النصوص،و هذه التعلیلات العلیله لا تصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه و لهذا قال السید فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو غیر واضح فی النذر،بل و لا الإفساد ایضا ان قلنا ان الثانیه عقوبه،لأن الحکم بوجوب الاستنابه علی خلاف الأصل،فیقتصر فیه علی مورد النص و هو حج الإسلام،و النذر و الإفساد إنما اقتضیا وجوب الحج مباشره و قد سقط بالتعذر.انتهی.و هو جید.

السادسه [هل یعم وجوب الاستنابه المانع الخلقی؟]

-ظاهر صحیحه الحلبی المتقدمه و مثلها روایه علی بن أبی حمزه

تناول المانع الموجب للاستنابه لما لو كان خلقيا أو عارضا،و ان كان أكثر أخبار المسأله إنما تضمن ذكر العارض خاصه،و على هذا فلو كان لا يستمسك خلقه فإنه تجب عليه الاستنابه.

و ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله العموم ايضا بل صرح العلامه فى المنتهى بذلك فقال:و لو كان المرض لا يرجى برؤه-أو كان العذر لا يزول كالإقعاد و ضعف البدن خلقه و غير ذلك من الأعذار اللازمه أو كبر السن و ما أشبهه-قال الشيخ:وجب عليه ان يحج عنه رجلا،لما تقدم من الأحاديث.الى آخره.

و ظاهر المحقق فى الشرائع الخلاف فى ذلك،حيث اختار ان من لا يستمسك خلقه يسقط الفرض عن نفسه و ماله.

و الظاهر ان الحامل للمحقق(قدس سره)هنا على هذا القول هو انهم قد اتفقوا-كما عرفت فى الفائده الأولى-على انه لو تقدمت الاستطاعه على حصول العذر وجبت الاستنابه قولا واحدا،و ان محل الخلاف إنما هو إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب،و ظاهر أكثر النصوص إنما دل على من عرض له العجز،لفرضها فى شيخ كبير أو من عرض له المرض،و لهذا لم يذكر فى المعتبر إلا ما دل على ذلك دون ما دل بظاهره على الخلقى منه،كروايه الحلبى و روايه على بن أبى حمزه،فالعجز الأصلى بعيد عن الدخول تحت تلك الروايات،لإمكان حمل تلك النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز،بخلاف العاجز الأصلى فإنه لا يتصور فيه سبق الاستقرار.

و بالجمله فإن التفصيل الذى ذكروه-من انه ان تقدمت الاستطاعه وجبت الاستنابه قولا واحدا،و إلا فهو محل الخلاف-إنما يجرى فى المانع العارضى الذى هو مورد تلك الاخبار،و اما الخلقى فيكون خارجا عنها،و متى كان

خارجا عنها فإنه يبقى على حكم الأصل من عدم الوجوب،لعدم الدليل بناء على انه ليس سوى تلك الأخبار.و قد عرفت ما فيه.

و شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك لما اختار القول المشهور احتج على ذلك بعدم العلم بالقائل بالفرق بين الخلقى و العارضى.ثم ذكر روايه على بن أبى حمزه.

و اعترضه سبطه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك:و هو احتجاج ضعيف فإن إحداث القول فى المسأله لا يتوقف على وجود القائل إذا لم ينعقد الإجماع على خلافه،كما بيناه مرارا.و الروايه لا تنهض حجه لأن راويها على بن أبى حمزه و قال النجاشى:انه كان أحد عمد الواقفيه.انتهى.و هو جيد بناء على أصولهم المشتركه بين المورد و المورد عليه.

السابعه [هل يجزئ الحج من المعذور عن حج الإسلام؟]

-المستفاد من ظاهر عبائرهم انه لو تكلف الممنوع بأحد الأعذار المتقدمه الحج لم يجزئه عن حجه الإسلام،لعدم تحقق الاستطاعه التى هى شرط الوجوب،فكان كما لو تكلفه الفقير.

و بذلك صرح فى التذكره حيث قال بعد ذكر الشرائط المشار إليها آنفا:

هذه الشرائط التى ذكرناها منها ما هو شرط فى الصحه و الوجوب و هو العقل، لعدم الوجوب على المجنون و عدم الصحه منه،و منها ما هو شرط فى الصحه دون الوجوب و هو الإسلام.الى ان قال:و منها ما هو شرط فى الوجوب دون الصحه و هو البلوغ و الحريه و الاستطاعه و إمكان السير،لأن الصبى و المملوك و من ليس معه زاد و لا راحله و ليس بمخلى السرب و لا يمكنه المسير،لو تكلفوا الحج لصح منهم و ان لم يكن واجبا عليهم،و لا يجزئهم عن حجه الإسلام.انتهى.

و ظاهر الشهيد فى الدروس الفرق هنا بين الفقير و غيره،حيث قال-بعد ان ذكر انه لو حج فاقد الشرائط لم يجزئه-ما لفظه:و عندى لو تكلف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدو و ضيق الوقت أجزأ،إلا ان ذلك من باب تحصيل

الشرط،فإنه لا يجب و لو حصله وجب و أجزأ.نعم لو ادى ذلك الى إضرار بالنفس يحرم إنزاله و قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و فى الفرق نظر.و المتجه انه ان حصلت الاستطاعه الشرعيه قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب و الاجزاء،لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد،و ان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعه انتفى الأمران معا،سواء كان عدم الاستطاعه بعدم القدره على تحصيل الزاد و الراحله أو بالمرض المقتضى لسقوط الحج أو بخوف الطريق أو غير ذلك،لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزئ عن الواجب،كما لا يجزئ فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته.انتهى.

أقول:لا يخفى ان شيخنا الشهيد قد أشار فى كلامه الى وجه الفرق بقوله:«إلا ان ذلك من باب تحصيل الشرط.الى آخره»و توضيحه ان شرطيه إمكان السير التى هى عباره عن الصحه و تخليه السرب و نحوهما كشرطيه الزاد و الراحله فلا يجب الحج بدون حصول ذلك،و لا يجب تحصيل شيء من ذلك،لما تقدم من عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط،لكن لو تكلف المكلف تحصيله و حصله وجب عليه الحج،كما صرحوا به فى الزاد و الراحله من انهما لا يجب عليه تحصيلهما اما لو تكلفهما فحصلهما وجب الحج،فكذلك شرط إمكان السير فإنه لا يجب عليه تحصيله فلو تكلفه و خاطر بنفسه و حصلت له السلامه و تمكن من الحج وجب عليه و أجزأه.و هو جيد.

ثم استثنى من ذلك ما لو ادى الى إضرار بالنفس و قارن بعض المناسك، على احتمال،كما لو كان فى أثناء الإحرام فتحمل المريض أو مدافع العدو بما لا يجوز تحمله كما لو غلب على ظنه العطب،فان ذلك يبنى على قاعده اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد،اما لو لم يكن كذلك فالاجزاء ثابت و ان تحمل

تلک المشاق التی لا یجب علیه تحملها.

و إنما ذکر ذلک احتمالا و لم یجزم به،لإمکان ان یقال:ان النهی هنا انما هو عن وصف خارج عن النسک،فلا یلزم اتحاد متعلق الأمر و النهی الذی هو محل الاشکال.

و حینئذ فقول السید(قدس سره)-بعد تنظره فی الفرق:«و المتجه انه ان حصلت الاستطاعه الشرعیه.الی آخره»-خروج عن محل البحث،فان محل البحث انما هو بالنسبه إلی وجوب الحج علی هذا البعید من بلده و هذه الشروط انما بنیت علی ذلک،و کلمات الأصحاب و الاخبار قد اتفقت علی ان وجوب الحج علیه مشروط بهذه الشروط التی نحن فی البحث عنها،و منها الزاد و الراحله و السلامه من المرض و الأمن فی الطریق من العدو و نحوها،و قد صرح الأصحاب-کما عرفت من کلام التذکره-بأنه لو تکلف الحج و خاطر بنفسه و تحمل المشقه التی لم یکلف بها،فإنه و ان صح حجه إلا انه لا یجزئه عن حج الإسلام،من حیث عدم حصول شرط الوجوب،بعین ما قالوه فی المتسکع الذی لا یملک زادا و لا راحله.و شیخنا الشهید یقول بصحه الحج و اجزائه و یجعله من قبیل تکلف تحصیل الزاد و الراحله الغیر الواجبین علیه لا من قبیل المتسکع الغیر المالک لهما.

بل ظاهر کلامه فی المدارک یرجع الی ما ذکره شیخنا الشهید(قدس سره)فإنه متی کان اعتبار الاستطاعه انما هو من المیقات فعلی هذا لو تحمل المشقه و ارتکب الخطر الذی لم یکلف به بل نهی عنه حتی وصل المیقات،فإنه یجب علیه الحج و یجزئ عنه،مع ان الأصحاب لا یقولون بذلک کما عرفت من کلام التذکره،و هو ظاهر کلام غیره ایضا،لما صرحوا به فی الزاد و الراحله اللذین هما من جمله الشرائط.

ص :١٣٩

و ما ذکره من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد فإنما هو فی صوره ما لو اتفق له الوصول الی المیقات بأی نحو کان،فإنه لا یشترط فی حقه ملک الزاد و الراحله فی بلده کما ذکره الأصحاب،لا-بمعنی ان من کان بعیدا لا-یمکنه المسیر إلا-بهذه الشروط المذکوره فإن استطاعته انما تحصل باعتبار المیقات،فإنه باطل قطعا،بل الاستطاعه فی هذه الصوره مشترطه من البلد،فان استطاع بحصول هذه الشرائط الخمسه المعدوده وجب علیه الحج و المسیر الیه و إلا فلا.نعم یحصل الشک هنا فی ان المتکلف للحج بالمشقه الموضوعه عنه فی عدم إمکان المسیر،هل هو من قبیل المتسکع الذی لم یملک زادا و لا راحله فلا یجزئ عنه،کما هو المفهوم من کلام الأصحاب،أو من قبیل تکلف تحصیل الزاد و الراحله و ان لم یجب علیه تحصیلهما،فحجه یکون صحیحا مجزئا عن حجه الإسلام،کما هو ظاهر شیخنا الشهید؟اشکال.

المقام الثانی [عدم وجوب الحج عند عدم أمن الطریق]

اشاره

-لا خلاف-نصا و فتوی-فی ان أمن الطریق من الخوف علی النفس و البضع و المال شرط فی وجوب الحج،فلو خاف علی نفسه من سبع أو لص أو عدو لم یلزمه الحج فی ذلک العام.و لهذا جاز التحلل من الإحرام بمثل ذلک، کما یأتی-ان شاء الله تعالی- فی باب الإحصار و الصد.و قد تقدم فی الاخبار ما یدل علی هذا الحکم کما فی صحیحه محمد بن یحیی الخثعمی المتقدمه (۱)و غیرها و الکلام فی المقام یقع فی مواضع

الأول [هل یجب بذل المال لدفع العدو فی طریق الحج؟]

-لو کان فی الطریق عدو لا یندفع الا بالمال فهل یسقط الحج و ان أمکن تحمله أم یجب بذل المال مع المکنه؟ قولان:أولهما للشیخ و جماعه،و ثانیهما للمحقق و العلامه و من تأخر عنهما.

و نقل عن الشیخ الاحتجاج علی ذلک بوجوه:منها-ان تخلیه السرب شرط فی الوجوب،و هو هنا منتف فینتفی المشروط.

۱- ۱) ص ۸۰ و ۱۲۹.

و منها-ان المأخوذ على هذا الوجه ظلم فلا ينبغى الإعانه عليه،لتحريم الإعانه على الإثم.

و منها-ان من خاف من أخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج و ان قل المال، و هذا فى معناه.

و الجواب عن الأول بمنع توقف الحج على تخليه السرب بهذا المعنى،بل القدر المعلوم من ظاهر الأخبار اشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يفضى الى شده و مشقه شديده عاده،و هو حاصل هنا إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور عليه،و بعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فتجب مقدماته كلها.

و عن الثانى انا لا نسلم ان المدفوع على هذا الوجه يصدق عليه الإعانه على الإثم،إذ لم يقصد بذلك سوى التوصل إلى الطاعه و التخلص من العدو.

و لانتقاضه بدفع المال الى الظالم لاستنقاذ المسلم من الهلكه.و لو تم ذلك لاستلزم القول بتحريم الأسفار إلى التجارات و جمله الطاعات فى كثير من الأعصار و الأمصار،و الجلوس فى الأسواق،و الصناعات،و الزراعات،و نحوها من ما جرت عاده حكام الجور بأخذ شيء من المال على ذلك بدون استحقاق شرعى كالعشار و نحوه،و اللازم باطل اتفاقا نصا و فتوى،فالملزوم مثله.

و عن الثالث بمنع سقوط الحج(أولا)لعدم الدليل عليه.و منع المساواه(ثانيا)لوجود الفرق بين الأمرين،فإن بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه غضاضه و لا مشقه على النفس،بخلاف أخذه قهرا فان فيه غضاضه زائده على أهل المروه.

و ربما فرق بينهما بان الثابت فى بذل المال اختيارا الثواب الدائم و فى الأخذ قهرا العوض المنقطع.و فيه ان هذا لا يطرد كليا،فان ترك المال للص

و تعریضه له طلبا للتوصل الی فعل الواجب یقتضی الثواب ایضا.

و بذلک یظهر ان الأظهر ما علیه جمهور أصحابنا المتأخرین من وجوب دفع المال مع المکنه.

و لو بذل المال باذل فکشف العدو فلا إشکال فی الوجوب لتحقق الاستطاعه،اما لو دفع المال الیه لیدفعه الی العدو فظاهر الأصحاب انه لا یجب علیه القبول،لان فیه تحصیلا لشرط الواجب المشروط،و قد تقرر ان تحصیل شرط الواجب المشروط غیر واجب.

و استشکله فی المدارک بان الشرط التمکن من الحج و هو حاصل بمجرد البذل.

و بان قوله علیه السلام- (۱)-:«من عرض علیه ما یحج به فاستحی فهو ممن یستطیع الحج»-یتناول من عرض علیه ذلک،قال:فلو قیل بوجوب القبول و الدفع لم یکن بعیدا.انتهی.و هو جید.

الثانی-طریق البحر کطریق البر

فیعتبر فیه ما یعتبر فی طریق البر من ظن السلامه،فلو استویا فی ذلک تخیر أیهما شاء،و ان اختص أحدهما بظن السلامه دون الآخر تعین السفر فیه،و لو تساویا فی رجحان العطب و ظن عدم السلامه سقط الحج فی ذلک العام.و ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک و مثله سبطه فی المدارک الاکتفاء بمجرد عدم ترجیح العطب.

و بما قدمنا صرح المحقق فی المعتبر و الشرائع فقال:طریق البحر کطریق البر یجب مع غلبه ظن السلامه.و بنحو ذلک عبر العلامه فی المنتهی،و هو ظاهر کلام جمله من الأصحاب،حیث انهم یشترطون أمن الطریق،و مرجعه الی ظن الأمن.و ظاهر النص یساعده،فان مرجع تخلیه السرب المذکور فی الاخبار

۱- ۱) هذا مضمون ما ورد فی الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

إلی ظن ذلک،و إلا فلو علم أو ظن عدم التخلیه فإنه لا یجب علیه الحج.و یظهر الخلاف فی صوره الاشتباه و تساوی الأمرین،فیجب الحج علی القول الثانی دون الأول.

قالوا:و إنما یسقط الحج مع الخوف إذا حصل فی ابتداء السیر أو فی أثنائه و کان الرجوع غیر مخوف،اما لو تساویا مع المقام فی الخوف،احتمل ترجیح الذهاب لحصول المرجح فیه بالحج،و السقوط کما لو حصل ابتداء لفقد الشرط.قال السید(قدس سره)فی المدارک بعد ذکر ذلک:و لعل الأول أقرب.

الثالث [ما یشترط فی حج المرأه]

-لا خلاف بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)فی ان المرأه کالرجل متی خافت علی النفس أو البضع سقط الفرض عنها.و لو احتاجت الی محرم و تعذر سقط الفرض ایضا،لعدم حصول الاستطاعه بدونه.

و لیس هو شرطا فی وجوب الحج علیها مع الاستغناء عنه،اتفاقا نصا و فتوی و من الاخبار فی ذلک

ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن صفوان الجمال (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:قد عرفتنی بعملی،تأتینی المرأه أعرفها بإسلامها و حبها إیاکم و ولایتها لکم لیس لها محرم؟قال:إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها،فإن المؤمن محرم المؤمنه.ثم تلا هذه الآیه وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیٰاءُ بَعْضٍ (2)».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام (3)

«فی المرأه ترید الحج لیس معها محرم هل یصلح لها الحج؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره التوبه الآیه ۷۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۸ من وجوب الحج و شرائطه.

فقال:نعم إذا كانت مأمونه».

و ما رواه الشيخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تحج بغیر ولی؟فقال:لا بأس تخرج مع قوم ثقات».

و عن معاویه بن عمار بالسند المتقدم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تحج بغیر ولی؟قال:لا بأس،و ان کان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن یحجوا بها و لیس لهم سعه فلا ینبغی لها ان تقعد،و لا ینبغی لهم ان یمنعوها». و المراد هنا ب«لا ینبغی»أی لا یجوز،کما هو شائع فی الاخبار الی غیر ذلک من الاخبار.

ثم انه لو توقف حجها علی المحرم اعتبر فی استطاعتها ملک الزاد و الراحله لها و لمحرمها إذا أجابها الی ذلک،و لا تجب علیه الإجابه عندنا (۳).

و المراد بالمحرم هنا الزوج و من یحرم نکاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من وجوب الحج و شرائطه.إلا انا لم نجده فی التهذیب،نعم رواه فی الکافی ج ۴ ص ۲۸۲،و الفقیه ج ۲ ص ۲۶۸،و فی الوافی باب(حج المرأه بدون اذن زوجها أو ذی محرم)نقله منهما فقط.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من وجوب الحج و شرائطه عن التهذیب ج ۵ ص ۴۰۱،و الکافی ج ۴ ص ۲۸۲.و ما أورده(قدس سره)موافق لما فی الوسائل عن التهذیب فی اللفظ،إلا انه یختلف قلیلا عن لفظ التهذیب کما انه یختلف عن لفظ الکافی.
۳- ۳) قال فی المغنی ج ۳ ص ۲۴۰:و هل یلزمه إجابتها الی ذلک؟فیه روایتان نص علیهما،و الصحیح انه لا یلزمه الحج معها،لان فیه مشقه.و فی بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۲۳:فان امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا یجبران.

و لو طلب الأجره و الحال هذه وجب دفعها مع القدره،لكونها جزء من الاستطاعه.

و ليس لزوجها المنع من ذلك فى الواجب،لما تقدم فى صحيحه معاويه ابن عمار.

و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه لم تحج،و لها زوج و ابى ان يأذن لها فى الحج،فغاب زوجها،فهل لها ان تحج؟فقال:لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام».

و نحوها

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۲)و فيها:

«لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و لا كرامه،لتحج ان شاءت».

نعم له المنع فى المستحب،

لما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام،تقول لزوجها:أحجنى من مالى.إله أن يمنعها من ذلك؟قال:نعم، و يقول لها:حقى عليك أعظم من حقك على فى هذا».

و لو ادعى الزوج الخوف عليها أو عدم أمانتها و أنكرت ذلك،قالوا:عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينه،و مع فقدهما يقدم قولها.

و فى اعتبار اليمين وجهان،من أصاله عدم سلطنته عليها فى ذلك،و من انها لو اعترفت لنفعه اعترافها.و قرب الشهيد فى الدروس انتفاء اليمين،قال فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۹ من وجوب الحج و شرائطه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۹ من وجوب الحج و شرائطه.و الروايه للشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۴۷۴،و لم يروها الصدوق،و روى نحوها فى الكافى ج ۴ ص ۲۸۲ عن على بن أبى حمزه،كما فى الوسائل فى نفس الباب.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۹ من وجوب الحج و شرائطه.

المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو أقرب.

و هل یملک الزوج و الحال هـذه منعها باطنا؟قیل:نعم،لانه محق عند نفسه.و اختاره فی المسالک.و قیل:لا،لتوجه الوجوب إلیها و مخاطبتها بالسفر شرعا لظنها السلامه.و قربه فی المدارک.

أقول:لا إشکال فی العمل بالبینه ان وجـدت،و کـذا العمل بشاهـد الحال،و تقـدیم قولها مع فقـدهما،لتوجه الخطاب إلیها و ظنها السلامه و هی أعرف بحال نفسها،و ارتفاع سلطنه الزوج عنها.و من هنا یظهر عدم توجه الیمین إلیها.

و امـا ما احتـج به علی توجه الیمین علیها-من انها لو اعترفت لنفعه اعترافها- فتقریره انه لو اعترفت بالخوف علی البضع لنفع هـذا الاعتراف الزوج،و کل ما لو اعترف به المنکر نفع المدعی تجب الیمین علی عدمه علی تقدیر الإنکار.

هکذا قالوا.و فیه منع الکلیه و ان ذلک إنما هو فی الحقوق المالیه لا فی مطلق الدعاوی.

و یؤید أیضا وجه عدم الیمین علیها انه لا یدعی علیها هنا حقا حتی تتوجه الیمین علیها،و مورد نصوص الیمین إنما هو ذلک.

و اما الخلاف فی انه هل له منعها باطنا أم لا؟فالظاهر هو ما اختاره فی المدارک لما تقدم.

و المعتـده عـده رجعیه فی حکم الزوجه،لأن للزوج الرجوع فی طلاقها و الاسـتمتاع بها و الحـج یمنعه من ذلک،و حینئـذ فیجری فیها التفصیل المتقدم فی الزوجه.

و یدل علی ذلک

ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن منصور بن حازم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المطلقه تحج فی عدتها؟قال:ان کانت صروره حجت فی عدتها،و ان کانت قد حجت فلا تحج حتی تقضی عدتها».

و اما

ما رواه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)-قال:

«لا تحج المطلقه فی عدتها». -فهو محمول علی الحج المندوب إلا بإذن الزوج.

و اما المعتده عده بائنه فإنها فی حکم الأجنبیه،فتحج ندبا متی شاءت بغیر خلاف فی ما اعلم،و لم أقف علی روایه فی ذلک،إلا ان الظاهر انه لا إشکال فی الحکم المذکور،لانقطاع سلطنته علیها و انقطاع العصمه بینهما و صیرورته أجنبیا منها،فیکون کسائر الأجانب.

و قد ورد فی جواز الحج فی عده الوفاه روایات:

منها-

موثقه داود بن الحصین عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن المتوفی عنها زوجها؟قال:تحج و ان کانت فی عدتها».

و موثقه زراره (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه التی یتوفی عنها زوجها أ تحج؟فقال:نعم».

المقام الثالث [اعتبار سعه الوقت فی وجوب الحج]

-لا خلاف بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)فی اشتراط

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۰ من وجوب الحج و شرائطه.و الروایه للشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۴۰۲،و لم یروها الصدوق.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۰ من وجوب الحج و شرائطه.و الروایه للشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۴۰۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۱ من وجوب الحج و شرائطه.

سعه الوقت فی الوجوب،و هو ان یتسع لتحصیل الشروط و الخروج و لحوق المناسک فلو حصلت الشرائط و قد ضاق الوقت عن لحوق المناسک-بحیث لو شرع فی المسیر إلی مکه بالسیر المعتاد الذی لا ضرر فیه و لا مشقه لم یصل الی مکه و لم یدرک فیها المناسک-سقط الحج فی ذلک العام و کان الوجوب مراعی ببقاء الاستطاعه إلی العام القابل.

تنبیه هل الاختتان شرط فی صحه الحج؟

ظاهر بعض الأصحاب ذلک،قال الشیخ المفید علی ما نقله فی المختلف:و من أسلم فأراد الحج فلا یجوز له ذلک حتی یختتن.

و قال أبو الصلاح علی ما نقله عنه فی الکتاب المذکور:صحه الحج موقوفه علی ثبوت الإسلام،و العلم بتفصیل أحکام الحج و شروطه،و تأدیته لوجهه الذی شرع له مخلصا لربه،مع کون مؤدیه مطهرا بالختانه.ثم بین الاشتراط.

الی ان قال:و کون الحاج أغلف لا یصح حجه بإجماع آل محمد صلی الله علیه و آله.

و قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:و فی هذا الکلام إشکال،فإن المروی انه لا یجوز ان یطوف الرجل و هو غیر مختتن (1)فإن أخذه من هذه الروایه من حیث ان بطلان طوافه یستلزم بطلان حجه أمکن،لکن کلامه یوهم بطلان حجه مطلقا،و نحن نمنع ذلک،فإنه لو لم یتمکن من التطهیر صح حجه و طوافه،فقوله علی الإطلاق لیس بجید.مع ان ابن إدریس قال:

لا یجوز للرجل ان یطوف بالبیت و هو غیر مختتن،علی ما روی أصحابنا فی الاخبار.و هو یعطی توقفه فی ذلک.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من مقدمات الطواف،و الباب ۳۹ من الطواف.

أقول:

قد روى المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون -و هو غير موثق-عن ابى عبد الله عليه السلام (1)

«فى رجل يسلم فيريد ان يختتن و قد حضر الحج،أ يحج أم يختتن؟قال:لا يحج حتى يختتن».

و هى صريحه فى ما تقدم نقله عن الشيخ المفيد و ابى الصلاح من عدم صحه الحج بدون الاختتان و ان ضاق وقت الحج،و الظاهر ان شيخنا العلامه لم يقف عليها و ظن انحصار الدليل فى روايات المنع من الطواف بدون الاختتان و مثل هذه الروايه

ما رواه فى قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير (2)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانى أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن،أ يحج قبل ان يختتن؟ قال:لا و لكن يبدأ بالسنه».

[مسائل]

اشاره

و ينبغى ان يلحق بما تقدم من أبحاث هذا المقصد مسائل:

[المسأله] الاولى [من مات بعد الإحرام و دخول الحرم]

-لا خلاف بين أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى ما أعلم فى ان من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن بريد العجلى (3)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق؟قال:ان كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأت عنه

١- ١) الكافى ج ۴ ص ٢٨١،و التهذيب ج ۵ ص ١٢۵ و ۴۶٩،و الفقيه ج ٢ ص ٢۵١،و فى الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

۳ - ۳) الکـافی ج ۴ ص ۲۷۶،و التهـذیب ج ۵ ص ۴۰۷،و الفقیـه ج ۲ ص ۲۶۹،و فی الوسائـل الباب ۲۶ من وجوب الحـج و شرائطه.و المروی عنه فی الکافی و الفقیه أبو جعفر علیه السلام.

حجه الإسلام،و ان کان مات و هو صروره قبل ان یحرم جعل جمله و زاده و نفقته فی حجه الإسلام،فإن فضل من ذلک شیء فهو للورائه ان لم یکن علیه دین.قلت:أ رأیت ان کانت الحجه تطوعا ثم مات فی الطریق قبل ان یحرم لمن یکون جمله و نفقته و ما معه؟قال:یکون جمیع ما معه و ما ترک للورثه،إلا ان یکون علیه دین فیقضی عنه،أو یکون أوصی بوصیه فینفذ ذلک لمن اوصی له و یجعل ذلک من ثلثه».

و فی الصحیح عن ضریس عن ابی جعفر علیه السلام (۱)

«فی رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فی الطریق؟فقال:ان مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام،و ان کان مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجه الإسلام».

و صحیحه زراره الآتیه ان شاء الله تعالی فی المحصور عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال فیها:

«قلت:فان مات و هو محرم قبل ان ینتهی إلی مکه؟قال:

یحج عنه ان کانت حجه الإسلام و یعتمر،و إنما هو شیء علیه».

و روی الشیخ المفید(قدس سره)فی المقنعه مرسلا (۳)قال:قال الصادق علیه السلام:

من خرج حاجا فمات فی الطریق،فان کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجه،و ان مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج،و لیقض عنه ولیه.

و إطلاق الأخبار و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین ان یقع التلبس بإحرام الحج أو العمره،و لا بین ان یموت فی الحل أو الحرم،محرما أو محلا کما لو مات بین الإحرامین.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من وجوب الحج و شرائطه،و الباب ۳ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من وجوب الحج و شرائطه.

اما لو مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فالمشهور بين الأصحاب وجوب القضاء عنه،و نقل عن الشيخ فی الخلاف و ابن إدريس الاجتزاء به لمجرد الإحرام.و لا اعرف لهذا القول دليلا.

قال فی المختلف:احتج بان القصد التلبس و قد حصل بالإحرام.ثم أجاب عنه بالمنع،قال:بل المطلوب قصد البيت الحرام و إنما يحصل بالدخول فی الحرم.

و قال فی المدارک:و ربما أشعر به مفهوم

قوله عليه السلام فی صحيحه بريد (۱):

«و ان كان مات و هو صروره قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فی حجه الإسلام». لكنه معارض بمنطوق

قوله عليه السلام (۲):

«و ان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام». انتهی.

أقول:و تعارضه أيضا صحيحه زراره المذكوره و المرسله المنقوله من المقنعه.

و اما ما احتمله فی الذخيره-من الجمع بين المفهوم المذكور و بين منطوق صحيحه ضريس بالحمل على استحباب القضاء فی الصوره المذكوره،حتى انه حمل الأمر بالحج عنه فی صحيحه زراره على الاستحباب ايضا-فبعيد لا يلتفت اليه و هو من جمله تخريجاته البعيده.و الظاهر انه مبنی على ما يذهب اليه من عدم صراحه الأوامر فی الاخبار فی الوجوب.و هو توهم ساقط.

و بالجمله فإن الأصح هو القول المشهور،لان الواجب هو الحج الذی هو عباره عن جميع تلك المناسك،فلا يخرج المكلف عن العهده إلا بالإتيان به كذلك،قام الدليل على خروج هذه الصوره المتفق عليها بين الأصحاب للأخبار المذكوره،بقی ما عداها على حكم الأصل.

و العجب من ابن إدريس فی اجتزائه بالإحرام هنا خاصه،فإن القول

۱- ۱) ص ۱۴۹ و ۱۵۰.

۲- ۲) فی صحيح ضريس ص ۱۵۰.

بالاجتزاء بالإحرام و دخول الحرم انما ثبت من طريق الآحاد فهو غير جار على أصوله،فكيف ما لم يرد به دليل بالكليه،و لم يقل به إلا الشيخ خاصه فى الخلاف دون غيره من كتبه.

[المسأله] الثانيه [من استقر الحج فى ذمته و لم يحج]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب فى ان من استقر الحج فى ذمته فإنه يجب القضاء عنه لو مات و لم يحج.

و الاخبار بذلك متكاثره،و منها-

صحيحه معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و يترك مالا؟قال:عليه ان يحج من ماله رجلا صروره لا مال له».

و صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل مات و لم يحج حجه الإسلام،يحج عنه؟قال:نعم».

و صحيحه رفاعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها،أ يقضى عنه؟قال:نعم».

و موثقه سماعه بن مهران (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها،و هو موسر؟فقال:يحج عنه من صلب ماله،لا يجوز غير ذلك».

الى غير ذلك من الاخبار التى من هذا القبيل.

و إنما وقع الخلاف فى هذه المسأله فى مقامين

الأول-ما به يتحقق الاستقرار

،فالأكثر على انه يتحقق بمضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط.

قال العلامه فى التذكره:استقرار الحج فى الذمه يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها و مضى زمان جميع أفعال الحج،و

یحتمل مضی زمان یتمکن فیه من الإحرام و دخول الحرم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

و أطلق المحقق فی المعتبر و الشرائع القول بتحققها بالإهمال مع تحقق الشرائط.

و اعترضه فی المسالک بأنه لا بد من تقیید الإهمال بکونه واقعا فی جمیع المده التی یمکن فیها استیفاء جمیع أفعال الحج بأقل الواجب فلم یفعل.و ظاهر کلام الأکثر اعتبار مضی زمان یسع جمیع الأفعال و ان لم یکن رکنا کالمبیت بمنی و الرمی.

قال شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی المسالک:و یمکن اعتبار زمان یمکن فیه تأدی الأرکان خاصه،و هو مضی جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوافان و السعی.و اختاره فی التذکره و المهذب.و لو قلنا باستحباب أفعال منی المتأخره لم یعتبر قطعا.انتهی.

أقول:قد نقل هذا القول عن التذکره أیضا سبطه فی المدارک و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و الظاهر انه و هم من شیخنا المذکور و تبعه علیه من تبعه من غیر مراجعه الکتاب المشار إلیه،فإن الموجود فیه ما حکیناه أولا-من ما هو موافق للقول المشهور.نعم هو ظاهر المهذب.

قال السید السند فی المدارک:و ما وقفت علیه فی هذه المسأله من الاخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عن ما یتحقق به،و إنما اعتبر الأصحاب ذلک بناء علی ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء،و إنما یتحقق وجوبه بمضی زمان یمکن فیه الحج مستجمعا للشرائط.و یشکل بما بیناه مرارا من ان وجوب القضاء لیس تابعا لوجوب الأداء.و بان المستفاد من کثیر من الاخبار ترتب القضاء علی عدم الإتیان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهرا،کما فی صحیحتی برید و ضریس المتقدمتین (۱)انتهی.

أقول:

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی کتابیه فی الموثق عن ابی بصیر (۲)قال:

«سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوال

ص :۱۵۳

۱- ۱) ص ۱۴۹ و ۱۵۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

فأوصتنی أن أقضی عنها؟قال:هل برئت من مرضها؟قلت:لا،ماتت فیه.فقال:لا تقض عنها فان الله لم یجعله علیها.قلت:فإنی اشتهی ان أقضی عنها و قد أوصتنی بذلک؟قال:کیف تقضی عنها شیئا لم یجعله الله تعالی علیها؟.الحدیث».

و المستفاد من هذا الخبر انه لا یجب القضاء إلا مع استقرار الأداء و اشتغال الذمه به.و فیه تأیید لما ذکره الأصحاب هنا من عدم وجوب قضاء الحج إذا لم یمض زمان یمکن فیه الحج مستجمعا للشرائط.

و لا یلزم منه کون القضاء تابعا لوجوب الأداء،بمعنی انه غیر متوقف علی أمر جدید،کما ذکره(قدس سره)لان مجرد الأمر بالأداء لا یستلزم الأمر بالقضاء.

بل الوجه فیه إنما هو متی ورد الأمر بالقضاء-کالاحادیث المتقدمه فی وجوب قضاء الحج،و الأحادیث الوارده فی وجوب قضاء الصلاه،و هکذا فی قضاء الصوم-یجب ان یعتبر فیها حال فوات الأداء،فإن فات علی وجه استقر فی الذمه و اشتغلت به وجب قضاؤه و إلا فلا،فان هذه المرأه لما فاتها الصوم و لکن علی وجه لم یستقر فی ذمتها لم یوجب(علیه السلام)القضاء عنها.و هکذا من فاتته الصلاه بإغماء أو جنون.و بعین ذلک یقال فی الحج،فإنه إذا فات علی وجه لم تشتغل الذمه به فإنه لا یجب قضاؤه،و لا ریب ان من بادر الی الحج فی عام الاستطاعه ثم مات قبل الإحرام أو ذهبت استطاعته أو نحو ذلک،فإنه لم تشتغل ذمته بالحج و إلا للزم مثل ذلک فی من مات فی بلده قبل الخروج أیضا فی أشهر الحج فی عام الاستطاعه.

و ما ذکره-من ان المستفاد من الاخبار ترتب القضاء بمجرد توجه

الخطاب کالروایتین المذکورتین-ففیه انه عین النزاع فی المسأله،و لهذا ان الأصحاب(رضوان الله علیهم)تأولوهما،و قد عرفت معارضه روایه أبی بصیر لهما فی ذلک.اللهم إلا ان یدعی اشتغال الذمه بالحج فی تلک الحال لیدخل تحت موثقه أبی بصیر.و لا أظنه یلتزمه.

و بالجمله فإن القضاء عندنا مرتب علی اشتغال الذمه بالأداء،فمتی لم تشتغل ذمته به لم یجب قضاؤه،لقوله(علیه السلام)فی هذا الخبر:«لا تقض عنها فان الله لم یجعله علیها»و قوله ثانیا:«کیف تقضی عنها شیئا لم یجعله الله علیها؟»و هو صریح فی ان القضاء لا یکون إلا عن شیء استقر فی الذمه.

و حینئذ فیجب تخصیص إطلاق الأخبار المتقدمه-و کذا خبری برید و ضریس- بهذا الخبر.

ثم قال فی المدارک:و قد قطع الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقه ثم مات قبل حج الناس لا یجب القضاء عنه، لتبین عدم استقرار الحج فی ذمته بظهور عدم الاستطاعه.و هو جید ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.

أقول:هذا موضع شک حیث ان ترک الحج لم یقع بعذر شرعی،فیمکن ان یکون بتعمده التأخیر مع وجوب ذلک علیه یستقر الحج فی ذمته و ان لم یمض الزمان الذی تقع فیه المناسک،کما لو أفطر عمدا فی شهر رمضان ثم سافر لإسقاط الکفاره و رفع الإثم،فإنه لا یوجب رفع الإثم و لا سقوط الکفاره.

و بالجمله فقیاس هذه المسأله علی مسائل حصول العذر الشرعی-کالموت و فوات الاستطاعه بمجرد الاشتراک فی انه ظهر بذلک عدم الاستطاعه واقعا- قیاس مع الفارق.و المسأله خالیه من النص بجمیع شقوقها فیجب الاحتیاط فیها

الثانی [هل یسقط قضاء الحج بالموت قبل الاستقرار؟]

-قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم تکن الحجه مستقره فی

ذمته،کما إذا کان خروجه فی عام الاستطاعه.و أطلق المفید فی المقنعه و الشیخ فی جمله من کتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم.

و لم أقف علی من قال بهذا القول من المتأخرین سوی المحدث الشیخ علی ابن سلیمان البحرانی(نور الله تعالی مرقده)فإنه قال فی حاشیته علی النافع:

و لا یحتاج فی الاستقرار الذی یجب معه القضاء الی مضی زمان یمکن إتیان أفعال الحج فیه کامل الشروط کما اعتبره بعضهم،أو قدر ما یحرم فیه و یدخل الحرم کما اعتبره بعض أصحابنا،بناء منهم علی ان القضاء فرع الأداء.و نحن لا نقول به بل القضاء واجب علی حده.و الروایات لیس فیها أکثر من وجوبه علی من مات و لم یحج حج الإسلام.هذا إذا تیسر الحج للرفقه تلک السنه، اما إذا لم یتیسر لهم بل صدهم العدو أو ضاق الوقت ففات الحج فیحتمل ما قلناه أیضا،لأنه مات و هو مخاطب بحج ظاهر.و لدخوله فی إطلاق الروایات.

و یحتمل عدم الاستقرار،لظهور ان هذه السنه لم تکن سنه حج.و الأول لا یخلو من قوه،و الذی قطع به الأصحاب الثانی.و الله اعلم.انتهی کلامه (زید إکرامه).

أقول:و هو جید لولا ورود موثقه أبی بصیر التی قدمنا ذکرها فی المقام الأول (۱)بالتقریب الذی ذکرناه ذیلها.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عن الشیخین(طاب ثراهما):و لعلهما نظرا إلی إطلاق الأمر بالقضاء فی الروایتین المتقدمتین.و أجیب عنهما بالحمل علی من استقر الحج فی ذمته،لان من خرج فی عام الاستطاعه ثم مات فی الطریق تبین بموته عدم وجوب الحج علیه،و متی انتفی وجوب الأداء انتفی القضاء.

۱- ۱) ص ۱۵۳.

و هو غير بعيد و ان كان الإطلاق متجها ايضا،لما بيناه مرارا من ان القضاء قد يجب مع سقوط الأداء،لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلاله خاصه.انتهى.

أقول:ظاهر كلامه هنا التردد فى المسأله المذكوره،مع انه فى الكلام الذى قدمنا نقله عنه فى المقام الأول استشكل فى كلام الأصحاب،و قولهم:ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.و رده بما ذكره من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الأداء.

و بالجمله فالتحقيق عندى فى المسأله هو ما قدمنا بيانه.

المسأله الثالثه [هل تجب إعاده الحج على المرتد إذا تاب و المخالف إذا استبصر؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب انه لو حج المسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم تجب عليه الإعاده.و كذا المخالف إذا استبصر لا تجب عليه الإعاده.

و قد وقع الخلاف هنا فى الموضعين،اما فى المرتد فنقل عن الشيخ القول بوجوب الإعاده بعد التردد فى المسأله،مستندا الى ان ارتداده يدل على ان إسلامه أولا لم يكن إسلاما فلا يصح حجه.

قال فى المعتبر بعد نقل ذلك عنه:و ما ذكره(رحمه الله)بناء على قاعده باطله قد بينا فسادها فى الأصول.

و يدفعه صريحا قوله(عز و جل) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا (۱)حيث اثبت الكفر بعد الايمان.

و ربما استدل على وجوب الإعاده أيضا بقوله تعالى وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۲).

و رد بأن الإحباط مشروط بالموافاه على الكفر،كما يدل عليه قوله(عز

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۱۳۷.

۲- ۲) سوره المائده الآيه ۵.

و جل) وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كٰافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ (۱).

و بالجمله فإنه قد اتی بالحج علی الوجه المأمور به فیکون مجزئا،و القول بالإبطال و الإعاده یحتاج الی دلیل،و لیس فلیس.

و یزید ذلک بیانا

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن محمد ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)انه قال:

«من کان مؤمنا فعمل خیرا فی إیمانه ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب بعد کفره،کتب له و حوسب بکل شیء کان عمله فی إیمانه،و لا یبطله الکفر إذا تاب بعد کفره».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«من کان مؤمنا فحج و عمل فی إیمانه ثم اصابته فی إیمانه فتنه فکفر ثم تاب و آمن؟قال:یحسب له کل عمل صالح عمله فی إیمانه و لا یبطل منه شیء».

ثم ان الشیخ فی المبسوط فرع علی ما ذکره مسأله أخری أیضا،فقال:

و ان أحرم ثم ارتد ثم عاد إلی الإسلام جاز ان یبنی علیه،إلا علی ما استخرجناه فی المسأله المتقدمه فی قضاء الحج.و أشار بذلک الی ما قدمه من ان ارتداده کاشف عن عدم الإسلام و ان إسلامه لیس إسلاما.و الذی علیه الأصحاب (رضوان الله علیهم)هو صحه الإحرام هنا.

ثم انه(قدس سره)أورد علی نفسه انه یلزم علی هذا القول ان المرتد لا یلزمه قضاء العبادات التی فاتته فی حال الارتداد،لأنا إذا لم نحکم بإسلامه یکون کفره أصلیا،و الکافر الأصلی لا یلزمه قضاء ما فاته فی الکفر.

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۲۱۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹۹ من جهاد النفس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من مقدمه العبادات.

أقول:جزاه الله(تعالی)عن المنازع له فی هذه المسأله أفضل الأجر و الثواب حیث کفاه مؤنه الجواب فی هذا الباب.

و اما فی المخالف فنقل عن ابن الجنید و ابن البراج انهما حکما بوجوب الإعاده و ان لم یخل بشیء،و المشهور عند أصحابنا عدم الإعاده إلا ان یخل برکن من أرکان الحج.

و الروایات بذلک متظافره،و منها-

صحیحه برید بن معاویه العجلی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل حج و هو لا یعرف هذا الأمر ثم من الله(تعالی)علیه بمعرفته و الدینونه به،علیه حجه الإسلام أو قد قضی فریضته؟ فقال:قد قضی فریضته و لو حج لکان أحب الی.قال:و سألته عن رجل حج و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدین ثم من الله علیه فعرف هذا الأمر،یقضی حجه الإسلام؟فقال:یقضی أحب الی.و قال:کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم من الله علیه و عرفه الولایه فإنه یؤجر علیه،إلا الزکاه فإنه یعیدها.لانه وضعها فی غیر مواضعها،لأنها لأهل الولایه.

و اما الصلاه و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء».

و صحیحه الفضلاء-أو حسنتهم علی المشهور-عن ابی جعفر و ابی عبد الله (علیهما السلام) (۲)انهما قالا

«فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء:الحروریه و المرجئه و العثمانیه و القدریه،ثم یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه،أ یعید کل صلاه صلاها أو صوم صامه أو زکاه أو حج،أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟قال:لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه لا بد أن یؤدیها.الحدیث».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه،و الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

و صحیحه ابن أذینه أو حسنته (۱)قال:

«کتبت الی أبو عبد الله علیه السلام:

ان کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله علیه و عرفه هذا الأمر فإنه یؤجر علیه و یکتب له إلا الزکاه.الحدیث».

و صحیحه الأخری أو حسنته (۲)قال:

«کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن رجل حج و لا یدری و لا یعرف هذا الأمر ثم من الله علیه بمعرفته و الدینونه به،أ علیه حجه الإسلام أو قد قضی فریضه الله؟قال:قد قضی فریضه الله و الحج أحب الی.و عن رجل و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدین ثم من الله علیه فعرف هذا الأمر،أ یقضی عنه حجه الإسلام،أو علیه ان یحج من قابل؟قال:یحج أحب الی». هکذا رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۳)و رواه الصدوق (۴)الی قوله:«و الحج أحب الی».

و روایه ابی عبد الله الخراسانی عن ابی جعفر الثانی(علیه السلام) (۵):

قال:

«قلت له:انی حججت و انا مخالف،و حججت حجتی هذه و قد من الله (تعالی)علی بمعرفتکم و علمت ان الذی کنت فیه کان باطلا،فما تری فی حجتی؟ قال:اجعل هذه حجه الإسلام و تلک نافله».

و وجه استثناء الزکاه فی هذه الاخبار ان الزکاه حق مالی للفقراء،و مثلها

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۰،و فی الوسائل الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) ج ۴ ص ۲۷۵.

۴- ۴) فی الفقیه ج ۲ ص ۲۶۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

الخمس،فلا يحصل العفو به،بخلاف غيرهما من العبادات فإنه حق لله(عز و جل) و قد تفضل الله به عليهم لما دانوا بالولايه.

قيل:و ربما كان مستند ابن الجنيد و ابن البراج الأخبار الداله على بطلان عباده المخالف (۱)كما سيأتی بعض منها فی المقام ان شاء الله تعالی.

و ما رواه الشيخ عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«لو ان رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجه،فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج.

و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج».

أقول:و مثلها

روايه علی بن مهزيار (۳)قال:

«كتب إبراهيم بن محمد ابن عمران الهمدانی الی ابی جعفر عليه السلام:انی حججت و انا مخالف و كنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره إلی الحج؟قال:فكتب إليه:أعد حجك».

و الجواب عن ذلك ظاهر من الاخبار المتقدمه،اما الاخبار الداله علی بطلان عباده المخالف فهی مسلمه،و لكن هذه الأخبار قد دلت علی تفضل الله (تعالی)عليه بقبول ذلك كالصلاه و الصيام،لدخوله فی الايمان.و اما الروايتان المذكورتان فإنك قد عرفت تكرر الأمر بالإعاده فی تلك الاخبار و انه الأحب إليهم(عليهم السلام)حتی انه عليه السلام فی الروايه الأخيره أمر بأن يجعل الأخيره حجه الإسلام و الأولی نافله،تأكيدا لاستحبابها و الحث عليها.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغی التنبيه فی هذه المسأله علی أمور:

الأول [هل يعتبر فی عدم إعاده المخالف عدم الإخلال بالركن؟]

-قال السيد السند(قدس سره)فی المدارك:اعتبر الشيخ و أكثر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۲۱ و ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

الأصحاب فی عدم اعاده المخالف الحج ان لا یکون قد أخل برکن منه،و النصوص خالیه من هذا القید،و نص المصنف فی المعتبر-و العلامه فی المنتهی و الشهید فی الدروس-علی ان المراد بالرکن ما یعتقده أهل الحق رکنا لا ما یعتقده الضال تدینا،مع انهم صرحوا فی قضاء الصلاه بأن المخالف یسقط عنه قضاء ما صلاه صحیحا عنده و ان کان فاسدا عندنا.و فی الجمع بین الحکمین اشکال.

و لو فسر الرکن بما کان رکنا عندهم کان أقرب الی الصواب،لان مقتضی النصوص ان من حج من أهل الخلاف لا تجب علیه الإعاده،و من اتی منهم بحج فاسد عندهم کان کمن لم یأت بالحج.و من هنا یظهر انه لا فرق فی الاجزاء بین ان یوافق فعله النوع الواجب عندنا کالتمتع و قسیمیه أولا.انتهی.و هو جید.

إلا ان مقتضی صدر کلامه ان تقیید الشیخ و أکثر الأصحاب-عدم الإعاده بان لا یکون قد أخل برکن-لیس فی محله،بل الأظهر العمل بإطلاق الاخبار و هو عدم الإعاده و ان أخل برکن.و هو باطل کما صرح به فی آخر کلامه من ان من اتی بحج فاسد عندهم کان کمن لم یأت بالحج.و حینئذ فلا بد من تقیید الأخبار المذکوره کما ذکره الشیخ و الأکثر.نعم ما نقله عن المعتبر و المنتهی و الدروس-من ان المراد بالرکن ما یعتقده أهل الحق رکنا-لیس بجید لما ذکره،و إطلاق الاخبار المذکوره أعم منه.

الثانی [هل یفرق فی حکم المخالف بین من حکم بکفره و غیره؟]

-قال(قدس سره):إطلاق العباره و غیرها یقتضی عدم الفرق فی المخالف بین من حکم بکفره-کالناصب-و غیره.و هو کذلک،و قد وقع التصریح فی صحیحه برید (۱)بعدم اعاده الناصب،و فی صحیحه الفضلاء (۲)بعدم إعاده الحروریه،و هم کفار لأنهم خوارج.انتهی.

أقول:لما کان الناصب عند متأخری أصحابنا(رضوان الله علیهم) عباره عن من أظهر العداوه لأهل البیت(علیهم السلام)و هو محکوم بکفره

ص:۱۶۲

۱- ۱) ص ۱۵۹.

۲- ۲) ص ۱۵۹.

عندهم-فهو أخص من مطلق المخالف،و المخالف الغير الناصب عندهم من المسلمين المحكوم بإجراء أحكام الإسلام عليهم-أشار(قدس سره)الى ان الاخبار الوارده بعدم الإعاده شامله للفردين المذكورين،و ان المراد بالناصب فى روايه بريد هو هذا الفرد المذكور.

أقول:و التحقيق المستفاد من اخبار أهل البيت(عليهم السلام)-كما أوضحناه بما لا مزيد عليه فى كتاب الشهاب الثاقب-ان جميع المخالفين العارفين بالإمامه و المنكرين القول بها كلهم نصاب و كفار و مشركون ليس لهم فى الإسلام و لا فى أحكامه حظ و لا نصيب،و إنما المسلم منهم هو الغير العارف بالإمامه،و هم فى الصدر الأول من زمان الأئمه(عليهم السلام)أكثر كثير،و يعبر عنهم فى الاخبار بأهل الضلال و غير العارف و المستضعف.و من الاخبار الوارده بهذا الفرد توهم متأخرو أصحابنا الحكم بإسلام المخالف الغير المعلن بالعداوه.و الحكم بعدم الإعاده هنا شامل لهذين الفردين،و الى الفرد الأول يشير فى صحيحه بريد السؤال الأول و هو قوله:«رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر»و الى الفرد الثانى السؤال الثانى و هو قوله:«قال:و سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف.الى آخره»و مثلها صحيحه ابن أذينه الثانيه بروايه الكلينى (1)و من أحب الوقوف على صحه ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا المذكور.

و يأتى على ما ذكروه خلو الاخبار عن المخالف الغير الناصب،لأنها-كما قدمناها-إنما اشتملت على فردين:الناصب و من لا يعرف،و المراد بمن لا يعرف إنما هو المعبر عنه بالمستضعف فى الاخبار و أهل الضلال،و هو غير مراد فى كلامهم، و حينئذ فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوه-كما يدعونه-للزم ما ذكرناه.

و بالجمله فإن المستفاد من الأخبار-كما أوضحناه فى الكتاب المتقدم-ان

١- ١) ص ١٦٠.

الناس فی زمانهم(علیهم السلام)ثلاثه أقسام:مؤمن و هو من أقر بالإمامه، و ناصب کافر و هو من أنکرها،و من لم یعرف و لم ینکر و هم أکثر الناس فی ذلک الزمان،و یعبر عنه بالمستضعف و الضال.

الثالث [الأخبار الداله علی بطلان أعمال المخالفین]

-الظاهر-کما استظهره فی المدارک-ان الحکم بعدم وجوب الإعاده فی الروایات المتقدمه إنما وقع تفضلا من الله تعالی،لقیام الأخبار الصحیحه الصریحه علی بطلان اعمال المخالفین و ان کانت مستکمله لشرائط الصحه واقعا فضلا عن شرائط مذهبهم.

و من الاخبار فی ذلک

صحیحه أبی حمزه (1)قال:

«قال لنا علی بن الحسین علیه السلام:ای البقاع أفضل؟فقلنا:الله و رسوله و ابن رسوله اعلم فقال لنا:ان أفضل البقاع ما بین الرکن و المقام،و لو ان رجلا عمر ما عمر نوح علیه السلام فی قومه ألف سنه إلا خمسین عاما،یصوم النهار و یقوم اللیل فی ذلک المکان ثم لقی الله(تعالی)بغیر ولایتنا لم ینفعه ذلک شیئا».

و صحیحه محمد بن مسلم (2)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:کل من دان الله(عز و جل)بعباده یجهد فیها نفسه و لا امام له من الله فسعیه غیر مقبول،و هو ضال متحیر،و الله شانئ لأعماله،و مثله کمثل شاه ضلت عن راعیها و قطیعها فهجمت ذاهبه و جائیه یومها،فلما جنها اللیل بصرت بقطیع غنم مع راعیها فحنت إلیها و اغترت بها فباتت معها فی مربضها،فلما ان ساق الراعی قطیعه أنکرت راعیها و قطیعها،فهجمت متحیره تطلب راعیها و قطیعها، فبصرت بغنم مع راعیها فحنت إلیها و اغترت بها،فصاح بها الراعی الحقی

1- 1) الوسائل الباب 29 من مقدمه العبادات.

2- 2) الکافی ج 1 ص 183،و فی الوسائل الباب 29 من مقدمه العبادات.

براعیک و قطیعک فإنک تائهه متحیره عن راعیک و قطیعک،فهجمت ذعره متحیره تائهه لا راعی لها یرشدها الی مرعاها أو یردها،فبینا هی کذلک إذا اغتنم الذئب ضیعتها فأکلها.و کذلک-و الله یا محمد-من أصبح من هذه الأمه لا امام له من الله(تعالی)ظاهر عادل أصبح ضالا تائها،و ان مات علی هذه الحال مات میته کفر و نفاق.و اعلم یا محمد ان أئمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دین الله قد ضلوا و أضلوا،فأعمالهم التی یعملونها کرماد اشتدت به الریح فی یوم عاصف لا یقدرون من ما کسبوا علی شیء،ذلک هو الضلال البعید (۱)».

و روایه أبی إسحاق اللیثی المرویه فی أمالی الشیخ و فی کتاب العلل عن الباقر علیه السلام (۲)و فیها:

«قد سألتنی عن المؤمنین من شیعه مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام و عن زهاد الناصبه و عبادهم.من ههنا قال الله(عز و جل) وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (۳)و من هنا قال الله(عز و جل) عامِلَهٌ ناصِبَهٌ، تَصْلی ناراً حامِیَهً، تُسْقی مِنْ عَیْنٍ آنِیَهٍ (۴)ثم ساق الکلام الی ان قال

ص: ۱۶۵

۱- ۱) اقتباس من الآیه ۱۸ فی سوره إبراهیم:« مَثَلُ الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ کَرَمادٍ .».

۲- ۲) لم أجده فی أمالی الشیخ،و أورده فی العلل ص ۶۰۶ الطبع الحدیث، إلا ان اللفظ یوافق ما أورده فی البحار کتاب الایمان و الکفر ج ۱ ص ۲۸ من الطبع القدیم و ج ۶۷ ص ۱۰۲ الی ۱۰۸ من الطبع الحدیث،حیث قال:وجدت فی بعض الکتب مرویا.ثم أورد الحدیث بتمامه،ثم قال:بیان-قد مر هذا الخبر نقلا من العلل مع اختلاف ما و زیاده و نقص.

۳- ۳) سوره الفرقان الآیه ۲۳.

۴- ۴) سوره الغاشیه الآیه ۳ و ۴ و ۵.

عليه السلام:قال الله(تعالى) إِنْ هُمْ إِلّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (۱)ما رضى الله ان يشبههم بالحمير و البقر و الكلاب و الدواب حتى زادهم فقال «بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» يا إبراهيم قال الله(عز و جل)فى أعدائنا الناصبه وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (۲)و قال(عز و جل) يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً (۳)و قال(عز و جل) يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلى شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكاذِبُونَ (۴)و قال(عز و جل) أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً (۵).الحديث»و هو صريح فى ان جميع المخالفين نصاب كفار مبغضون لأهل البيت(عليهم السلام).

و روى فى الكافى عن الصادق عليه السلام (۶)قال:

«لا يبالى الناصب صلى أم زنى».

و روى النجاشى فى كتاب الرجال (۷)فى ترجمه محمد بن الحسن بن شمون بسنده اليه قال:

ورد داود الرقى البصره بعقب اجتياز ابى الحسن موسى عليه السلام فى سنه تسع و سبعين و مائه فصار بى أبى اليه و سأله عنهما فقال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:سواء على الناصب صلى أم زنى.

و قد نظم ذلك جمله من أصحابنا:منهم-شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحرانى(قدس الله تعالى سره)فقال:

خلع النواصب ربقه الإيمان

فصلاتهم و زناؤهم سيان

قد جاء ذا فى واضح الآثار عن

آل النبى الصفوه الأعيان

۱- ۱) سوره الفرقان الآیه ۴۴.

۲- ۲) سوره الفرقان الآیه ۲۳.

۳- ۳) سوره الکهف الآیه ۱۰۴.

۴- ۴) سوره المجادله الآیه ۱۸.

۵- ۵) سوره النور الآیه ۳۹.

۶- ۶) الروضه ص ۱۶۰.

۷- ۷) ص ۲۵۸ و ۲۵۹ طبع مطبعه المصطفوی.

و قال الخليفه الناصر العباسى (۱):

قسما ببكه و الحطيم و زمزم

و الراقصات و سعيهن إلى منى

بغض الوصى علامه مكتوبه

كتبت على جبهات أولاد الزنى

من لم يوال فى البريه حيدرا

سيان عند الله صلى أو زنى

الى غير ذلک من الاخبار التى يطول بنقلها الكلام.

و بذلک يظهر ضعف ما ذكره العلامه فى المختلف على ما نقله عنه فى المدارک حيث قال:و قال العلامه فى المختلف:ان سقوط الإعاده إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم،إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه،و الايمان ليس شرطا فى صحه العباده.ثم اعترض عليه بأنه فاسد،و رده بالأخبار التى قدمناها.

۱- ۱) نسب الأبيات-فى النصائح الكافيه ص ۹۹ طبع النجف-اليه بنحو القطع كما فى المتن،و فى أعيان الشيعه ج ۸ ص ۳۳ و الكنى و الألقاب ج ۳ ص ۲۰۲ هكذا:و من ما ينسب الى الناصر.الى آخره.و ذكر ابن شهرآشوب فى المناقب ج ۳ ص ۱۱ البيتين الأخيرين بتغيير يسير و لم ينسبهما الى أحد. و من المعلوم ان ابن شهرآشوب كان من معاصرى الناصر فإنه توفى سنه ۵۸۸ و قد بويع للناصر سنه ۵۷۵ و دامت خلافته سبعا و أربعين سنه و توفى ۶۲۲.و قد نسب إليه-فى النصائح الكافيه عقيب هذه الأبيات-الأبيات التاليه: لو ان عبدا اتى بالصالحات غدا و ود كل نبى مرسل و ولى و عاش ما عاش آلافا مؤلفه خلوا من الذنب معصوما من الزلل و قام ما قام قواما بلا كسل و صام ما صام صواما بلا ملل و طار فى الجو لا يأوى إلى حلل و غاص فى البحر لا يخشى من البلل فليس ذلک يوم البعث ينفعه إلا بحب أمير المؤمنين على .

أقول:لم أقف علی هذه العباره التی نقلها فی المدارک فی المختلف فی هذه المسأله،نعم-بعد ان نقل احتجاج ابن الجنید و ابن البراج بان الایمان شرط العباده و لم یحصل-:أجاب عن ذلک بالمنع من کون الایمان شرطا فی العباده.فلعل السید نظر الی ما یلزم من هذه العباره و هو ما ذکره.

و فیه بعد و یحتمل ان یکون فی موضع آخر غیر موضع المسأله.

و کیف کان فینبغی ان یعلم ان القول بصحه اعمال المخالفین لیس مختصا بالعلامه فی هذا الکتاب،کما ربما یوهمه ظاهر تخصیص النقل عنه بذلک.بل هذا القول هو المشهور بین المتأخرین،کما صرح به الشهید فی الدروس حیث قال:

و اختلف فی اشتراط الایمان فی الصحه و المشهور عدم اشتراطه.

و یرد علیه-زیاده علی ما ذکرنا-ان الواجب علیهم ان یحکموا بدخول المخالفین الجنه،لأنهم متفقون علی وجوب الجزاء علی الله(تعالی)کما دلت علیه ظواهر الآیات القرآنیه،و حینئذ فمتی کانت أعمالهم صحیحه وجب الجزاء علیها فی الآخره،فیلزم دخولهم الجنه.مع ان جمله منهم صرحوا بان الحکم بإسلامهم إنما هو باعتبار إجراء أحکام الإسلام علیهم فی الدنیا من الطهاره و المناکحه و الموارثه و حقن المال و الدم،و اما فی الآخره فإنهم من المخلدین فی النار.

و بالجمله فإن کلامهم فی هذا المقام لا یخلو عن مجازفه ناشئه عن عدم تتبع الأدله و التأمل فیها کما هو حقها.

الرابع [هل یجزئ حج المحق بحج غیره؟]

-قال شیخنا الشهید(قدس سره)فی الدروس:و لو حج المحق حج غیره ففی الإجزاء تردد،من التفریط،و امتناع تکلیف الغافل.مع مساواته المخالف فی الشبهه.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:أقول:لا یخفی ضعف الوجه

الثانی من وجهی التردد،لأن إیجاب الإعاده بعد العلم لا یستلزم تکلیف الغافل.

و الحاقه بالمخالف قیاس مع الفارق.و الأصح اختصاص الحکم بالمخالف،و اعتبار استجماع الشرائط المعتبره فی غیره،لعدم تحقق الامتثال بدونه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان مراد شیخنا المذکور(قدس سره)من هذا الکلام إنما هو بالنسبه إلی أصل الحج الواقع من المکلف،بان یکون من أهل الحق و قد حج حج المخالفین جاهلا بحج الشیعه و کیفیته،فهل یحکم ببطلانه بناء علی عدم معذوریه الجاهل،لتفریطه بالإخلال بعدم تعلم الأحکام الشرعیه،أو یحکم بصحته بناء علی انه غافل و یمتنع تکلیف الغافل،لأن الأوامر و النواهی الشرعیه إنما تتوجه الی العالم؟و مرجع ذلک الی معذوریه الجاهل-کما وقع الحکم به فی جمله من أحکام الحج-و عدمها.و حینئذ فقول السید(قدس سره)-انه لا یخفی ضعف الوجه الثانی.ثم ذکر فی بیان ضعفه:ان إیجاب الإعاده بعد العلم لا یستلزم تکلیف الغافل-خروج عن محل المسأله،إذ الکلام إنما هو بالنسبه إلی أصل الحج لا الإعاده،و لا ریب انه متی کان الفعل صحیحا -بناء علی معذوریه الجاهل کما ذکره شیخنا المذکور-فإنه لا إعاده البته.

نعم یبقی الکلام فی انه لو کان حج المخالفین مستلزما لترک شیء من الأرکان عند أهل الحق-و هذا المحق قد حج حجهم و ترک بعض الأرکان،و الحال انه لا عذر فی ترک الرکن،کما هو ظاهر الأصحاب من الحکم ببطلان الحج بترک بعض أرکانه عمدا و جهلا-فالحکم بالصحه مشکل.

و کیف کان فتفریع هذه المسأله علی ما نحن فیه-بناء علی ما عرفت من بطلان عباده المخالف،و ان عدم الإعاده علیه بعد دخوله فی الایمان إنما هو تفضل من الله(عز و جل)لا لصحه عبادته،و ان المحق یجب علیه الإتیان بالعباده علی وجهها فمتی أخل بذلک عمدا وجب علیه الإعاده-لیس فی محله.

نعم يفرق بين ما يعذر فيه و بين ما لا يعذر فيه.

و اما ما أشار إليه شيخنا المتقدم فى آخر كلامه-من مساواته للمخالف فى الشبهه،إشاره إلى الوجه فى صحه إعمال المخالفين كما قدمنا نقله عنه،و بيانا للعذر لهم فى الخروج عن الدين المبين،و بذلك ايضا صرح المحدث الكاشانى فى المفاتيح فى مسأله العداله تبعا لشيخنا الشهيد الثانى فى المسالك-فقد أشبعنا الكلام فى رده و إبطاله فى باب صلاه الجمعه من شرحنا على كتاب المدارك.

و ليت شعرى إذا كانت الآيات القرآنيه و الأحاديث النبويه قد اتفقت على وجوب الرجوع الى أهل البيت(عليهم السلام)و أخذ الأحكام منهم-و لا سيما

قوله صلى الله عليه و آله (۱):

«انى تارک فیکم الثقلین:کتاب الله و عترتی أهل بیتی. -

و فى بعض طرق هذا الخبر (۲)

خليفتين-لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما،لن يفترقا حتى يردا على الحوض».

و قوله صلى الله عليه و آله (۳):

«أهل بيتى كسفينه نوح عليه السلام من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق». و هما مرويان من طريق الجمهور بطرق عديده و قد اعترف جمله من علمائهم بمضمونهما،كما أوضحنا ذلك فى سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد،و حديث الغدير المروى متواترا من طرق القوم (۴)و أمثال ذلك-فأى شبهه بعد هذه الاخبار و أمثالها؟

۱- ۱) ارجع الى كتاب فضائل الخمسه من الصحاح السته ج ۲ ص ۴۳ الى ۵۲ فإنه ذكر الحديث بألفاظه و مصادره.

۲- ۲) ارجع الى كتاب فضائل الخمسه من الصحاح السته ج ۲ ص ۴۳ الى ۵۲ فإنه ذكر الحديث بألفاظه و مصادره.

۳- ۳) ارجع الى كتاب فضائل الخمسه من الصحاح السته ج ۲ ص ۵۶ الى ۵۸ فإنه ذكر الحديث بألفاظه و مصادره.

۴- ۴) ارجع الى كتاب الغدير ج ۱ ص ۱۴ الى ۱۵۱ و ص ۲۹۴ الى ۳۱۳ الطبعه الثانيه.

و لكن القوم إنما قابلوا بالعناد و تمسكوا بالعصبيه و اللداد،كما يوضحه تصريح جمله من أساطين علمائهم-منهم الغزالى و الزمخشرى و غيرهما-بمخالفتهم السنن النبويه لكون الشيعه يعملون بها،كمسأله تسنيم القبور-قال الغزالى (۱):

«ان السنه هو التسطيح و لكن عدلنا عنه الى التسنيم مراغمه للرافضه»-و التختم باليمين،و اضافه آل النبى صلى الله عليه و آله إليه فى الصلاه عليه(صلى الله عليه و عليهم)و التكبير على الجنازه،و نحو ذلک من ما أوضحناه فى كتابنا المشار اليه،فإذا كان هذا اعتراف علمائهم فأى شبهه لهم فى الخروج عن الدين حتى يعتذر به أصحابنا عنهم و بالجمله فإن كلامهم فى هذا المقام وقع غفله عن تدبر الاخبار و النظر فيها بعين الاعتبار،كما أوضحناه فى شرحنا على المدارک فى البحث مع المحدث الكاشانى.

المسأله الرابعه [اختلاف الأخبار فى أفضليه المشى على الركوب]

-قد اختلفت الاخبار فى أفضليه المشى على الركوب و بالعكس.

فمن ما يدل على الأول

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«ما عبد الله(تعالى)بشىء أشد من المشى و لا أفضل».

و صحيحه الحلبى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال:

۱- ۱) الوجيز ج ۱ ص ۴۷ باختلاف فى اللفظ،و مثله فى كتاب رحمه الأمه على هامش الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۸۸،و قد قدمنا كلامهم فى ذلک فى التعليقه (۱)ص ۱۲۴ ج ۴ من الحدائق.و قد ذكر الحجه المقرم فى مقتل الحسين عليه السلام ص ۴۴۳ من الطبعه الثانيه الموارد التى صرح القوم بمخالفه السنه فيها لأنها أصبحت شعارا للرافضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من الصدقه،و الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

ان الحسن بن علی(علیهما السلام)قاسم ربه ثلاث مرات،حتی نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دینارا و دینارا،و حج عشرین حجه ماشیا علی قدمیه».

و عن محمد بن إسماعیل بن رجاء الزبیدی عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«ما عبد الله بشیء أفضل من المشی».

و قال فی الفقیه (2):روی

انه ما تقرب العبد الی الله(عز و جل)بشیء أحب إلیه من المشی إلی بیته الحرام علی المتقدمین،و ان الحجه الواحده تعدل سبعین حجه.الحدیث.

و روی فی ثواب الأعمال (3)بسنده عن الربیع بن محمد المسلی عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«ما عبد الله بشیء مثل الصمت و المشی إلی بیته».

و مثله فی الخصال (4)عن ابی الربیع الشامی عنه علیه السلام.

و روی فی الکافی عن أبی أسامه عن ابی عبد الله علیه السلام (5)قال:

«خرج الحسن بن علی(علیهما السلام)الی مکه سنه ماشیا فورمت قدماه،فقال له بعض موالیه:لو رکبت لسکن عنک هذا الورم.فقال:کلا.إذا أتینا هذا المنزل فإنه یستقبلک اسود و معه دهن فاشتر منه و لا تماکسه.الحدیث». و فیه:انه وجد الأسود و اشتری منه.

و روی البرقی فی المحاسن (6)عن ابی المنکدر عن ابی جعفر علیه السلام قال:

قال ابن عباس:ما ندمت علی شیء صنعت ندمی علی ان لم أحج ماشیا،لأنی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول:من حج بیت الله ماشیا کتب الله له سبعه آلاف حسنه من حسنات الحرم.قیل:یا رسول الله صلی الله علیه و آله و ما حسنات الحرم؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

قال:الحسنه بألف ألف حسنه.و قال:فضل المشاه فی الحج کفضل القمر لیله البدر علی سائر النجوم.و کان الحسین بن علی(علیهما السلام)یمشی إلی الحج و دابته تقاد وراءه.

و اما ما یدل علی الثانی

فصحیحه رفاعه و ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام (1)

«انه سئل عن الحج ماشیا أفضل أو راکبا؟قال:بل راکبا،فان رسول الله صلی الله علیه و آله حج راکبا».

و روی الکلینی عن رفاعه فی الصحیح (2)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مشی الحسن علیه السلام من مکه أو من المدینه؟قال:من مکه.و سألته:

إذا زرت البیت أرکب أو أمشی؟فقال:کان الحسن علیه السلام یزور راکبا.

و

سألته عن الرکوب أفضل أو المشی؟فقال:الرکوب.قلت:الرکوب أفضل من المشی؟فقال:نعم،لان رسول الله صلی الله علیه و آله رکب».

و ظاهر هذا الخبر ان مشی الحسن(علیه السلام)المذکور فی الاخبار انما کان من مکه إلی منی و عرفات،فان معنی سؤال السائل:ان مشیه(علیه السلام)هل کان من خروجه من المدینه قاصدا إلی مکه،أو من مکه فی قصده الی عرفات و منی؟فأجاب بان ذلک انما هو من مکه.إلا ان حدیث أبی أسامه المتقدم ظاهر المنافاه لذلک،و مثله

موثقه عبد الله بن بکیر الآتیه (3).و قوله:

«إذا زرت البیت أرکب أو أمشی؟». یعنی:من منی الی مکه لطواف الزیاره.

و روی الشیخ فی الموثق أو الحسن عن رفاعه (4)قال:

«سأل أبا عبد الله

1- 1) الوسائل الباب 33 من وجوب الحج و شرائطه.

2- 2) الکافی ج 4 ص 456،و فی الوسائل الباب 33 من وجوب الحج و شرائطه.

3- 3) ص 174.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

(علیه السلام)رجل:الرکوب أفضل أم المشی؟فقال:الرکوب أفضل من المشی لأن رسول الله صلی الله علیه و آله رکب».

و روی فی الکافی فی الموثق عن عبد الله بن بکیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انا نرید ان نخرج إلی مکه مشاه؟فقال لنا:لا تمشوا و اخرجوا رکبانا.قلت:أصلحک الله(تعالی)انه بلغنا عن الحسن بن علی (صلوات الله علیهما)انه کان یحج ماشیا؟فقال:کان الحسن بن علی(علیهما السلام)یحج ماشیا و تساق معه المحامل و الرحال».

أقول:ظاهر قول السائل:-«بلغنا عن الحسن بن علی(علیهما السلام)» بعد سؤاله عن الخروج إلی مکه مشاه،و نهیه علیه السلام عن المشی-ان مشی الحسن علیه السلام کان الی مکه،و مثله روایه أبی أسامه المتقدمه.و الجمع بینهما و بین ظاهر صحیحه رفاعه لا یخلو عن اشکال.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن سیف التمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انا کنا نحج مشاه فبلغنا عنک شیء فما تری؟قال:ان الناس لیحجون مشاه و یرکبون.قلت:لیس عن هذا أسألک.قال:فعن أی شیء سألت؟قلت:أیهما أحب إلیک ان نصنع؟قال:ترکبون أحب الی،فان ذلک أقوی لکم علی الدعاء و العباده».

و للأصحاب فی الجمع بین هذه الاخبار طرق:أحدها-و هو المشهور- ان المشی أفضل ان لم یضعفه عن الدعاء و إلا فالرکوب أفضل.و یشهد لهذا الجمع صحیحه سیف المذکوره.

و ثانیها-ان المشی أفضل لمن ساق معه ما إذا أعیا رکبه.ذکره الشیخ

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۵۵ و ۴۵۶،و التهذیب ج ۵ ص ۱۲،و فی الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۵۵ و ۴۵۶،و التهذیب ج ۵ ص ۱۲،و فی الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

فی کتابی الاخبار،و استدل علیه بموثقه عبد الله بن بکیر المتقدمه.

و ثالثها-ان الرکوب أفضل لمن کان الحامل له علی المشی توفیر المال مع استغنائه عنه،دون ما إذا کان الحامل له علی المشی کسر النفس و مشقه العباده.

و هذا الوجه نقله شیخنا الشهید الثانی فی المسالک و سبطه فی المدارک عن العالم الربانی الشیخ میثم البحرانی فی شرح النهج،قال فی المدارک:و هو جید لان الشح جامع لمساوئ العیوب،کما ورد فی الخبر (۱)فیکون دفعه اولی من العباده بالمشی.

و یدل علی هذا الوجه

ما رواه ثقه الإسلام(عطر الله تعالی مرقده)عن ابی بصیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المشی أفضل أو الرکوب؟ فقال:إذا کان الرجل موسرا فمشی لیکون أقل لنفقته فالرکوب أفضل».

و رابعها-ان الرکوب أفضل لمن یضعف بالمشی عن التقدم للعباده.

احتمله الشیخ فی کتابی الاخبار،و اختاره شیخنا الشهید فی الدروس.

و احتج علیه الشیخ

بما رواه عن هشام بن سالم فی الحسن أو الموثق (۳)قال:

«دخلنا علی ابی عبد الله(علیه السلام)انا و عنبسه بن مصعب و بضعه عشر رجلا من أصحابنا،فقلنا:جعلنا الله فداک أیهما أفضل المشی أو الرکوب؟ فقال:ما عبد الله بشیء أفضل من المشی.فقلنا:أیما أفضل نرکب إلی مکه فنعجل فنقیم بها الی ان یقدم الماشی أو نمشی؟فقال:الرکوب أفضل».

۱- ۱) نهج البلاغه ج ۳ ص ۲۴۵ مطبعه الاستقامه بمصر فی الکلمات القصار «البخیل جامع المساوئ العیوب».

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۵۶،و فی الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۳،و فی الوسائل الباب ۳۲ و ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

و سیأتی إتمام الکلام فی ذلک-ان شاء الله تعالی-فی حج النذر.

المسأله الخامسه [من أین یستأجر للحج عن المیت؟]

اشاره

-لا-خلاف بین الأصحاب فی انه إذا استقر الحج فی ذمته ثم مات فإنه یقضی عنه من أصل ترکته.نقل الإجماع علی ذلک العلامه فی المنتهی و التذکره.و قد تقدمت جمله من الاخبار الداله علی ذلک فی صدر المسأله الثانیه.

انما الخلاف فی المکان الذی یجب الاستئجار منه،و المتداول فی کتب أکثر الأصحاب ان الخلاف هنا منحصر فی قولین:

أحدهما-انه من أقرب الأماکن إلی مکه،و هو الذی علیه الأکثر.

قالوا:و المراد بأقرب الأماکن أقرب المواقیت إلی مکه ان أمکن الاستئجار منه و إلا فمن غیره مراعیا الأقرب فالأقرب،فإن تعذر الاستئجار من أحد المواقیت وجب الاستئجار من أقرب ما یمکن الحج منه الی المیقات.

و ثانیهما-انه من بلده،و هو قول الشیخ فی النهایه،و به قال ابن إدریس و المفهوم من عباره المحقق فی الشرائع ان فی المسأله قولا ثالثا،و هو التفصیل بین ما إذا وسع المال فمن بلده و إلا فمن حیث یمکن.

و هذا القول و ان لم نظفر به فی کلام المتقدمین إلا انه صریح الشهید فی الدروس،حیث قال:یقضی من أصل ترکته من منزله،و لو ضاق المال فمن حیث یمکن و لو من المیقات علی الأقوی.انتهی.

استدل أصحاب القول المشهور علی ذلک بان الواجب قضاء الحج و هو عباره عن المناسک المخصوصه،و قطع المسافه لیس جزء منه و لا واجبا لذاته، و انما وجب لتوقف الواجب علیه،فإذا انتفی التوقف انتفی الوجوب.علی انا لو سلمنا وجوبه لم یلزم من ذلک وجوب قضائه،لأن القضاء إنما یجب بدلیل من خارج،و هو انما قام علی وجوب قضاء الحج خاصه.کذا فی المدارک.

و استدل المحقق فی المعتبر علی هذا القول أیضا بأن الواجب فی الذمه

ليس إلا الحج فلا يكون قطع المسافه معتبرا.و بان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج أجزأه الحج من الميقات،فكذا لو قضى عنه.

و زاد العلامه فى المختلف:ان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع،و كذا لو استطاع من غير بلده لم يجب عليه قصد بلده و إنشاء الحج منه بلا خلاف،فعلم ان قطع المسافه ليس واجبا هنا،فلا يجب الاستئجار منه.

أقول:و هذه الوجوه بحسب ما يتراءى منها فى بادئ الرأى مؤيده لما ادعوه،إلا ان فى صلاحها لتأسيس الأحكام الشرعيه و بنائها عليها اشكالا، كما سيظهر لك ان شاء الله(تعالى)فإنه من الجائز ان يكون حكم القضاء عن الميت غير مترتب على هذه الوجوه التى ذكروها،فلا بد فيه من دليل صريح يدل على ما ادعوه.

احتج ابن إدريس-على ما نقلوا عنه-بتواتر الأخبار بذلك.و بان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده و نفقه طريقه،فمع الموت لا تسقط النفقه.

و رده المحقق فى المعتبر بالمنع من تواتر الأخبار بذلك،قال:و دعوى المتأخر تواتر الأخبار غلط،فانا لم نقف فى ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر؟ و بانا لا نسلم وجوب الحج من البلد،بل لو أفاق المجنون عند بعض المواقيت أو استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه.على انه لم يذهب محصل الى ان الإنسان يجب عليه ان ينشئ حجه من بلده.فدعواه هذه غلط و ما رتبه عليها أشد غلطا.انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المسأله خاليه من النصوص كما سمعت من كلام المحقق،و النصوص الوارده باعتبار الميقات أو البلد أو ما بينهما إنما وردت فى الوصيه بالحج،مع انها بحسب ظاهرها لا تخلو من تدافع و تعارض.و الأصحاب

قـد تعلقوا بجمله منها فی الدلاله علی ما ادعوه فی هذه المسأله من تخصـیص الوجوب بالمیقات،و أجابوا عن ما دل بظاهره علی خلاف ذلک.و ظاهرهم ان المسألتین فی التحقیق من باب واحد.و هو کذلک.إلا ان فی دلاله ما أورده من الاخبار علی ما ادعوه منها تأملا.

و ها أنا أسوق إلیک جمله ما وقفت علیه من الاخبار المـذکوره،مذیلا کلا منها بما ادی الیه فهمی القاصـر و ذهنی الفاتر،و اسأل الله(عز و جل)العصمه من طغیان القلم و زله القدم،فأقول:

من الاخبار المشار إلیها

صحیحه حریز عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل اعطی رجلا حجه یحـج بها عنه من الکوفه فحج عنه من البصـره؟قال:لا بأس،إذا قضـی جمیع المناسک فقد تم حجه».

أقول:و هذه الروایه و ان لم تکن من عداد الروایات المشار إلیها إلا انها من جمله ما اعتضد به أصحاب القول المشهور فذکرناها أولا لذلک.

و التقریب فیها انها دلت بظاهرها علی ان المخالفه فی الحـج من الکوفه إلی الحج من البصـره غیر موجب لفساد الحج،و ما ذاک إلا من حیث ان الغرض من إعطاء الحجه الإتیان بالمناسک المذکوره و ان الطریق لا مدخل لها فی الحج.

و فیه ما سیأتی ان شاء الله(تعالی)فی مسأله من استؤجر علی طریق فحج علی غیره من الخلاف فی ذلک.

و صاحب المـدارک الـذی هو ممن اعتضد بهذه الروایه فی هذه المسأله،حیث اختار فی تلک المسأله عدم صـحه الحج کذلک أجاب عن هذه الروایه-حیث ان الشیخین استدلا بها علی الجواز-فقال بأنها لا تدل صریحا علی جواز المخالفه،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من النیابه فی الحج.

لاحتمال ان یکون قوله:«من الکوفه»صفه ل«رجل»لا صله ل«یحج».انتهی.و لا یخفی انه بناء علی هذا الاحتمال الذی ذکره یبطل تعلقه بها هنا فکیف یحتج بها؟ و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن رئاب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی ان یحج عنه حجه الإسلام فلم یبلغ جمیع ما ترک إلا خمسین درهما؟قال:یحج عنه من بعض المواقیت التی وقت رسول الله صلی الله علیه و آله من قرب».

قالوا:و هذه الروایه مؤیده للقول المشهور باعتبار انه علیه السلام أطلق الحج عنه من بعض المواقیت و لم یستفصل عن إمکان الحج بذلک من البلد أو غیره من ما هو أبعد من المیقات،فدل علی عدم وجوبه.

و فیه بعد،فإنه من المحتمل قریبا-بل الظاهر انه الأقرب-انه علیه السلام إنما أمر من بعض المواقیت لعلمه ان الخمسین بحسب العاده و العرف لیس فیها وفور لما یسع من ما قبل المیقات من نفقه الحج و کرایه الدابه تلک المده کما هو ظاهر.

و ما ذکرناه ان لم یکن أظهر فلا أقل ان یکون مساویا لما ذکروه من الاحتمال، و بذلک یبطل الاستدلال.

و منها-

روایه زکریا بن آدم (۲)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل مات و اوصی بحجه له،أ یجوز ان یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه؟فقال:

ما کان دون المیقات فلا بأس».

أقول:ان ظاهر هذه الروایه انه لا یتعین الحج من البلد،بل الواجب ان یستأجر عنه من قبل المیقات کائنا ما کان بما تسعه الأجره،و الأظهر حملها علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

عدم سعه المال للحج من البلد.و مفهومها انه لا يصار الى الميقات مع سعه المال لما زاد على ذلك.و هى بالتقريب المذكور منافيه للقول المشهور،و الاعتضاد بها -كما ذكره فى المدارك-لا يخلو من القصور.

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى الفقيه عن ابى سعيد عن من سأل أبا عبد الله عليه السلام (1)

عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجه؟قال:

يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه.

أقول:ظاهر هذا الخبر ان العشرين لو لم تبلغ الحج من أحد المواقيت المشهوره يحج من ما بعد الميقات إلى مكه،كادنى الحل و الحديبيه و الجعرانه.

و يصير هذا من قبيل من لم يتمكن من وصول الميقات و الخروج إليه،فإنه يحرم من هذه الأماكن و لو من مكه.هذا ما يفهم من الخبر.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن معاويه بن عمار (2)قال:

«قلت له:رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه و عليه حجه الإسلام،و ترك ثلاثمائه درهم،و اوصى بحجه الإسلام و ان يقضى عنه دين الزكاه؟قال:يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيه فى الزكاه».

أقول:ظاهر الخبر هنا ان الحج من مكه لأنها أقرب ما يكون بالتقريب الذى ذكرناه.

و منها-

ما رواه فى الكافى عن عمر بن يزيد (3)قال:

«قال أبو عبد الله

1- 1) رواه فى التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩،و فى الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢،إلا انه عن ابى بصير مضمرا،و رواه فى الكافى ج ۴ ص ٣٠٨،و فى الوسائل الباب ٢ من النيابه فى الحج.
2- 2) الوسائل الباب ٢١ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من النيابه فى الحج.

(علیه السلام)فی رجل اوصی بحجه فلم تکفه من الکوفه إنها تجزئ حجته من دون الوقت».

و ما رواه فیه ایضا عن عمر بن یزید (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل اوصی بحجه فلم تکفه؟قال:فیقدمها حتی یحج دون الوقت».

و ظاهر الخبرین المذکورین ان الرجل اوصی بمال للحج فلم یکف للاستئجار عنه من البلد،کما هو صریح الأول و ظاهر الثانی.و أجاب(علیه السلام)بأنه یستأجر بها من ای موضع یسعه المال بعد البلد.و فیه إیماء إلی انه لو کفی من البلد لوجب و ان لم یعین البلد فی الوصیه.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن الرجل یموت فیوصی بالحج،من این یحج عنه؟قال:علی قدر ماله،ان وسعه ماله فمن منزله و ان لم یسعه ماله من منزله فمن الکوفه،فان لم یسعه من الکوفه فمن المدینه».

أقول:ظاهر الخبر المذکور انه ان کان فی مال الموصی سعه الحج من المنزل فهو الواجب أولا،و إلا فیبنی علی ما یسعه من البلدان المتوسطه.و ظاهر الخبر ان السؤال عن رجل من خراسان.و بهذا التقریب ینطبق علی ما قدمناه من الاخبار.

و منها-

صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)انه قال:

«و ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) لم أقف علی هذه الصحیحه فی الوسائل فی مظانها،و لم یذکرها فی الوافی باب(الوصیه بالحج)من کتاب الوصیه.نعم ذکرها صاحب المدارک فی نفس المسأله،و هی المسأله الثانیه من المسائل الأربع فی المقدمه الثانیه و نسبها الی الشیخ(قدس سره)و کذا نسبها صاحب الذخیره إلی الشیخ فی نفس المسأله،و من قبلهما العلامه فی المنتهی ج ۲ ص ۸۷۱.و لم أجدها فی التهذیب فی مظانها.إلا ان الشیخ(قدس سره)-بعد ان أورد فی التهذیب ج ۵ ص ۴۰۵ من الطبع الحدیث صحیح الحلبی المتضمن للوصیه بالحج و ان حجه الإسلام تخرج من أصل المال و الحج مستحب یخرج من الثلث،و ان النائب یتعین بتعیین الموصی،و أورده فی الوسائل فی الباب ۲۵ من وجوب الحج و شرائطه برقم ۲-قال:«فإن اوصی ان یحج عنه حجه الإسلام و لم

يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت،و روى ذلك.»ثم ذكر صحيح على بن رئاب المتقدم.و هذه العباره بقرينه قوله:«روى ذلك»من كلام الشيخ(قدس سره)لا من لفظ الحديث.و عدم نقل صاحبى الوسائل و الوافى لهذه الصحيحه شاهد قطعى على ذلك.

اوصى ان يحج عنه حجه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت». و التقريب فيها ما تقدم.

و السيد السند فى المدارك لما اعتضد بروايتى على بن رئاب و زكريا بن آدم المتقدمتين على ما اختاره من القول المشهور-و هو وجوب الحج من الميقات مطلقا،و كان هذان الخبران ظاهرى المنافاه لذلك-أجاب عنهما بعد ذكرهما بأنهما إنما تضمنا الحج من البلد مع الوصيه،و لعل القرائن الحاليه كانت داله على اراده الحج من البلد،كما هو الظاهر من الوصيه عند الإطلاق فى زماننا،فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيه.انتهى.

و فيه:ان بعده ظاهر،و ما ذكره تكلف لا ضروره تلجئ إليه،فإن ما ذكرناه هو المعنى الذى تنطبق جمله أخبار المسأله عليه.و توهم الدلاله على

اعتبار المیقات من الخبرین اللذین اعتضد بهما قد بینا ضعفه.

و زاد بعضهم فی الجواب عن الخبر المذکور:ان یراد بماله ما عینه اجره للحج بالوصیه،قال:فإنه یتعین الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من المیقات من الثلث اتفاقا.و هو أبعد و أبعد.

و بالجمله فإن الظاهر عندی من هذه الروایات-باعتبار ضم بعضها الی بعض و حمل مجملها علی مفصلها و مطلقها علی مقیدها- هو انه متی اوصی بالحج فإنه ینظر فی ماله،فان وسع الحج من بلده و منزله وجب،و إلا فیترتب باعتبار ما یسع المال و لو من مکه.و هذا هو قول شیخنا الشهید فی الدروس.مثلا:لو کان الموصی فی بلد خراسان،فان وسع ماله للحج من خراسان وجب،و إلا فینظر فی البلدان و الأماکن المتوسطه من خراسان إلی مکه فأیها وسع الحج منه وجب.و علی هذا فلا حجه فی شیء من هذه الاخبار للقول المشهور،بل هی ظاهره فی خلافه.

نعم یبقی الکلام فی ان مورد هذه الروایات الوصیه فحمل ما نحن فیه علیها یحتاج الی دلیل.إلا ان لقائل أن یقول:انه إذا دلت هذه الاخبار-کما أوضحناه-علی ان الواجب مع الوصیه هو النظر إلی سعه المال،فان وسع من بلده وجب الحج من البلد و إلا فمن حیث یسع،فینبغی القول بذلک فی من لم یوص مع معلومیه اشتغال ذمته،لان الواجب الإخراج عنه أوصی أو لم یوص.و لهذا تکلف الأصحاب إرجاع بعض هذه الروایات الی ما ذهبوا الیه و استدلوا بها علیه و ان کان خلاف ما یستفاد منها کما عرفت.

و ان ارتد مزید تحقیق للمقام بتوفیق الملک العلام و بکره أهل الذکر (علیهم السلام)فاستمع لما یتلی علیک من الکلام:

فنقول:لا یخفی ان هذه الأخبار بالتقریب الذی ذکرناه فیها دافعه لما ذکروه من الدلیل المتقدم علی القول المشهور،لان مرجع کلامهم-و ان أکثروا

من العبارات-الی ان اخبار القضاء الوارده بقضاء الحج لم تشتمل علی الطریق بل علی قضاء الحج خاصه،و الحج إنما هو عباره عن المناسک المخصوصه، و وجوب قطع الطریق علی الحی انما هو من حیث عدم تمکنه من الحج إلا بذلک،و متی مات سقط هذا التکلیف عنه و وجب الحج خاصه.

و فیه أولا-انه لو کانت الطریق لا مدخل لها فی القضاء عنه،و ان الواجب انما هو الحج من المیقات مطلقا،فکیف تخرج هذه الاخبار مصرحه بالترتیب مع الوصیه بالقضاء من البلد و إلا فمن حیث وسعه المال کما أوضحناه آنفا؟لان قاعدتهم هذه جاریه فی المقامین و کلامهم شامل للمسألتین.

و ثانیا-الأخبار الداله علی وجوب استنابه الممنوع من الحج بمرض أو شیخوخه أو عضب،و انه یجهز رجلا من ماله لیحج عنه (1)و من الظاهر ان التجهیز انما هو من البلد،فإنه لا یقال لمن کان فی بغداد-مثلا-ثم أمر رجلا ان یستأجر له رجلا من المیقات انه جهز رجلا یحج عنه،فان التجهیز انما هو ان یعطیه أسباب السفر و ما یتوقف علیه الی ذلک المکان بل و رجوعه.و هو ظاهر الأصحاب أیضا حیث انه لم یطعن أحد فی دلاله هذه الاخبار مع انها ظاهره فی ما ذکرناه.و مقتضی ما ذکروه-من الدلیل المتقدم الذی اعتمدوا علیه فی هذه المسأله-ان الواجب إنما هو الحج من المیقات و الطریق لا مدخل لها.و بعین ذلک نلزمهم فی المسأله المذکوره،فإن هذا الممنوع بسبب العذر قد سقط عنه وجوب السعی ببدنه و تعلق الحج بماله،و الحج انما هو عباره عن المناسک المخصوصه و الطریق لا مدخل لها،فمن این یجب علیه ان یجهز رجلا من بلده؟ مع ان الاخبار قد دلت علی خلاف ذلک.و هو مؤذن ببطلان قاعدتهم التی اعتمدوها.

1- 1) الوسائل الباب 24 من وجوب الحج و شرائطه.

و ثالثا-

ما رواه ابن إدريس فی مستطرفات السرائر من کتاب مسائل الرجال (۱)روایه عبد الله بن جعفر الحمیری و احمد بن محمد الجوهری عن احمد بن محمد عن عده من أصحابنا قالوا:

«قلنا لأبی الحسن-یعنی علی بن محمد(علیهما السلام)-:ان رجلا مات فی الطریق و اوصی بحجه و ما بقی فهو لک،فاختلف أصحابنا،فقال بعضهم:یحج عنه من الوقت فهو أوفر للشیء ان یبقی علیه.

و قال بعضهم:یحج عنه من حیث مات؟فقال علیه السلام:یحج عنه من حیث مات».

و التقریب فیها انه لو کان الطریق لا مدخل له فی الحج عن المیت بالتقریب الذی ذکروه لأمر علیه السلام بالحج من المیقات و لم یأمر بالحج من الموضع الذی مات فیه و لعل الرجل کان من خراسان-مثلا-فمات بعد خروجه بفرسخین أو ثلاثه، و انه علیه السلام أوجب الحج من ذلک الموضع.

فأی دلیل فی بطلان ما اعتمدوه أظهر من هذه الأدله؟ (فإن قیل):ان الاخبار قد وردت فی هذه المواضع بما ذکرتم فوجب المصیر إلیها،و لا یلزم من ذلک المصیر الی ما ذکرتم فی هذه المسأله.

(قلنا):نعم الأمر کما ذکرت و لکن الغرض من إیراد هذه الاخبار انما هو بیان بطلان هذا الدلیل الذی اعتمدوه،و فساد هذه القاعده التی اتفقوا علیها،فإنه لو کان ذلک حکما کلیا و ضابطا جلیا-کما ظنوه-لم تخرج هذه الاخبار بخلافها مع ان ما تضمنته من جزئیاتها،فهو دلیل علی فسادها.

و رابعا-انا نقول:ان ظاهر الاخبار الداله علی شرطیه الاستطاعه فی وجوب الحج شمولها بإطلاقها للحی و المیت،بمعنی ان الواجب علیه فی حال الحیاه الحج متی استطاع الإتیان به بزاد و راحله و غیرهما من ما یتوقف علیه الحج

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

أولا و ان قل فی بعض الفروض،کما إذا حصلت الاستطاعه فی المیقات مثلا،لأن الاستطاعه عندنا-کما حققناه آنفا-عباره عن القدره علی الإتیان بالحج کیف اتفق من غیر مشقه،و کذلک بعد الموت یجب الحج عنه علی الوجه الذی استقر فی الذمه.و التمسک بإطلاق قولهم(علیهم السلام)فی اخبار القضاء:«من مات مستطیعا یقضی عنه الحج» (1)یراد به علی الوجه الذی فات علیه.و تشهد بذلک الأخبار التی ذکرناها فی الوجوه الثلاثه المتقدمه.علی ان اللازم من ما ذکروه-من عدم شرطیه الاستطاعه فی القضاء عن المیت-انه لو مات مستطیعا للحج من المیقات وجب ان یقضی عنه من المیقات.و هو باطل إجماعا.و قولهم-:

انه لو أفاق المجنون عند المیقات،أو استطاع فی ذلک المکان،أو اتفق حضوره المیقات،لم یجب علیه قصد البلد-صحیح،لأنا لا نوجب فی القضاء عنه الحج من البلد مطلقا،و انما ترتبه علی انه بعد حصول الاستطاعه کائنا ما کان لو مات وجب القضاء عنه من محل الموت،فلو مات أحد من هذه الأفراد المعدوده -اعنی المجنون و ما بعده-لم نوجب القضاء عنه إلا من ذلک المکان،کما سمعت من حدیث السرائر.و الأخبار الخارجه بالبلد فی الوصیه-کما قدمناها-انما خرجت مخرج الغالب و الأکثر من حصول ذلک فی بلد الاستیطان،فلا ینافی ذلک ما اتفق علی غیر هذا الوجه.

فعلیک بالفکر الدقیق فی هذا التحقیق الرشیق،فإنه حقیق ان یکتب بالتبر علی الأحداق لا بالحبر علی الأوراق،إلا ان الالف بالمشهورات-سیما إذا زخرفت بالإجماعات-شنشنه اخزمیه و طریقه لا تخلو من عصبیه.

و کیف کان فانا فی المسأله من المتوقفین لعدم النص الصریح،و الاحتیاط

1- 1) هذا مضمون ما أورده فی الوسائل الباب 28 من وجوب الحج و شرائطه.

عنـدی واجب بنحو مـا ذکره شـیخنا فی الـدروس،فان کلامه هو الأظهر لصوقا بالأخبار کما عرفت.و الله العالم بحقائق أحکامه،و حمله شریعته القوامون بمعالم حلاله و حرامه.

[فوائد]

اشاره

و یجب ان یلحق بهذه المسأله فوائد

الأولی [کیفیه إخراج الحج عند ضیق الترکه عن الدین و الحج؟]

-قد صـرح الأصحاب بأنه انما یقضی الحج من أصل الترکه متی استقر فی الذمه بشرط ان لا یکون علیه دین و تضیق الترکه عن قسمتها علی الدین و اجره المثل.

قـال فی المـدارک بعـد ذکر المصـنف ذلـک:و اما انـه مع ضـیق الـترکه یجـب قسـمتها علی الـدین و اجره المثـل بالحصـص فواضـح،لاـشتراک الجمیع فی الثبوت و انتفـاء الأـولویه.ثم ان قامت حصه الحـج من التوزیع أو من جمیع الترکه مع انتفاء الـدین بـأجره الحـج فواضـح،و لـو قصـرت عن الحـج و العمره من أقرب المـواقیت و وسـعت لأحـدهما فقـد أطلق جمع من الأصـحاب وجوبه.و لو تعارضا احتمل التخییر لعدم الأولویه،و تقدیم الحج لأنه أهم فی نظر الشـرع.و یحتمل قویا سقوط الفرض مع القصور عن الحج و العمره ان کان الفرض التمتع،لدخول العمره فی الحج علی ما سیجیء بیانه.و لو قصـر نصیب الحج عن أحد الأمرین وجب صرفه فی الدین ان کان معه و إلا عاد میراثا.انتهی.

أقول:لا یخفی انه قد تقدمت (۱)صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته داله علی ان من علیه خمسمائه درهم من الزکاه و علیه حجه الإسلام و لم یترک إلا ثلاثمائه درهم،فإنه یقدم الحج أولا من أقرب الأماکن و یصرف الباقی فی الزکاه.

و مثلها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عنه ایضا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی رجل مات و ترک ثلاثمائه درهم،و علیه من الزکاه سبعمائه درهم،و اوصی ان

۱- ۱) ص ۱۸۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من الوصایا.

يحج عنه؟قال:يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزكاه».

و ظاهر الخبرين المذكورين بل صريحهما انه يجب أولا الحج عنه من أقرب الأماكن ثم يصرف الباقى فى الزكاه كائنا ما كان،و انه لا تحاص بينهما.

و لا يخفى ما فى ذلك من الدلاله على بطلان ما ذكروه من التفصيل.

و بيان ذلك من وجوه:منها-انهم اعتبروا توزيع التركه بالحصص كما فى الديون المجتمعه،و جعلوا حصه الحج اجره المثل،و النص (۱)يدل على وجوب البدأه بالحج و انه لا يصرف فى الزكاه شیء إلا بعد الحج،فيصرف فيها ما فضل.

و منها-ان ظاهرهم ان اجره المثل باعتبار الميقات،و النص (۲)يدل على انه من أقرب الأماكن،و المراد مكه بالتقريب الذى أوضحناه آنفا.

و منها-ان ظاهر النص (۳)تقديم الحج مطلقا تمتعا كان فرضه أو غيره.

و منها-قوله:«ثم ان قامت حصه الحج من التوزيع.الى آخره» فان ظاهر النص (۴)انه لا توزيع بل يقدم الحج أولا و يصرف الفاضل فى الزكاه.

و من ذلك ايضا يظهر بطلان قوله:«و يحتمل قويا سقوط الفرض مع القصور»و قوله:«لو قصر نصيب الحج عن أحد الأمرين».

و بالجمله فإن جميع هذه الأحكام وقعت تفريعا على وجوب التوزيع بالحصص كما فى سائر الديون،و النص (۵)،قد دل على وجوب تقديم الحج-كما عرفت- و اختصاص الفاضل بالزكاه.

و لا ريب انهم بنوا فى هذه المسأله على مسأله تزاحم الديون و ان الحكم فيها التوزيع بالحصص و الحج دين،و النص (۶)ظاهر فى إخراج دين الحج من

۱- ۱) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۲- ۲) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۳- ۳) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۴- ۴) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۵- ۵) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۶- ۶) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

هذه القاعده التی بنوا علیها.

و هـذا من مـا یؤیـد ما قـدمناه فی أصل المسأله من انه لا یکفی فی إثبات الحکم الشـرعی مثل هـذه الأدله،لجواز خروج موضـع البحث عنها.و هو مؤید لما حققناه فی غیر موضع من توقف الفتوی فی المسأله و الحکم علی النص الصـریح الواضح الدلاله،فإن النـاظر فی کلامهم هنا فی الموضـعین لا یکاد یختلجه الریب فی صـحه ما ذکروه بناء علی القاعـدتین المـذکورتین،و النصوص-کما تری-فی الموضعین علی خلاف ذلک.

الثانیه [المراد ببلد المیت]

-هل المراد بالبلـد علی تقـدیر القول بالاستئجار من البلـد بلـد موته أو بلـد استیطانه،أو بلـد یساره التی حصل وجوب الحـج علیه فیها؟أوجه:

اختـار فی المـدارک الأول،حیث قـال:الظاهر ان المراد بالبلـد الـذی یجب الحـج منه علی القول به محل الموت حیث کان،کما صرح به ابن إدریس و دل علیه دلیله.انتهی.

أقول:فی اسـتفاده ذلـک من دلیل ابن إدریس-و هو ما قـدمنا نقله عنه-إشـکال،لأنه احتـج بأنه کان یجب علیه الحـج من بلـده.و ظاهر ذلک إنما هو بلـد استیطانه،و إذ لا یصدق عرفا علی من کان من أهل الکوفه فاتفق موته فی البصـره ان البصـره بلده و إنما یصدق علی الکوفه.بل دعواه(قدس سره):ان ابن إدریس صرح ببلد الموت ایضا غریب،فانا لم نقف علیه فی کلامه و لا نقله عنه غیره و من تبع أثره کالفاضل الخراسانی و غیره.

و هـذه صوره عبارته فی کتاب السـرائر من أولها إلی آخرها،قال(قـدس سـره):فان کان متمکنا من الحـج و الخروج فلم یخرج و أدرکه الموت و کان الحـج قـد اسـتقر علیه،وجب ان یخرج عنه من صـلب ماله ما یحـج به من بلـده، و ما یبقی بعد ذلک یکون میراثا،فان لم یخلف إلا قدر ما یحج به من بلده

و كانت الحجه قد وجبت عليه قبل ذلك و استقرت،وجب ان يحج به عنه من بلده و قال بعض أصحابنا بل من بعض المواقيت،و لا يلزم الورثه الإجاره من بلده بل من بعض المواقيت.و الصحيح الأول،لأنه كان يجب عليه نفقه الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه و بقى فى ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤنه الطريق من بلده،فإذا لم يخلف إلا قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع.و ما اخترناه مذهب شيخنا ابى جعفر فى نهايته،و به تواترت أخبارنا و روايه أصحابنا.و المقاله الأخرى ذكرها فى مبسوطه،و أظنها مذهب المخالفين (۱)انتهى.

و هذه العباره على طولها و تكرار لفظ«بلده»فيها ليس فيها تعرض لذكر بلد الموت،فأين التصريح الذى ذكره(قدس سره)؟و المتبادر-كما عرفت-من بلده انما هو بلد الاستيطان و الإقامه مدى الزمان لا بلد الموت، كان يموت عابر سبيل فى بلد من البلدان.و بذلك يظهر عدم الاعتماد على المنقول و ان كان من أجلاء الفحول.

ثم انه فى المدارك لم يذكر لما استظهره دليلا يدل عليه و لا مستندا يرجع اليه.

ثم قال فى المدارك على اثر العباره التى قدمناها عنه:و قال فى التذكره:

و لو كان له موطنا قال الموجبون للاستنابه من البلد:يستناب من أقربهما.

و هو غير واضح،لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه.انتهى.

أقول:أشار بدليل الموجبين الى ما تقدم فى صدر عبارته من دعوى كون دليل ابن إدريس الذى هو القائل بهذا القول دل على محل الموت.و قد عرفت ما فيه.

۱- ۱) نسبه فى المغنى ج ۳ ص ۲۴۳ الى الشافعى.

بقی الکلام فی ما نقله هنا عن التذکره،فإنه و ان کان کذلک إلا انه لا یخلو من نوع مدافعه لما قدمه فی التذکره فی صدر المسأله،حیث قال:مسأله:

و فی وجوب الاستئجار من البلد الذی وجب علی المیت الحج فیه-اما من بلده أو من الموضع الذی أیسر فیه-قولان:أحدهما هذا،و به قال الحسن البصری و إسحاق و مالک فی النذر (۱)و الثانی انه یجب من أقرب الأماکن إلی مکه و هو المیقات،و به قال الشافعی (۲)و هو الأقوی عندی.ثم استدل بنحو ما قدمنا نقله عنهم،و نقل روایه حریز و روایه علی بن رئاب بالتقریب الذی قدمنا نقله عنهم فی ذیلها.الی ان قال:احتج الآخرون بأن الحج وجب علی المیت من بلده فوجب ان ینوب عنه منه،لان القضاء یکون علی وفق الأداء کقضاء الصلاه و الصیام.ثم قال:و نحن نمنع الوجوب من البلد و إنما ثبت اتفاقا، و لهذا لو اتفق له الیسار فی المیقات لم یجب علیه الرجوع الی بلده لإنشاء الإحرام منه،فدل علی ان قطع المسافه لیس مرادا للشارع.ثم قال:تذنیبات:

لو کان له موطنان قال الموجبون للاستنابه من بلده:یستناب من أقربهما،فإن وجب علیه الحج بخراسان و مات ببغداد،أو وجب علیه ببغداد فمات بخراسان قال احمد یحج عنه من حیث وجب علیه لا من حیث موته (۳)و یحتمل ان یحج عنه من أقرب المکانین،لانه لو کان حیا فی أقرب المکانین لم یجب علیه من أبعد منه،فکذا نائبه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظاهر کلامه فی صدر المسأله ان الخلاف فی المسأله علی قولین،أحدهما وجوب الاستئجار من البلد الذی وجب علی المیت الحج فیه

۱- ۱) نسبه فی المغنی ج ۳ ص ۲۴۳.

۲- ۲) نسبه فی المغنی ج ۳ ص ۲۴۳.

۳- ۳) نسبه فی المغنی ج ۳ ص ۲۴۳.

سواء كان بلده أو غيره من الموضع الذى أيسر فيه،و الثانى من الميقات.و هذا الكلام يشعر بان مراد القائلين بالبلد انما هو بلد الاستطاعه،كما هو أحد الوجوه التى قدمنا نقلها عنهم.و هو ظاهر الحجه التى نقلها عن أصحاب هذا القول.

و حينئذ فقوله فى التهذيب الأول-:لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابه من بلده:يستناب من أقربهما-لا ينطبق على القول الأول و إنما ينطبق على القول ببلد الاستيطان مطلقا استطاع فيها أو لا-كما هو أحد الوجوه المتقدمه،لأنه لا معنى لحصول الاستطاعه فى بلدين متعددين.و هذا القول لم يذكره و لم يتعرض له كما عرفت من عبارته،فكيف يفرع عليه هذا الفرع؟ و يؤيد ما ذكرناه تمثيله بمن وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد و بالعكس، فان هذا انما يجرى على ما ذكرناه من البلد مطلقا.و ما نقله عن احمد هنا هو الموافق لما نقله آنفا عن الحسن البصرى و إسحاق و مالك،و ان خصه بعضهم بالنذر كما أشار اليه.

و كيف كان فظاهر بحثه هنا انما هو مع المخالفين،بل الظاهر ان الاحتمالات الثلاثه فى البلد-كما قدمنا نقله عنهم-انما هو عند المخالفين (1)لأن القائلين بالبلد من أصحابنا ظاهر كلامهم انما هو بلد الاستيطان،كما عرفت من كلام ابن إدريس.

الثالثه [هل الخلاف فى هذه المسأله على قولين أم ثلاثه؟]

-قال فى المدارك:الموجود فى ما وقفت عليه من كتب الأصحاب حتى فى كلام المصنف فى المعتبر ان فى المسأله قولين كما نقلناه،و قد جعل

١- ١) قال فى المغنى:و يستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه،اما من بلده أو من الموضع الذى أحصر فيه.الى ان قال:و قال الشافعى:يستأجر من يحج عنه من الميقات.

المصنف هنا الأقوال ثلاثه،و لا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين إلا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعه المال للحج من البلد على القول الثانى.

و لا نعرف بذلك قائلا،مع انه مخالف للروايات كلها.انتهى.

أقول:هذا القول و ان لم ينقل صريحا عن أحد من المتقدمين كما ذكره إلا انه صريح شيخنا الشهيد فى الدروس،كما عرفت من عبارته التى قدمناها فى صدر المسأله.

و التحقيق فى ذلك ان يقال:ان أصل مطرح الخلاف فى المسأله بين الخاصه و العامه-كما سمعته من كلام التذكره-إنما هو بالنسبه الى من فى ماله سعه الحج من البلد،هل يجب عليه ان يحج عنه من بلده بالتقريب الذى ذكره أصحاب هذا القول كما تقدم،أو انما يجب الحج عنه من الميقات خاصه بالتقريب المتقدم فى كلامهم؟و مقتضى ذلك ان من لم يخلف سعه من المال يحج به من البلد يسقط الحج عنه على تقدير القول بالبلد،كما ذكره(قدس سره)و هو ظاهر المنقول عن العامه القائلين بهذا القول،كما يشعر به كلام التذكره المتقدم،و الخلاف فى هذه المسأله ليس مختصا بالخاصه حتى يدعى انه لم يعرف بذلك قائلا.إلا ان ابن إدريس الذى هو القائل بالبلد من أصحابنا وافق الأصحاب فى الاستئجار من الميقات فى ما إذا لم يخلف إلا قدر ما يحج به من الميقات،كما تقدم فى عبارته.

و اما مع وجود السعه للحج من الأماكن المتوسطه بين البلد و بين الميقات فلم يتعرض له فى كلامه بالمره،و هذا القائل قد تعرض له و أوجب الاستئجار من كل مكان وسعه المال من البلد فصاعدا الى الميقات.و حينئذ فالظاهر تخصيص كلام ابن إدريس،اما بحمل كلامه على ما يرجع به الى القول الثالث،و هذا هو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،حيث قال بعد نقل القولين-الوجوب من الميقات و الثانى من البلد-:«و مراد صاحب هذا القول ان ذلك مع سعه المال و إلا فمن

حيث يمكن»و الظاهر بعده عن ظاهر عبارته المتقدمه،و اما بان يحمل المراد من قوله:«لم يخلف إلا قدر ما يحج به من الميقات»على ما إذا لم يخلف من المال ما فيه سعه الحج من البلد تجوزا،فعلى هذا ليس عنده إلا الحج من البلد ان وسعه المال أو الميقات ان لم يسعه،فعلى هذا لو وسع من الأماكن المتوسطه فالحج من الميقات.و أمثال هذا التجوز فى عبارات المتقدمين كثير.

و مرجع ذلك الى ما عرفت آنفا من ان محل الخلاف فى المسأله إنما هو الاستطاعه من البلد،فالأصحاب الغوا ذلك و أوجبوا من الميقات خاصه،و ابن إدريس أوجب الحج من البلد فى الصوره المذكوره و وافق الأصحاب فى ما عدا ذلك.

و كيف كان فقول الدروس هو الأوفق بالأخبار التى قدمناها بالتقريب الذى ذكرناه فى ذيلها.

و الظاهر ان مراد السيد السند(قدس سره)بقوله:«مع انه مخالف للروايات كلها»إنما هى روايات الوصيه،لما عرفت من ان أصل هذه المسأله خاليه من الروايات بالكليه.

الرابعه [ما يخرج من الأصل من أجره الحج الموصى به]

-قال فى المدارك:لو اوصى بالحج من البلد،فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصيه كانت اجره المثل لذلك خارجه من أصل المال،و ان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجره ذلك محسوبا من الثلث ان أمكن الاستئجار من الميقات،و إلا وجب الإخراج من حيث يمكن و كانت اجره الجميع خارجه من الأصل،كما هو واضح.انتهى.

أقول:اما ما ذكره من كون الأجره من الأصل على القول الأول فواضح،و كذا كون ما زاد على اجره الميقات من الثلث على القول الثانى فهو ظاهر.و اما تقييد ذلك بناء على القول الثانى بإمكان الاستئجار من الميقات- و إلا وجب الإخراج من حيث يمكن و كانت اجره الجميع من الأصل-فلا اعرف له

معنى مستقيما،فإنه متى كان الواجب عليه انما هو الحج من الميقات فالذى يتعلق بالذمه من المال انما هو مثل اجره هذه المسافه،و هذا لا يتفاوت بين إمكان الاستئجار منه و عدمه،بل فرض الحج هنا من الميقات أو ما أمكن غير ممكن، لأن الوصيه تعلقت بالحج من البلد،فالواجب حينئذ هو الاستئجار من البلد و لا يجزئ غيره.

و إنما الكلام فى قدر الأجره التى يجب إخراجها،فعلى هذا القول يجب ان يخرج اجره الميقات من الأصل و ما زاد عليه من الثلث.و حينئذ فقوله-:

«و إلا فمن حيث أمكن و كانت اجره الجميع خارجه من الأصل»-لا اعرف له معنى مع فرضه أصل المسأله فى من اوصى بالحج من البلد،إذ لا معنى للحج من البلد إلا الاستئجار للسعى منه.

و يشير الى ما ذكرناه ما هو المصرح به فى كلام أكثر الأصحاب فى فرض هذه المسأله،فإنهم يجعلون ما قابل اجره المثل من الأصل و الزائد من الثلث.

قال العلامه(قدس سره)فى المنتهى:إذا اوصى بحجه الإسلام و لم يعين المقدار انصرف الى أجره المثل من جميع المال.ثم استدل على كل من الأمرين الى ان قال:اما لو عين المقدار،فان كان بقدر اجره المثل فلا بحث يخرج من صلب المال،و ان كان أكثر من اجره المثل اخرج مقدار اجره المثل من صلب المال و الزائد من الثلث،لانه ضمن وصيته شيئين أحدهما واجب و الآخر تطوع، فيخرج الواجب من الأصل و التطوع من الثلث،انتهى.

و كلامه(قدس سره)مبنى على ما هو المشهور عندهم من الحج من الميقات فلو اوصى للحج من الميقات بما يسع الحج من البلد فإنه يخرج الزائد عن اجره المثل من الثلث.و هو صحيح بناء على هذا القول.و لم يتعرض لشىء من هذا التفصيل الذى ذكره،و هو آت فى ما نحن فيه،فإنه متى اوصى بالحج من البلد فهو

فی قوه الوصیه بمال من البلد،فیجب إنفاذه،و یخرج اجره ما زاد علی المیقات من الثلث،لما ذکره من التعلیل.

و بالجمله فإنی لا اعرف لکلامه(قدس سره)معنی صحیحا یحمل علیه، و لعله لقصور فهمی العلیل و جمود ذهنی الکلیل.

المقصد الثانی فی حج النذر و شبهه و شرائطه

اشاره

،و فیه مسائل:

[المسأله] الأولی [شروط انعقاد النذر و شبهه]

اشاره

-لا خلاف فی انه یشترط فی انعقاد النذر و شبهه-من الیمین و العهد-التکلیف،فلا یصح من الصبی و ان کان مراهقا،و لا المجنون المطبق أو فی حال الجنون لو کان غیر مطبق،لحدیث رفع القلم (۱)و نحو ذلک السکران و المغمی علیه و الساهی و الغافل.

و لا خلاف أیضا فی اشتراط الحریه أو اذن المولی،فلا ینعقد نذر العبد بدون الاذن اتفاقا.

قال فی المدارک:و یدل علیه مضافا الی عموم ما دل علی الحجر علیه

صحیحه منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:لا یمین لولد مع والده،و لا لمملوک مع مولاه،و لا لمرأه مع زوجها».

و غیر ذلک من الاخبار.

أقول:و من ما ورد بهذا المضمون ایضا

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لا یمین للولد مع والده،و لا للمرأه مع زوجها،و لا للمملوک مع سیده».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات،و سنن البیهقی ج ۸ ص ۲۶۴.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من كتاب الايمان.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من كتاب الايمان.

و ما رواه فی الفقیه (۱)عن منصور بن حازم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:لا رضاع بعد فطام.و لا وصال فی صیام.و لا یتم بعد احتلام.و لا صمت یوما الی اللیل.و لا تعرب بعد الهجره.

و لا هجره بعد الفتح.و لا طلاق قبل نکاح.و لا عتق قبل ملک.و لا یمین لولد مع والده،و لا لمملوک مع مولاه،و لا للمرأه مع زوجها.و لا نذر فی معصیه.و لا یمین فی قطیعه».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

و اعلم انه لا یمین فی قطیعه رحم.و لا نذکر فی معصیه الله.و لا یمین لولد مع الوالدین،و لا للمرأه مع زوجها،و لا للمملوک مع مولاه.

أقول:و مورد هذه الاخبار کلها إنما هو الیمین،و ظاهر الأصحاب -کما عرفت من کلام المدارک-الاستدلال بهذه الروایات علی حکم النذر ایضا.

و فیه ما لا یخفی.

نعم

قد روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۳):

«ان علیا علیه السلام کان یقول:لیس علی المملوک نذر إلا ان یأذن له سیده». و بذلک یتم الاستدلال علی الحکم المذکور.

و ظاهر الأصحاب أیضا الاتفاق علی انه لا یصح نذر المرأه إلا بإذن بعلها.

ص: ۱۹۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من ما یحرم بالرضاع من کتاب النکاح،و الباب ۱۱ من کتاب الایمان.
۲- ۲) ص ۳۷.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من کتاب النذر و العهد.

قال فی المدارک بعد ان نقل نحو ذلک:یمکن المناقشه فی توقف نذر الزوجه علی اذن الزوج،لان الروایات إنما تضمنت توقف الیمین علی ذلک و النذر خلاف الیمین.

أقول:فیه ان هذا یرد علیه فی نذر العبد أیضا،فإنه لم یعتمد فی ذلک إلا علی حدیث الیمین کما عرفت،و النذر غیر الیمین.

و تحقیق البحث فی المقام یقتضی بسطا من الکلام تنکشف به غیاهب الإبهام و تزول به الشکوک و الأوهام.

فنقول:المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)اشتراط اذن الزوج و المولی فی انعقاد نذر الزوجه و المملوک،و ألحق بهما العلامه فی بعض کتبه و الشهید فی الدروس الولد و انه یتوقف نذره علی إذن الأب أیضا.

و قد صرح جمله من متأخری المتأخرین بأنهم لم یقفوا لهم علی نص یدل علی ذلک.و ربما علل ذلک بوجود النص فی الیمین و انسحاب الحکم فی النذر لمشارکته الیمین فی بعض الأحکام.و هو ضعیف لا یلتفت إلیه،فإنه و ان کان قد ورد فی الیمین من النصوص المتقدمه انه لا یمین لأحد من الثلاثه المذکورین إلا بإذن الوالد و الزوج و المولی،إلا ان إلحاق النذر به قیاس لا یجری علی مذهبنا.

ثم انه لا یخفی ان هذا الإیراد الذی أوردوه علی من قال بتوقف نذر الولد علی اذن والده وارد علیهم أیضا فی توقف نذر الزوجه و المملوک بدون اذن الزوج و السید،لانه لیس عندهم إلا أحادیث الیمین المتقدمه و لم یوردوا فی المقام غیرها،و النذر غیر الیمین،فان صح الاستناد الی هذه الاخبار ففی المواضع الثلاثه،فلا معنی لاعتراضهم هنا و إیرادهم بعدم الوقوف علی نص بهذا القول، و إلا فلا وجه لحکمهم بذلک فی الفردین المتقدمین.

و اما ما نقل عن الدروس-من الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه بإطلاق اليمين على النذر

فى الخبر المروى عن الكاظم عليه السلام (۱):

«لما سئل عن جاريه حلف عليها سيدها بيمين ان لا يبيعها فقال:لله على ان لا أبيعها.فقال عليه السلام:

ف لله بنذرك». فإن إطلاق اليمين على النذر و ان كان فى كلام الراوى إلا ان تقرير الامام عليه السلام على ذلك حجه،و متى ثبت ذلك جرى الحكم المذكور فى اليمين فى باب النذر- فهو ضعيف سخيف،أما أولا-فلما ذكره بعض الأجلاء من ان الظاهر من قوله:«ف لله بنذرك»دون ان يقول«بيمينك»إنما هو الرد عليه فى تسميه النذر يمينا لا التقرير.و لو سلم فالتقرير على هذا الإطلاق لا يوجب كونه حقيقه فيه بل هما حقيقتان متمايزتان،لنص أهل اللغه على ان اليمين:

القسم،و النذر وعد بشرط.و حينئذ لا يتم ما ذكروه.

أقول:و من ما يدل على إطلاق اليمين على النذر

ما فى موثقه سماعه (۲)من قوله عليه السلام:

«انما اليمين الواجبه التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ما جعل لله عليه فى الشكر ان هو عافاه من مرضه أو عافاه الله من أمر يخافه أو رد عليه ماله أورده من سفر أو رزقه رزقا،فقال:لله على كذا و كذا شكرا.فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له ان يفى به». و كان الاولى لشيخنا المشار اليه الاستدلال بهذا الخبر فى إطلاق اليمين على النذر.

إلا انه بمجرد هذا الإطلاق-مع معلوميه كونهما حقيقتين متمايزتين

۱- ۱) و هو خبر الحسن بن على الوارد فى الوسائل الباب ۱۷ من كتاب النذر و العهد.و سيأتى منه(قدس سره)ان اللفظ فيه:«ف لله بقولك له».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من كتاب النذر و العهد.

لغه و شرعا كما عرفت-لا يلزم السحاب حكم أحدهما فى الآخر.

و ما أحسن ما قال شيخنا البهائى(قدس سره)فى كتاب الأربعين،حيث قال:و أمثال هذه الدلائل الضعيفه لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

و اما ثانيا-فإن الذى وقفت عليه فى التهذيب فى موضعين أو ثلاثه (١)- و هو الذى نقله عنه المحدث الكاشانى فى الوافى من متن الخبر المذكور-انما هو بهذه العباره:«ف لله بقولك له»و كذلك نقله شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بهذه العباره،فما ذكره فى الدروس-و ان تبعه عليه شيخنا البهائى فى كتاب الأربعين-لا اعرف له سندا،إلا ان يكون سهوا من شيخنا المشار اليه،أو نقل الخبر من موضع آخر.

نعم قد وقفت فى حكم نذر المرأه على خبر لم يتعرض له الأصحاب فى هذه المسأله،و هو

ما رواه الصدوق فى الفقيه (٢)فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمرأه مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها،إلا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها».

و ربما تطرق الطعن الى هذا الخبر بان ما تضمنه-من توقف تصرف المرأه فى مالها و صرفه فى هذه الوجوه المذكوره فى الخبر على اذن الزوج-لا قائل به من الأصحاب،مع خروجه عن مقتضى الأدله المتعلقه بهذه الأبواب.

اللهم إلا ان يقال:ان ترك الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم ترك ما لا معارض له،كما صرحوا به فى غير المقام و جعلوا ذلك من قبيل العام المخصص.و حينئذ

١- ١) ج ٨ ص ٣٠١ و ٣١٠.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر و العهد.

فیمکن العمل بالروایه بالنسبه إلی المرأه فی صوره نذرها بمالها وقوفا علی مورد الخبر،و یبقی ما عداه من نذر غیرها و غیر العبد-کما تقدم-أو نذرها بغیر مالها باقیا علی الإطلاق و صحه انعقاد النذر من غیر توقف علی اذن،عملا بإطلاق الأدله الوارده فی النذور (۱).

و بما ذکرناه من التحقیق یعلم الدلیل علی الحکمین المتقدمین و صحه ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم).

[فوائد]

اشاره

و تلحق بهذه المسأله فوائد

الأولی [المراد من قولهم لا یمین لولد مع والده]

-هل المراد من قولهم(علیهم السلام) فی الاخبار المتقدمه:«لا یمین لولد مع والده.الی آخره»هو بطلان الیمین بدون الإذن،لنفی الیمین علی أحد الوجوه الثلاثه المحمول علی نفی الصحه،لأنه أقرب المجازات الی نفی الماهیه،أو ان الاذن لیس شرطا فی الصحه بل النهی مانع منها؟قولان،المشهور الثانی،و بالأول صرح شیخنا الشهید الثانی(قدس سره) و الظاهر انه الأقرب.

و تظهر فائده القولین فی ما لو زالت ولایه الثلاثه قبل الحل،کما إذا وقع فراق الزوج أو موت الأب أو عتق العبد،فعلی القول المشهور تنعقد الیمین و اما علی ما تقدم عن شیخنا المذکور فتبطل.

الثانیه

-حیث ثبت بما ذکرناه وجوب الحج علی العبد و المرأه بالنذر مع اذن المولی و الزوج،فلو أتیا به کان صحیحا،و لو نهیاهما عنه لم یجب إطاعتهما لوجوب تقدیم حق الله(عز و جل)علی حقهما.

و نقل عن العلامه فی المنتهی انه یجب علی المولی اعانه المملوک علی أداء الحج بالحموله إن احتاج إلیها،لأنه السبب فی شغل ذمته،و رد بان سببیته فی شغل الذمه لا یقتضی ذلک.

۱- ۱) کقوله تعالی فی سوره الحج،الآیه ۲۹ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ .

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:نعم لو قیل بوجوب تمکینه من تحصیل ما یتوقف علیه الحج لتوقف الواجب علیه کان وجها قویا.انتهی.

أقول:فیه ان هذا الدلیل الذی ذکره ان صلح لتأسیس حکم شرعی علیه وجب القول به و ان لم یقل به أحد،و الحکم الشرعی تابع للدلیل لا للقائل.

علی انهم بناء علی أصولهم و قواعدهم إنما منعوا من احداث القول فی المسأله فی مقابله الإجماع،و لم یدعه أحد منهم فی المقام.و ان لم یصلح-و هو الظاهر-فلا یجب تمکینه من تحصیل ما یتوقف علیه الحج،إذ لا یخفی ان المتبادر من وجوب مقدمه الواجب انما هو بالنسبه الی من خوطب بذلک الواجب-مثلا:

متی وجب علیه الحج بحصول الاستطاعه وجب علیه السعی فی تحصیل مقدماته من السفر و أسباب السفر و نحو ذلک،و من وجبت علیه الصلاه وجب علیه السعی فی ما یتوقف علیها صحتها من الشرائط و نحو ذلک-لا بالنسبه إلی شخص آخر کما فی ما نحن فیه،فان الحج هنا انما وجب علی العبد بالنذر و التمکین انما هو من السید،فکیف یجب علیه بناء علی وجوب مقدمه الواجب؟و بالجمله فإن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذی المقدمه،فکل من خوطب بالواجب صریحا خوطب بمقدماته ضمنا،کما ذکرنا من الأمثله.

و التحقیق انه ان أمکن العبد الإتیان بما نذره وجب علیه الإتیان به و إلا توقع المکنه،و اما خطاب السید و الإیجاب علیه فلا وجه له و لا دلیل علیه و بالجمله فلا اعرف لکلامه(قدس سره)هنا وجه استقامه.

الثالثه

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)من غیر خلاف یعرف بأنه لا یشترط فی الحج بالنذر و أخویه شرائط حجه الإسلام بل یکفی فی وجوبه التمکن منه من غیر مشقه شدیده.و هو کذلک،لأن الاستطاعه التی

هی المدار فی وجوب حج الإسلام إنما وقعت فی الآیه (۱)شرطا لحج الإسلام خاصه فلا یتقید بها غیره،و یبقی الحج علی حکم غیره من النذور التی المدار فی وجوب الإتیان بها علی القدره و الإمکان.

المسأله الثانیه [هل یجب قضاء الحج المنذور إذا فات بعد استقراره؟]

-إذا نذر الحج فاما ان ینذره مطلقا غیر مقید بسنه أو مقیدا فان نذره مطلقا فالمقطوع به فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجوز له التأخیر الی ان یتضیق وقته بظن الوفاه و ان استحب له المبادره و التعجیل،فان مضی زمان یمکنه الإتیان به فیه و لم یفعله حتی مات وجب ان یقضی عنه،لانه قد وجب علیه بالنذر و استقر بمضی زمان التمکن.اما لو منعه مانع عن الفوریه فإنه یصبر حتی یزول المانع،فان مات قبل زوال المانع لم یجب القضاء عنه،لفوات شرط الوجوب و هو القدره و التمکن.و ان نذره مقیدا بسنه مخصوصه فأخل مع القدره وجب القضاء و الکفاره فی ما قطع به الأصحاب أیضا و ان منعه مانع من مرض أو عدو لم یجب القضاء،لعدم الاستقرار فی الذمه، و تمسکا بأصاله العدم حتی یقوم دلیل الوجوب.

قیل:و لا یخفی ان طروء المانع من فعل المنذور فی وقته لا یقتضی بطلان النذر،لوقوعه صحیحا ابتداء و ان سقط الواجب بالعجز عنه.و هذا بخلاف نذر غیر المقدور ابتداء کالطیران و نحوه،فان النذر یقع فاسدا من أصله کما هو واضح.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الخلاف هنا قد وقع فی القضاء فی الصورتین المذکورتین هل یجب أم لا؟المقطوع به فی کلام الأصحاب الأول و ظاهر السید السند فی المدارک الثانی.

۱- ۱) و هو قوله تعالی فی سوره آل عمران،الآیه ۹۷ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً .

ثم انه على تقدير الوجوب هل هو من الأصل أو من الثلث؟المشهور الأول و قيل بالثانی.

قال السيد السند فی المدارک-بعد قول المصنف(قدس سره):و لو تمكن من أدائه ثم مات قضی عنه من أصل تركته-ما هذا لفظه:و اما وجوب قضائه من أصل التركه إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به فی كلام أكثر الأصحاب،و استدلوا عليه بأنه واجب مالی ثابت فی الذمه فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام.و هو استدلال ضعيف(أما أولا)-فلان النذر انما اقتضی وجوب الأداء،و القضاء يحتاج إلی أمر جديد كما فی حج الإسلام، و بدونه يكون منفيا بالأصل السالم من المعارض.(و اما ثانيا)فلمنع كون الحج واجبا ماليا،لأنه عباره عن المناسک المخصوصه و ليس بذل المال داخلا فی ماهيته و لا من ضرورياته.و توقفه عليه فی بعض الصور كتوقف الصلاه عليه فی بعض الوجوه،كما إذ احتاج الی شراء الماء أو استئجار المكان أو الساتر و نحو ذلک مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركه.و ذهب جمع من الأصحاب إلی وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث،و مستنده غير واضح ايضا.و بالجمله فالنذر إنما تعلق بفعل الحج مباشره و إيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف علی الدليل.انتهی كلامه زيد مقامه.

أقول:اما ما ذكره(قدس سره)من ضعف الوجه الأول فيمكن المناقشه فيه بان قوله-:ان النذر إنما اقتضی وجوب الأداء،و القضاء يحتاج إلی أمر جديد-مردود بأنه لا ريب ان النذر قد اقتضی شغل الذمه اليقينی بالمنذور و استقر وجوبه بعد مضی زمان التمكن منه،و الظاهر بقاء الاشتغال و التعلق بالذمه حتی يحصل الإتيان بالفعل من المكلف أو نائبه،و تخرج الأخبار الوارده فی حج الإسلام شاهدا علی ذلک،فإنه بعد استقرار حج الإسلام فی الذمه

و اشتغالها به لا یزول ذلک إلا بالإتیان به فی الحیاه أو بعد الموت.

و قولهم-:ان القضاء یحتاج إلی أمر جدید-الظاهر انه لیس علی إطلاقه بل ذلک مخصوص بالواجبات الموقته،فان توجه الأمر بالإتیان بالفعل فی ذلک الوقت لا یتناول ما بعده من ما خرج عنه الذی هو القضاء،بل لا بد فی إیجاب القضاء فی الصوره المذکوره من أمر علی حده،و ما نحن فیه لیس کذلک،فان مقتضی النذر اشتغال الذمه بالمنذور مطلقا،و لیس فی الاخبار ما یدل علی اختصاص الخطاب حال الحیاه لیکون القضاء بعد الموت یحتاج إلی أمر جدید، و إنما إطلاق الاستقرار و اشتغال الذمه اقتضی بقاء ذلک الی ان تحصل البراءه بالإتیان بالفعل.

و اما ما ذکره أخیرا-من ان النذر انما تعلق بفعل الحج مباشره-فیمکن الجواب عنه أیضا بأن النذر اقتضی هنا شیئین:أحدهما-اشتغال الذمه بذلک الفعل المنذور کما قدمنا،و الآخر-مباشره الناذر للإتیان بالفعل،و الثانی قد امتنع بالموت فیبقی الأول علی حاله حتی یحصل موجب البراءه منه.و هذا الحکم عام فی جمیع افراد النذور،و لا ریب انه الأوفق بالاحتیاط فی الدین.

و من ما یؤید ما قلناه ما سیأتی (۱)-ان شاء الله تعالی-من نقل جمله من الروایات الصحیحه فی وجوب قضاء حجه النذر فی ما إذا نذر ان یحج رجلا (۲)و هو کما یحتمل ان یکون المراد یعنی:یعطیه ما لا یحج به،کما ذکره السید فی ما سیأتی ان شاء الله تعالی-فی مسأله من مات و علیه حجه الإسلام و حجه منذوره-من جوابه عن صحیحه ضریس،کذلک یحتمل ان یکون المراد انما هو ان یمضی بذلک الرجل حتی یوصله المناسک و یأتی بجمیع أفعال الحج و هو قائم بمؤنته،بل هذا هو الظاهر من اللفظ،إذ المتبادر من ماده الأفعال هو المباشره لا السببیه،

۱- ۱) ص ۲۰۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من وجوب الحج و شرائطه.

فإذا قلت:«أخرجته أو أدخلته»يعني:توليت إدخاله و إخراجه و باشرت ذلك لا بمعنى:أمرت بـذلك من يفعل به.و حينئـذ فتكون هذه الأخبار-باعتبار الاحتمال الذی استظهرناه-داله علی وجوب قضاء حجه النذر فی الجمله.

بقی الکلام فی ان موردها القضاء فی من نـذر ان یحـج رجلا،و هو خارج عن ما نحن فیه من نذر الرجل ان یحج بنفسه.و یمکن ان یقال:انها لما دلت علی وجوب قضاء الحـج المنـذور فقد ثبت بها ان نذر الحج یجب قضاؤه بعد الموت.و به یظهر بطلان قول المانع:ان النـذر انما اقتضـی وجوب الأداء،و القضاء یحتاج إلی أمر جدیـد.و کون متعلق ذلک النذر حجه بنفسه أو ان یحج غیره لا مدخل له فی تغیر الحکم،فان الموجب للقضاء هو النذر و تمکنه من الفعل و تفریطه حتی مات.و الظاهر انه لهذا الوجه استدل الشیخ بصحیحه ضریس فی ما یأتی ان شاء الله(تعالی) (۱)علی مسأله من نـذر الحج بنفسه فمات،مع ان موردها من نذر ان یحج غیره.

و مـا ذکرناه من التوجیه لا یخلو من قوه،و به تکون الأخبار الآتیه قابله للاستـدلال علی محل النزاع.و سیأتی تحقیق الکلام زیاده علی ما ذکرنا هنا ان شاء الله تعالی.

و امـا مـا ذکره(قـدس سـره)من الوجه الثـانی-و هو منع کون الحـج و أجـاب مالیـا-فتحقیق الکلام فیه ان یقال:انه لا ریب ان ما ذکروه-من الفرق بین الواجب المـالی و الواجب البـدنی من إخراج الأـول من الأصل و الثانی مع الوصـیه به من الثلث-فلم أقف فیه علی مستند من النصوص و ان کان مشهورا فی کلامهم و متداولا علی رؤوس أقلامهم.

قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک فی هذه المسأله:و تعتبر الأجره من

۱- ۱) فی المسأله الخامسه من مسائل المقام.

أصل التركه كحج الإسلام،لأنه واجب مالى و ان كان مشوبا بالبدنى.

و قال أيضا فى كتاب الوصايا-بعد قول المصنف:انه لو اوصى بواجب و غيره بدئ بالواجب من الأصل-ما صورته:إنما يخرج الواجب من أصل المال إذا كان واجبا ماليا حتى يكون متعلقا بالمال حال الحياه،سواء كان مالى محضا كالزكاه و الخمس و الكفارات و نذر المال أم ماليا مشوبا بالبدن كالحج، فان جانب الماليه متغلب من حيث تعلقه به فى الجمله،اما لو كان الواجب بدنيا محضا كالصلاه و الصوم فإنه يخرج من الثلث مطلقا،لانه لا يجب إخراجه عن الميت إلا إذا اوصى به،فيكون حكمه حكم التبرعات الخارجه من الثلث مع الوصيه بها و إلا فلا.انتهى.

و على هذه المقاله جرت كلمتهم و بنيت قاعدتهم.

و الذى يستفاد من النصوص بالنسبه إلى الواجب المالى المحض هو ما ذكروه من تعلق بالأصل،كما

فى روايه عباد بن صهيب عن ابى عبد الله عليه السلام (۱):

«فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه من ما لزمه من الزكاه ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟قال:

فقال:جائز يخرج ذلك من جميع المال،انما هو بمنزله الدين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاه.قيل له:فان كان اوصى بحجه الإسلام؟قال:جائز يحج عنه من جميع المال». فان ظاهر الخبر المذكور بل صريحه ان جمله الديون المتعلقه بالذمه من الأموال على اختلاف أسبابها تخرج من الأصل.

و اما بالنسبه إلى المالئ المشوب بالبدن كالحج فإشكال،إلا ان ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب انه كالسابق.و المفهوم من الاخبار الآتيه التفرقه بين الحج

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من المستحقين للزكاه،و الباب ۴۰ من الوصايا.

الإسلام فمن الأصل و حج النذر فمن الثلث.

و اما بالنسبه إلى الواجب البدنى محضا مثل الصوم و الصلاه فإن المستفاد من النصوص انها بعد الموت تتعلق بالولى،كما

فى صحيحه حفص بن البخترى (۱):

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال:يقضى عنه اولى الناس بميراثه».

و فى مرسله حماد (۲):

«اولى الناس به».

و فى مرسله ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام (۳):

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال:يقضيه اولى الناس به».

و اما انه لو لم يكن له ولى و اوصى الميت بقضائه عنه،فهل تكون مخرجه من الثلث-كما عليه الأصحاب بناء على القاعده المتقدمه-أو من الأصل؟ لم أقف فيه على نص يدل على شيء من الأمرين،و شيخنا الشهيد الثانى فى ما تقدم من كلامه انما علله بما عرفت.

و يمكن ان يستدل على ما ذكره الأصحاب من ان مخرج قضاء حجه النذر من الأصل بما ذكرناه،و حاصله ان الحج-إسلاميا أو نذرا-واجب مالى و ان كان مشوبا بالبدن،و كل ما كان واجبا ماليا فمخرجه من الأصل،فيكون مخرج الحج من الأصل.اما الصغرى فلان الحج و ان كان عباره عن المناسك المخصوصه لكن الإتيان به متوقف على المال و ان تفاوت قله و كثره باعتبار مراتب البعد و القرب،و لهذا انه متى مات بعد استقراره انتقل الحكم الى ماله إجماعا نصا و فتوى،فوجب القضاء عنه من ماله و اما الكبرى فللنصوص المتقدمه الداله على ان كل ما كان دينا فمخرجه من الأصل (۴)و هى مسلمه عند الخصم.

ص:۲۰۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات عن كتاب غياث سلطان الورى.

۴- ۴) ص ۲۰۷ و أورد ما يدل على ذلك فى الوسائل فى الباب ۲۸ من الوصايا.

و اما ما ذکره من المعارضه بالصلاه فهی مناقشه واهیه،فإن ما عدده من الصور فی توقف الصلاه علی المال أمور نادره و قد لا تقع بالکلیه و ان کان فرضها ممکنا،بخلاف الحج فان توقفه علی المال و لا سیما من الآفاقی أمر ضروری اتفاقی،و الأحکام الشرعیه إنما تبنی علی الافراد المتکثره الشائعه المتکرره، فوصف الحج بکونه واجبا مالیا باعتبار توقفه علی المال صحیح لا ریب فیه، و الصلاه لا- توصف بذلک باعتبار هذه الفروض النادره و انما توصف بکونها واجبا بدنیا کما هو الشائع المتکرر فی إیقاعها،و توقفها نادرا علی ذلک لا یقدح فی کونها واجبا بدنیا.

و بالجمله فإنه لما کان الواجب فی حال الحیاه-علی المکلف بالحج من أهل الآفاق و البلدان الذین هم الفرد الغالب المتکثر بل و غیرهم من حاضری مکه- أمرین:صرف المال و المباشره بالبدن،و بعد الموت تعذرت المباشره بقی الوجوب المتعلق بالمال علی حاله.و المکلف بالصلاه لما کان الواجب علیه فیها انما هو المباشره بالبدن،و المال لا مدخل له فیها فی حال الحیاه،فبعد الموت سقط الخطاب عن ماله و توقف وجوب الإتیان بها علی الوصیه.إلا أنه سیأتی فی المقام ما یظهر منه المنافاه لما قررناه من هذا الکلام.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن مسمع بن عبد الملک (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

کانت لی جاریه حبلی فنذرت لله(تعالی)ان ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه؟ فقال:ان رجلا نذر لله فی ابن له ان هو أدرک ان یحجه أو یحج عنه،فمات الأب و أدرک الغلام بعد،فاتی رسول الله صلی الله علیه و آله الغلام فسأله عن ذلک،فأمر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من کتاب النذر و العهد.

رسول الله صلى الله علیه و آله ان یحج عنه من ما ترک أبوه».

و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن ابی یعفور (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:رجل نذر لله لان عافی الله ابنه من وجعه لیحجنه الی بیت الله الحرام،فعافی الله الابن و مات الأب؟فقال:الحجه علی الأب یؤدیها عنه بعض ولده.قلت:هی واجبه علی ابنه الذی نذر فیه؟فقال:هی واجبه علی الأب من ثلثه،أو یتطوع ابنه فیحج عن أبیه».

قال فی الوافی بعد نقل هذه الروایه:إنما کان علی الأب لأنه هو الذی أوجب علی نفسه.انتهی.

و روی الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن ضریس الکناسی (۲)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل علیه حجه الإسلام نذر نذرا فی شکر لیحجن رجلا إلی مکه،فمات الذی نذر قبل ان یحج حجه الإسلام،و من قبل ان یفی لله بنذره الذی نذر؟قال:ان کان ترک مالا یحج عنه حجه الإسلام من جمیع المال و اخرج من ثلثه ما یحج به رجل لنذره، و قد وفی بالنذر،و ان لم یکن ترک مالا إلا بقدر ما یحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترک و یحج عنه ولیه حجه النذر،انما هو مثل دین علیه».

و ظاهر هذه الأخبار انه متی نذر لیحجن رجلا ثم مات قبل ان یحجه فإنه یجب القضاء عنه،و ان ذلک من الثلث لا من الأصل.و حینئذ فإن حملنا العباره

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۰۶،و الفقیه ج ۲ ص ۲۶۳،و فی الوسائل الباب ۲۹ من وجوب الحج.و قد أورد موارد الاختلاف بینهما فی اللفظ بعضها علی طبق التهذیب و بعضها علی طبق الفقیه.و الراوی فی التهذیب هو ضریس بن أعین.

المـذكوره على ان المراد ان يعطى رجلاـ مالا يحـج به،كما تأول به السـيد صـحيحه ضـريس فى ما سـيأتى ان شاء الله(تعالى)فى كلامه،أشـكل ذلك بان الواجب على هذا التقدير يكون ماليا محضا،و قد عرفت من كلامهم-بل من ظاهر الاخبار التى قدمناها-ان الواجب المالى مخرجه من الأصل.و بـذلك يظهر ان تأويل السـيد(رحمه الله)للروايه غير تام.و ان حملناها على ما قـدمنا ذكره من تنفيـذ ذلـك بنفسه-و هو الأـظهر كمـا عرفت-كـان ذلك من قبيل الواجب البـدنى و ان توقف على المال كحـج الإسـلام،و ينبغى على قياس حج الإسلام بالتقريب الذى قدمنا ذكره-كما عليه ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب-ان يكون مخرجه من الأصل،مع ان هاتين الصحيحتين المذكورتين صريحتان فى ان مخرجه من الثلث.

و لعـل القول الفصـل و المـذهب الجزل فى جميع الأحكام هو التوقف على ورود النص الصـريح أو الظاهر فى ذلك الحكم،فان وجـد وجب الحكم بمقتضـاه و إلا فالتوقف عن الحكم و عـدم الاعتماد على هـذه التقريبات و القواعـد المستنبطه و التخريجات التى لم ترد بها النصوص،و ان أمكن التقريب فيها كما قدمناه سابقا.

و قد سبق نظير ذلك فى المسأله الخامسه من المقصد السابق فى المسأله قضاء الحج من البلد أو الميقات،و فى مسأله تزاحم دين الحـج مع غيره من الـديون كمـا أوضـحناه ثمه.و حينئـذ فـالواجب هو الوقوف على مـا دلت عليه الاخبار فى كل جزئى جزئى ان وجدت و إلا فالتوقف.

و بـذلك يظهر مـا فى كلاـم المحقـق المـدقق الشـيخ حسـن ابـن شـيخنا الشـهيد الثـانى (نـور الله مرقـديهما)فى كتـاب منتقى الجمان،حيث قال بعد نقل صـحيحه ضـريس و صـحيحه ابن ابى يعفور:قلت:لا يخفى ما فى هذين الخبرين من المخالفه للأصول المقرره عند الأصحاب،و ليس لهم فى تأويلهما كلام يعتد به،و الوجه

عندی فی ذلک فرض الحکم فی ما إذا قصد الناذران یتعاطی تنفیذ الحج المنذور بنفسه فلم یتفق له.و لا ریب ان هذا القصد یفوت بالموت،فلا یتعلق بماله حج واجب بالنذر بل یکون الأمر بإخراج الحج المنذور واردا علی وجه الاستحباب للوارث.و کونه من الثلث رعایه لجانبه و احترازا من وقوع الحیف علیه، کما هو الشأن فی التصرف المالی الواقع للمیت من دون ان یکون مستحقا علیه.

و حج الولی أیضا محمول فی الخبر الأول علی الاستحباب،و فی الثانی تصریح بذلک،و قد جعله الشیخ شاهدا علی اراده التطوع من الأول أیضا.و فیه نظر،لان الحج فی الثانی مذکور علی وجه التخییر بینه و بین الإخراج من الثلث،و هو یستدعی وجود المال،و فی الأول مفروض فی حال عدم وجوده.

و قوله:«فإنما هو دین علیه»ینبغی ان یکون راجعا الی حج الإسلام و ان کان حج النذر أقرب إلیه،فإن الظاهر کونه تعلیلا لتقدیم حج الإسلام حیث یکون المتروک بقدره فحسب.و بقی الکلام فی قوله:«هی واجبه علی الأب من ثلثه»و اراده الاستحباب المتأکد منه غیر بعیده،و قد بینا فی ما سلف ان استعمال الوجوب فی هذا المعنی موافق لأصل الوضع،و لم یثبت تقدم معنی العرفی له الآن بحیث یکون موجودا فی عصر الأئمه(علیهم السلام)لیقدم علی المعنی اللغوی.و ذکرنا ان الشیخ(قدس سره)یکرر القول فی ان المتأکد من السنن یعبر عنه بالوجوب،و له فی خصوص کتاب الحج کلام فی هذا المعنی لا بأس بإیراده و هو مذکور فی الکتابین،و هذه صوره ما فی التهذیب:قد بینا فی غیر موضع من هذا الکتاب ان ما الاولی فعله قد یطلق علیه اسم الوجوب و ان لم یکن یستحق بترکه العقاب.و أنت خبیر بان اعتراف الشیخ بهذا یأبی تقدم العرف و استقراره فی ذلک العصر،فیحتاج إثباته الی حجه و بدونها

لا أقل من الشك المنافى للخروج من الأصل.و بما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب إخراج الحجه المنذوره من الثلث.هذا كله على تقدير نهوض الحديثين بإثبات الحكم،و إلا استغنى عن تكلف البحث فى معناهما و كان التعويل فى المسأله على ما تقتضيه الأصول.انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول:لا يخفى ان السبب الموجب لارتكابه(قدس سره)ما ارتكبه من هذه التأويلات البعيده فى هاتين الصحيحتين انما هو المخالفه لما زعمه من القواعد المقرره بين الأصحاب،و ذلك هو انه متى حمل قوله عليه السلام فى الخبرين:«ليحجنه»:

بمعنى ان يعطى رجلا مالا يحج به،كان ذلك من قبيل الواجب المالى الذى يكون خروجه من الأصل مع ان الخبرين دلا على كون مخرجه من الثلث.و متى حمل على المعنى الذى ذكره من تنفيذ الحج المذكور بنفسه،فالواجب هو إخراجه من الثلث حيث انه واجب بدنى،إلا ان إخراج الواجب البدنى يتوقف على الوصيه بمقتضى قواعدهم مع ان الخبرين دلا على الإخراج و ان لم تكن وصيه، فلا علاج انه تأول الخبرين بهذه التأويلات المتعسفه و التخريجات المتكلفه، و بعدها أظهر من ان يخفى على ذى مسكه.

و الحق ان ارتكاب ما ذكره يتوقف على المعارض سيما مع إضافه الصحيحه الثالثه إلى الصحيحتين المذكورتين.

على ان ما ذكره-من انه قصد ان يتعاطى تنفيذ الحج بنفسه،و ان هذا القصد يفوت بعد الموت،فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر-ممنوع،فإنه لا ريب ان قصد هذا تضمن شيئين:أحدهما-مباشره التنفيذ بنفسه.

و ثانيهما-القيام بما يحتاج اليه الرجل من الزاد و الراحله مده الحج،و بالموت إنما فاتت المباشره،و اما ما تعلق بالمال فيبقى على حاله،فكيف يتم ما ذكره انه لم يتعلق بماله حج واجب؟و هذا بعينه جار فى حج الإسلام،فان الواجب

علیه السفر الیه بنفسه و مباشرته و لکن السفر یتوقف علی المال،و من أجل ذلک تعلق الحج بالمال بعد الموت.

و ما ذکره من مخالفه قواعد الأصحاب إنما یتم لو کانت تلک القواعد مستنده الی دلیل من سنه أو کتاب.و مع تسلیم الدلیل لها فالتخصیص باب مفتوح فی کلامهم،فیجوز خروج هذا الحکم بهذه الأخبار الصحیحه الصریحه فی وجوب القضاء،و ای مانع منه؟ و بالجمله فإن حمل القضاء فی الاخبار المذکوره علی الاستحباب بعید غایه البعد عن مناطیقها.

و اما حمل قوله علیه السلام-:«هی واجبه علی الأب من ثلثه»علی الاستحباب المؤکد،و سجل علیه بما ذکره- ففیه أولا-انه لو لم یکن منشأ الوجوب إلا من التعبیر بلفظ الوجوب فی هذا المکان لربما تم ما ذکره،کیف؟و ظواهر الأخبار الثلاثه کلها متفقه علی ذلک،فان قوله علیه السلام فی صحیحه مسمع:«فأمر رسول الله صلی الله علیه و آله ان یحج عنه من ما ترک أبوه»صریح فی الوجوب،فإن أوامره صلی الله علیه و آله کاوامر الله(سبحانه)مراد بها الوجوب إلا مع قیام قرینه عدمه،و لا ریب ان هذا اللفظ عند کل سامع انما یتبادر منه الوجوب،فلو أراد الإمام علیه السلام به الاستحباب من غیر قرینه فی المقام لکان فی ذلک تعمیه علی السائل و إیهام علیه،حیث یجیبه عن حکم مستحب بما هو ظاهر فی الوجوب.و قوله فی صحیحه ضریس:

«ان کان ترک مالا یحج عنه حجه الإسلام من جمیع المال و اخرج من ثلثه ما یحج به رجل لنذره»ظاهر فی الوجوب.و قوله فی صحیحه ابن ابی یعفور:«الحجه علی الأب»ظاهر أیضا فی ذلک.و بالجمله ظهور الوجوب من هذه الاخبار أظهر من ان یقابل بالإنکار.

ص:214

و ثانيا-ان ظاهر كلامه هو إنكار استعمال لفظ الوجوب فى كلامهم (عليهم السلام)و عرفهم بالمعنى الأصولى و انما المستعمل فى عرفهم هو المعنى اللغوى.و هى دعوى عجيبه.و ما أبعد ما بين هذه الدعوى و بين من يدعى حمل الوجوب فى كلامهم(عليهم السلام)على المعنى الأصولى كما هو ظاهر المشهور فى كلام الأصحاب.و كل من الدعويين وقعا فى التفريط و الإفراط.

و الحق فى ذلك ما قدمناه من لزوم الأوساط،و هو ان هذا اللفظ من ما استعمل فى كلامهم(عليهم السلام)فى كل من المعنيين المذكورين.و قد حققنا ايضا ان جمله من الألفاظ جرت هذا المجرى،و انه بسبب الاشتراك و الشيوع فى كلامهم كذلك لا يجوز ان يحمل على أحدهما إلاـ مع القرينه،و القرينه على ما ندعيه هنا من المعنى الأصولى موجوده بما أشرنا إليه من تلك المواضع المذكوره فى الروايات.

و ثالثا-ان قوله:«هذا كله على تقدير نهوض الحديثين بإثبات الحكم.الى آخره»فانى لا اعرف له معنى واضحا،فإنه بعد بحثه فى متن الخبرين و تأويله لهما لم يبق إلا السند و السند صحيح باصطلاحهم،فكيف لا ينهضان بالحجه من جهه السند؟و بماذا يطعن به عليهما حتى انه يستغنى عن تكلف تأويلهما و البحث فى معناهما و يكون المرجع فى حكم المسأله الى ما ذكره.

و صاحب الذخيره قد نقل كلام المحقق المذكور و جمد عليه،و قال بعد نقله:

و هو حسن.

و بالجمله فالواجب الوقوف على ظاهر الاخبار حيثما كان إذا لم تعارض بما هو أرجح منها.و الاحتياط من ما لا ينبغى تركه سيما فى أمثال هذه المقامات.

و الله العالم.

المسأله الثالثه [هل يتداخل حج الإسلام و حج النذر عند إطلاقه؟]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان ناذر الحج

متی کان مستطیعا اما ان ینذره مطلقا بان لا یقصد حج الإسلام و لا غیره،أو ینذره بنیه حج الإسلام أو بنیه غیره،فالکلام هنا یقع فی مواضع ثلاثه:

[الموضع] الأول-ان یطلق النذر

،و قد اختلف الأصحاب فی هذه الصوره، فذهب الأکثر-و منهم الشیخ فی الخلاف و الجمل و ابن البراج و ابن إدریس و العلامه فی جمله من کتبه-الی عدم التداخل،التفاتا الی ان اختلاف السبب یقتضی اختلاف المسبب.

و رد بان هذا الاقتضاء انما هو فی الأسباب الحقیقیه دون المعرفات الشرعیه،و لهذا حکم کل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام من غیر التفات الی اختلاف الأسباب.

أقول:الظاهر ان مراده ان کون ذلک قاعده کلیه انما هو فی الأسباب الحقیقیه دون الأسباب الشرعیه،فإنها لا یطرد فیها ذلک بل قد تکون کذلک و قد لا تکون،فهی منوطه بالدلیل الوارد فی کل حکم،فقد یتفق فیه التداخل إذا اقتضاه الدلیل و قد یتفق التعدد کذلک.

و قال الشیخ فی النهایه:ان نوی حج النذر أجزأه عن حج الإسلام، و ان نوی حج الإسلام لم یجزئ عن النذر.

احتج الشیخ علی هذا القول

بما رواه فی الصحیح عن رفاعه بن موسی (1)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نذر ان یمشی إلی بیت الله الحرام فمشی هل یجزئه ذلک عن حجه الإسلام؟قال:نعم.قلت:أ رأیت ان حج عن غیره و لم یکن له مال و قد نذر ان یحج ماشیا،أ یجزئ عنه ذلک من مشیه؟ قال:نعم».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۰۶ و ۴۰۷،و فی الوسائل الباب ۲۷ من وجوب الحج و شرائطه.

و ما رواه الشيخ و الكلينى فى الحسن أو الصحيح عن رفاعه (۱).الحديث الأول إلى قوله:قال:

«نعم».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله فمشى،أ يجزئه عن حجه الإسلام؟ قال:نعم».

أقول:و التقريب فى هذه الروايات ان الظاهر ان المراد من قوله:

«رجل نـذر ان يمشـى إلى بيت الله.الى آخره»إنما هو بمعنى نـذر الحـج ماشـيا و الغرض من السؤال ان هـذا الحـج المنذور بهذه الكيفيه بعـد الإتيـان به هـل يكفى عن حجه الإسـلام أم لاـ؟فأجـابوا(عليهم السـلام)ب«نعم».و لاـ معنى للسـؤال عن نـذر المشـى خـاصه،إذ لاـ وجه لترتب السؤال على ذلك،إذ ترتب حـج الإسـلام على مجرد نـذر المشـى لا يعقل له وجه حتى يجوز ان يسأل عنه،بل المعنى الصحيح انما هو الأول،و يدل عليه صريح السؤال الثانى فى الروايه الاولى.

و هـذا المعنى هو الـذى فهمه الأصـحاب من الروايه ممن اسـتدل بهـا و من ردها،و لهـذا ان العلامه فى التـذكره و المختلف انما أجاب عن صحيحه رفاعه

۱- ۱) هذا الحديث رواه الشـيخ بسـند واحد صحيح فى التهذيب ج ۵ مرتيـن: مره ص ۱۳ و اقتصـر فيه على السؤال الأول،و مره ص ۴۰۶ و ۴۰۷ و جمع فيه بين السؤالين.و رواه فى الكـافى ج ۴ ص ۲۷۷ بسـند فيه إبراهيم بن هاشم و جمع فيه بين السؤالين.و أورد الحديث-على نحو ما ذكرناه-فى الوسائل فى الباب ۲۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۵۹،و فى الوسائل الباب ۲۷ من وجوب الحج و شرائطه.

الأولی-حیث لم ینقل سواها-بالحمل علی ما إذا قصد بالنذر حجه الإسلام.

و العجب منهم(رضوان الله علیهم)فی ارتکاب مثل هذا التأویل البعید عن ظاهر الخبر مع عدم المعارض سوی تعلیلهم العلیل الذی قدمنا نقله عنهم،فانی لم أقف لهم علی دلیل سواه،و قد عرفت ضعفه.

ثم العجب من صاحب الوسائل فی اقتفائه القول المشهور و متابعه الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی تأویل هذه الاخبار،مع انه لا مستند لهم علی أصل الحکم-کما ادعوه-سوی ما عرفت.و هذا من جمله غفلاته و خطراته فإنه لا ریب ان ارتکاب التأویل فی الأخبار و إخراجها عن ظاهرها إنما یصار الیه عند المعارض الأقوی فی المسأله لا بمجرد الشهره و ان لم تستند الی دلیل.و الحکم بالتداخل علی الوجه المذکور فی الأخبار لیس فیه مخالفه للأصول و القواعد،بل اخبار تداخل الأغسال (1)-کما عرفت-مؤیده له،فما الموجب الی رده؟ و أجاب العلامه فی المنتهی عن الروایه باحتمال ان یکون النذر إنما تعلق بکیفیه الحج لا به نفسه،فیکون النذر انما تعلق بالمشی و هو طاعه هنا،کما یدل علیه

صحیحه عبد الله بن سنان (2)من قوله علیه السلام:

«ما عبد الله بشیء أشد من المشی و لا أفضل». و فیه ما عرفت.و بذلک یظهر ان الأظهر ما ذکره فی النهایه.

قال فی المدارک:و یدل علی هذا القول ایضا صدق الامتثال بالفعل الواحد،علی حد ما قیل فی تداخل الاغتسال،فان من اتی بالحج بعد الاستطاعه یصدق علیه انه امتثل الأوامر الوارده بحج الإسلام،و وفی بنذره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من الجنابه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

أقول:الأظهر أن يجعل هذا الوجه مؤيدا لا دليلا،فإنه قاصر عن الدلاله كما لا يخفى،و الأحكام الشرعيه موقوفه على النصوص فى كل حكم.

و ورود ذلك فى تداخل الأغسال لا يستلزم القول به هنا لو لم يقم عليه بخصوصه دليل بقى الكلام فى ان مورد الأخبار المذكوره بالتقريب الذى ذكرناه هو الدلاله على الحكم الأول من الحكمين المنقولين عن النهايه،و اما الحكم الثانى- و هو ما إذا نوى حج الإسلام و انه لا يجزئ عن المنذور-فعلله فى المدارك بان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد،بخلاف حج الإسلام فإنه يكفى فيه الإتيان بالحج و لا يعتبر فيه ملاحظه كونه حج الإسلام.انتهى،و لا يخفى ما فيه من عدم الصلوح لتأسيس حكم شرعى و بنائه عليه.

و لعل الأظهر ان يقال:ان العبادات أمور توقيفيه يتوقف الحكم فيها على ظهور الأدله الشرعيه و الاخبار النبويه،قام الدليل على التداخل فى الصوره الاولى،و كذا دلت صحيحه رفاعه (1)على انه إذا حج عن غيره و قد كان عليه حج النذر ماشيا انه يجزئه عن حج النذر.و هى صريحه فى التداخل فى هذه الصوره أيضا.و حينئذ فيجب القول بالتداخل فى هاتين الصورتين.

و فى هذه الروايه ما يشير الى ضعف ما ذكره فى المدارك من ان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد،فإنه هنا نوى الحج عن غيره و لم يقصد حج النذر مع انه حكم عليه السلام باجزائه عن حج النذر.و بقى الباقى على مقتضى الأصل من التعدد و عدم التداخل.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب الذخيره هنا حيث انه-بعد ان نقل عباره الشيخ فى النهايه الداله على التفصيل-قال ما صورته:و حكى عن الشيخ ايضا القول بالتداخل من غير تفصيل.و الأقرب التداخل،لحصول امتثال

١- ١) ص ٢١٦.

الأمرين بفعل واحد،و عدم دليل دال على لزوم التعدد.انتهى.

أقول:اما ما نقله عن الشيخ من القول بالتداخل مطلقا فلم أقف عليه فى كتب الأصحاب.و الظاهر ان ما علل به القول بالتداخل مطلقا-و اختاره لذلك-مأخوذ من كلام المدارك المتقدم و هو قوله:«و يدل على هذا القول.

الى آخره»مع ان صاحب المدارك إنما أراد به بالنسبه إلى الصوره التى اختار الشيخ التداخل فيها،و إلا فظاهر كلامه فى الصوره الثانيه إنما هو عدم التداخل كما يؤذن به تعليله من اندراج حج الإسلام تحت قصد حج النذر و عدم اندراج حج النذر تحت قصد حج الإسلام لاحتياجه الى القصد.

و كيف كان فما اختاره من القول بالتداخل مطلقا قياسا على الأغسال ضعيف جدا،بل لا يخرج عن القياس.و الاستدلال بحصول الامتثال بفعل واحد مصادره،فإنه عين الدعوى.و بذلك يظهر ما فى قوله:«و عدم دليل دال على لزوم التعدد»فإنه كما لم يوجد ما يدل على لزوم التعدد لم يوجد ايضا ما يدل على التداخل.

و لقائل أن يقول:ان ما ذكره الأصحاب فى تعليل التعدد باعتبار تعدد الأسباب جيد لا بأس به،و ذلك لأن استطاعه الحج أوجبت اشتغال الذمه بحج الإسلام،ثم انه لما نذر الحج مطلقا فقد علم ان النذر أوجب حجا زائدا على الحج الواجب أولا،لكن لما قام الدليل الشرعى على التداخل فى الصوره المفروضه وجب القول بذلك،و بقى ما عداها على حكم التعدد.

و بالجمله فما ذكره الفاضل المذكور من القول بالتداخل مطلقا بعيد عندى غايه البعد.

الموضع الثانى-ان ينذر حج الإسلام

،و الأشهر الأظهر انعقاد نذره

لعموم الأدله (۱)و فائده النذر زياده انبعاث النفس على الفعل،و وجوب الكفاره مع التأخير عن الوقت المعين.و لا خلاف هنا فى التداخل و الاكتفاء بحج الإسلام عن حج النذر.و لا بد من وجود الاستطاعه فى وجوب الحج فى الصوره المذكوره،لأنه النذر انما أفاد زياده التأكيد فى الوجوب السابق.

و لو نذر مع عدم وجود الاستطاعه كان الوجوب مراعى بوجود الاستطاعه و لا يجب عليه تحصيلها،لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كما تقدم و المنذور هنا ليس أمرا زائدا على حج الإسلام،إلا ان ينذر تحصيلها ايضا فيجب.

و لو قيد النذر بسنه معينه فتخلفت الاستطاعه بطل النذر.

الموضع الثالث-ان ينذر حجا غير حج الإسلام

،و قد اتفقوا هنا على عدم التداخل.

و لهم فى المسأله تفصيل و صور ملخصها:انه لا يخلو اما ان يكون مستطيعا حال النذر أم لا.

و على الأول فإن كانت حجه النذر مطلقه أو مقيده بزمان متأخر عن عام الاستطاعه فان الواجب تقديم حجه الإسلام،لفوريتها و اتساع زمان النذر.

و هو ظاهر لا اشكال فيه.

و ان كانت حجه النذر مقيده بعام الاستطاعه،فإن قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعه بطل النذر من أصله،لأنه نذر ما لا يصح فعله.و ان قصد الحج مع فقد الاستطاعه،بمعنى انه يحج للنذر لو زالت الاستطاعه فى ذلك العام،قالوا:فالظاهر الانعقاد،فتجب عند زوال الاستطاعه.و ان خلا نذره من القصد بأحد وجهيه،احتمل البطلان-لانه نذر فى عام الاستطاعه

۱- ۱) كقوله تعالى فى سوره الحج،الآيه ۲۹ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ .

غير حج الإسلام-و الصحه حملا للنذر على الوجه الصحيح و هو ما إذا فقدت الاستطاعه.

و على الثانى-و هو ما إذا تقدم النذر على الاستطاعه-فالظاهر انه لا إشكال فى انعقاد النذر و وجوب الإتيان به مع القدره و التمكن كسائر أفراد النذور.و لا يشترط فيه حصول الاستطاعه الشرعيه التى هى الزاد و الراحله عندهم،خلافا للدروس فإنه اعتبر فى الحجه المنذوره الاستطاعه الشرعيه.

و لو حصلت الاستطاعه الشرعيه قبل الإتيان بالمنذوره،فإن كان النذر مطلقا أو مقيدا بعام متأخر عن عام الاستطاعه أو بزمان يشمل ذلك العام،فإنه يجب تقديم حجه الإسلام،لفوريتها و اتساع زمان المنذوره،و إلا وجب تقديم حج النذر،قالوا:لعدم تحقق الاستطاعه فى ذلك العام،فان المانع الشرعى كالمانع العقلى.

و فى هذه الصوره ما يؤيد ما قدمنا ذكره من ان النذر سبب كلى فى الوجوب،فان هذا الناذر لما نذر فى حال عدم الاستطاعه الحج فى السنه الفلانيه من السنين القابله انعقد وجوبها عليه بالنذر،ثم لما تجددت الاستطاعه الشرعيه فى تلك السنه لم تؤثر فى المنع من حج النذر فى ذلك العام لانعقاده سابقا، و صار منع النذر هنا من حج الإسلام كسائر الموانع التى تقدمت.و هو أظهر ظاهر فى تأثير الأسباب الشرعيه و اختلاف مسبباتها باختلافها إلا ما خرج بالدليل و حينئذ فمتى كان الواجب عليه فى هذا العام انما هو حج النذر،فان كانت الاستطاعه موجوده فإنه يراعى فى وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى العام القابل.

و قال الفاضل الخراسانى(قدس سره)فى الذخيره:و ان كان النذر مقيدا بالسنه التى حصلت الاستطاعه فيها ففى تقديم الحجه المنذوره أو حج الإسلام وجهان يلتفتان الى عدم تحقق الاستطاعه الشرعيه-لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى-

و الی حصول الاستطاعه المعتبره فی حجه الإسلام مع عدم النذر.و انعقاد النذر فرع الشرعیه و الرجحان،و هو غیر متحقق.انتهی.

أقول:لا یخفی ما فیه علی الفطن النبیه،فان فرض المسأله فی کلام الأصحاب علی الوجه الذی فصلناه إنما هو فی ما إذا نذر و هو غیر مستطیع ثم تجددت الاستطاعه بعد ذلک،فمن جمله صورها ما إذا نذر ان یحج فی سنه مسماه من السنین المستقبله و اتفق انه حصلت له الاستطاعه فی تلک السنه،فان مقتضی انعقاد النذر سابقا وجوب تقدیم حج النذر هنا و ان النذر مانع عن حجه الإسلام.و حینئذ فقوله فی تعلیل الوجه الثانی:«و الی حصول الاستطاعه المعتبره فی حجه الإسلام.الی آخره»لا وجه له،فان وجود الاستطاعه بعد انعقاد النذر بالحج فی هذه السنه و اشتغال الذمه به فی حکم العدم.و العجب من قوله:«و انعقاد النذر فرع الشرعیه و الرجحان،و هو غیر متحقق»فإنه کیف لا یکون النذر منعقدا و الحال انه فی وقت النذر عادم الاستطاعه،فأی مانع من انعقاد نذره و شرعیته و رجحانه؟و بالجمله فإن جمیع ما ذکره فی الوجه الثانی فهو غیر موجه.و الله العالم.

المسأله الرابعه [نذر الحج ماشیا و مبدأ المشی و منتهاه]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان من نذر الحج ماشیا انعقد نذره و وجب علیه الوفاء به،و تدل علیه عمومات المقتضیه لانعقاد النذور (1)و هو عباده راجحه،

و قد ورد فی جمله من الأخبار (2):

«ما عبد الله بشیء أشد و لا أفضل من المشی إلی بیته». و قد مضی و سیأتی فی تضاعیف المسائل الآتیه ما یدل علی مشروعیته و انعقاده.

۱- ۱) کقوله تعالی فی سوره الحج،الآیه ۲۹ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ .

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

و لا ینافی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی عبیده الحذاء عن ابی جعفر علیه السلام (۱):

«أنه سئل عن رجل نذر ان یمشی إلی مکه حافیا؟فقال:

رسول الله صلی الله علیه و آله خرج حاجا فنظر الی امرأه تمشی بین الإبل فقال:من هذه؟فقالوا:أخت عقبه بن عامر،نذرت أن تمشی إلی مکه حافیه.فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:یا عقبه انطلق إلی أختک فمرها فلترکب،فان الله غنی عن مشیها و حفائها.قال:فرکبت». فإنها محموله علی عدم جواز نذر الحفاء مضافا الی المشی،لما فیه من المشقه الظاهره.و لا یلزم من ذلک عدم انعقاد نذر المشی.

و قال العلامه فی القواعد:لو نذر الحج ماشیا و قلنا المشی أفضل انعقد الوصف و إلا فلا.

و قال ولده فی الإیضاح:إذا نذر الحج ماشیا انعقد أصل النذر إجماعا و هل یلزم القید مع القدره؟فیه قولان مبنیان علی ان المشی أفضل من الرکوب أو الرکوب أفضل من المشی.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنهما:و هذا غیر سدید،فان المنذور و هو الحج علی هذا الوجه لا ریب فی رجحانه و ان کان غیره أرجح منه،و ذلک کاف فی انعقاد نذره،إذ لا یعتبر فی المنذور کونه أفضل من جمیع ما عداه.

و هو جید.

ثم قال فی المدارک:و اختلف الأصحاب فی مبدأ المشی و منتهاه، و الذی یقتضیه الوقوف مع المعنی المستفاد من اللفظ وجوبه من حین الشروع فی أفعال الحج و انتهاؤه بآخر أفعاله و هی رمی الجمار،لان«ماشیا»وقع حالا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.و اللفظ هکذا:«سألت أبا جعفر علیه السلام.»و فی التهذیب ج ۵ ص ۱۳ و ۱۴:«سألت أبا عبد الله».

من فاعل«أحج»فيكون وصفا له و انما يصدق حقيقه بتلبسه به.

أقول:ما ذكره جيد لو لم يرد فی الأخبار التعبير عن نذر المشی إلا بهذا اللفظ مع انه ليس كذلك،و هذه العباره إنما وقعت فی كلام الأصحاب و قليل من الأخبار.

و المفهوم من الاخبار الكثيره ان المشی المنذور انما هو من البلد الی البيت فمن ذلك صحيحه ابی عبيده المتقدمه و قول السائل فيها:

«سئل عن رجل نذر ان يمشی إلی مكه حافيا.الی آخر الخبر».

و منها-

صحيحه رفاعه (1)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشی إلی بيت الله(تعالی)حافيا؟قال:فليمش فإذا تعب فليركب».

و صحيحه

محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (2)قال:

«سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الی بيت الله فلم يستطع؟قال:يحج راكبا».

الی غير ذلك من الاخبار الكثيره المشتمله علی هذه العباره،و هی ان

١- ١) التهذيب ج ۵ ص ۴٠٣ و الفروع ج ٢ ص ٣٧٣،و فی الوسائل الباب ٣۴ من وجوب الحج و شرائطه رقم(١)عن الأول،و الباب ٨ من كتاب النذر و العهد عن الثانی،إلا ان الوارد فيه عن رفاعه و حفص.و اللفظ فی المتن يوافق لفظ الفروع.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من كتاب النذر و العهد،مضمرا كما فی فروع الكافی ج ٢ ص ٣٧٣،إلا انه فی التهذيب ج ٨ ص ٣٠۴:«عن الكلينی عن أحدهما ع» كما فی المتن،و كذا فی الوافی باب(سائر النذور من أبواب النذور و الايمان)من الجزء السابع.و لفظ«لله»ليس فی الوسائل و لا فی الفروع و لا فی التهذيب.نعم فی الاستبصار ج ۴ ص ۵٠ موجود.

غـایه المشـی و نهـایته بیت الله(عز و جل)و قـد تقـدم جمله من الأخبار الـداله علی ذلک فی المسأله الرابعه من المسائل الملحقه بالشروط.

و بالجمله فإن الظاهر من أکثر الأخبار هو ما ذکرناه،و الظاهر هو الرجوع فی ذلک الی نیه الناذر.

بقی ان السـید أشار فی صدر العباره إلی الخلاف فی منتهاه ایضا و اختار انه رمی الجمار،و لم ینقل القول الآخر و لا الدلیل علی مـا اختـاره من القـول المـذکور، و القـول الآـخر المنقـول فی المسـأله هو ان آخره طواف النسـاء،و هو ظـاهر شـیخنا الشـهید فی الدروس،و نسبه فی المسالک الی المشهور ثم اختار القول الآخر.

و الظاهر هو ما اختاره السید السند(قدس سره)و تدل علیه

صحیحه جمیل (1)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:إذا حججت ماشیا و رمیت الجمره فقد انقطع المشی».

و صحیحه إسماعیل بن همام عن ابی الحسن الرضا علیه السلام (2)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام فی الذی علیه المشی فی الحج إذا رمی الجمره زار البیت راکبا و لیس علیه شیء».

و روی هذا الخبر فی الفقیه فی الصحیح عن إسماعیل بن همام عن ابی الحسن الرضا عن أبیه(علیهما السلام) (3)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام فی الذی علیه المشی إذا رمی الجمره زار البیت راکبا».

و روی فی الفقیه عن علی بن أبی حمزه عن ابی عبد الله علیه السلام (4)قال:

1- 1) الوسائل الباب 35 من وجوب الحج و شرائطه.

2- 2) الوسائل الباب 35 من وجوب الحج و شرائطه.

3- 3) الوسائل الباب 35 من وجوب الحج و شرائطه.

4- 4) الوسائل الباب 35 من وجوب الحج و شرائطه،و الروایه للکلینی فی الکافی ج 4 ص 456.

«سألته متی ینقطع مشی الماشی؟قال:إذا رمی جمره العقبه و حلق رأسه فقد انقطع مشیه فلیزر راکبا».

[فوائد]

اشاره

و تنقیح الکلام فی المقام یتوقف علی رسم فوائد (۱):

الاولی-لو اتفق له فی طریقه الاحتیاج إلی السفینه

فالمشهور فی کلامهم من غیر خلاف ینقل انه یقوم فی السفینه ان اضطر الی العبور فیها.

و المستند فی ذلک

روایه السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۲):

«ان علیا(صلوات الله علیه)سئل عن رجل نذر ان یمشی الی البیت فمر فی المعبر؟قال:فلیقم فی المعبر قائما حتی یجوز».

قال فی المدارک نقلا عن المعتبر:و هل هو علی الوجوب؟فیه وجهان أحدهما نعم،لأن المشی یجمع بین القیام و الحرکه فإذا فات أحدهما تعین الآخر.

و الأقرب انه علی الاستحباب،لان نذر المشی ینصرف الی ما یصلح المشی فیه فیکون موضع العبور مستثنی بالعاده.ثم قال:و ما قربه(رحمه الله)جید.بل یمکن المناقشه فی استحباب القیام ایضا لضعف مستنده.انتهی.

أقول:لا ریب ان الحامل لهم علی هذا الکلام انما هو ضعف سند هذه الروایه و لیس فی المقام غیرها،و لهذا قال فی المدارک بعد نقل کلام المعتبر:بل یمکن المناقشه فی الاستحباب ایضا لضعف مستنده.انتهی.

ثم أقول:ان ما حکم به فی المعتبر من الاستحباب لا اعرف له وجها بعد طرحه الروایه،لأنه متی اعتمد علی ان نذر المشی انما ینصرف الی ما یصلح المشی فیه

۱- ۱) أبدلنا کلمه«مسائل»ب«فوائد»تبعا للنسخه الخطیه،و یساعده الاعتبار أیضا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من وجوب الحج و شرائطه.

عملا بالعاده فتكون مواضع العبور غير داخله فى النـذر،و هـذا موجب لطرح الروايه الداله على الأمر بالوقوف الذى هو حقيقه فى الوجوب،كما عليه أكثر الأصـحاب،و كأنه أراد حملها على الاستحباب تفاديا من طرحها.و فيه ما عرفت فى غير مقام من ما تقدم و ان اشتهر ذلك بينهم.

ثم انه لا يخفى ان روايه السـكونى المـذكوره ظاهره فى كون نذر المشـى انما هو فى الطريق إلى مكه،لقوله فيها:«نذر ان يمشـى الى البيت»و قوله:

«فمر فى المعبر»فان هذا انما يكون فى الطرق الآتيه من الآفاق لا فى مكه فإنه ليس فيها شط و لا نهر يحتاج فى عبوره إلى سفينه.

الثانيه [لو ركب ناذر الحج ماشيا طريقه]

-قـد صـرح الأصـحاب(رضـوان الله عليهم)بـأنه لو ركـب طريقه وجب عليه القضـاء،و مرادهم بالقضـاء الإعـاده أعم من ان يكون بمعناه المتعارف أم لا،و ذلك انه ان كانت سـنه النـذر معينه فالقضاء بمعناه المتعارف،و يلزمه مع ذلك كفاره خلف النـذر،و ان كانت سنه النذر مطلقه فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا و لا كفاره لبقاء الوقت.

قالوا:و انما وجب عليه اعاده الحج ثانيا لإخلاله بالصفه المشروطه و توقف الامتثال على الإتيان بها.

و يستفاد من حكمهم بوجوب الإعاده كون الحج المأتى به فاسدا،و الظاهر ان وجهه من حيث عدم مطابقته للمنذور،فلا يقع عن النذر لعدم المطابقه، و لا عن غيره لانتفاء النيه كما هو المفروض.

و احتمل المحقق فى المعتبر الصـحه و اجزاءه عن المنذور و ان وجبت الكفاره بالإخلال بالمشـى،قال:لأن الإخلال بالمشـى ليس مؤثرا فى الحـج و لا هو من صـفاته بحيث يبطل بفواته،بل غايته أنه أخل بالمشـى المنذور،فان كان مع القدره وجبت عليه كفاره خلف النذر.

ص:٢٢٨

قال فی المـدارک بعـد نقل ذلک عنه:و هو انما یتوجه إذا کان المنـذور الحج و المشـی غیر مقید أحدهما بالآخر،و المفهوم من نذر الحج ماشیا خلاف ذلک.انتهی.و هو جید.

و یؤیده انه لو تم ما ذکره للزم جریانه فی جمیع النذور المقیده بزمان أو مکان،کأن یصـلی رکعتین فی زمان مخصوص أو مکان مخصوص،فإنه تصح الصلاه علی غیر الوجه المذکور و ان لزمت الکفاره،و هو لا یقول به.

و لم أقف فی هـذه المسأله علی نص یـدل علی أحکامها المذکوره،إلا ان ما نقلناه عنهم مطابق لمقتضـی قواعد النذر مع أوفقیته بالاحتیاط.

الثالثه [لو رکب ناذر الحج ماشیا بعض الطریق و مشی بعضه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما لو رکـب بعضا و مشی بعضا،فقیل:انه ان کان مشروطا بوقت معین وجب علیه القضاء و الکفاره،و إلا وجب علیه الاستئناف ماشیا.

اما الأول فلأنه أخل بالصـفه المنذوره فیجب علیه القضاء لتحصـیل تلک الصـفه،و الکفاره لإخلاله بإیقاع تلک الصفه فی الوقت المعین الواجب بالنذر.

و اما الثانی فلان الواجب علیه الحج ماشیا و لم یأت به فیبقی فی عهده التکلیف.

و نقل عن الشـیخ و جماعه انه تجب علیه الإعاده بأن یمشـی ما رکـب و یرکـب ما مشی،لان الواجب علیه قطع المسافه ماشیا و قد حصل مع التلفیق فیخرج عن العهده.هکذا احتج له فی المختلف،ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفیق،إذ لا یصدق علیه انه قد حج ماشیا.

قال فی المـدارک بعـد نقل هـذا الجواب:و هو جیـد ان وقع الرکوب بعد التلبس بالحج،إذ لا یصدق علی من رکب فی جزء من الطریق بعد التلبس بالحج انه حج ماشیا،و هذا بخلاف ما إذا وقع الرکوب قبل التلبس بالحج مع

تعلق النذر بالمشی من البلد،لان الواجب قطع تلک المسافه فی حال المشی و ان فعل فی أوقات متعدده،و هو یحصل بالتلفیق،إلا ان یکون المقصود قطعها کذلک فی عام الحج.انتهی.

أقول:قد عرفت ان المستفاد من الاخبار علی وجه لا یکاد یعتریه الإنکار-کما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی-ان المراد بنذر الحج ماشیا انما هو المشی من البلد قاصدا الی البیت منتهیا الی رمی الجمره،فالمکلف لما أوجب علی نفسه الحج ماشیا مده طریقه و أیام حجه الی الوقت المذکور تعین علیه،و الإخلال بالمشی کلا أو بعضا موجب لعدم الإتیان بالفعل علی الوجه المنذور،فیبقی فی عهده التکلیف الی ان یأتی به کذلک قضاء ان کان النذر معینا و أداء ان کان مطلقا.هذا ما تقتضیه قواعد النذر،و المسأله خالیه من النص علی الخصوص فیجب الوقوف فیها علی قواعد النذر المتفق علیها بینهم.

و بذلک یظهر ما فی کلام العلامه فی المختلف حیث قال-علی اثر الکلام الذی قدمنا نقله عنه-ما لفظه:و یحتمل ان یقال بصحه الحج و ان کان الزمان معینا و تجب الکفاره،لأن المشی لیس جزء من الحج و لا صفه من صفاته، فان الحج مع المشی کالحج مع الرکوب،فیکون قد امتثل نذر الحج و أخل بنذر المشی،فتجب الکفاره و یصح حجه.انتهی.

و هو راجع الی ما قدمنا نقله عن المعتبر،و قد عرفت انه انما یتم لو کان المنذور هنا شیئین:أحدهما الحج و الثانی المشی،و الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب ان النذر انما تعلق بالحج مقیدا بالمشی،فالمنذور شیء واحد و علیه فلا یتم ما ذکره.

و بالجمله فإن الاحتیاط فی أمثال هذه المقامات الخالیه من النصوص من ما یجب المحافظه علیه.

ص:٢٣٠

الرابعه [لو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشی]

-لو عجز عن المشـی فلا خلاف فی جواز الرکوب،لان الوجوب یسقط بالعجز،لإناطه التکلیف بالوسع و رفع الحرج و المشقه فی الدین (1).

و انما الخلاف فی وجوب السیاق و عدمه،فذهب الشیخ و جمع من الأصحاب إلی الوجوب.

و استدلوا علی ذلک

بصحیحه الحلبی (2)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

رجل نذر ان یمشی إلی بیت الله و عجز عن المشی؟قال:فلیرکب و لیسق بدنه، فان ذلک یجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد».

و صحیحه ذریح المحاربی (3)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل حلف لیحجن ماشیا،فعجز عن ذلک فلم یطقه؟قال:فلیرکب و لیسق الهدی».

و قـال الشـیخ المفیـد(نور الله تعـالی مرقـده)فی المقنعه:و إذا جعـل الرجل علی نفسه المشـی إلی بیت الله فعجز عنه فلیرکب و لا شیء علیه.و هو ظاهر فی عدم وجوب السیاق.

و هو اختیار ابن الجنید علی ما نقل عنه،و ابن إدریس علی ما ذکره فی المختلف،و المحقق.

و استدلوا علیه بأصاله البراءه،

و صحیحه رفاعه بن موسی (4)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل نذر ان یمشی إلی بیت الله؟قال:

فلیمش.قلت:فإنه تعب؟قال:فإذا تعب رکب».

و روایه عنبسه بن مصعب (5)قال:

«نذرت فی ابن لی ان عافاه الله

۱- ۱) ارجع الی الحدائق ج ۱ ص ۱۵۱ و ۱۵۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من کتاب النذر و العهد.

أن أحج ماشيا،فمشيت حتى بلغت العقبه،فاشتكيت فركبت،ثم وجدت راحه فمشيت،فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك،فقال:انی أحب ان كنت موسرا ان تذبح بقره.فقلت:معی نفقه و لو شئت ان أذبح لفعلت، و علی دين؟فقال:انی أحب ان كنت موسرا ان تذبح بقره.فقلت:

أ شیء واجب افعله؟قال:لا،من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شیء».

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:يتوجه عليه ان الروايه الاولی لا تنافی وجوب السياق،لان عدم ذكره لا يعارض ما دل علی الوجوب،و الروايه الثانيه ضعيفه السند لأن راويها واقفی ناووسی.ثم نقل عن ابن إدريس القول بأنه ان كان النذر مطلقا وجب علی الناذر توقع المكنه من الصفه،و ان كان مقيدا بسنه معينه سقط الفرض لعجزه عنه.و هذا قول ثالث فی المسأله.

و العلامه فی المختلف نقل عن ابن إدريس موافقه الشيخ المفيد،ثم اختار فيه انه ان كان النذر معينا بسنه فعجز عن المشی ركب و لا شیء عليه،و ان كان مطلقا توقع المكنه.

و احتج علی الأول بأنه عجز عن الصفه فسقط اعتبارها،للإجماع.الدال علی سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط.ثم قال:(لا يقال):فيسقط الحج للعجز،كما نقل عن بعض علمائنا ذلک(لأنا نقول):العجز انما حصل عن الصفه لا عن أصل الحج،و النذر تعلق بأمرين،و لا يلزم من سقوط أحد الأمرين سقوط الآخر إذا افترقا فی العله.

أقول:فيه ما تقدم من ان المنذور إنما هو شیء واحد لا شيئان،فعلی هذا فالموافق للعجز هو سقوط الحج من أصله كما نقله فی المدارک عن ابن إدريس و صرح به شيخنا الشهيد الثانی فی المسالک.

بقی الكلام فی ان ما نقله فی المدارک عن ابن إدريس غير موجود فی

سرائره،و انما الموجود فيه ما قدمنا نقله عن المختلف من موافقه الشيخ المفيد و هذه عبارته فى كتاب السرائر:و من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب و لا كفاره عليه و لا يلزمه شىء على الصحيح من المذهب.و هذا مذهب شيخنا المفيد فى مقنعته.ثم نقل عباره الشيخ فى النهايه الداله على وجوب سوق البدنه.

و ظاهره فى المدارك انه اعتمد فى هذا النقل على غيره،حيث قال بعد نقل ذلك عن ابن إدريس:و قال الشهيد فى الشرح:و كأنه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا.و فيه نظر،لان الحج راكبا و ماشيا واحد و ان اختلفا بصفه واحده،فإذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق و ان يكون ماشيا، فإذا تعذر أحد الجزئين لا يلزم سقوط الآخر.ثم قال(قدس سره):هذا كلامه(قدس سره)و هو غير جيد،لان المفهوم من نذر الحج ماشيا إيجاب الحج على الوجه المخصوص،بمعنى كون المشى شرطا فى الحج،و ذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج،كما ان من نذر صلاه فى موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلاه.انتهى.

و هو جيد.إلا ان هذا الكلام ليس فى المسالك ان أريد بالشهيد جده (قدس سره)و بالشرح المسالك،و لا فى شرح الشهيد على الإرشاد ان أريد بالشهيد الشهيد الأول و بالشرح الكتاب المذكور.و لا اعرف لهذه العباره محلا غير ذلك،و لا أدرى كيف هذا النقل و لا من اين حصل؟ و كيف كان فقد ظهر بما شرحناه ان فى المسأله أقوالا أربعه:أحدها-وجوب الكفاره مطلقا.و ثانيها-سقوطها مطلقا.و ثالثها-هو التفصيل بكون النذر مطلقا فيتوقع المكنه،و ان كان معينا سقط الفرض.و رابعها-مثل سابقه فى صوره الإطلاق،إلا انه يفارقه فى صوره التعيين فيقول بوجوب الركوب و لا شىء عليه.

و قال فى المدارك بعد نقل ما نقله عن ابن إدريس و كلام الشهيد و كلامه عليه حسبما قدمناه:و المعتمد ما ذهب اليه ابن إدريس ان كان العجز قبل التلبس

بالإحرام،و ان كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله و سياق البدنه و سقوط الفرض بذلك،عملا بظاهر النصوص المتقدمه.و التفاتا إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج و العمره مع التلبس بهما،و استلزام إعادتهما المشقه الشديده.انتهى.

أقول:و هذا قول خامس فى المسأله.

ثم أقول:و من الأخبار التى وقفت عليها فى هذه المسأله زياده على ما تقدم

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع؟قال:يحج راكبا».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى عن عنبسه بن مصعب (۲)قال:

«قلت له-يعنى أبا عبد الله عليه السلام-اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برىء ان أخرج الى مكه ماشيا.

و خرجت امشى حتى انتهيت إلى العقبه فلم أستطع أن أخطو،فركبت تلك الليله حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت،فهل على شيء؟قال:فقال لى:اذبح فهو أحب الى.قال:قلت له:أى شيء هو الى لازم أم ليس لى بلازم؟قال:

من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لعبده».

و عن ابى بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك (۴)فقال:من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه».

و ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع؟قال:يحج راكبا».

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۲۲۵.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.
۴- ۴) اللفظ فى السرائر و الوسائل هكذا:«سئل عليه السلام عن ذلك».
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

و عن سماعه و حفص (1)قال:

«سألنا أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نذر ان یمشی إلی بیت الله حافیا؟قال:فلیمش إذا تعب فلیرکب».

و عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام (2)مثل ذلک.

و عن محمد بن مسلم (3)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل علیه المشی إلی بیت الله فلم یستطع؟قال:فلیحج راکبا».

و عن حریز عن من أخبره عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (4)قال:

«إذا حلف الرجل ان لا یرکب أو نذر ان لا یرکب،فإذا بلغ مجهوده رکب.قال:و کان رسول الله صلی الله علیه و آله یحمل المشاه علی بدنه».

و أنت خبیر بان هذه الاخبار متی ضمت بعضها الی بعض فالذی یتضح منها هو ان العاجز فی صوره نذر الحج ماشیا الذی هو-کما عرفت-عباره عن وجوب المشی فیه من البلد الی رمی الجمره،متی بلغ مجهوده فان الله(عز و جل) أعذر له،و لکن یستحب له السیاق،و انه لا فرق فی ذلک بین کون النذر مطلقا أو مقیدا،و لا کون الرکوب قبل الحج و لا بعده.

و صاحب المدارک بنی فی هذا الکلام علی ما قدمه من ان النذر انما تعلق بالمشی حال الاشتغال بالحج.و هو غلط بالنظر الی ما سردناه من الاخبار أولا و آخرا،و لا سیما روایتا عنبسه بن مصعب،فإنهما صریحتان فی کون النذر تعلق بالمشی من البلد و ان العجز حصل له فی الطریق قبل الوصول إلی مکه.و بذلک یعلم قوه قول شیخنا المفید و من اقتفاه،و یعلم الجواب عن أدله الأقوال الأخر.

و یمکن حمل القول بالتفصیل بما تضمنه من القولین علی ما إذا وقع العجز فی البلد،فإنه ان کان نذره مطلقا توقع المکنه إلی العام القابل،و ان کان

1- 1) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.
2- 2) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.
3- 3) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.
4- 4) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

معینا بتلک السنه سقط الفرض من أصله أو الصفه بخصوصها و وجب الحج راکبا علی القولین.و الاخبار الوارده فی المسأله غیر منافیه لذلک،لان ظاهر أکثرها و صریح بعضها هو ان العذر انما تجدد فی الطریق،و بعضها و ان کان مطلقا یجب حمله علی المقید منها.إلا ان ظاهر القائلین بهذا القول ما هو أعم من ما ذکرنا حیث جعلوه مقابلا للقولین الآخرین.

المسأله الخامسه [هل یخرج حج النذر من الأصل أو من الثلث؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)-فی ان من مات و علیه حجه الإسلام و اخری منذوره قد استقرتا فی ذمته،بعد الاتفاق علی ان مخرج حجه الإسلام من أصل الترکه-فی ان مخرج حجه النذر هل هو من الأصل أیضا أو من الثلث؟قولان،أولهما لابن إدریس و علیه أکثر المتأخرین و الثانی للشیخ فی النهایه و المبسوط و التهذیب،و نقله فی المختلف عن ابن الجنید قال:و رواه الصدوق فی کتابه (۱).

أقول:بل الظاهر انه قائل بذلک،فإنه لم یقتصر علی مجرد نقل الروایه بل قال أولا:باب الرجل (۲)یموت و علیه حجه الإسلام و حجه فی نذر علیه.ثم قال:روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضریس الکناسی.

و ساق الروایه (۳)و هو ظاهر فی الفتوی بمضمون الروایه.و ظاهر قوله:«و حجه فی نذر علیه»ان الحجه الثانیه منشأ سببها النذر،أعم من ان یکون نذر أن یحج بنفسه أو یحج غیره،و انه لا فرق بین الأمرین فی وجوب القضاء من الثلث کما فی الروایه.

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۳.

۲- ۲) فی الفقیه هکذا:«باب من یموت.».

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من وجوب الحج و شرائطه،و قد تقدمت ص ۲۱۰.

احتج الأصحاب على ما ذهبوا اليه من وجوب القضاء من الأصل بأنها كحجه الإسلام من جمله الديون التى مخرجها من الأصل.

قال فى المدارك:و هو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركه.و لم نقف فى ذلك على روايه سوى روايه ضريس التى أوردها المصنف، و قد بينا فى ما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدنى و ان توقف على المال مع الحاجه إليه كما تتوقف الصلاه عليه كذلك.ثم نقل احتجاج الشيخ بروايه ضريس و أورد الروايه،ثم قال:و أجاب عنها فى المختلف بالحمل على من نذر فى مرض الموت.ثم رده بأنه يتوقف على وجود المعارض.ثم قال:

نعم يمكن المناقشه فى هذا الاستدلال بان مورد الروايه خلاف محل النزاع،لان موردها من نذر ان يحج رجلا،اى يبذل له مالا يحج به.و هو خلاف نذر الحج.

و لعل ذلك هو السر فى إيراد المصنف الروايه بعد حكايه القولين من دون ان يجعلها مستندا لأحدهما.انتهى.

أقول:قد تقدم البحث مستوفى فى المسأله و أوضحنا ما فى هذا الكلام، و انما أطلنا الكلام بنقله هنا لأنا قد وعدنا سابقا بنقله و أشرنا سابقا اليه.

ثم أقول:قال الفاضل المحقق محمد تقى المجلسى فى شرحه على الفقيه-بعد نقل صحيحه ضريس-ما هذه ترجمته:المشهور بين العلماء ان كل واجب تعلق بالمال و تركه ذو المال حتى مات،فان ترك مالا قضى عنه من أصل ماله،و إلا فلا يجب على الولى قضاؤه،فقضاء الولى محمول على الاستحباب على المشهور.

و يمكن حمل إخراج المنذور من الثلث على انه بسبب اشتغال ذمته بحج واجب فلا يصح نذره لكن يستحب له الوفاء به لتلفظه بصيغه النذر،فلهذا يخرج من الثلث.و أجيب بأنه لا ينعقد النذر إلا مع رجحان متعلقه و أقله الاستحباب، و مع اشتغال الذمه بالواجب لا يجوز له ان يحج مستحبا فلا ينعقد نذره.انتهى.

أقول:فیه أولا-ان منع صحه النذر لاشتغال الذمه بالحج الواجب علی إطلاقه ممنوع و انما یتم لو نذر الحج فی عام الاستطاعه،و اما إذا کان النذر مطلقا فأی مانع؟و قد تقدم تحقیق ذلک فی المسأله الثالثه (۱).

و ثانیا-انه متی لم یکن حج النذر واجبا علیه بالنذر،و انما هو مستحب من حیث التلفظ بالصیغه فکیف یسوغ إخراجه من غیر الوصیه؟و الحال ان الواجب یتوقف علی الوصیه فکیف المستحب؟علی ان إثبات الاستحباب بمجرد التلفظ بالصیغه ممنوع،فان الاستحباب حکم شرعی لا بد له من الدلیل.

و اما ما ذکره من الجواب فضعیف،لانه مبنی علی ان مجرد اشتغال الذمه موجب لبطلان النذر.

و بالجمله فإن کلامه(قدس سره)هنا کلام علیل لا ثمره له عند ذوی التحصیل.و الله العالم.

المقصد الثالث فی حج النیابه و شرائطه

اشاره

لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی انه یشترط فی النائب شروط:

منها-

کمال العقل

فلا تجوز نیابه المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النیه و القصد.و لو کان ممن یعتریه الجنون أدوارا فلا مانع من نیابته إذا حصل الوثوق بتمکنه من العمل المستأجر علیه و إلا فلا.و مثله الصبی غیر الممیز.

و فی الممیز قولان،ظاهر الأکثر المنع.

۱- ۱) ص ۲۱۵.

و علله فی المعتبر بان حج الصبی انما هو تمرینی،و الحکم بصحته بالنسبه الی ما یراد من تمرینه لا لانه یقع مؤثرا فی الثواب.

و هو غیر جید،لما قدمنا فی کتاب الصوم من ان عباده الصبی شرعیه یستحق علیها الثواب لأنها مراده للشارع.

نعم الوجه فی المنع من نیابته أولا-انما هو عدم الدلیل فی المقام،لان العبادات بأی کیفیه و علی ای نحو موقوفه علی التوقیف،و لم یرد فی المقام نص بجواز نیابته.

و ثانیا-انه لعلمه برفع القلم عنه (۱)و عدم مؤاخذته بما یصدر منه فلا یمکن الوثوق باخباره.

و قیل بالجواز،لانه قادر علی الاستقلال بالحج.و هو ضعیف لما عرفت.

و نقل فی المدارک عن بعض مشایخه المعاصرین-و لعله المولی المحقق الأردبیلی کما یشیر الیه کثیرا بذلک-جواز نیابته مع الوثوق باخباره.ثم قال:

و لیس ببعید من الصواب.انتهی.و فیه توقف.

و منها-

الإسلام

فلا تصح نیابه الکافر،لانه عاجز عن نیه القربه التی هی شرط فی صحه العمل المستأجر علیه.

قالوا:و کذا هذا الشرط فی المنوب عنه،فلیس للمسلم ان یحج عن الکافر لقوله(عز و جل) مٰا کٰانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کٰانُوا أُولِی قُرْبیٰ (۲)و لأنه فی الآخره مستحق للخزی و العقاب لا للأجر و الثواب،و هما من لوازم صحه الفعل.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات،و سنن البیهقی ج ۸ ص ۲۶۴.

۲- ۲) سوره التوبه الآیه ۱۱۳.

و فی اشتراط الایمان فی النائب قولان،ظاهر أكثر المتأخرین-حیث حكموا بإسلام المخالفین-صحه نیابتهم فلا یشترط الایمان عندهم.

قال العلامه فی التذكره:أما المخالف فیجوز ان ینوب عن المؤمن و یجزئ عن المنوب إذا لم یخل بركن،لأنها تجزئ عنه و لا تجب علیه الإعاده لو استبصر،فدل ذلك علی ان عبادته معتبره فی نظر الشرع یستحق بها الثواب إذا رجع الی الایمان إلا الزكاه،لأنه دفعها الی غیر مستحقها.و یدل علی ذلك ما رواه برید بن معاویه العجلی (۱).ثم ساق الروایه.

و قیل بالعدم،و هو الحق،و الیه مال فی المدارك.

و قد تقدم تحقیق المسأله و دلاله جمله من الاخبار علی بطلان عباده المخالف و ان اتی بها علی الوجه المشترط عند أهل الإیمان فضلا عن أهل نحلته،و ان سقوط القضاء عنه بعد الرجوع الی الایمان انما هو تفضل من الله(عز و جل) لا لصحه عبادته كما توهمه(قدس سره).

و منها-

خلو ذمته عن حج واجب علیه

بالأصاله أو بالنذر أو الاستئجار أو الإفساد،فلو وجب علیه الحج بسبب أحد هذه الأمور لم یجز له ان ینوب عن غیره إلا بعد أداء ما فی ذمته.كذا صرح به العلامه فی التذكره،و مثله فی غیرها.

و الأظهر ان یقال:انه إنما یجب خلو ذمه النائب من الحج الواجب إذا كان مخاطبا فی ذلك العام علی الفور و حصول التمكن منه،اما لو كان واجبا موسعا أو فی عام بعد ذلك-كمن نذره كذلك أو استؤجر له-فإنه لا مانع من صحه نیابته قبله.و كذا لو وجب علیه فی ذلك العام و عجز عنه و لو مشیا حیث لا یشترط فیه الاستطاعه،كالمستقر من حج الإسلام،فإنه یجوز له الاستنابه فی ذلك

۱- ۱) ص ۱۵۹.

العام،لسقوط الوجوب فيه بالعجز و ان كان ثابتا فى الذمه.و لكن ينبغى ان يراعى فى جواز الاستنابه ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعه أو القدره عاده.و بالجمله فإن المنافاه لا تحصل بمجرد الوجوب كيف اتفق كما هو مقتضى كلامهم،بل بالفوريه فى ذلك العام،فما لم يكن كذلك فإنه لا مانع يمنع الاستنابه.

و من الاخبار الوارده فى المقام

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن سعد بن ابى خلف (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟قال:نعم إذا لم يجد الصوره ما يحج به عن نفسه، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله.الحديث».

و ما رواه فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲):

«فى رجل صروره مات و لم يحج حجه الإسلام و له مال؟ قال:يحج عنه صروره لا مال له».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۳):

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصروره أ يحج عن الميت؟فقال:نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به،فان كان له مال فليس له ذلك حيث يحج من ماله.الخبر».

و المراد بالصروره هو من لم يحج بالمره.

و هل العداله شرط فى صحه النيابه أم لا؟

اشاره

ظاهر جمله من المتأخرين اعتبارها فى الحج الواجب،لا من حيث الحكم ببطلان عباده الفاسق،بل من حيث ان الإتيان بالحج انما يعلم بخبره،و الفاسق لا يقبل خبره،للآيه (۴)و الروايه (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

۴- ۴) و هو قوله تعالى فى سوره الحجرات،الآيه ۶ «إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» .

۵- ۵) الظاهر ان المراد بها الروايات الوارده فى رد شهادته، و قد أوردها فى الوسائل فى الباب ۳۰ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۴۱ من

كتاب الشهادات.

قال فی المدارک و اکتفی بعض الأصحاب فیه بکونه ممن یظن صدقه و یحصل الوثوق باخباره و هو حسن.انتهی.

أقول:التحقیق هنا ان یقال:ان الناس علی أقسام ثلاثه:ظاهر العداله و ظاهر الفسق و مجهول الحال،اما الأول فلا ریب فی جواز نیابته،و اما الثانی فالظاهر عدم جواز نیابته،لما ذکرناه من ان الحکم بالصحه مبنی علی خبره،و خبره غیر مقبول،للآیه (1)و الروایه (2)و اما الثالث فهذا هو الذی ینبغی ان یجعل محل الخلاف،و هذا هو الذی ینبغی ان یحمل علیه کلام بعض الأصحاب الذی نقله و استحسنه،من انه متی کان ممن یظن صدقه و یحصل الوثوق باخباره جازت نیابته.

أقول:و هذا هو الذی جری علیه من شاهدناه و سمعناه من مشایخنا (رضوان الله علیهم)فی الاستئجار للحج فی جمیع الأعصار و الأمصار.

و بما ذکرناه من التفصیل یظهر لک ما فی کلام شیخنا الشهید فی الدروس حیث قال:العداله شرط فی الاستنابه عن المیت و لیست شرطا فی صحه النیابه، فلو حج الفاسق عن غیره أجزأ.و فی قبول اخباره بذلک تردد أظهره القبول، لظاهر حال المسلم،و من عموم قوله تعالی فَتَبَیَّنُوا (3).

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه-و نعم ما قال-و یتوجه علیه أولا-ان

ص: 242

1- 1) و هو قوله تعالی فی سوره الحجرات،الآیه 6 «إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا» .
2- 2) الظاهر ان المراد بها الروایات الوارده فی رد شهادته،و قد أوردها فی الوسائل فی الباب 30 و 32 و 33 و 34 و 41 من کتاب الشهادات.
3- 3) سوره الحجرات،الآیه 6.

ما استدل به علی القبول من ظاهر حال المسلم لا یعارض الآیه الشریفه المتضمنه لوجوب التثبت عند خبر الفاسق.و ثانیا-انه لا وجه للمنع من استنابه الفاسق إلا عدم قبول اخباره،فمتی حکم بقبول اخباره انتفی المانع من جواز الاستنابه.

و ذکر بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان من جمله الشروط ایضا قدره الأجیر علی العمل و فقهه فی الحج.و اکتفی الشهید فی الدروس بحجه مع مرشد عدل.

و من شرائط النیابه فی الواجب ایضا موت المنوب عنه أو عجزه کما سبق بیانه.اما الحج المستحب فلا یشترط فیه ذلک إجماعا بل تجوز النیابه عن الحی، و فیه فضل کثیر.

قال شیخنا الشهید فی الدروس:و قد أحصی فی عام واحد خمسمائه و خمسون رجلا یحجون عن علی بن یقطین صاحب الکاظم علیه السلام و أقلهم تسعمائه دینار و أکثرهم عشره آلاف دینار.

تنبیهات

الأول [هل تجوز النیابه عن غیر المؤمن؟]

-قد عرفت فی ما تقدم الخلاف فی اشتراط الایمان فی النائب و ان الأصح ذلک.و کذا وقع الخلاف المذکور فی المنوب عنه،و المنقول عن الشیخین و أتباعهما انه لا تجوز النیابه عن غیر المؤمن.

قال فی المعتبر:و ربما کان التفاتهم الی تکفیر من خالف الحق،و لا تصح النیابه عن من اتصف بذلک.و نحن نقول:لیس کل مخالف للحق لا تصح منه العباده و نطالبهم بالدلیل علیه.و نقول:اتفقوا علی انه لا یعید عباداته التی فعلها مع استقامته سوی الزکاه.ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصه.

أقول:لا یخفی ما فی کلام هذا المحقق من الغفله عن ملاحظه الأخبار الوارده فی هذا الباب عن أهل العصمه(علیهم السلام)الداله علی بطلان عباده

المخالفین،کما قدمنا جمله منها فی المسأله الثالثه (۱)من المسائل الملحقه بالشروط المتقدمه فی المقصد الأول.

و اما ما ذکره-من انه ربما کان التفاتهم الی تکفیر من خالف الحق- فالأمر کذلک،و هو الحق الظاهر من الاخبار علی وجه لا یقبل الإنکار،إلاـ ممن لم یعط النظر حقه فی تتبع الاخبار و الوقوف علیها من مظانها،کما أوضحنا ذلک -بحمد الله(سبحانه)و منه-فی کتاب الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب علی تفصیل أودعناه الکتاب المشار الیه.

و ما توهمه-من الاتفاق علی انه لا یعید عبادته التی فعلها فی حال ضلاله متی دخل فی الایمان،من ان ذلک انما هو لصحتها فی نفس الأمر-غلط محض و توهم صرف،بل انما ذلک تفضل من الله(عز و جل)علیه،کما تفضل علی الکافر المشرک بعد دخوله فی الایمان بعدم وجوب إعاده شیء من عباداته.

نعم قد ذکر الشیخان(رضوان الله علیهما)و أتباعهما جواز النیابه عن الأب خاصه متی کان مخالفا،

لصحیحه وهب بن عبد ربه المرویه فی الکافی (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:أ یحج الرجل عن الناصب؟فقال:لا.قلت:

فکان ابی؟قال:ان کان أباک فنعم». و رواه

الصدوق مثله (۳)إلا ان فیه:

«ان کان أباک فحج عنه».

و منع ابن إدریس من جواز النیابه عن الأب أیضا.و مال العلامه فی المختلف الی جواز النیابه عن المخالف مطلقا قریبا کان أو بعیدا،و منع من النیابه عن الناصب مطلقا،قال:و نعنی بالناصب من یظهر العداوه لأهل البیت(علیهم

۱- ۱) ص ۱۶۴.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من النیابه فی الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من النیابه فی الحج.

السلام)كالخوارج و من ماثلهم،أبا كان أو غير أب.و تقدم كلام المحقق الدال على ذلك،و نحوه ما قدمنا نقله عن التذكره.و قال فى الدروس:و الأقرب اختصاص المنع بالناصب،و يستثنى الأب.

و قال العلامه فى المختلف بعد اختياره القول الذى ذكرناه:لنا على الحكم الأول:ان المنوب ممن تصح منه العباده مباشره فتصح منه تسبيبا،لان الفعل من ما تدخله النيابه.و لأن عباداته تقع صحيحه،و لهذا لا تجب عليه إعادتها إلا الزكاه مع استقامته،فيصح الحج عنه.و اما الناصب فلأنه لما جحد ما علم ثبوته من الدين ضروره حكم بكفره،فلا تصح النيابه عنه كما لم تصح مباشرته.

ثم قال:احتج الشيخ بان من خالف الحق كافر فلا تصح النيابه عنه.و بما رواه وهب بن عبد ربه فى الصحيح.ثم ساق الروايه.و الجواب عن الأول بالمنع من الصغرى.و عن الروايه بالقول بالموجب،فان الناصب عندنا لا تجوز النيابه عنه.ثم قال:بقى هنا اشكال يرد علينا خاصه حيث سوغنا النيابه عن المخالف مطلقا و منعنا من النيابه عن الناصب مطلقا،فان هذه الروايه فصلت بين الأب و غيره،فنقول:المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ،و ان كان هو المعلن بالعداوه و الشنآن لم يبق فرق بين الأب و غيره.

و لو قيل بقول الشيخ كان قويا.انتهى.

أقول:إنما أطلنا بنقل كلامه(زيد فى مقامه)ليظهروجه بما أبطلنا به المحقق.و بالجمله فإن كلامهم فى المقام نفخ فى غير ضرام و المستفاد الأخبار الوارده عن العتره الأطهار-على لا يقبل الاستتار عنداطلع عليها و نظرها بعين التدبر و الاعتبار-ان المراد بالناصب حيثما أطلق انما هو المخالف العارف بالإمامه و المنكر لها،و ما ذكروه من هذا المعنى للناصب فهو مجرد اختراع منهم لا مستند له و لا دليل عليه،بل الأدله واضحه فى رده

و عـدم الميـل اليه.و من أراد تحقيق مـا قلنـاه فليرجع الى كتابنا المشار اليه آنفا فإنه قـد أحاط فى هـذه المسأله بأطراف الكلام و إبرام النقض و نقض الإبرام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام.و الله الهادى لمن يشاء.

الثانى [من عليه حج الإسلام هل يتطوع أو يحج عن الغير؟]

-ظاهر الأصـحاب من غير خلاف يعرف-كما قدمنا التنبيه عليه- انه من وجب عليه حجه الإسلام فلا يجوز له ان يحج تطوعا و لا عن غيره.

و عللوا المنـع من التطـوع لمنافـاته الواجب الفورى المقـدور عليه بـالتمكن من التطوع.و امـا المنع من الحـج عن الغير فيبنى على التفصيل المتقدم.

و المقطوع به فى كلامهم انه لو خالف و الحال هذه فإنه يحكم بفساد التطوع و الحج عن الغير.

قـال فى المـدارك بعـد نقل ذلك عنهم:و هو انما يتم إذا ورد فيه نهى بالخصوص،أو قلنا باقتضاء الأمر بالشـىء النهى عن ضـده الخاص،و ربما ظهر

من صحيحه سعد بن ابى خلف (۱)خلاف ذلك،فإنه قال:

«سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام)عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟قال:نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه،فان كان له ما يحـج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحـج من ماله.و هى تجزئ عن الميت ان كان للصـروره مال و ان لم يكن له مال». و المسأله محل تردد.انتهى.

و قال بعـد ذلك-فى شـرح قول المصـنف:و كـذا لا يصح حجه تطوعا، و لو تطوع قيل يجزئ عن حجه الإسـلام،و هو تحكم-ما صورته:امـا المنع من التطوع لمن فى ذمته واجب فقـد تقـدم الكلام فيه.و لا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم إذا ثبت تعلق النهى به نطقا أو التزاما،و القول بوقوع التطوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

عن حج الإسـلام للشيخ فى المبسوط.و هو مشكل،لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف اليه؟و نقل عنه فى الخلاف انه حكم بصحه التطوع و بقاء حج الإسلام فى ذمته.و هو جيد ان لم يثبت تعلق النهى به المقتضى للفساد.انتهى.

و ظاهر كلامه(قدس سـره)-كما ترى-فى الموضـعين صـحه حج التطوع و حج النيابه لمن كان مخاطبا بحج الإسلام،حيث انه لم يرد عنـده دليل يـدل على النهى عن ذلك فى حال وجوب حـج الإسـلام،و الأمر بالحـج لا يقتضـى النهى عن الأضـداد الخاصـه عنـده،فيقع الحـج على كـل من الوجهين صـحيحا و ان اثم، و ظاهر صـحيحه ابن ابى خلف التى ذكرها موهم لما ذكره،حيث ان ظاهر سـياق الخبر ان الصـروره لا يحـج عن الميت إلا إذا لم يجـد ما يحـج به عن نفسه،فان وجد ما يحج به فليس يجزئ عنه إلا الحـج من مـاله.و حجه عن الميت لو فعل مجزئ عن الميت سواء كان له مال أو لم يكن له مال،و ان أثم باعتبار عـدم الحـج عن نفسـه أولاـو ربمـا دل الخبر بالإشـاره الى ان الصـروره لـو لم يكن له مـال فهى تجزئ عنه و عن الميت كمـا تقـدم فى الاخبـار المذكوره فى المسأله الثانيه عشره (۱)من المسائل الملحقه بالشرط الثالث من شروط حج الإسلام.

و مثل هذه الصحيحه

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن سعيد الأعرج (۲)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السـلام عن الصـروره أ يحج عن الميت؟فقال:نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به،فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله.و هو يجزئ عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال».

۱- ۱) ص ۱۱۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

أقول:و الـذی یقرب عنـدی ان ظاهر هـذین الخبرین-سـیما الثانی-هو النهی عن الحـج نیابه حتی یحـج عن نفسه،لقوله فی روایه سعید الأعرج-بعد تقیید الجواب عن جواز حج الصـروره عن المیت بما إذا لم یجد الصروره ما یحج به الدال بمفهومه علی عدم الجواز لو وجـد ما یحج به:«فان کان له مال فلیس له ذلک حتی یحج عن نفسه (۱)»و هو تصریح بالمفهوم المتقدم،و صریح فی عـدم جـواز النیـابه حـتی یحـج حجه الإسـلام من مـاله.و نحو ذلـک سـیاق صـدر صـحیحه سـعد بن ابی خلف المتقـدمه،و قوله فیهـا:«فلیس یجزئ عنه حتی یحـج من مـاله» بمنزله قوله فی الروایه الثـانیه:«فلیس له ذلـک»و ان کـانت العبـاره الثانیه واضـح فی الـدلاله علی ما ذکرناه،فکأنه أرید بمعنی«فلیس یجزئ عنه»ای لیس یجوز له ذلک،و باب التجوز فی الکلام واسع.و یعضد ذلک ما تقدم (۲)

فی صحیحه معاویه بن عمار:

«یحج عنه صوره لا مال له». و مثلها صحیحه أخری له (۳).

و بـذلک یظهر ان مـا ذکره فی المـدارک-من انه انمـا یتم ذلـک لو ورد النهی نطقا أو التزاما عن النیابه فی الصوره المـذکوره-لیس فی محله،فـإن النهی ظـاهر بـالتقریب الـذی ذکرنـاه و لیس النهی مخصوصـا ب«لاـ و لیس»و نحوهمـا،بـل قـول الشـارع:«لا یجوز»أصرح فی الدلاله.

بقی الکلام فی قوله علیه السلام فی آخر روایه سعد بن ابی خلف:«و هی تجزئ عن المیت ان کان للصروره مال و ان لم یکن له مال»و قوله فی الثانیه:

«و هو یجزئ عن المیت کـان له مـال أو لم یکن له مال»فإنه ربما أوهم تعلقه بأصل السؤال،بان یکون حاصل المعنی:انه لا تجوز له النیابه إذا کان له مال

ص :۲۴۸

۱- ۱) اللفظ:«حتی یحج من ماله».

۲- ۲) ص ۲۴۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

حتی یحج حجه الإسلام،لکن لو حج عن المیت أجزأ عن المیت و ان أثم بترکه الحج عن نفسه.و فیه انه متی کان صدر الحدیث دالا علی انه لا تجوز النیابه فی الصوره المذکوره،فکیف یحکم بالجواز بعد ذلک؟و هل هو إلا تناقض ظاهر و تدافع؟إذ مقتضی عدم الجواز هو البطلان لو وقع لا الصحه.

و بعض مشایخنا المحدثین-بعد ذکر صحیحه سعد و الکلام فیها-أجاب عن قوله فی هذه الزیاده فی آخر الروایه بتأویلین:الأول-ان الضمیر یرجع الی الجزء الأول من الحدیث دفعا لتوهم الراوی أن نیابه الصروره غیر جائزه،و الضمیرین المجرورین فی آخر الحدیث الی المیت،یعنی سواء کان علی المیت حج واجب أو لم یکن و حج عنه ندبا.الثانی-ان المراد دفع توهم من توهم انه إذا لم یکن علی أحدهما حجه الإسلام فلیس لهما ثواب حجه الإسلام،فدفع هذا التوهم بان کلیهما مثابان ثواب حجه الإسلام،فإن استطاع النائب بعد و حج حجه الإسلام کتب الله له ثواب حجه الإسلام ثانیا.و ثواب الاولی تفضلی و الثانیه استحقاقی،کما دل علی مضمونه الأحادیث الصحیحه.انتهی.و لا یخفی ما فیه.

و الذی یقرب عندی ان هذه الجمله الأخیره غیر متعلقه بالکلام المتقدم لما عرفت من المناقضه،بل هی مبنیه علی مقدمه مطویه فی البین مفهومه من سیاق الکلام المتقدم،و هی انه لما منع فی صدر الخبر جواز النیابه متی کان صروره ذا مال جوز له النیابه بعد الحج من ماله سواء کان ذا مال أو لم یکن، فإنه لما قال فی الروایه الثانیه-:«فإن کان له مال فلیس له ذلک حتی یحج من ماله»الدال علی عدم جواز النیابه حتی یحج أولا من ماله-قال:«و هو یجزئ عن المیت»یعنی متی حج من ماله سواء کان له مال یومئذ أو لم یکن،فإن الأجزاء حاصل علی کلا الوجهین.و بعین ذلک نقول فی صحیحه سعد.و لا ینافی ذلک التعبیر بالصروره فیها فإنه تجوز باعتبار ما کان علیه.و هذا التقدیر فی

مقام الجمع غير بعيد بل شائع فى الأخبار،و ليس هو إلا من تقييد المطلق و تخصيص العام،كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

الثالث [لزوم تعيين المنوب عنه قصدا]

-المقطوع به فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)أنه لا بد من تعيين المنوب عنه قصدا فى موضع يفتقر إلى النيه،لتوقف حقيقه النيابه على ذلك و لا يجب التلفظ باللسان،لخروجه عن معنى النيه و ان أعتقده الجهال نيه.

و يدل على ذلك

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن البزنطى (۱)قال:

«سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل،يسميه باسمه؟قال:الله (عز و جل)لا تخفى عليه خافيه».

و ما رواه الصدوق و الشيخ عن مثنى بن عبد السلام فى القوى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲):

«فى الرجل يحج عن الإنسان،يذكره فى جميع المواطن كلها؟قال:

ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل،الله يعلم انه قد حج عنه،و لكن يذكره عند الأضحيه إذا ذبحها».

و قد ورد ايضا ما يدل على استحباب ذكره فى المواطن،

لما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«قلت له:ما الذى يجب على الذى يحج عن الرجل؟قال:يسميه فى المواطن و المواقف».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن الرجل يقضى-عن أخيه أو عن أبيه أو رجل من الناس-الحج،هل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.

۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۸،و فيه هكذا:«يقول عند إحرامه بعد ما يحرم» و فى الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.

ينبغى له ان يتكلم بشىء؟قال:نعم يقول بعد ما يحرم:اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من نصب أو شده أو بلاء أو شعث فأجرنى فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه».

و روى فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«قيل له:أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو امه أو أخيه أو غيرهم،أ يتكلم بشىء؟قال:نعم يقول عند إحرامه:اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شده فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه».

الرابع [هل تحج المرأه الصروره عن غيرها؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)جواز حج المرأه عن الرجل و عن المرأه،صروره كانت أو قد حجت.و نقل عن الشيخ فى الاستبصار المنع من نيابه المرأه الصروره عن الرجل.و فى النهايه أطلق المنع من نيابه المرأه الصروره،و هو ظاهر اختياره فى التهذيب.

يدل على المشهور

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)انه قال:

«تحج المرأه عن أختها و عن أخيها.و قال:تحج المرأه عن أبيها».

قال فى الوافى بعد ان نقل الحديث بلفظ:«ابنها»بالنون بعد الباء عن الكافى و التهذيب:و نقل عن التهذيبين انه فيهما بالمثناه التحتانيه بعد الباء.

و فى الحسن عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يحج عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل؟قال:لا بأس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.و الروايه للكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۳۱۱.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من النيابه فى الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من النيابه فى الحج.

و ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن أبی أیوب (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصی بحجه و قد حجت المرأه فقالت:ان صلح حججت انا عن أخی و کنت أنا أحق بها من غیری؟فقال أبو عبد الله علیه السلام:لا بأس ان تحج عن أخیها،و ان کان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها».

و ما رواه الصدوق عن بشیر النبال (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

ان والدتی توفیت و لم تحج؟قال:یحج عنها رجل أو امرأه.قال:قلت:

أیهما أحب إلیک؟قال:رجل أحب الی».

احتج الشیخ علی ما نقلوه عنه

بما رواه زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سمعته یقول:یحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره».

و ما رواه عن مصادف (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام:أ تحج المرأه عن الرجل؟قال:نعم إذا کانت فقیهه مسلمه و کانت قد حجت،رب امرأه خیر من رجل».

و أجاب عنهما فی المدارک أولا-بالطعن فی السند.و ثانیا-بالحمل علی الکراهه و استدل علی ذلک

بروایه سلیمان بن جعفر (۵)قال:

«سألت الرضا علیه السلام عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره؟قال:لا ینبغی». قال:و لفظ «لا ینبغی»صریح فی الکراهه.انتهی.

أقول:و روایه مصادف هذه

قد روی مثلها الکلینی أیضا بسنده فیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من النيابه فى الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من النيابه فى الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من النيابه فى الحج.
۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من النيابه فى الحج.
۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من النيابه فى الحج.

عن مصادف عن ابی عبد الله علیه السلام (۱): «فی المرأه تحج عن الرجل الصروره؟ فقال:ان کانت قد حجت و کانت مسلمه فقیهه،فرب امرأه أفقه من رجل».

و من الاخبار المؤیده لما ذکره الشیخ ایضا

ما رواه فی التهذیب فی الموثق عن عبید بن زراره (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:الرجل الصروره یوصی أن یحج عنه،هل تجزئ عنه امرأه؟قال:لا،کیف تجزئ امرأه و شهادته شهادتان؟قال:إنما ینبغی ان تحج المرأه عن المرأه و الرجل عن الرجل و قال:

لا بأس ان یحج الرجل عن المرأه».

أقول:و مرجع کلام الشیخ الی حمل إطلاق الاخبار المتقدمه علی هذه الاخبار المتأخره،و هو ان المرأه إنما تنوب عن غیرها إذا کانت قد حجت،سیما إذا کانت فقیهه عارفه.و لا یخفی انه هو الأوفق بقواعد الجمع بین الاخبار و لکن أصحاب هذا الاصطلاح المحدث-حیث انهم یطرحون الأخبار الضعیفه فی المقام إذا لم تبد لهم الحاجه إلیها-کان الأوفق باصطلاحهم ما ذکروه،و من یحکم بصحه الأخبار کلا-فالوجه عنده ما ذهب الیه الشیخ،و لهذا ان ظاهر المحدث الکاشانی فی الوافی المیل الی ما ذکره الشیخ(قدس سره).

و اما قوله فی المدارک-:و لفظ:«لا ینبغی»صریح فی الکراهه-فهو مسلم بالنسبه إلی عرف الناس الآن،و اما استعمال هذا اللفظ فی الاخبار بمعنی التحریم فأکثر من ان یحصی.و قد نبهنا فی ما سبق علی ان هذا اللفظ بالنسبه إلی وروده فی الاخبار من الألفاظ المتشابهه،لوروده فیها بالمعنی العرفی تاره و بمعنی التحریم اخری.و مثله لفظ:«ینبغی»فی الوجوب أو بمعنی الاولی

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من النیابه فی الحج.

و ظاهر موثقه عبيد بن زراره هو استعمال لفظ:«ينبغى»فيها فى الوجوب، فإنه منع أولا ـ من اجزاء حج المرأه عن الرجل الصروره،ثم قال:«إنما ينبغى ان تحج المرأه عن المرأه.الى آخره»فان ما تقدم قرينه على ذلك.

و كيف كان فما ذكره الشيخ هو الأوفق بالاحتياط،و لا سيما فى باب الحج الذى قد عثرت فيه اقدام جمله من صروره العلماء فضلا عن غيرهم،فالواجب تقييد نيابه المرأه بكونها قد حجت أولا،سيما مع كونها فقيهه عارفه.و الله العالم.

مسائل

[المسأله] الأولى [موت النائب]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان من استؤجر و مات فى الطريق،فإن أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عن من حج عنه و استحق الأجره كملا-و لو مات قبل ذلك و لو بعد الإحرام لم يجزئ عند الأكثر، قالوا:و يجب على الأجير إعاده ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا و آئبا.

و هذا الكلام ينحل إلى المسألتين يجب تحقيق كل منهما على حده:

[المسأله] الاولى-ان النائب إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم

فقد أجزأت حجته عن من حج عنه بلا خلاف.

و انما الخلاف فى ما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم،فذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس الى ان حكمه كالأول من غير فرق.و لم نقف لهم على دليل،كما تقدمت الإشاره الى ذلك فى المسأله الأولى من المسائل الملحقه بالشروط (1).

و اما ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)فاحتج عليه فى المدارك بالإجماع،و بروايه بريد و روايه ضريس المتقدمتين (2)فى المسأله المشار إليها.ثم قال:

۱- ۱) ص ۱۵۱.

۲- ۲) ص ۱۴۹ و ۱۵۰.

لا يقال:ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا يتناولان حج النائب،لأنه إذا ثبت ذلك فى حق الحاج ثبت فى نائبه،لأن فعله كفعل المنوب عنه.انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الوهن،و هل هو إلا مجرد مصادره؟مع انه لا يخرج عن القياس.

و يأتى على مقتضى كلامه هنا-من انه يجب ان يكون فعله كفعله-ان الحاج متى استطاع فى بلده و وجب عليه الحج من بلده،فإذا مات يجب ان يحج عنه النائب من البلد لان فعله كفعله.و هو لا يقول به بل يوجب الاستئجار من الميقات.

و بالجمله فكلامه هنا فى البطلان أوضح من ان يحتاج الى البيان.و الظاهر ان الحامل له على ذلك هو عدم وجود نص صحيح صريح فى هذه المسأله كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى،فالتجأ الى ما ذكره.

ثم قال بعد الكلام المتقدم:و يدل على حكم النائب صريحا الإجماع المنقول،

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج؟قال:ان مات فى الطريق أو بمكه قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزئ عن الأول». قال:و هى مخصوصه بما إذا حصل الموت بعد الإحرام و دخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك.انتهى.

أقول:لا يخفى انه لا دليل فى هذه المسأله سوى الإجماع،لأن الروايه (أولا)من قسم الموثق الذى عادته-كما عرفت-جعله فى قسم الضعيف.

و(ثانيا)ما فى دلالتها من عدم الوضوح فى ما ادعاه،و لهذا أردفها بما ذكره من انها مخصوصه بما إذا حصل الموت بعد الإحرام و دخول الحرم.و هذا المعنى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من النيابه فى الحج.و اللفظ هكذا:«فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره؟فقال».

انما استفید هنا من الإجماع،إذ لا دلیل من الاخبار غیر هذه الروایه،لما عرفت من عدم دلاله صحیحتی برید و ضریس المتقدمتین.

مع ان ما تضمنته هذه الروایه من الاکتفاء بالموت فی الطریق مطلقا معتضد بجمله من الاخبار الوارده فی هذا المضمار:

و منها-

ما رواه فی الکافی عن الحسین بن عثمان عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی رجل اعطی رجلا ما یحجه فحدث بالرجل حدث؟فقال:ان کان خرج فأصابه فی بعض الطریق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا».

و ما رواه فی التهذیب عن ابن أبی حمزه و الحسین بن یحیی عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی رجل اعطی رجلا مالا یحج عنه فمات؟ قال:ان مات فی منزله قبل ان یخرج فلا یجزئ عنه،و ان مات فی الطریق فقد أجزأ عنه».

و الشیخ(رحمه الله)قد حمل موثقه إسحاق بن عمار و روایه الحسین بن عثمان علی من اصابه حدث بعد دخول الحرم.و هذا المعنی و ان أمکن فی موثقه إسحاق بن عمار إلا انه بعید فی روایه الحسین المذکوره،و أبعد منه فی الروایه التی بعدها،لمقابله الموت فی الطریق الموجب للاجزاء بالموت فی المنزل الموجب لعدم الاجزاء.

و من روایات المسأله

ما رواه فی التهذیب مرفوعا عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من النیابه فی الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من النیابه فی الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ و ۳۵ من النیابه فی الحج.

قال:قد وقع اجره على الله،و لكن يوصى،فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل».

أقول:و الـذى يقرب عنـدى فى الجمع بين هذه الأخبار هو انه متى مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم فلا اشـكال،و لو مات فى الطريق قبـل الإـحرام فـإن أمكن اسـتعاده الأـجره وجب الاستئجـار بهـا ثانيا،و الى ذلك تشـير روايه عمار المـذكوره،و ان لم يمكن فإنها تجزئ عن الميت،و عليه يحمل الاجزاء بالموت فى الطريق فى الأخبار المتقدمه.

و هذا الوجه الأخير و ان لم يوافق قواعد الأصحاب إلا انه مدلول جمله من الأخبار:

مثل

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام (۱):

«فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شـيئا؟قال:ان كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال،و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج». و رواه فى الفقيه (۲)مرسلا مقطوعا.

و روى فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«قيل لأبى عبـد الله عليه السـلام:الرجل يأخـذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شـيئا؟فقال:أجزأت عن الميت،و ان كان له عند الله حجه أثبتت لصاحبه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۴۴،و فى الوافى باب(من يحـج عن غيره فيخالف الشـرط أو اجترح شـيئا أو مات)و لم ينقله فى الوسائل،و لعله لظهوره فى كونه من كلام الصدوق(قدس سره).

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من النيابه فى الحج.

و روی فی التهذیب (۱)عن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام:

«فی رجل أخذ دراهم رجل لیحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم یقدر الرجل علی شیء؟ قال:یحتال و یحج عن صاحبه کما ضمن.سئل:ان لم یقدر؟قال:ان کانت له عند الله حجه أخذها منه فجعلها للذی أخذ منه الحجه».

و ظاهر إطلاق هذه الاخبار ان الحج فیها أعم من ان یکون حج الإسلام أو غیره،للمیت مال بحیث یمکن الاستئجار عنه مره أخری أم لا.

و لعل الوجه فیه هو انه لما اوصی المیت بما فی ذمته من الحج انتقل الخطاب إلی الوصی،و الوصی لما نفذ الوصیه و استأجر فقد قضی ما علیه و بقی الخطاب علی المستأجر،و حیث انه لا مال له سقط الاستئجار مره أخری.

بقی انه مع التفریط فان کان له حجه عند الله(تعالی)نقلها الی صاحب الدراهم و إلا تفضل الله(تعالی)علیه بکرمه و کتب له ثواب الحج بما بذله من ماله و النیه تقوم مقام العمل.

و من ما یعضد ذلک

ما رواه فی التهذیب-و فی الفقیه مرسلا-عن ابی عبد الله علیه السلام (۲):

«فی رجل أعطاه رجل مالا یحج عنه فحج عن نفسه؟فقال:هی عن صاحب المال».

و رواه فی الکافی عن محمد بن یحیی مرفوعا (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام.الحدیث».

و لعل الوجه فیه ما عرفت فی الأخبار الأوله من ان من أخذ مالا لیحج به

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۶۱،و فی الوسائل الباب ۲۳ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۱،و فی الوسائل الباب ۲۲ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من النیابه فی الحج.

عن غيره و فرط فيه،فإنه متى كانت له عند الله حجه جعلها لصاحب المال،و هذا من جمله ذلك،فان هذا الحج الذى حج به عن نفسه و لم يكن له مال يحج به مره أخرى عن المنوب عنه يكتبه الله(تعالى)لصاحب المال.

و لم أقف على من تعرض للكلام فى هذه الاخبار من أصحابنا،بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم،و هو مشكل مع كثرتها و صراحتها،فالظاهر ان الوجه فيها هو ما ذكرناه.

قال السيد السند فى المدارك:و متى مات الأجير قبل إكمال العمل المستأجر عليه أو ما يقوم مقامه بطلت الإجاره ان كان المطلوب عمل الأجير بنفسه-كما هو المتعارف فى أجير الحج و الصلاه-و رجع الحال الى ما كان عليه،فان كانت الحجه عن ميت تعلق بماله و كلف بها وصيه أو الحاكم أو بعض ثقات المؤمنين، و ان كانت عن حى عاجز تعلق الوجوب به.و لو كانت الإجاره مطلقه بأن كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه أو بغيره لم تبطل بالموت و وجب على وصيه ان يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصه،إلا ان يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات.انتهى.

أقول:و هو جيد على قواعدهم التى بنوا عليها،و لكن ظاهر الأخبار المتقدمه-كما عرفت-يدفعه،و اطراحها مع كثرتها و صراحتها-من غير معارض ظاهر سوى هذه القواعد التى بنوا عليها-مشكل.و هذا من قبيل ما قدمنا لك قريبا من انهم يبنون على أصول مسلمه بينهم و يردون الأخبار فى مقابلتها،و الواجب هو العمل بالاخبار و تخصيص تلك القواعد بها لو ثبتت بالنصوص.

و سيأتى قريبا-ان شاء الله تعالى-ما يؤيد ذلك فى مسأله من استؤجر على حج الافراد أو القران فعدل الى التمتع،أو استؤجر على طريق فعدل إلى أخرى فإن القول بصحه الفعل مع هذه المخالفه و ورود الاخبار بذلك دليل على ما ذكرناه

من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلك القواعد.

و ما ذكره-من توجه الخطاب فى الصوره المفروضه إلى الوصى و هو قد نفذ الوصيه أولا-يحتاج الى دليل.

قولكم:-ان التنفيذ المبرئ للذمه مراعى بإتيان الأجير بالعمل فلو لم يأت به لم يخرج الوصى عن عهده الخطاب.

قلنا:هذه الاخبار قد دلت على انه فى هذه الصوره يكتب الله حجه الأجير ان حج سابقا لصاحب المال،و ان لم يكن له حج فان الله(عز و جل)بسعه فضله يكتب له ثواب الحج،و حينئذ فإذا دلت الاخبار على براءه ذمه الميت الأول -و ان ثواب الحج يكتب له و انه قد سقط الخطاب عنه-فلما ذا يجب تكليف الوصى بالاستئجار ثانيا؟ و بالجمله فإن كلامهم مبنى اما على عدم الاطلاع على هذه الاخبار أو على طرحها،و الأول عذر ظاهر لهم،و الثانى مشكل لما عرفت.

و كيف كان فان تكليف الوصى و الورثه بعد تنفيذ ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل،و ليس فليس.

المسأله الثانيه [إذا مات قبل الإحرام و دخول الحرم]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأن النائب إذا مات قبل الإحرام و دخول الحرم وجب ان يعاد من الأجره ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا و عائدا.و قد صرح العلامه و غيره بان النائب إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم استحق جميع الأجره،لأنه فعل ما أبرأ ذمه المنوب عنه فكان كما لو أكمل الحج.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و كلا الحكمين يحتاج الى التقييد،اما الثانى فلأنه إنما يتم إذا تعلق الاستئجار بالحج المبرئ للذمه،اما لو تعلق بالأفعال المخصوصه لم يتوجه استحقاقه لجميع الأجره و ان كان ما اتى به مبرئا للذمه،لعدم

الإتیان بالفعل المستأجر علیه.و اما الأول فلأنه انما یستقیم إذا تعلق الاستئجار بمجموع الحج مع الذهاب و الإیاب،و هو غیر متعین،لأن الحج اسم للمناسک المخصوصه و الذهاب و العود خارجان عن حقیقته و ان کان الإتیان به متوقفا علی الذهاب،لکن یجوز الاستئجار علیهما و علی أحدهما لأنهما عملان محللان مقصودان.انتهی.

أقول:لا ریب ان المسأله هنا عاریه عن النصوص و الأصحاب انما بنوا الکلام فیها علی قواعد الإجاره،فلهذا استدرک علیهم السید إطلاقهم فی المسألتین المذکورتین بما ذکره،و قبله جده فی المسالک.و هو حق بناء علی القواعد المذکوره.إلا انک قد عرفت فی ما تقدم انه ربما خرجت أحکام لبعض المسائل علی خلاف ما تقتضیه تلک القواعد التی یبنون علیها.و لهذا قلنا ان الواجب فی کل جزئی جزئی من الأحکام النظر الی الدلیل الدال علیه فان وجد و إلا فالتوقف،و الأمر هنا کذلک.

إلا ان ما ذکره(قدس سره)من المناقشه الظاهر انه یمکن خدشه:

أما المناقشه الأولی (1)فإن ما ذکره و ان کان متجها بالنسبه إلی قواعد الإجاره إلا انهم انما عولوا فی هذا الحکم علی الإجماع و الاتفاق،و قد عرفت ان أصل المسأله لا دلیل علیه من الأخبار و لیس إلا الإجماع.و حینئذ فیکون هذا الحکم مستثنی من تلک القواعد بالإجماع المذکور.

قال جده(قدس سره)فی المسالک-بعد ان ذکر ان الطریق لا مدخل لها فی الاستئجار للحج-ما صورته:و ان کان قد أحرم و دخل الحرم فمقتضی الأصل ان لا یستحق إلا بالنسبه،لکن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب

1- 1) و هو الاشکال علی الإطلاق فی الحکم الثانی.

و براءه ذمه الأجير،و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجره.فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل،فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه.انتهى.

و اما المناقشه الثانيه (۱)ففيها أولا-ان كلامه مبنى على عدم مدخليه الطريق فى الحج مطلقا،و قد عرفت من ما حققناه سابقا و الأخبار التى أوردنا ثمه خلاف ذلك.

و اما ثانيا-فان الظاهر ان الاستئجار على الحج من الآفاق يلاحظ فيه الطريق سواء أدخلها فى الإجاره أم لا،لأنه من الظاهر البين لكل ذى عقل و رويه انه لا يستأجر رجل من خراسان بأجره الحج من الميقات و يتكلف الزاد و الراحله و جميع أسباب الطريق من ماله فى هذه المسافه،هذا لا يكون ابدا.

و مجرد كونه يصح الاستئجار من الميقات لا يمكن اعتباره هنا.و بالجمله فالأحكام إنما تبنى على الافراد المتكرره و المتكثره لا الفروض النادره.

و الأصحاب انما فرضوا المسأله كما ذكروه بناء على ما ذكرناه،إلا انه ينقدح عليهم الاشكال من وجه آخر،و هو انهم قد صرحوا بان الواجب فى الاستئجار عن من مات مشغول الذمه بالحج انما هو من الميقات،و الحكم الشرعى فيه انما هو ذلك لما عرفت من كلامهم.و حينئذ لا يتجه هذا الكلام فى الطريق إلا ان يكون الاستئجار وقع عليها مضافه الى الحج،و كلامهم أعم من ذلك.

قال فى المدارك بعد الكلام المتقدم:و كيف كان فمتى اتى الأجير ببعض ما استؤجر عليه استحق من الأجره بتلك النسبه إلى المجموع،و على هذا فان تعلق الاستئجار بالحج خاصه لم يستحق الأجير مع موته قبل الإحرام شيئا من الأجره،لخروجه عن العمل المستأجر عليه و ان كان من مقدماته،لأن الأجره انما

۱- ۱) و هو الاشكال على الإطلاق فى الحكم الأول.

توزع علی اجزاء العمل المستأجر علیه لا علی ما یتوقف علیه من الأفعال الخارجه عنه.و لو مات بعد الإحرام استحق بنسبه ما فعل إلی الجمله.و لو تعلق الاستئجار بقطع المسافه ذاهبا و عائدا و الحج وزعت الأجره علی الجمیع و استحق الأجیر مع الإتیان بالبعض بنسبه ما عمل.و لو استؤجر علی قطع المسافه ذاهبا و الحج وزعت الأجره علیهما خاصه.و ذلک کله واضح موافق للقواعد المقرره.

انتهی.و هو ملخص من ما ذکره جده(قدس سره)فی المسالک.

و فیه انه لا ریب ان مقتضی قواعد الإجاره ذلک،إلا ان الکلام هنا انما هو فی ما ادعوه من عدم مدخلیه الطریق فی الحج،بناء علی ما ذکروه من ان الحج انما هو عباره عن المناسک المخصوصه.إلی آخر ما عرفت من کلامهم،فان النصوص التی قدمناها تدل علی مدخلیتها،فالاستئجار و ان وقع علی الحج خاصه إلا ان الطریق ملحوظه و مراعاه فی الإجاره،و لهذا ان الأجیر لا یقبل الإجاره إلا إذا بذل له من الأجره ما یقوم بمؤنه طریقه ذاهبا و عائدا،و علی هذا جرت الناس من زمن الأئمه(علیهم السلام)الی یومنا هذا،و حینئذ فلا بد ان یوزع للطریق بنسبه ما مضی منها مطلقا.

و من ما یعضد ما ذکرناه هنا روایه عمار المتقدم نقلها (۱)من التهذیب فی الرجل الذی حج عن آخر و مات فی الطریق،حیث قال علیه السلام:«فان قدر علی رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل»فان ظاهر الخبر-کما تری-ان الاستئجار وقع علی الحج من البلد مع انهم یقولون ان الواجب انما هو من المیقات و ان ما مضی من مؤنه الطریق کان مستحقا للمیت،فلم یأمر باستعادته منه بناء علی ما یقولونه من انه لا یستحق علی الطریق اجره،و الحدیث مطلق شامل

۱- ۱) ص ۲۵۶.

بإطلاقه لما لو كان الاستئجار واقعا على الحج مع الطريق أو الحج خاصه ثم ان كلامهم هنا مبنى على ان الطريق مقدمه للحج و المقدمه خارجه عن ذى المقدمه،و ان الأجره انما توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه دون مقدماته التى يتوقف عليها.

و للمناقشه فيه مجال،فلم لا يجوز-باعتبار التوقف عليها و انه لا يمكن الإتيان بالفعل إلا بها-ان يجعل لها قسط من الأجره؟فنفيه يحتاج الى دليل، و مقتضى الاستئجار على عمل من الأعمال أن تكون الأجره فى مقابله ما يأتى به المكلف من الأمور و الأفعال التى بها يحصل ذلك الشيء المستأجر عليه-دخلت فى حقيقه ذلك اللفظ أو لم تدخل-إذا كان لا يمكن إلا بها.

و من ما يعضد ذلك دخول الطريق ذهابا و إيابا فى الاستطاعه و انه لا يجب عليه الحج حتى يكون له ما يقوم بمؤنته ذهابا و إيابا زياده على أفعال الحج،و ان كان الواجب عليه انما هو الحج الذى هو عباره عن المناسك المخصوصه،إلا انه لما كان هذا الفعل لا يمكن الوصول اليه إلا بقطع هذه المسافه اعتبر ذلك فى الاستطاعه و جعل لها جزء من المال بإزائها،فمجرد كونها مقدمه لا يمنع من ان يجعل لها جزء من الأجره بحيث انه مع الموت يوزع عليها و على الحج.و الله العالم.

تنبيه [حكم الأجره فى صد الأجير عن الحج]

قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو صد الأجير استعيد من الأجره ما قابل المتخلف ذاهبا و آئبا،و ربما ظهر من بعض العبارات كعباره الشرائع انه لو كان الصد بعد الإحرام و دخول الحرم فإن الأجير يستحق جميع الأجره كما فى الموت،إلا ان السيد السند فى المدارك و قبله جده فى المسالك صرحا بعدم قائل بذلك.

قال فی المدارک-بعد ان صرح بتوزیع الأجره علی ما اتی به من العمل المستأجر علیه و ما بقی-ما صورته:و لا فرق بین ان یقع الصد قبل الإحرام و دخول الحرم أو بعدهما أو بینهما و ان أشعرت العباره بخلاف ذلک،لأن عدم الاستعاده مع الموت-لو وقع بعد الإحرام و دخول الحرم-انما ثبت بدلیل من خارج فلا وجه لا لحاق غیره به.

و أطلق المحقق فی النافع انه مع الصد قبل الإکمال یستعاد من الأجره بنسبه المتخلف.

و کیف کان فالظاهر أن الاستعاده انما تثبت إذا کانت الإجاره لسنه معینه بأن تکون مقیده بتلک السنه،اما المطلقه فإنها لا تنفسخ بالصد و یجب علی الأجیر الإتیان بالحج بعد ذلک.

قال فی التذکره:ان کانت الإجاره فی الذمه وجب علی الأجیر الإتیان بها مره ثانیه،و لم یکن للمستأجر فسخ الإجاره،و کانت الأجره بکمالها للأجیر.و ان کانت معینه فله ان یرجع علیه بالمتخلف.و نسب إطلاق الرجوع بالمتخلف الی الشیخین،یعنی من غیر تفصیل بین الإجاره المعینه و المطلقه،فیرجع علیه مطلقا.

المسأله الثانیه [لزوم الوفاء بالشرط فی الحج النیابی]

اشاره

-مقتضی القواعد المقرره عندهم فی باب الإجاره انه متی استؤجر علی عمل معین،أو شرط علیه فی ذلک العمل شرط غیر مخالف للکتاب و السنه،فإنه یجب علیه الإتیان بذلک الفعل المعین و لا یجوز له التجاوز الی غیره و الإتیان بذلک الشرط،و إلا للزم بطلان الإجاره فی الموضعین.

و قد وقع الخلاف فی هذه المسأله فی باب الإجاره للحج فی موضعین:

أحدهما-فی جواز العدول الی التمتع لمن شرط علیه الافراد أو القران

،فهل یجوز له العدول فی الصوره المذکوره،و یصح حجه،و یستحق الأجره أم لا؟ و ینبغی ان یعلم أولا انه لا ریب أن أنواع الحج ثلاثه:تمتع و قران و افراد

و مقتضی قواعد الإجاره انه یعتبر فی صحه الإجاره علی الحج تعیین النوع الذی یریده المستأجر،لاختلاف الأنواع المذکوره فی الکیفیه و الأحکام،و ان الأجیر متی عین له نوع من هذه الأنواع فلا یکون الآتی بغیره آتیا بما استؤجر علیه.

و ینبغی ان یعلم ایضا ان جواز العدول علی القول به انما یکون فی الموضع الذی یکون المستأجر مخیرا بین الأنواع الثلاثه،کالمتطوع،و ذی المنزلین المتساویین فی الإقامه،و ناذر الحج مطلقا،لان التمتع لا یجزئ مع تعین الافراد فضلا عن ان یکون أفضل منه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الشیخ(رضوان الله علیه)فی جمله من کتبه قد صرح بأنه لو استأجره للتمتع فقرن أو أفرد لم یجزئ عنه،و لو استأجره للإفراد فتمتع أجزأه.و فی المبسوط:و لو استأجره للقران فتمتع أجزأه.

و قال ابن إدریس:هکذا روایه أصحابنا و فتیاهم،و تحقیق ذلک ان من کان فرضه التمتع فحج عنه قارنا أو مفردا فإنه لا یجزئه،و من کان فرضه القران أو الافراد فحج عنه متمتعا فإنه لا یجزئه،إلا ان یکون المستنیب قد حج حجه الإسلام،فحینئذ یصح إطلاق القول و العمل بالروایه.و یدل علی هذا التحریر قولهم:«لانه یعدل إلی الأفضل»فلو لم یکن المستنیب قد حج حجه الإسلام بحسب حاله و فرضه و تکلیفه لما کان التمتع أفضل.الی آخره.و هو یرجع الی ما ذکرناه أولا،لکنه خص موضع جواز العدول بصوره الاستحباب،و قد عرفت انه یجزئ فی الواجب علی أحد الوجهین المتقدمین.

و ظاهر صاحب المدارک هنا تضعیف هذا القول و اختیار القول بعدم جواز العدول،قال:لأن الإجاره انما تعلقت بذلک المعین فلا یکون الآتی بغیره آتیا بما استؤجر علیه،سواء کان أفضل من ما استؤجر علیه أم لا،قال:و یؤیده

ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الحسن عن الحسن بن محبوب عن علی-و الظاهر

انه ابن رئـاب (۱)-فی رجـل اعطی رجلاـ دراهم یحـج بهـا عنه حجه مفرده؟ قـال:لیس له ان یتمتع بالعمره إلی الحـج،لا یخالف صاحب الدراهم».

ثم نقل روایه أبی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۲):

«فی رجل اعطی رجلا دراهم یحج عنه حجه مفرده،أ یجوز له ان یتمتع بالعمره إلی الحج؟قال:نعم انما خالف الی الفضل». قال:و هی ضعیفه السند باشتراک الراوی بین الثقه و الضعیف،و بمضمونها افتی الشیخ و جماعه.انتهی.

أقول:و العجب منه(قدس سره)مع تصـلبه فی هذا الاصـطلاح المحدث زیاده علی غیره من أرباب هذا الاصـطلاح-کما لا یخفی علی من راجع کلامه و عرف طریقته فی الکتاب-کیف یغض النظر و یبنی علی المجازفه متی احتاج الی الروایه الضعیفه.

و لا یخفی علی المتأمل بعین الإنصاف ان روایه أبی بصیر فی هذه المسأله أقوی و اثبت من روایه علی بن رئاب:

أما أولا-فلان فی طریق روایه علی الهیثم بن ابی مسـروق النهدی،و المنقول عن النجاشی فی وصفه انه قریب الأمر.و عن الکشی عن حمدویه انه قال:

لأبی مسروق ابن یقال له الهیثم،سـمعت أصـحابی یـذکرونهما،کلاهما فاضـلان.و هو قـد طعن فی مواضع من شـرحه فی روایه النهدی المذکور،و کتب فی حواشیه علی الخلاصه ما صورته:هذا مدح لا یعتد به حتی یدخله فی الحسن.

و اما ثانیا-فلان الروایه مقطوعه غیر مسنده الی امام.مع ما فی علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۱۵ و ۴۱۶،و الکافی ج ۴ ص ۳۰۷،و فی الوسائل الباب ۱۲ من النیابه فی الحج.

المروی عنه هذا الحکم من تعدد الاحتمال و ان استظهر کونه ابن رئاب إلا انه غیر متعین و لا متیقن،فکیف یعتمدها و یعدها فی الحسن مع ما علم من تصلبه فی هذا الاصطلاح؟ما هذه إلا مجازفه ظاهره.

و اما ثالثا-فإن روایه علی هذه لم یروها إلا الشیخ فی التهذیب،و روایه أبی بصیر قد رواها المشایخ الثلاثه بأسانیدهم الصحیحه الی ابی بصیر،و فی روایه الصدوق:«انما خالفه الی الفضل و الخیر»و هو فی إحدی روایتی الشیخ ایضا.

و لا یخفی ان تکررها فی الأصول من أقوی المرجحات لها.علی ان عد حدیث ابی بصیر ب«یحیی بن القاسم»فی الضعیف-کما هو المشهور بینهم-محل بحث لیس هذا محله،و المستفاد من تتبع الاخبار جلاله الرجل المذکور عند الأئمه(علیهم السلام)و لهذا ان الفاضل الخراسانی یعد حدیثه فی الصحیح حیثما ذکره.

و بالجمله فإن الظاهر هو العمل بروایه أبی بصیر،و حمل خبر علی-علی ما ذکره الشیخ بعد طعنه فیه أولا بالقطع-علی ما إذا کان المعطی من سکان الحرم.و جوز فی الاستبصار حمله علی التخییر ایضا.و یرده قوله علیه السلام:«لیس له»و مقتضی التعلیل فی الروایه المذکوره و قوله:«انما خالفه الی الفضل»اختصاص الحکم بما إذا کان المستأجر مخیرا بین الأنواع،کما قدمنا ذکره.

قال فی المدارک:و متی جاز العدول استحق الأجیر تمام الأجره،و مع عدمه یقع الفعل عن المنوب عنه و لا یستحق الأجیر شیئا.و قد صرح بذلک جماعه:منهم-المصنف فی المعتبر فقال:و الذی یناسب مذهبنا ان المستأجر إذا لم یعلم منه التخییر و علم منه اراده التعیین یکون الأجیر متبرعا بفعل ذلک النوع و یکون للمنوب عنه بنیه النائب و لا یستحق اجرا،کما لو عمل فی ماله عملا بغیر إذنه.اما فی الحال التی یعلم ان قصد المستأجر تحصیل الأجر لا حجا معینا فإنه یستحق الأجر،لأنه معلوم من قصده فکان کالمنطوق.انتهی.

ص :۲۶۸

أقول:الاستدلال بكلام المحقق فى المعتبر على ما ذكره لا يخلو من نظر، لان الظاهر من صدر العباره ان استحقاق الأجره و عدمه يدور مدار جواز العدول و عدمه،فعلى تقدير القول بالجواز-كما هو أحد القولين فى المسأله- يستحق الأجير الأجره كملا،و على تقدير القول الثانى و هو عدم الجواز-بناء على العمل بروايه على و طرح روايه أبى بصير-فإنه لا يستحق شيئا لعدم الإتيان بما استؤجر عليه.و الظاهر من كلام المحقق فى المعتبر هو حمل روايه أبى بصير على ما إذا علم ان قصد المستأجر انما هو تحصيل الأجر لا حجا معينا و تخصيص إطلاقها بهذا الفرد.و هذا أمر آخر غير محل الخلاف فى المسأله الذى بنى عليه استحقاق الأجره و عدمه.نعم ظاهر كلامه انه فى صوره ما إذا علم من حال المستأجر التعيين و عدم التخيير،فان هذه الصوره تكون ملحقه بالقول بعدم جواز العدول فى التبرع بالحج الذى أوقعه و عدم استحقاقه الأجره.

و كيف كان فما ذكره فى المعتبر من تخصيص الروايه المذكوره بالصوره التى ذكرها محل نظر بل الظاهر منها الإطلاق،بل هى بالدلاله على الفرد الذى ذكره أولا أشبه،فإنه لا يخفى ان الظاهر من تعيين حج الإفراد للنائب كما تضمنته الروايه هو اراده التعيين لذلك الفرد و عدم التخيير،مع انه عليه السلام حكم بالاجزاء و علله بأنه انما خالفه الى ما فيه الفضل و زياده الثواب له.

و الحمل على المعنى الثانى-و هو تخصيص الاجزاء بصوره ما إذا علم ان قصد المستأجر تحصيل الأجر لا حجا معينا-لا دليل عليه و لا اشاره اليه فى الروايه المذكوره.و الظاهر ان الحامل لهم على حمل الروايه على ما ذكروه هو تطبيقها على قواعد الإجاره.و قد عرفت ما فيه.و الظاهر هو العمل بالخبر على إطلاقه.

و الله العالم.

و

ثانيهما-ما لو شرط عليه الحج على طريق مخصوص،فهل يجوز له المخالفه أم لا؟

أقوال:أحدها-جواز العدول مطلقا،و هو المنقول عن الشيخ و المفيد

فی المقنعه،و هو ظاهر الصدوق فی من لا یحضره الفقیه،و العلامه فی الإرشاد و ثانیهما-انه لا یجوز له العدول مع تعلق الغرض بتلک الطریق المعینه.و هو اختیار المحقق فی الشرائع،بل الظاهر انه المشهور بین المتأخرین.و ثالثها-انه لا یجوز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض.

قال فی المدارک بعد نقل القول الأول عن الشیخ فی جمله من کتبه و المفید فی المقنعه:و الأصح ما ذهب الیه المصنف من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلک الطریق المعین،بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض فی ذلک الطریق و انه هو و غیره سواء عند المستأجر،و مع ذلک فالأولی وجوب الوفاء بالشرط مطلقا.

استدل الشیخ علی ما ذهب الیه

بما رواه فی الصحیح عن حریز بن عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اعطی رجلا حجه یحج عنه من الکوفه فحج عنه من البصره؟قال:لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تم حجه».

و روی الصدوق هذه الروایه فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن علی ابن رئاب عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام (۲).الحدیث و فیه:

«لا بأس إذا قضی جمیع مناسکه فقد تم حجه».

و الروایه-کما تری-صحیحه ظاهره بل صریحه فی ما ادعاه،و لا معارض لها فی الباب إلا مخالفه قواعد الإجاره،فلهذا اضطربوا فی الجواب عنها.

قال فی المدارک بعد نقلها دلیلا للشیخ:و هی لا تدل صریحا علی جواز المخالفه،لاحتمال ان یکون قوله:«من الکوفه»صفه ل«رجل»لا صله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من النیابه فی الحج.و لیست فی النسخ جمله «فقد تم حجه».

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۱،و فی الوسائل الباب ۱۱ من النیابه فی الحج.

ل«يحج».و لا يخفى ما فيه من التعسف و البعد الذى لا يخفى على المنصف.

و قال فى الذخيره:و الروايه غير مصرحه بالدلاله على مدعاه،لجواز ان يكون قوله:«من الكوفه»متعلقا بقوله:«اعطى»لا بقوله:

«يحج عنه».و هو أشد تعسفا و بعدا.و بذلك اعترف قائله فقال على اثر كلامه المذكور:لكن الأظهر تعلقه به.ثم نقل احتمال صاحب المدارك و اعترف بأنه بعيد.

و قال المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى بعد نقله:ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطى بخصوص الطريق و ان التعيين وقع عن مجرد اتفاق.و هو راجع الى ما ذكره المحقق من ما تقدم نقله عنه.ثم زاد احتمالا آخر و هو كون المدفوع اليه على وجه الرزق لا الإجاره.

أقول:حمل الروايه على الوجه الأول الذى ذكره فى المنتقى غير بعيد،و به تنطبق على قواعد الإجاره و العمل بها على ظاهرها كما هو ظاهر المشايخ المتقدم ذكرهم.و استثناء هذا الحكم من قواعد الإجاره أيضا ممكن لا بعد فيه و قال فى المدارك:و قد قطع المصنف و غيره بصحه الحج مع المخالفه و ان تعلق الغرض بالطريق المعين،لانه بعض العمل المستأجر عليه و قد امتثل بفعله.

و يشكل بأن المستأجر عليه الحج المخصوص و هو الواقع عقيب قطع المسافه المعينه و لم يحصل الإتيان به.نعم لو تعلق الاستئجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه.انتهى.

المسأله الثالثه [هل يجوز لمن استؤجر لحجه أن يؤجر نفسه لأخرى؟]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه إذا استؤجر لحجه لم يجز له ان يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتى بالأولى.

و فصل آخرون بأنه إذا استؤجر الأجير للحج عن غيره فاما ان يعين له السنه أم لا،فمع التعيين لا يصح له ان يؤجر نفسه للحج عن آخر فى تلك

السنه قطعا،لاستحقاق الأول منافعه فى تلك السنه لأجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره.و يجوز ان يستأجر لسنه اخرى غيرها،لعدم المنافاه بين الاجارتين لكن يعتبر فى صحه الإجاره الثانيه إذا تعلقت بسنه متأخره عن السنه الأولى كون الحج غير واجب فورى أو تعذر التعجيل.

و الذى وقفت عليه من ما يدل على ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (۱)قال:

«أمرت رجلا يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجه فلا تكفيه،إله أن يأخذ من رجل اخرى و يتسع بها و تجزئ عنهما جميعا،أو يتركهما جميعا ان لم تكفه إحداهما؟فذكر انه قال:أحب الى ان تكون خالصه لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها».

و ان كانت الإجاره الأولى مطلقه فقد أطلق جمع:منهم-الشيخ(قدس سره)المنع من استئجاره ثانيا،بل الظاهر انه هو المشهور بناء على القول باقتضاء الإطلاق التعجيل.

قال فى المدارك:و ان كانت الإجاره الأولى مطلقه فقد أطلق الشيخ المنع من استئجاره ثانيا،و احتمل المصنف الجواز ان كان الاستئجار لسنه غير الاولى.

و هو حسن،بل يحتمل قويا جواز الاستئجار للسنه الأولى إذا كانت الإجاره الأولى موسعه،اما مع تنصيص المؤجر على ذلك أو على القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعجيل.و نقل عن شيخنا الشهيد(قدس سره)فى بعض تحقيقاته أنه

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۳۰۹،و الفقيه ج ۲ ص ۲۷۱ و ۲۷۲،و فى الوسائل الباب ۱۹ من النيابه فى الحج.و المصدران يختلفان فى اللفظ بعض الاختلاف و فى الكافى«أو يشركهما»بدل«أو يتركهما».

حکم باقتضاء الإطلاق فی کل الإجارات التعجیل،فتجب المبادره بالعمل بحسب الإمکان.و مستنده غیر واضح.نعم لو کان المستأجر علیه حج الإسلام أو صرح المستأجر بإراده الفوریه و وقعت الإجاره علی هذا الوجه اتجه ما ذکره.انتهی.

أقول:نسبه إطلاق المنع الی الشیخ وحده مع ان ظاهر الأصحاب ذلک لا یخلو من نظر.

قال العلامه فی المنتهی-بعد ان نقل عن الشیخ انه إذا أخذ الأجیر حجه عن غیره لم یکن له ان یأخذ حجه أخری حتی یقضی التی أخذها-ما هذا لفظه:

و نحن نقول:ان استأجره الأول لسنه معینه لم یکن له ان یؤجر نفسه لغیره تلک السنه بعینها،و ان استأجره الأول مطلقا،فإن استأجره الثانی للسنه الأولی ففی صحه الإجاره نظر أقربه عدم الجواز،لانه و ان کانت الإجاره الأولی غیر معینه بزمان لکن یجب إتیانها فی السنه الاولی،فلا یجوز حینئذ صرف العمل فیها الی غیره،و ان استأجره للثانیه أو مطلقا جاز.انتهی.و هو ظاهر فی اختیاره اقتضاء الإطلاق التعجیل.

و قال فی الإرشاد فی هذا البحث:و الإطلاق یقتضی التعجیل.و فی الشرائع فی هذا المقام أیضا:فإن أطلق الإجاره اقتضی التعجیل ما لم یشترط الأجل.و علی هذا النحو عبارات جمله منهم،و الیه یشیر قول المحقق هنا:

«ان کان الاستئجار لسنه غیر الأولی»فإنه مثل عباره المنتهی المذکوره.

و العجب من السید السند انه استحسن ذلک مع ان آخر کلامه ینادی بأنه یتم ذلک فی حجه الإسلام من حیث اشتراط الفوریه فیها أو صرح المستأجر بإراده الفوریه و إلا فلا.

و أنت خبیر بان ما بنوا علیه المسأله هنا من اقتضاء الإطلاق للتعجیل غیر واضح المستند.

و قد احتج المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد على صحه هذه الدعوى بان الحج فورى،و ان مطلق الإجاره يقتضى اتصال زمان مده يستأجر له بزمان العقد،و هذا يقتضى عدم التأخير عن العام الأول.ثم قال:و لعله لا خلاف فيه،انتهى.

و لا يخفى عليك ان دليله الأول مدخول بمنع فوريه الحج بجميع أفراده إذ المندوب و المنذور مطلقا لا فوريه فيهما.و مع تسليم ذلك فان الاستئجار هنا عن حج الإسلام،و الأخبار الداله على الفوريه انما دلت بالنسبه الى من وجب عليه الحج-فإنه تجب عليه المبادره به و لا يجوز له التأخير-لا بالنسبه إلى نائبه،و فوريتها على الأول لا تستلزم الفوريه على الثانى كما لا يخفى.و دليله الثانى مجرد مصادره على المطلوب.و دعوى ذلک فى مطلق الإجاره لم يقم عليه برهان كما ذكره السيد السند(قدس سره)و قد رد بذلک القول المنقول عن الشهيد،و مثله جده فى المسالک.و حينئذ فلم يبق إلا ما يشير اليه آخر كلامه من دعوى الإجماع،و الاعتماد عليه فى أمثال هذه المقامات لا يخلو عن مجازفه.

و قال الشهيد فى الدروس:و لو أطلق اقتضى التعجيل،فلو خالف الأجير فلا اجره له،و لو أهمل لعذر فلكل منهما الفسخ فى المطلقه فى وجه قوى، و لو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصه.

و ظاهر هذا الكلام لا يخلو من تدافع،لان ظاهر صدر الكلام انه على تقدير اقتضاء الإطلاق التعجيل،فلو أخر الأجير عن السنه الأولى الى الثانيه اختيارا ثم حج فى الثانيه،فإنه و ان صح حجه و أجزأ عن المنوب-كما صرح به الأصحاب-و اثم بالتأخير فإنه لا يستحق اجره،مع ان آخر كلامه-باعتبار حكمه بأن الأجير المطلق لو أهمل لغير عذر تخير المستأجر بين الفسخ و الإمضاء-دال على انه يستحق الأجره فى الصوره المذكوره،حيث ان المستأجر رضى بالتأخير و لم يفسخ

و بـالجمله فـإن الظـاهر تفريعـا على القـول المـذكور هـو صـحه حـج الأـجير و اجزائـه عن المنـوب و اسـتحقاقه الأـجره و ان اثم بالتأخير،كما ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،و جنح اليه سبطه السيد السند فى المدارك.

و لو انعكس الفرض بـان قـدم الحـج عن السـنه المعينه فإشـكال ينشأ،من انه زاد خيرا و لم يخالف إلا الى الفضل كما تقـدم فى روايه أبى بصـير (1)و من مخـالفه الشـرط و إمكـان تعلق الغرض بالتـأخير،فـان مراتب الأـغراض لا تنحصـر.و قرب فى التـذكره الإجزاء مطلقا.و ظاهر المسالك و المدارك اختيار الصحه مع العلم بانتفاء الغرض فى التعيين.و المسأله محل توقف لعدم النص.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لو اسـتأجره اثنان لإيقاع الحـج فى عام واحد صح السابق منهما دون الآخر،لاسـتحقاق الأول منافعه فى تلك السـنه للحج كما قدمنا بيانه.و ان لم يتحقق سابق بان اقترنا فى عقد واحد و اشتبه السابق بطلا معا،لامتناع وقوعها عنهما،لأن الحجه الواحده لا تكون عن اثنين،و لا عن أحدهما لامتناع الترجيح من غير مرجح.هذا فى الحج الواجب.

اما المنـدوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك فيه،و إذا جاز ذلك جازت الاسـتنابه فيه على هذا الوجه.كذا ذكره جمع من الأصـحاب.و الأظهر تخصـيص جواز الاسـتنابه فى المسـتحب على وجه التشريك بما إذا أريد إيقاع الفعل عنهما معا ليشتركا فى ثوابه،اما لو أريد من النيابه فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب،كما نبه عليه فى المسالك.

و من الاخبار الداله على جواز التشريك فى الحج المستحب

صحيحه معاويه ابن عمار أو حسنته عن ابى عبد الله عليه السلام (2)قال:

«قلت له:أشرك أبوى فى حجتى؟

۱- ۱) ص ۲۶۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من النيابه فى الحج.

قال:نعم.قلت:أشرک اخوتی فی حجتی؟قال:نعم ان الله(عز و جل)جاعل لک حجا و لهم حجا،و لک أجر لصلتک إیاهم».

و عن هشام بن الحکم بإسنادین.أحدهما-صحیح أو حسن عن ابی عبد الله علیه السلام (۱):

«فی الرجل یشرک أباه و أخاه و قرابته فی حجه؟فقال:

إذا یکتب لک حج مثل حجهم و تزداد اجرا بما وصلت».

و فی صحیحه محمد بن إسماعیل عن ابی الحسن علیه السلام (۲):

«کم أشرک فی حجتی؟قال:کم شئت».

و فی روایه محمد بن الحسن عن ابی الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لو أشرکت ألفا فی حجتک لکان لکل واحد حجه من غیر ان تنقص حجتک شیئا».

الی غیر ذلک من الاخبار.

و قد یتفق ذلک فی الواجب ایضا،کما إذا نذر جماعه الاستنابه بالاشتراک فی حج یستنیبوا فیه کذلک.و الله العالم.

فائده [الحدیث الظاهر فی جواز التشریک فی الحج الواجب]

روی الصدوق(عطر الله تعالی مرقده)فی الفقیه فی الصحیح عن البزنطی عن ابی الحسن علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن رجل أخذ حجه من رجل فقطع علیه الطریق،فأعطاه رجل حجه أخری،أ یجوز له ذلک؟فقال:جائز له ذلک محسوب للأول و الآخر،و ما کان یسعه غیر الذی فعل إذا وجد من یعطیه الحجه».

قال المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی بعد ذکر الخبر:قلت:هذا الخبر لا یلائم مضمونه ما هو المعروف بین الأصحاب فی طریق إخراج الحجه،و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من النیابه فی الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من النیابه فی الحج.

دفعها الی من یحج علی وجه الاستئجار،و انما یناسب القول بان الدفع یکون علی سبیل الرزق،و لیس بمعروف عندنا و انما یحکی عن بعض العامه (۱)و أخبارنا خالیه من بیان کیفیه الدفع رأسا علی حسب ما وصل إلینا منها و بلغه تتبعنا.و الظاهر انه لا مانع من الدفع علی وجه الرزق،و انما الکلام فی صحه وقوعه بطریق الإجاره،لما یتراءی من منافرته للإخلاص فی العمل باعتبار لزوم القیام به فی مقابله العوض و کونه مستحقا به،کما هو مقتضی عقد المعاوضه، بخلاف الرزق فإنه بذل أو تملیک مراعی بحصول العمل،و العامل فیه لا-یخرج عن التخییر بین القیام به فیسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع بالشرط و بین ترکه فیرد المدفوع أو عوضه.و لعل الإجماع منعقد بین الأصحاب علی قضیه الإجاره فلا یلتفت الی ما ینافیه.و إذا کان الدفع علی غیر وجه الإجاره سائغا أمکن تنزیل هذا الحدیث علیه مع زیاده کون الحجتین تطوعا.و انما جاز أخذ الثانیه و الحال هذه لفوات التمکن من الاولی و عدم تعلق الحج بالذمه علی وجه یمنع من غیره کما یفرض فی صوره الاستئجار.و معنی کونه محسوبا لهما حصول الثواب لکل منهما بما بذلک و نوی.و یستفاد من هذا انه لا یکلف برد شیء علی الأول.و الوجه فیه ظاهر،فان ما یدفع علی سبیل الرزق غیر مضمون علی الآخذ إلا-مع تعدی شرط الدافع و لم یحصل فی الفرض الذی ذکر.و ینبغی ان یعلم انه لیس المراد بقطع الطریق فی الحدیث منعه من الحج و انما المراد أخذ قطاع الطریق ما معه بحیث تعذر علیه الوصول الی الحج.انتهی.

أقول:لما کان هذا الخبر بحسب ظاهره یدل علی جواز نیابه واحد عن شخصین فی عام واحد-و قد عرفت فی صدر المسأله امتناعه للصحیحه المتقدمه

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۰۷.

المؤیده بقواعد الإجاره المتفق علیها نصا و فتوی-فلا- مندوحه عن سلوک جاده التأویل فیه،و هو حمل الحجتین علی الاستحباب،و ان احدی الحجتین لا علی وجه الإجاره سواء کانت الأولی أو الثانیه،فإن هذا المعطی لا علی وجه الإجاره یکتب له ثواب الحج بنیته و إعانته.

و احتمل بعض مشایخنا فی الخبر وجوها أخر:منها-ان المعطی الأول انما أعطاه مالا لیحج به عن نفسه لا عن المعطی،و لما ذهب ذلک من یده جاز له ان یستأجر.

و فیه بعد.و منها-انه علی تقدیر وجوب الحج علی المعطیین کلیهما و فرض استنابتهما إیاه فینبغی حمل الاستئجار الثانی علی الحج فی سنه أخری بعدها،و ان الغرض من الاستئجار الثانی التوصل الی قطع الطریق بالمال الثانی لیحج عنهما فی سنتین.و الظاهر ایضا بعده،لان ظاهر الخبران تلک الحجه الأولی مجزئه عنهما معا

المسأله الرابعه [حج الودعی عن صاحب الودیعه]

-قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لو کان عند أحد ودیعه لشخص و مات صاحب الودیعه و علیه حجه الإسلام،و علم ان الورثه لا یؤدون،جاز ان یقتطع اجره الحج فیستأجر به من یحج عنه،لانه خارج عن ملک الورثه.

و السند فی ذلک

ما رواه الصدوق و الشیخ(طاب ثراهما)فی الصحیح عن برید العجلی عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«سألته عن رجل استودعنی مالا فهلک و لیس لولده شیء و لم یحج حجه الإسلام؟قال:حج عنه و ما فضل فأعطهم».

و إطلاق الروایه المذکوره یقتضی عدم الفرق بین ان یکون المستودع عالما بعدم أداء الورثه أم لا،متمکنا من الحاکم أیضا أم لا.

1- 1) الوسائل الباب 13 من النیابه فی الحج.و رواه فی الکافی ج 4 ص 306 فی الصحیح ایضا.

و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق و العلامه و غيرهما بتقييد جواز الإخراج بعلم المستودع ان الورثه لا يؤدون و إلا وجب استئذانهم، نظرا الى تخيير الورثه فى جهات القضاء،لان مقدار اجره الحج و ان كان خارجا عن ملك الوارث إلا انه مخير فى جهات القضاء،و له الحج بنفسه و الاستقلال بالتركه،و الاستئجار بدون اجره المثل،فيقتصر فى منعه من التركه على موضع الوفاق.و أنت خبير بأنه ليس تخصيص الخبر بهذه الأمور المتفق عليها بينهم اولى من تخصيصها به.

و اعتبر فى التذكره مع ذلك من الضرر فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك.و هو ظاهر،فان الضرورات تبيح المحظورات.

و اعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم و إثبات الحق عنده و إلا وجب الاستئذان.و هو تقييد للنص بغير دليل.

و حكى الشهيد فى اللمعه قولا ـ باعتبار اذن الحاكم مطلقا و استبعده.و علل الشارح وجه البعد بإطلاق النص الوارد بذلك و إفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر.

و وجهه ان الأمر فى الروايه و ان كان انما وقع لبريد بذلك إلا ان خصوصيه السائل غير ملحوظه فى الأحكام،فكأنه عليه السلام قال:«فليحج عنه من بيده الوديعه»و حينئذ فيكون الخبر مطلقا شاملا لكل من بيده وديعه على الوجه المذكور،تمكن من استئذان الحاكم أم لا.مع ما يلزم زياده على ذلك من انه لو لم يمكنه إثبات الحق عند الحاكم لزم سقوطه بناء على هذا الشرط و الروايه داله على وجوب الإخراج.

و اما ما أورده السيد السند فى المدارك على جده هنا-حيث نقل عن جده فى تعليل البعد الذى ذكره فى اللمعه انه قال:وجه البعد إطلاق النص الوارد بذلك.ثم رده بأنه غير جيد،فإن الروايه إنما تضمنت أمر الصادق

علیه السلام لبرید بالحج عن من له عنده الودیعه،و هو اذن و زیاده- ففیه ان الظاهر من الخبر المذکور بل و سائر الأخبار الوارده فی الأحکام انما هو افاده قانون کلی و حکم عام،و هو هنا بیان حکم حج الودعی مطلقا -برید أو غیره-بالقیود التی تضمنها الخبر،و لو خصت الجوابات الخارجه عنهم(علیهم السلام)بأشخاص السائلین لم یمکن ان یستنبط من اخبارهم حکم عام إلا نادرا.

و بذلک یظهر کون النص مطلقا-و یکون المراد منه ان کل من بیده ودیعه لغیره و علم بالحج فی ذمته فإنه یحج عنه-لا خاصا بناء علی ما توهمه من خصوصیه أمر الصادق علیه السلام لبرید هنا،فإنها غیر ملحوظه و لا مراده،لما عرفت.

ثم قال فی المدارک بعد الکلام السابق،و لا ریب ان استئذان الحاکم مع إمکانه أولی.

أقول:لا ریب فی الأولویه بناء علی ما ذکره،و اما علی ما ذکرناه -من إطلاق الخبر و ان محصل معناه ما أشرنا إلیه-فلا اعرف لهذه الأولویه وجها، أمکن إثبات الحق عنده أو لم یمکن،بل العمل بالخبر علی إطلاقه هو الوجه، لصحته و صراحته و عدم ما ینافیه.

ثم انه لا یخفی ان مورد الخبر الودیعه و ألحق بها غیرها من الحقوق المالیه حتی الغصب و الدین،بمعنی انه لو کان له دین عند شخص أو مال مغصوب عند شخص فإنه یجب علیهما إخراج الحج علی الوجه الوارد فی الخبر.

و قوی فی المدارک اعتبار استئذان الحاکم فی الدین فإنه لا یتعین إلا بقبض المالک أو ما فی معناه.و هو محل توقف.

و مقتضی الخبر ان المستودع یحج،و الأصحاب قد ذکروا أنه یستأجر، قال فی المدارک-بعد ان اعترف بان مقتضی الروایه ان المستودع یحج-ما لفظه:

لكن جواز الاستئجار ربما كان اولى،خصوصا إذا كان الأجير انسب بذلك من الودعى.

و هل الأمر له بالحج-كما فى الخبر-رخصه أو للوجوب؟ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الثانى،حيث صرح بأن إخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الأمر،فلو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الأداء.قال فى المدارك:و هو حسن.

أقول:الأحوط الوقوف على ظاهر الخبر،لكن يجب تقييده بما إذا كان صاحب الوديعه له أهليه النيابه.

و هل يتعدى الحكم الى غير حجه الإسلام من الدين و الخمس و الزكاه؟ قيل:نعم،لاشتراك الجميع فى المعنى المجوز،و قيل:لا،قصرا للروايه المخالفه للأصل على موردها.

قال فى المدارك بعد نقل القولين المذكورين:و الجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الأداء فى الجميع حسن ان شاء الله تعالى.

و المسأله عندى محل توقف.و لعل مبنى كلام الأصحاب-فى الإلحاق بالوديعه كما تقدم،و الإلحاق بالحج هنا-هو ان ذلك من باب تنقيح المناط القطعى،لعدم ظهور خصوصيه للوديعه دون غيرها من الدين و المال المغصوب،و عدم ظهور خصوصيه للحج دون الدين و الخمس و نحوهما.إلا ان فيه ان عدم ظهور الخصوصيه لا يدل على العدم،إذ يجوز ان يكون للحج خصوصيه فى ذلك ليست لغيره،كما تقدم نظيره فى تزاحم دين الحج مع غيره من الديون.

و يمكن ان يرجح ما ذهب إليه الأصحاب

بما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزى (۱):

«انه كتب الى

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من كتاب الرهن.

ابی الحسن علیه السلام فی رجل مات و له ورثه،فجاء رجل فادعی علیه مالا و ان عنده رهنا؟فکتب علیه السلام:ان کان له علی المیت مال و لا بینه له علیه فلیأخذ ماله من ما فی یده و لیرد الباقی علی ورثته،و متی أقر بما عنده أخذ به و طولب بالبینه علی دعواه و اوفی حقه بعد الیمین،و متی لم تقم البینه و الورثه ینکرون فله علیهم یمین علم:یحلفون بالله ما یعلمون ان له علی میتهم حقا». و رواه الصدوق ایضا عن محمد بن عیسی (۱).

و التقریب فیه انه جعل حکم الرهن هنا کالودیعه و الدین کالحج فی وجوب تقدیمه علی حق الورثه،اما بشرط عدم إمکان إثبات الحق عند الحاکم الشرعی و للمحقق الشیخ حسن(قدس سره)کلام فی المنتقی فی هذه الروایه لا بأس بإیراده:

قال(قدس سره):و لبعض متأخری الأصحاب فی تحقیق معنی هذا الحدیث کلام لا أراه سدیدا،لابتنائه علی توهم مخالفته للأصول من حیث قبول دعوی المقر بالودیعه ان فی ذمه المیت حجه الإسلام،و هو مقتضی لتضییع المال علی الوارث بغیر بینه،و مآله الی نفوذ إقرار المقر فی حق غیره ممن لیس له علیه سبیل،و مخالفته للأصل المعروف فی باب الإقرار واضحه.و التحقیق انه لیس الحال هنا علی ما یتوهم،فإن الإقرار الذی لا یسمع فی حق غیر المقر و الدعوی التی لا تقبل بغیر البینه إنما یتصوران إذا کان متعلقهما المال المحکوم بملکه لغیر المقر و المدعی شرعا و لو بإقرار آخر سابق علیهما منفصل بحسب القوانین العربیه عنهما،و اما مع انتفاء ذلک کله-کما فی موضع البحث-فإن الإقرار بالودیعه إذا وقع متصلا بذکر اشتغال ذمه المیت المستودع بالحج أو غیره لم یکن إقرارا للوارث مطلقا،بل هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من کتاب الرهن.

فی الحقیقه اعتراف بمال مستحق للإخراج فی الوجه الذی یذکره من حج أو غیره اما بأجمعه و ذلک علی تقدیر مساواته للحق،أو بعض منه بتقدیر الفضله عنه أو علی تقدیر التخییر بینه و بین غیره إذا کان للمیت مال آخر،الی غیر ذلک من الأحکام المقرره فی مواضعها.و کیف یعقل ان یکون مثل هذا إقرارا للوارث مع کون الکلام المتصل جمله واحده لا یتم معناه و لا یتحصل الغرض منه إلا باستیفائه علی ما هو محقق فی محله.و خلاصه الأمر ان المتجه فی نحو هذا الفرض ان یکون المقر به هو ما یتحصل من مجموع هذا الکلام لا ما یقع فی ابتدائه بحیث یجعل أوله إقرارا و آخره دعوی.و تمام تنقیح هذا المقام بمباحث الإقرار ألیق.إذا تقرر ذلک فاعلم ان المستفاد من الحدیث بعد ملاحظه هذا التحقیق وجوب إخراج الحجه من الودیعه حیث لا مال سواها بحسب فرض السائل و کون ما یفضل عنها للوارث.و امره علیه السلام بالحج اذن له فی تعاطیه بنفسه لا فی استنابه غیره،فلا بد فی غیر صوره السؤال و الجواب من استئذان من له الولایه العامه فی مثله إذا لم یکن الودعی ممن له ذلک.و کذا القول فی ما لو تضمن الإقرار نوعا آخر من الحق،فإن القدر الذی یحکم به حینئذ انما هو تقدیم الحق علی الوارث،و اما طریق تنفیذه فیرجع فیه الی القواعد.و لا یقاس علی امره علیه السلام فی الخبر للسائل بالحج فإنه مختص بتلک الصوره الخاصه فلا یتعداها.انتهی کلامه زید مقامه.

و هو جید نفیس،إلا ان قوله فی آخر الکلام:«و امره علیه السلام بالحج اذن له فی تعاطیه بنفسه لا فی استنابه غیره،فلا بد فی غیر صوره السؤال و الجواب من استئذان من له الولایه العامه فی مثله»فان فیه من الإجمال و سعه دائره الاحتمال ما ربما أوجب الاختلال،و ذلک انه لیس فی المسأله-کما عرفت-إلا هذا الخبر خاصه،و حینئذ فقوله:«ان امره علیه السلام بالحج اذن له فی تعاطیه بنفسه لا فی استنابه غیره»اما ان یحمل علی خصوصیه السائل و یکون قوله:«فلا بد فی غیر

صوره السؤال و الجواب من استئذان الحاكم»محمولا على ما عدا السائل المخصوص ممن يكون مثله فى هذه المسأله.و فيه أولا-ما عرفت آنفا فى الكلام على صاحب المدارك حيث ادعى الخصوص و عدم الإطلاق فى الخبر.و ثانيا-انه متى خص الخبر بذلك السائل فمورد الخبر مقصور عليه،فقوله-:«لا بد فى غير صوره السؤال و الجواب من استئذان الحاكم»-لا وجه له لعدم دخوله تحت الخبر و ليس سواه.و ان أراد بكلامه الأول ما قدمنا بيانه و شددنا أركانه-من ان المراد من الخبر بيان قاعده كليه لكل من كانت عنده وديعه لغيره مع الشروط المذكوره لا خصوصيه السائل-فهو صحيح لكن قوله:«فلا بد فى غير صوره السؤال و الجواب.الى آخره»لا معنى له ظاهرا إلا ان يحمل على غير الحج من الدين و الخمس و الزكاه مثلا،بان يكون حكمها حكم الحج فى التقديم على الوارث لكن لا بد من استئذان الحاكم.و فيه انه قد صرح بذلك بعد هذا الكلام بقوله:«و كذا القول فى ما لو تضمن الإقرار نوعا آخر.الى آخره» و حينئذ فلا يمكن حمل الكلام المذكور عليه.و بالجمله فإن ظاهر الكلام المذكور لا يخلو من القصور،و لعله لقصور ذهنى الكليل و فتور فهمى العليل.و الله العالم

المسأله الخامسه [حكم الأجير إذا أفسد حجه المستأجر عليه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما إذا أفسد الأجير حجه المستأجر عليه،فقال فى المبسوط و الخلاف:إذا أحرم الأجير بالحج عن المستأجر ثم أفسد حجه انقلب عن المستأجر اليه و صار محرما بحجه عن نفسه فاسده فعليه قضاؤها عن نفسه،و الحج باق عليه للمستأجر يلزمه ان يحج عنه فى ما بعد ان كانت الحجه فى الذمه و لم يكن له فسخ هذه الإجاره،و ان كانت معينه انفسخت الإجاره و كان على المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه.و هو اختيار ابن إدريس و العلامه فى جمله من كتبه.و هو صريح فى وجوب حج ثالث عن المنوب عنه فى الإجاره المطلقه و استحقاقه الأجره،و اما المعينه فإنه تنفسخ

الإجاره و تسترد الأجره.

و استدل العلامه فی المنتهی بان من اتی بالحج الفاسد فقد أوقع الحج علی غیر وجهه المأذون فیه،لأنه انما اذن له فی حج صحیح فاتی بفاسد فیقع عن الفاعل،کما لو اذن له فی شراء عین بصفه فاشتراها بغیر تلک الصفه فإن الشراء یقع له دون الآمر،و إذا ثبت انه ینقلب الیه فنقول:انه قد أفسد حجا وقع منه فلزمه قضاؤه عن نفسه و کان علیه الحج عن المستأجر بعد حجه القضاء،لأنها تجب علی الفور.انتهی.و ضعفه أظهر من ان یحتاج الی بیان.

و اختار المحقق فی المعتبر و العلامه فی المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر، لأنها قضاء عن الحجه الفاسده،و القضاء کما یجزئ الحاج عن نفسه فکذا عن من حج عن غیره.و لأن إتمام الفاسده إذا کان عقوبه تکون الثانیه هی الفرض فلا مقتضی لوجوب حج آخر.

و قال فی الدروس:و لو جامع قبل الوقوف أعاد الحج و أجزأ عنهما،سواء کانت الإجاره معینه أو مطلقه علی الأقوی.و هو ظاهر فی موافقه هذا القول و هو الأقوی.

و یدل علیه من الاخبار

ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (1):

«فی رجل حج عن رجل فاجترح فی حجه شیئا یلزمه فیه الحج من قابل أو کفاره؟قال:هی للأول تامه و علی هذا ما اجترح».

و عن إسحاق بن عمار (2)فی خبر تقدم صدره (3)قال:قال:

«قلت:فان ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل،أ یجزئ عن الأول؟قال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۱،و فی الوسائل الباب ۱۵ من النیابه فی الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من النیابه فی الحج.
۳- ۳) ص ۲۵۵.

نعم.قلت:لأن الأجير ضامن للحج؟قال:نعم».

و ظاهر الخبرين المذكورين ان الحجه الأولى مجزيه عن المنوب عنه،و بموجب ذلك يكون الأجير مستحقا للأجره على هذا القول سواء كانت الإجاره مطلقه أو معينه،و قد عرفت على القول الأول استحقاقه الأجره متى كانت الإجاره مطلقه،لوجوب الإتيان بالحج عليه،و اما مع التعيين فتنفسخ الإجاره فلا يستحق اجره.

و بما ذكرناه يتضح ما فی بناء المحقق و من تبعه استعاده الأجره و عدمها على القولين فی من حج عن نفسه و أفسد حجه،من انه هل تكون الأولى هی الفرض و تسميتها فاسده مجاز و الثانيه عقوبه أو بالعكس؟فان قلنا:ان الاولى فرضه و الثانيه عقوبه-كما اختاره الشيخ و دلت عليه حسنه زراره (1)التی هی مستند تلك المسأله-فقد برئت ذمه المستأجر بإتمامه و استحق الأجير الأجره،و ان قلنا الأولى فاسده و الإتمام عقوبه و الثانيه فرضه كان الجميع لازما للنائب،و تستعاد منه الأجره ان كانت الأجره متعلقه بزمان معين،و ذلك فإنه متى كانت حسنه زراره الوارده فی من حج عن نفسه دلت على ان الفريضه هی الأولى،و روايتا إسحاق ابن عمار المختصتان بالنائب دلتا على ان الفرض هی الأولى كما قدمنا ذكره،فان الواجب هو القول بذلك و عدم الالتفات الى القول الآخر،لخلوه من الدليل فلا يصلح لأن يفرع عليه بل و لا يلتفت اليه.و من ذهب الى كون الفرض هی الثانيه فی من حج عن نفسه إنما بنى على الطعن فی حسنه زراره من حيث الإضمار.

و هو مع قطع النظر عن ضعفه و عدم الإضرار بصحه الروايه أو حسنها لا يجری فی النائب،لدلاله الروايتين المتقدمتين الواردتين فی خصوص النائب على ان الأولى هی الفرض.

1- 1) الوسائل الباب 3 من كفارات الاستمتاع.

و بالجمله فإن الظاهر هو صحه الحج-مطلقا كان الاستئجار أو مقيدا بالسنه الاولى-و انه قد قضى ما عليه بالحجه الاولى و استحق الأجره.و ما أطالوا به من الاحتمالات و المناقشات و التفريعات كله تطويل بغير طائل،فإن ما ذكرناه هو مدلول الأخبار التى هى المعتمد فى الإيراد و الإصدار.و الله العالم.

المسأله السادسه [التبرع بالحج عن الغير]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى انه لو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته فإنه يكون مجزئا عنه و تبرأ ذمته به.و ظاهرهم انه لا فرق فى ذلك بين ان يختلف الميت ما يحج به عنه أم لا،و لا فى المتبرع بين ان يكون وليا أو غيره.

و يدل على ذلك من الاخبار

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير (1)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

بلغنى عنك انك قلت:لو ان رجلا مات و لم يحج حجه الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟فقال:نعم اشهد بها على ابى أنه حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه رجل فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان ابى مات و لم يحج؟فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله:حج عنه فان ذلك يجزئ عنه».

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن حكم بن حكيم (2)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج،فأحج عنه بعض اهله رجلا أو امرأه،هل يجزئ ذلك و يكون قضاء عنه،أو يكون الحج لمن حج

١- ١) الوسائل الباب ٣١ من وجوب الحج و شرائطه.و رواه فى الكافى ج ۴ ص ٢٧٧ فى الصحيح عن ابن مسكان عن عامر بن عميره.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٨ من وجوب الحج و شرائطه.و الظاهر ان الحديث من الصحيح،لأن الكلينى يرويه عن ابى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حكم،و كلهم ثقات صحيحو المذهب.

و يؤجر من احتج عنه؟فقال:ان كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجه». قال فى الوافى ذيل هذا الخبر:و اما إذا كان صروره فإنما أجزأ عنه الى ان أيسر كما فى اخبار أخر أقول:و الأقرب ان لفظ:«غير»هنا وقع مقحما سهوا من بعض الرواه،لتكاثر الروايات بالأمر بحج الصروره الذى لا مال له.

و ما رواه فى الكافى مرفوعا و فى الفقيه مضمرا عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سئل عن رجل مات و له ابن لم يدر أحج أبوه أم لا؟قال:يحج عنه فان كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافله و للابن فريضه،و ان كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضه و للابن نافله».

أقول:لما كان من يحج عن غيره لله(عز و جل)يتفضل الله عليه بثواب مثل حجه الذى ناب فيه عن غيره،فهذا الذى قد حج عن أبيه فى هذا الخبر ان كان أبوه لم يحج حجه الإسلام كانت هذه الحجه ساده مسدها و يكتب له ثواب حجه مستحبه،و إلا كتب له ثواب الفريضه و وقعت عن الأب نافله.

و استدل على ذلك أيضا

بصحيحه رفاعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها،أ تقضى عنه؟قال:

نعم».

و مثلها روايه أخرى له ايضا (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأه يموتان و لم يحجا،أ يقضى عنهما حجه الإسلام؟قال:نعم».

و الظاهر عندى منهما انما هو القضاء من ماله،كما ورد فى جمله من الاخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من النيابه فى الحج.و الظاهر ان يقول:«مرسلا» بدل«مضمرا»و لعله من تحريف النساخ.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

ان من مات و فی ذمته حجه الإسلام و لم یوص بها فإنها تخرج من أصل ماله (۱)و ان لم یکن ما ذکرناه هو الأقرب فلا أقل من ان یکون مساویا لاحتمال تبرع الأجنبی عنه،فلا یمکن الاستدلال لما ذکرناه من الاحتمال.

و ربما ظهر من تخصیص الاجزاء بالتبرع عن المیت عدم اجزاء التبرع عن الحی.و هو کذلک متی کان متمکنا من الإتیان بالحج،اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابه-کما تقدم-فإشکال ینشأ،من انه کالمیت،لأن الذمه تبرأ بالعوض فکذا بدونه،و لان الواجب الحج عنه و قد حصل فیمکن الاجزاء، و من ان براءه ذمه المکلف بفعل الغیر تتوقف علی الدلیل و هو منتف هنا فیرجح العدم.

هذا کله فی الحج الواجب،و اما فی الحج المندوب فیجوز التبرع عن الحی و المیت إجماعا نصا (۲)و فتوی.

و من الاخبار فی ذلک

صحیحه حماد بن عثمان (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و کل عمل صالح ینفع المیت حتی ان المیت لیکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال:هذا بعمل ابنک فلان أو بعمل أخیک فلان.أخوه فی الدین».

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من النیابه فی الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار،و الباب ۱۲ من قضاء الصلوات، و الباب ۲۵ من النیابه فی الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من النیابه فی الحج.

الرجل یحج فیجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غائب ببلد آخر،قال:قلت:فینقص ذلک من اجره؟قال:لا هی له و لصاحبه،و له أجر سوی ذلک بما وصل.قلت:و هو میت هل یدخل ذلک علیه؟قال:نعم حتی یکون مسخوطا علیه فیغفر له أو یکون مضیقا علیه فیوسع علیه.قلت:فیعلم هو فی مکانه ان عمل ذلک لحقه؟قال:نعم.قلت:و ان کان ناصبا ینفعه ذلک؟ قال:نعم یخفف عنه».

و صحیحه موسی بن القاسم البجلیّ (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام:یا سیدی إنی أرجو أن أصوم بالمدینه شهر رمضان؟قال:تصوم بها ان شاء الله.قلت:و أرجو ان یکون خروجنا فی عشر من شوال،و قد عود الله زیاره رسول الله صلی الله علیه و آله و أهل بیته و زیارتک،فربما حججت عن أبیک،و ربما حججت عن ابی،و ربما حججت عن الرجل من إخوانی،و ربما حججت عن نفسی،فکیف اصنع؟فقال:تمتع.فقلت:انی مقیم بمکه منذ عشر سنین؟ فقال:تمتع».

و روایه صفوان الجمال (۲)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه الحارث بن المغیره،فقال:بأبی أنت و أمی لی ابنه قیمه لی علی کل شیء و هی عاتق فاجعل لها حجتی؟فقال:اما انه یکون لها أجرها و یکون لک مثل ذلک و لا ینقص من أجرها شیء». أقول:العاتق:البکر الشابه تکون فی بیت أبیها.

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«قال رجل للصادق علیه السلام:جعلت فداک

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۱۴،و فی الوسائل الباب ۲۵ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من النیابه فی الحج.

انی کنت نویت ان ادخل فی حجتی العام أمی أو بعض أهلی فنسیت؟فقال علیه السلام:الآن فأشرکهما».

و حسنه الحارث بن المغیره (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام و انا بالمدینه بعد ما رجعت من مکه:إنی أردت أن أحج عن ابنتی؟قال:فاجعل ذلک لها الآن».

و قد ورد أیضا فی جمله من الاخبار النیابه فی الطواف عن المیت و عن الحی ما لم یکن حاضر مکه إلا مع العذر کالإغماء و البطن و نحوهما.

فمن الأخبار الداله علی جواز النیابه فیه

روایه داود الرقی (۲)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)ولی علی رجل مال قد خفت تواه فشکوت ذلک الیه،فقال لی إذا صرت بمکه فطف عن عبد المطلب طوافا وصل رکعتین عنه،و طف عن ابی طالب طوافا و صل عنه رکعتین،و طف عن عبد الله طوافا و صل عنه رکعتین،و طف عن آمنه طوافا و صل عنها رکعتین،و طف عن فاطمه بنت أسد طوافا و صل عنها رکعتین،ثم ادع الله ان یرد علیک مالک.قال:

ففعلت ذلک ثم خرجت من باب الصفاء فإذا غریمی واقف یقول:یا داود حبستنی تعال فاقبض مالک».

و صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال فیه:

«فأطوف عن الرجل و المرأه و هم بالکوفه؟فقال:نعم تقول

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۴۴،و الفقیه ج ۲ ص ۳۰۷،و فی الوسائل الباب ۵۱ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من النیابه فی الحج.

حین تفتتح الطواف:اللهم تقبل من فلان،الذی تطوف عنه».

و روایه أبی بصیر (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):من وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه کان له اجره کاملا،و للذی طاف عنه مثل اجره و یفضل هو بصلته إیاه بطواف آخر».

و اما ما یدل علی عدم النیابه مع الحضور فهو

ما رواه فی التهذیب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن من حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له:الرجل یطوف عن الرجل و هما مقیمان بمکه؟قال:لا و لکن یطوف عن الرجل و هو غائب عن مکه.قلت:و کم مقدار الغیبه؟قال:

عشره أمیال».

و غایه ما استدل به فی المدارک علی هذا الحکم-حیث صرح به المصنف فی المتن-هو انها عباره تتعلق بالبدن فلا تصح النیابه فیه مع التمکن.و فیه ما لا یخفی و الظاهر انه لم یقف علی الخبر المذکور.

و اما جواز النیابه مع الحضور و العذر فتدل علیه أخبار عدیده:

منها-

صحیحه حبیب الخثعمی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«أمر رسول الله صلی الله علیه و آله ان یطاف عن المبطون و الکسیر».

و تمام تحقیق المسأله یأتی فی محله ان شاء الله تعالی.

المسأله السابعه [الأجیر یملک الأجره بالعقد]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأن الأجیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من النیابه فی الحج،و الباب ۵۱ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من النیابه فی الحج.و الراوی عبد الرحمن بن ابی نجران.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من الطواف.

یستحق الأجره بالعقد و یملکها،لان ذلک مقتضی صحه المعاوضه،فلو کانت عینا فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجیر،إلا انه لا یجب تسلیمها إلا بعد العمل کما هو المقرر فی باب الإجاره،و علی هذا فلیس للوصی التسلیم قبله و لو سلم کان ضامنا،إلا مع الاذن من الموصی المستفاد من نصه علی ذلک،أو اطراد العاده لأن ما جرت به العاده یکون کالمنطوق به.و لو توقف عمل الأجیر و إتیانه بالفعل علی دفع الأجره الیه و لم یدفعها الوصی فقد استقرب الشهید فی الدروس جواز فسخه،للضرر اللازم من اشتغال الذمه بما استؤجر علیه مع عدم تمکنه منه.

و یحتمل عدمه فینتظر وقت الإمکان،لأن التسلط علی فسخ العقد اللازم یتوقف علی الدلیل،و مثل هذا الضرر لم یثبت کونه مسوغا.نعم لو علم عدم التمکن مطلقا تعین القول بجواز الفسخ.

أقول:ما ذکروه-من انه لیس للوصی التسلیم قبل العمل و لو سلم کان ضامنا-لا یخلو عندی هنا من اشکال و ان کان هذا من جمله القواعد المسلمه بینهم فی باب الإجاره مطلقا،و ذلک فإنه قد تقدم فی المسأله الأولی (۱)من مسائل هذا المقصد نقل جمله من الاخبار الداله علی ان من أخذ حجه عن میت فمات و لم یحج و لم یخلف شیئا،أو لم یمت و لکن أنفقها و حضر أوان الحج و لم یمکنه الحج انه ان کان له حج عند الله أثبته الله للمیت و إلا کتب للمیت بفضله و کرمه(عز و جل)ثواب الحج.و هذا لا یجامع الحکم بضمان الوصی بتسلیم الأجره.

و یعضد ذلک ایضا

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یأخذ

۱- ۱) ص ۲۵۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من النیابه فی الحج.

الدراهم ليحج بها عن رجل،هل يجوز له ان ينفق منها فی غير الحج؟قال:إذا ضمن الحجه فالدراهم له يصنع بها ما أحب و عليه حجه».

و ظاهر هذا الخبر انه متی استقرت الحجه فی ذمته بطريق الإجاره و كان ضامنا لها بسبب ذلک استحق الأجره و جاز تسليمها اليه و صارت ملكه كسائر أمواله من غير ان يتعقب ذلک ضمان علی الوصی،و يصير الأجير مطلوبا بالحج خاصه فإن حج فقد برئت ذمته،و إلا فالحكم فيه ما جری فی الاخبار المشار إليها.

و بالجمله فإن الرجوع علی الوصی بعد ما عرفت لا يخلو من نظر.إلا ان يقال:

ان عدم الرجوع هنا انما هو بما ذكروه من حيث جريان العاده بدفع الأجره أولا و هو فی حكم المنطوق.و فيه بعد،فان ظاهر الأخبار المشار إليها ان هذا الحكم كلی فی المسأله،جرت العاده بما ذكر أو لم تجر.

و كيف كان فقد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)هنا انه يستحب للأجير رد فاضل الأجره بعد الحج،و للمستأجر إعانته ان نقصت الأجره عن الوفاء بالحج.

و علل الحكم الأول فی المعتبر بأنه مع الإعاده يكون قصده بالنيابه القربه لا العوض.

قال فی المدارک:و كأن مراده انه مع قصد الإعاده ابتداء يكون قصده بالنيابه القربه لا العوض.و هو حسن.

أقول:لا يخفی ان ما تأول به عباره المعتبر بعيد عن ظاهرها و كذا ظاهر غيرها،و الظاهر ان مرادهم ان اعاده الزائد بعد الفراغ من الحج يكون كاشفا عن ان قصده بالإجاره و النيابه القربه لا العوض.و إثبات الاستحباب الذی هو حكم شرعی بمثل هذه التخرصات و التخريجات مشكل.

نعم قال شيخنا المفيد فی المقنعه-بعد ان حكم بان الرجل إذا أخذ حجه

ففضل منها شيء فهو له و ان عجزت فعليه-ما لفظه:و قد جاءت روايه بأنه ان فضل من ما أخذه فإنه يرده ان كان نفقته واسعه و ان كان قتر على نفسه لم يرده.

و على الأول العمل.انتهى.و هذه الروايه على تقدير صحتها أخص من المدعى.

و علل الحكم الثانى بما فى ذلك من المساعده للمؤمن و الرفق به و التعاون على البر و التقوى.و لا بأس به.

و قد وردت الاخبار بان ما فضل من الأجره فهو للأجير،و ظاهرها ان ذلك غير مؤثر فى صحه الحج و قصد القربه به و ان قصد العوض.و فيه رد لما عللوا به الحكم الأول.

فروى الشيخ فى الصحيح عن مسمع (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شيء فلم يرده علي؟ فقال:هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقه لحاجته إلى النفقه».

و روى ثقه الإسلام فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله القمى (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن الرجل يعطى الحجه يحج بها و يوسع على نفسه فيفضل منها،أ يردها عليه؟قال:لا هى له».

ثم انه لو خالف ما استؤجر عليه فظاهر الأكثر انه لا اجره له،لانه متبرع بما اتى به.و قيل ان له اجره المثل،حكاه العلامه فى المنتهى عن الشيخ،قال فى المدارك:و هو بعيد جدا،قال:بل الظاهر انه(رحمه الله)لا يقول بثبوتها فى جميع الموارد،فان من استؤجر على الحج فاعتمر و على الاعتمار فحج لا يعقل استحقاقه بما فعل أجره لأنه متبرع محض،و انما يتخيل ثبوتها مع المخالفه فى وصف من أوصاف العمل الذى تعلقت به الإجاره،كما إذا استؤجر على الحج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من النيابه فى الحج.

ماشیا فرکب،أو علی الإحرام من میقات معین فأحرم من غیره.مع ان المتجه مع صحه الفعل استحقاقه من الأجره بنسبه ما عمل الی المسمی لا اجره المثل.الی ان قال:و الأجود ما أطلقه المصنف من سقوط الأجره مع المخالفه.انتهی.

و هو جید،إلا انه ینبغی ان یستثنی من ذلک ما تقدم من الخلاف فی مسألتی الطریق و النوع،کما قدمنا بیانه فی المسأله الثانیه من مسائل هذا المقصد.

و الله العالم.

المسأله الثامنه [لو أوصی بالحج سنین و قصر ما عین له عن الوفاء به]

-لو اوصی ان یحج عنه سنین متعدده و اوصی لکل سنه منها بمال معین-اما مفصلا کمائه درهم أو مجملا کغله بستان-فقصر ذلک عن اجره الحج،فظاهر الأصحاب من غیر خلاف یعرف انه یجمع ما زاد علی سنه بما تکمل به الأجره التی یحج بها ثم یحج عنه لسنه،و هکذا.

و استدلوا علیه بان القدر المعین قد انتقل بالوصیه عن ملک الورثه و وجب صرفه فی ما عینه الموصی بقدر الإمکان،و لا طریق إلی إخراجه إلا بهذا الوجه فیتعین.

أقول:و الأظهر هو الاستدلال بالنصوص،فان الاعتماد علی مثل هذه التخریجات سیما مع وجود النص مجازفه ظاهره،و ان کانت هذه طریقتهم زعما منهم ان هذا دلیل عقلی و هو مقدم علی النقلی.و فیه ما حققناه فی غیر موضع من مؤلفاتنا و لا سیما فی مقدمات الکتاب.

و استدل فی المدارک علی ذلک

بما رواه الکلینی(رضوان الله علیه)عن إبراهیم بن مهزیار (۱)قال:

«کتبت الی ابی محمد(علیه السلام):ان مولاک علی بن مهزیار اوصی ان یحج عنه من ضیعه صیر ربعها لک فی کل سنه حجه

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۱۰،و فی الوسائل الباب ۳ من النیابه فی الحج.

بعشرين دينارا،و انه منذ انقطع طريق البصره تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا.و كذلك اوصى عده من مواليك فى حجهم؟فكتب عليه السلام:تجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى».

و عن إبراهيم (۱)قال:

«كتب اليه على بن محمد الحضينى:ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسه عشر دينارا فى كل سنه فليس يكفى،فما تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام:تجعل حجتين حجه،ان الله(تعالى)عالم بذلك».

ثم قال:و فى الروايتين ضعف من حيث السند.اما الوجه الأول فلا بأس به،و ان أمكن المناقشه فيه بان انتقال القدر المعين بالوصيه انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها،و لهذا وقع الخلاف فى انه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف فى وجوه البر أو يعود ميراثا؟فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به فى الوصيه.و المسأله محل تردد،و ان كان المصير الى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوه.انتهى.

أقول:فيه أولا-ان الروايتين و ان كانتا ضعيفتين إلا ان الحكم اتفاقى بين الأصحاب كما صرح به فى صدر كلامه،حيث قال:و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.و هو فى غير موضع من شرحه قد وافقهم على جبر الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه.

و ثانيا-ان الخبرين و ان كانا ضعيفين بناء على نقله لهما من الكافى إلا انهما فى من لا يحضره الفقيه (۲)صحيحان،فإنه رواهما فيه عن إبراهيم بن مهزيار، و طريقه إليه فى المشيخه (۳):أبوه عن الحميرى عنه.و هو فى أعلى مراتب الصحه.

و ثالثا-ان ما ذكره-من انه يمكن المناقشه فى الوجه الأول بأن انتقال

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۳۱۰،و فى الوسائل الباب ۳ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۷۲.

۳- ۳) ص ۴۴ ملحق الجزء الرابع.

القدر المعین بالوصیه انما یتحقق مع إمکان صرفه فیها-و هم محض نشأ من عدم إعطاء التأمل حقه فی الأخبار المتعلقه بهذه المسأله،فإن المفهوم منها علی وجه لا یعتریه الشک و الإنکار هو ما ذکره جل علمائنا الأبرار(رفع الله أقدارهم فی دار القرار)من أنه بالوصیه ینتقل عن الموصی و لا یعود الی ورثته،و مع عدم إمکان صرفه فی المصرف الموصی به یرجع الی المصرف فی أبواب البر،کما سیأتی تحقیق ذلک قریبا عند ذکر المسأله المشار إلیها.

و بذلک یظهر لک ما فی کلامه(قدس سره)من قوله:«و لهذا وقع الخلاف فی انه إذا قصر المال الموصی به.الی آخره»فان هذا الخلاف بعد دلاله النصوص علی التصدق-کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی-مساهله و جزاف،فان الخلاف مع عدم الدلیل بل قیام الدلیل علی العدم انما هو اعتساف و ای اعتساف.

قالوا:و لو اوصی ان یحج عنه،فان لم یعلم منه اراده التکرار اقتصر علی المره،و ان علم منه اراده التکرار حج عنه ما دام شیء من ثلثه.

و عللوا الحکم الأول بحصول الامتثال بالمره.و الثانی بأنه وصیه و منفذها الثلث خاصه مع عدم اجازه الوارث.

و الذی وقفت علیه من ما یتعلق بهذه المسأله

ما رواه الشیخ فی التهذیب (۱)عن محمد بن الحسن الأشعری قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام:جعلت فداک إنی سألت أصحابنا عن ما أرید أن أسألک فلم أجد عندهم جوابا و قد اضطررت إلی مسألتک،و ان سعد بن سعد اوصی الی فاوصی فی وصیته:حجوا عنی.مبهما و لم یفسر،فکیف اصنع؟قال:یأتیک جوابی فی کتابک.فکتب الی:یحج ما دام له مال یحمله».

۱- ۱) ج ۹ ص ۲۲۶،و فی الوسائل الباب ۴ من النیابه فی الحج.

و ما رواه أيضا فى الكتاب المذكور (۱)بسند آخر عن محمد بن الحسين

«انه قال لأبى جعفر عليه السلام:جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك.فقال:

هات.فقلت:سعد بن سعد اوصى:حجوا عنى.مبهما و لم يسم شيئا،و لا ندرى كيف ذلك؟فقال:يحج عنه ما دام له مال».

و رواه أيضا فى موضع آخر (۲)بسند غير الأولين عن محمد بن الحسن بن ابى خالد قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه(مبهما)؟ فقال:يحج عنه ما بقى من ثلثه شيء».

و هذه الاخبار متفقه فى انه يحج عنه من ثلثه،و هو المشار اليه بماله فى الخبرين الأولين،لأن الميت ليس له من ماله إلا الثلث.

و الظاهر من قول السائل:«مبهما»يعنى:انه لم يعين المرات.فكأن اراده التكرار معلومه عند الوصى و انما استشكل فى المقدار.

قال فى المدارك-بعد ان ذكر وجوب الحج عنه الى ان يستوفى الثلث إذا علم منه اراده التكرار،ثم أيده بالروايه الثالثه-ما صورته:و لا يخفى ان ذلك انما يتم إذا علم منه اراده التكرار على هذا الوجه و إلا اكتفى بالمرتين، لتحقق التكرار بذلك،كما يكتفى بالمره مع الإطلاق.

أقول:لا يبعد ان يقال:ان الظاهر من إطلاق هذه الاخبار انه بمجرد هذا القول المحتمل لأن يراد منه حجه واحده أو اثنتان أو عشر أو نحو ذلك يجب الحج عنه حتى يفنى ثلثه.و لان يقين البراءه من تنفيذ الوصيه لا يحصل إلا بذلك

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۰۸،و فى الوسائل الباب ۴ من النيابه فى الحج.و ارجع الى الاستدراكات.

۲- ۲) ج ۵ ص ۴۰۸،و ج ۹ ص ۲۲۶،و فى الوسائل الباب ۴ من النيابه فى الحج.

و هـذا هو الأـنسب بقول السائـل:«مبهمـا»و حينئـذ فلاـ معنى لقولهم:فان لم يعلم منه اراده التكرار اقتصـر على المره.بل الأظهر ان يقـال:فـان علم منه عـدم اراده التكرار اقتصـر على المره.و بـالجمله فـإن جميع ما ذكروه تقييـد للنص المـذكور و إطلاقه أعم من ذلك كما عرفت.و الله العالم.

المسأله التاسعه [نقل الأجير النيه عن المنوب عنه إلى نفسه]

-اختلف الأصـحاب(رضوان الله عليهم)فی مـا لو عقـد الأـجير الإـحرام عن المنوب عنه ثم نقـل النيه إلى نفسه،فقيـل بوقوعها عن المنوب عنه،و هو منقول عن الشيخ فی المبسوط و اختاره المحقق فی المعتبر.

قال فی المبسوط:إذا أحرم عن من اسـتأجره-سواء كانت فی حجه الفرض أو التطوع-ثم نقل الإحرام إلى نفسه لم يصح نقله،و لا فرق بين ان يكون الإحرام بالحج أو بالعمره،فان مضـی على هذه النيه وقعت الحجه عن من بدأ بنيته،لأن النقل ما يصح و يستحق الأجره على من وقعت عنه.انتهى.

و قيـل بعـدم اجزائها عن واحـد منهما،و هو اختيار المحقق فی الشـرائع و العلامه فی جمله من كتبه،و الظاهر انه هو المشـهور بين المتأخرين.

و اسـتدل فی المعتبر على القول الأول بان ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها.و لأن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها و إذا لم يصح النقل فقد تمت الحجه لمن بدأ بالنيه له و له الأجره لقيامه بما شرط عليه.

حجه القول المشـهور،امـا على عـدم الاـجزاء عن النـائب فلعـدم صـحه النقل اتفاقا،و اما عن المنوب عنه فلعـدم النيه عنه فی باقی الأفعـال حيث انه انمـا نواهـا الأـجير عن نفسه.و بـالجمله فإنهم متفقون على عـدم صـحه النقل بعـد الإحرام عن المسـتأجر،و انما الإشـكال بالنسـبه الى هـذه الأفعـال التی نواهـا الأـجير عن نفسه فإنهـا لاـ تصـح عنه لعـدم صـحه النقـل فلا تقع عنه،و لا تقع عن المستأجر لأنه لم ينوها

عنه،و العبادات تابعه للنيات و القصود.

و من ما يعضد القول الأول هنا ما تقدم (1)من الاخبار فى المسأله الاولى من مسائل هذا المقصد الداله على ان من اعطى رجلا مالا-يحج عنه فحج عن نفسه فإنها تقع عن صاحب المال.فإنه متى صح كونها عن صاحب المال بدون نيه الإحرام عنه فمعها اولى.

و بذلك صرح شيخنا الشهيد فى شرح الإرشاد فقال:و يمكن ان يحتج للشيخ بروايه ابن أبى حمزه عن الصادق عليه السلام.ثم ساق الروايه كما قدمناه (2)ثم قال(قدس سره):فإذا كان يجزئ عن المنوب لا مع نيه الإحرام فلأن يجزئ بنيته اولى.

و رد ذلك فى المدارك بضعف الروايه.و فيه انك قد عرفت من ما قدمنا ثمه ان بعض هذه الروايات من مرويات صاحب الفقيه،و هو كثيرا ما يعتضد بها بناء على ما ذكره فى ديباجه كتابه.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان قول الشيخ-لما عرفت-لا يخلو من قوه.و الله العالم.

المسأله العاشره [مخرج المال الموصى به للحج]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو اوصى للحج بقدر معين،فان كان الحج واجبا أخرج أجره المثل من الأصل،و ما زاد-ان كان فى ذلك المقدار زياده-من الثلث كما هو شأن الوصايا،و ان كان الحج ندبا فالجميع من الثلث.

و ما ذكروه فى الواجب،اما فى حجه الإسلام فلا اشكال فيه،و اما فى غيره من النذر و شبهه فهو مبنى على الخلاف المتقدم،و ان كان المشهور عندهم انه كحج الإسلام من الأصل.

1- 1) ص 258.

2- 2) ص 258.

و من ما يدل على ان حج الإسلام من الأصل و المندوب من الثلث

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (1)

«فى رجل مات و اوصى ان يحج عنه؟فقال:ان كان صروره حج عنه من وسط المال و ان كان غير صروره فمن الثلث».

و ما رواه الصدوق ايضا عن الحارث بياع الأنماط (2):

«أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن رجل اوصى بحجه؟فقال:ان كان صروره فمن صلب ماله، انما هى دين عليه،فان كان قد حج فمن الثلث».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (3)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و اوصى ان يحج عنه؟قال:ان كان صروره فمن جميع المال،و ان كان تطوعا فمن ثلثه».

و روى نحوه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (4)و زاد:

«فإن اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل».

۱- ۱) الفقيه ج ۴ ص ۱۵۸،و فى الوسائل الباب ۲۵ من وجوب الحج و شرائطه،و الباب ۴۱ من الوصايا.و اللفظ هكذا:«سألته عن رجل مات.».

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۰،و فى الوسائل الباب ۲۵ و ۲۹ من وجوب الحج و شرائطه.و اللفظ فى الراوى هكذا:«حارث بياع الأنماط»و فى المتن هكذا: «انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل»و ما ذكر من اللفظ فى الراوى و المتن انما هو فى التهذيب ج ۹ ص ۲۲۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من وجوب الحج و شرائطه،و الباب ۴۱ من الوصايا.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من وجوب الحج و شرائطه.

و هـذه الاخبـار و ما جرى مجراها انما دلت على الوصـيه بالحـج من غير الوصـيه بقـدر معين له،و الظاهر ان التعيين يرجع فيه الى أجره المثل كما فهمه الأصـحاب فيكون المخرج من الأصل و الثلث هو اجره المثل،و حينئذ فيكون الزائد عليها مع التعيين يخرج من الثلث كما تقدم.

و لبعض الأصـحاب فى المسأله تفصـيل حسن لا بأس بذكره قال:من اوصى بالحج،فاما ان يعين الأجير و الأجره معا أو لا يعينهما أو يعين الأجير دون الأجره أو بالعكس،ثم اما ان يكون الحج واجبا أو مندوبا،فالصور ثمان:

الاولى-ان يعين الأجير و الأجره معا و يكون الحج واجبا

،فيجب اتبـاع مـا عينه الموصـى،ثم ان كـانت الأجره المعينه مقـدار اجره المثل أو أقل نفـذت من الأصل،و ان زادت كانت اجره المثل من الأصل و الزياده من الثلث ان لم يجز الورثه.و لو امتنع الموصى له من الحج بطلت للوصيه و استؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحج به عنه.

أقول:الحكم ببطلان الوصـيه هنا مطلقا بامتناع الموصـى له-حتى انه يصـير فى حكم ما لو لم يوص بالكليه،فيسـتأجر غيره بأقل ما يوجـد من يحج به عنه- لا اعرف له وجها ظاهرا،لأنه قد أوصـى بأمرين الأجير و الأجره و الحج واجب لا بد من إخراجه،و تعذر الأـجير لامتناعه لا يوجب بطلان تعيين الأجره،إلا ان يعلم ان التعيين انما وقع من حيث خصوصـيه ذلك الأجير الموصـى له و هو هنا غير معلوم.و سيأتى فى كلامه ما يشير الى ما ذكرناه.

قال العلامه فى المنتهى فى هذه الصوره:فإن رضـى الموصى له فلا بحث و إلا استؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجره المثل أو كان أقـل،و ان زاد فـالوجه ان الزياده للوارث لأنه اوصـى بها لشـخص معين بشـرط الحـج و لم يفعل الموصـى له فتكون للوارث،و لا شيء للموصى له،لأنه إنما اوصى له بشرط قيامه بالحج.انتهى.

و بذلك يظهر ان حكمه بالاستئجار بأقل ما يوجد من يحج بها عنه محل نظر.

ثم قال

الثانيه-الصوره بحالها و الحج مندوب

،فيجب إخراج الوصيه من الثلث إلا مع الإجازه فتنفذ من الأصل.و لو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطه،لأن الوصيه انما تعلقت بذلك المعين فلا تتناول غيره.نعم لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب إخراجه،لأن الوصيه على هذا التقدير فى قوه شيئين فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر.

أقول:هذا من ما يؤيد ما ذكرناه آنفا،لانه متى ثبت ذلك فى التعدد الضمنى ففى التعدد المصرح به أظهر.

ثم قال

الثالثه-ان يعين الأجير خاصه و الحج واجب

،فيجب استئجاره بأقل اجره يوجد من يحج بها عنه.و احتمل الشهيد فى الدروس وجوب إعطائه أجره مثله ان اتسع الثلث.و هو حسن،بل لا يبعد وجوب اجابته الى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصيه بحسب الإمكان،فيكون الزائد عن الأقل محسوبا من الثلث إلا مع الإجازه.و لو امتنع الموصى له من الحج وجب استئجار غيره بمهما أمكن.

أقول:ما ذكره هنا-من وجوب استئجاره بأقل اجره يوجد من يحج بها عنه-قد نقله فى الدروس عن المبسوط.و نحوه قال العلامه فى المنتهى حيث قال:و ان عين الأجير دون الأجره فقال:أحجوا عنى فلانا.و لم يذكر مبلغ الأجره فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه.

إلا ان الظاهر من عباره التذكره هنا هو ان الواجب الاستئجار بأجره المثل حيث قال:إذا اوصى ان يحج عنه،فاما ان يكون الحج واجبا أو مندوبا،فان كان واجبا فلا يخلو اما ان يعين قدرا أولا،فإن عين فان كان بقدر اجره المثل أخرجت من الأصل و ان زادت عن اجره المثل أخرجت أجره المثل من الأصل و الباقى

من الثلث،و ان لم يعين أخرجت أجره المثل من أصل المال.و هو ظاهر فى كون المخرج فى هذه الصوره هو اجره المثل لا أقل اجره يوجد من يحج بها.

و على هذا فإنما يرجع الى الثلث فى ما زاد على اجره المثل لا ما زاد عن الأقل كما ذكروه.

و ما ذكروه من التخصيص بهذا الأقل لم يوردوا عليه دليلا و لم يذكروا له وجها،و كأنهم لحظوا فى ذلك رعايه جانب الوارث،مع ان المستفاد من الأخبار التى قدمناها فى الوصيه بالحج هو البناء على سعه المال من البلد فنازلا الى الميقات،و هو لا يلائم هذا التقييد بل انما ينطبق على اجره المثل كما لا يخفى.

على انهم قد صرحوا بأنه إذا اوصى ان يحج عنه و لم يعين الأجره انصرف ذلك الى أجره المثل و تخرج من الأصل.و الفرق بين المسألتين غير واضح.

ثم قال

الرابعه-الصوره بحالها و الحج مندوب

،و الكلام فيه كما سبق من احتساب الأجره كلها من الثلث.فلو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصيه،إلا إذا علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا كما بيناه.

الخامسه-ان يعين الأجره خاصه و الحج واجب

،فان كانت مساويه لاجره المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج،و كذا ان نقصت،و ان كان أزيد كان ما يساوى أجره المثل من الأصل و الزائد من الثلث.

السادسه-الصوره بحالها و الحج مندوب

،و حكمها معلوم من ما سبق من احتساب الأجره كلها من الثلث إلا مع الإجازه.

السابعه-ان لا يعين الأجير و لا الأجره و الحج واجب

،فالحج عنه من أصل المال بأقل ما يجد من يحج به عنه.

أقول:قد عرفت ما فى ذلك من الاشكال،و مقتضى إطلاق كلام التذكره الذى قدمناه هو اجره المثل.

الثامنه-الصوره بحالها و الحج مندوب

،و الأجره من الثلث إلا مع الإجازه كما تقدم.انتهی.

المسأله الحادیه عشره [حکم ما عین بالوصیه للحج و لا یفی به أصلا]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لو قصر ما عینه اجره للحج عن ذلک بحیث لا یرغب فیه أجیر أصلا فإنه یصرف فی وجوه البر،و قیل یعود میراثا.

و استدل فی المنتهی علی القول المشهور-بعد ان قطع به-بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملک الورثه بالوصیه النافذه،و لا یمکن صرفه فی الطاعه التی عینها الموصی،فیصرف الی غیرها من الطاعات لدخولها فی الوصیه ضمنا.

و اعترضه فی المدارک بأنه یتوجه علیه أولا-منع خروجه عن ملک الوارث بالوصیه،لأن ذلک انما یتحقق مع إمکان صرفه فیها و المفروض امتناعه،و متی ثبت الامتناع المذکور کشف عن عدم خروجه عن ملک الوارث.

و ثانیا-ان الوصیه انما تعلقت بطاعه مخصوصه و قد تعذرت،و غیرها لم یدل علیه لفظ الموصی نطقا و لا فحوی،فلا معنی لوجوب صرف الوصیه إلیه.الی ان قال:و من هنا یظهر قوه القول بعوده میراثا.

و فصل المحقق الشیخ علی(قدس سره)فی هذه المسأله فقال:ان کان قصوره حصل ابتداء بحیث لم یمکن صرفه فی الحج فی وقت ما کان میراثا، و ان کان ممکنا ثم طرأ القصور بعد ذلک لطروء زیاده الأجره و نحوه فإنه لا یعود میراثا،لصحه الوصیه ابتداء فخرج بالموت عن الوارث،فلا یعود الیه إلا بدلیل و لم یثبت،غایه الأمر انه قد تعذر صرفه فی الوجه المعین فیصرف فی وجوه البر کما فی المجهول المالک.و استوجهه الشارح(قدس سره)و لعل الحکم بعوده میراثا مطلقا أقرب.انتهی.

ص: ۳۰۶

أقول:و القول بالعود میراثا منقول عن ابن إدریس و الشیخ فی أجوبه المسائل الحائریات.

ثم لا-یخفی ان کلامهم(رضوان الله علیهم)فی هذه المسأله-و خلافهم فیها و تعلیل کل منهم ما اختاره بهذه التعلیلات الواهیه-انما نشأ عن عدم الوقوف علی الاخبار التی وردت فی هذه المسأله،و إلا فهی مکشوفه القناع واجبه الاتباع لا یعتریها مناقشه و لا نزاع،و هی متفقه الدلاله علی القول المشهور متعاضده المقاله علی ذلک لا یعتریها قصور و لا فتور.

و منها-

ما رواه المشایخ الثلاثه(رضوان الله علیهم)عن علی بن مزید صاحب الصابری (۱)قال:

«اوصی الی رجل بترکته و أمرنی أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فإذا شیء یسیر لا یکفی للحج.فسألت أبا حنیفه و فقهاء أهل الکوفه،فقالوا:تصدق بها عنه.فلما حججت لقیت عبد الله بن الحسن فی الطواف فسألته و قلت له:ان رجلا من موالیکم من أهل الکوفه مات و اوصی بترکته الی و أمرنی أن أحج بها عنه،فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج،فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا:تصدق بها.فتصدقت بها،فما تقول؟فقال لی:

هذا جعفر بن محمد فی الحجر فأته و اسأله.قال:فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله علیه السلام تحت المیزاب مقبل بوجهه الی البیت یدعو،ثم التفت الی فرآنی فقال:

ما حاجتک؟فقلت:جعلت فداک انی رجل من أهل الکوفه من موالیکم فقال:دع ذا عنک،حاجتک.قلت:رجل مات و اوصی الی بترکته ان أحج بها

۱- ۱) الفروع ج ۲ ص ۲۳۹ الطبع القدیم،و التهذیب ج ۹ ص ۲۲۸، و الفقیه ج ۴ ص ۱۵۴،و فی الوسائل الباب ۳۷ و ۸۷ من الوصایا.و اسم الراوی فی الفروع هکذا:«علی بن فرقد صاحب السابری».

عنه،فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج،فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا:

تصدق بها.فقال:ما صنعت؟قلت:تصدقت بها،فقال:ضمنت إلا ان لا یکون یبلغ ان یحج به من مکه،فإن کان لا یبلغ ان یحج به من مکه فلیس علیک ضمان،و ان کان یبلغ ان یحج به من مکه فأنت ضامن».

و الشیخ فی التهذیب (۱)رواه بحذف حکایه لقاء عبد الله بن الحسن هکذا:

«فلما حججت جئت الی ابی عبد الله علیه السلام فقلت:جعلنی الله فداک مات رجل و اوصی.الحدیث»و هو-کما تری-صریح فی المدعی.

و من ما یدل علی ان المال بالوصیه ینتقل عن الورثه-و انه مع تعذر صرفه فی ما اوصی به یجب صرفه فی أبواب البر-

ما رواه المشایخ الثلاثه(رضوان الله علیهم)بأسانیدهم عن محمد بن الریان (۲)قال:

«کتبت الی ابی الحسن علیه السلام -و فی الفقیه (۳)یعنی:علی بن محمد-اسأله عن إنسان أوصی بوصیه فلم یحفظ الوصی إلا بابا واحدا منها،کیف یصنع بالباقی؟فوقع(علیه السلام):الأبواب الباقیه اجعلها فی البر».

و من ما ینتظم فی سلک هذا النظام و یلج فی حیز هذا المقام

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۴)و الشیخ فی التهذیب (۵)عن یاسین الضریر عن ابی جعفر علیه السلام (۶)فی حدیث یتضمن

ان رجلا أوصی بألف درهم للکعبه فسأل أبا جعفر

ص:۳۰۸

۱- ۱) ج ۹ ص ۲۲۸.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من الوصایا.
۳- ۳) ج ۴ ص ۱۶۲،و اللفظ هکذا:«کتبت إلیه-یعنی:علی بن محمد علیهما السلام-اسأله.».
۴- ۴) ج ۴ ص ۲۴۱.
۵- ۵) ج ۹ ص ۲۱۲.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من مقدمات الطواف.

علیه السلام فقال:ان الکعبه غنیه عن هذا انظر الی من أم هذا البیت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته،و عجز ان یرجع الی أهله،فادفعها إلی هؤلاء».

و هذه الاخبار کلها-کما تری-متفقه الدلاله واضحه المقاله فی انه متی تعذر إنفاذ الوصیه فی الوجوه الموصی بها فإنها لا ترجع میراثا کما توهموه،بل یجب صرفها فی أبواب البر،و ان دل هذا الخبر الأخیر علی هذا المصرف الخاص.

و بذلک یظهر لک ما فی قول صاحب المدارک بعد جوابه عن کلام العلامه:

و من هنا یظهر قوه القول بعوده میراثا.و کذا ما فی تفصیل الشیخ علی(قدس سره)بل استدلال العلامه(رفع الله مقامهم و مقامه)و لکن العذر لهم ظاهر فی عدم الوقوف علی هذه الاخبار.و هذا من ما یؤید ما قدمناه فی غیر مقام من ان بناء الأحکام علی هذه التخریجات-و ان کان ربما یتراءی منه الموافقه للقواعد- غیر جید،بل لا بد من النص القاطع فی المسأله و إلا فالوقوف عن الحکم.

و الظاهر ان المتقدمین انما ذکروا هذه المسأله استنادا الی هذه الاخبار و لکن حیث لم تصل للمتأخرین تکلفوا هذه التعلیلات العلیله.و الله العالم.

المسأله الثانیه عشره [الحج بالاستئجار و بالارتزاق]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان الحج کما یصح بالاستئجار یصح ایضا بالارتزاق بان یقول:حج عنی و أعطیک نفقتک أو أعطیک کذا و کذا.و لو استأجره بالنفقه لم یصح للجهاله.کذا صرح به فی التذکره.

ثم ان الاستئجار ضربان:أحدهما-استئجار عین الشخص بان یقول المؤجر:آجرتک نفسی لا حج عنک أو عن میتک بنفسی بکذا و کذا.و ثانیهما- إلزام ذمته بالعمل بأن یستأجره لیحصل له الحج اما بنفسه أو بغیره.

و قال العلامه فی المنتهی:الإجاره علی الحج علی ضربین:معینه و فی الذمه فالمعینه ان یقول له استأجرتک لتحج عنی هکذا بکذا.فههنا یتعین علی الأجیر

فعلها مباشره و لا یجوز له ان یستنیب غیره،لأن الإجاره وقعت علی فعله بنفسه.

و لو قال:علی ان تحج عنی بنفسک.کان تأکیدا،لأن إضافه الفعل إلیه فی الصوره الأولی تکفی فی ذلک.فلو استأجر النائب غیره لم تنعقد الأجره.و اما التی فی الذمه بأن یستأجره لیحصل له حجه فیقول:استأجرتک لتحصل لی حجه و یکون قصده تحصیل النیابه مطلقا،سواء کانت الحجه الصادره عنه من الأجیر أو من غیره،فان هذا صحیح و یجوز للأجیر ان یستنیب فیها،لأنه کالمأذون له فی فعل ما استؤجر فیه لغیره،و کان کما لو صرح له بالاستنابه.

أقول:و ینبغی ان یحمل علی هذا القسم الثانی

ما رواه الشیخ عن عثمان بن عیسی عن الصادق علیه السلام (1)قال:

«قلت له:ما تقول فی رجل یعطی الحجه فیدفعها الی غیره؟قال:لا بأس». و ما رواه فی موضع آخر (2)عن عیثم ابن عیسی.

و بعض الأصحاب حمله علی الاذن لفهمه منه الحمل علی الصوره الاولی و الأظهر ما ذکرناه.و الله العالم.

ص:310

1- 1) التهذیب ج 5 ص 417،و فی الوسائل الباب 14 من النیابه فی الحج. و المروی عنه هو الرضا(علیه السلام)و اللفظ هکذا:«قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام):ما تقول فی الرجل.».
2- 2) التهذیب ج 1 ص 579 الطبع القدیم،و فی الطبع الحدیث ج 5 ص 462 عن«عثمان بن عیسی»ایضا کما هو احدی النسختین فی الطبع القدیم.

المقدمه الرابعه فی أقسام الحج

اشاره

و لا خلاف بین العلماء فی أنها ثلاثه:تمتع و قران و افراد،و علی ذلک تدل الاخبار:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:الحج ثلاثه أصناف:حج مفرد،و قران،و تمتع بالعمره إلی الحج.و بها أمر رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الفضل فیها.و لا نأمر الناس إلا بها».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه عن منصور الصیقل (۲)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:الحج عندنا علی ثلاثه أوجه:حاج متمتع،و حاج مقرن سائق الهدی، و حاج مفرد للحج».

و روی الصدوق(رحمه الله)فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن علی بن أبی حمزه عن ابی بصیر و زراره بن أعین عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«الحاج علی ثلاثه وجوه:رجل أفرد الحج و ساق الهدی و رجل أفرد الحج و لم یسق الهدی،و رجل تمتع بالعمره إلی الحج».

و ینبغی ان یعلم ان حج التمتع انما نزل فی حجه الوداع و ان الحج قبل ذلک انما هو حج قران أو افراد لحاضری مکه و البعید عنها،و تخصیص هذین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من أقسام الحج.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من أقسام الحج.

۳- ۳) الخصال ج ۱ ص ۷۱،و فی الوسائل الباب ۱ من أقسام الحج.

الفردين بحاضری مکه و التمتع بالبعید-کما دلت علیه الآیه (۱)و الروایه (۲)-انما وقع بعد نزول حج التمتع یومئذ:

روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله عن آبائه (علیهم السلام) (۳)قال:

«لما فرغ رسول الله صلی الله علیه و آله من سعیه بین الصفا و المروه أتاه جبرئیل علیه السلام عند فراغه من السعی و هو علی المروه،فقال:ان الله (تعالی)یأمرک أن تأمر الناس ان یحلوا إلا من ساق الهدی.فأقبل رسول الله صلی الله علیه و آله علی الناس بوجهه،فقال:یا ایها الناس هذا جبرئیل-و أشار بیده الی خلفه-یأمرنی عن الله(عز و جل)ان آمر الناس ان یحلوا إلا من ساق الهدی فآمرهم بما أمر الله به.فقام الیه رجل فقال:یا رسول الله صلی الله علیه و آله نخرج إلی منی و رؤسنا تقطر من النساء،و قال آخرون:یأمرنا بشیء و یصنع هو غیره.

فقال:یا ایها الناس لو استقبلت من امری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس و لکنی سقت الهدی و لا یحل من ساق الهدی حتی یبلغ الهدی محله.فقصر الناس و أحلوا و جعلوها عمره.فقام إلیه سراقه بن مالک بن جشعم المدلجی فقال یا رسول الله صلی الله علیه و آله:هذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟فقال:بل لا بد الی یوم القیامه و شبک بین أصابعه.و انزل الله تعالی فی ذلک قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ » (۴).

و قد استفاضت الاخبار بان أفضل الثلاثه للبعید بعد الإتیان بالفرض هو

ص: ۳۱۲

۱- ۱) و هی قوله تعالی فی سوره البقره الآیه ۱۹۶ «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» .
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۵،و فی الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.
۴- ۴) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

حج التمتع و ان جاز له القران و الافراد إلا انه خلاف الأفضل،و ربما ورد فی بعض الاخبار تعیینه و انه لا یجوز غیره.و هو محمول علی الفرض دون النافله.و من ذلک ما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار.

و من ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«دخلت العمره فی الحج الی یوم القیامه،لأن الله(تعالی)یقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۲)فلیس لأحد إلا ان یتمتع،لان الله(تعالی)انزل ذلک فی کتابه و جرت به السنه من رسول الله صلی الله علیه و آله». و هذا الخبر محمول علی الفرض.

و ما رواه المشایخ الثلاثه(رضوان الله علیهم)فی الصحیح عن إبراهیم بن أیوب الخزاز (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام ای أنواع الحج أفضل؟ فقال:التمتع،و کیف یکون شیء أفضل منه و رسول الله صلی الله علیه و آله یقول:لو استقبلت من امری ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس».

و ما رواه فی الکافی عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی جعفر الثانی(علیه السلام) (۴)قال:

«کان أبو جعفر(علیه السلام)یقول:المتمتع

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۹۱،و التهذیب ج ۵ ص ۲۹،و الفقیه ج ۲ ص ۲۰۴ و فی الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.و اسم الراوی فی الکافی«أبو أیوب الخزاز»و فی التهذیب«أبو أیوب إبراهیم بن عیسی»و فی الفقیه«أبو أیوب إبراهیم بن عثمان الخزاز».

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى».

و صحيحه زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«المتعه و الله أفضل،و بها نزل القرآن و جرت السنه».

و صحيحه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

انى قرنت العام و سقت الهدى؟فقال:و لم فعلت ذلك؟التمتع و الله أفضل لا تعودن».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره.

قيل:و وجه التسميه،اما فى الافراد فلانفصاله عن العمره و عدم ارتباطه بها،و اما القران فلاقتران الإحرام بسياق الهدى،و اما التمتع فهو لغه:التلذذ و الانتفاع،و انما سمى هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته و حجه من التحلل المقتضى لجواز الانتفاع و التلذذ بما كان حرمه الإحرام قبله،مع الارتباط بينهما و كونهما كالشىء الواحد،فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل فى أثناء الحج أو لأنه يربح ميقاتا،لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمره منه،و إذا تمتع استغنى عن الخروج،لانه يحرم بالحج من جوف مكه،قال الله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۳)و معنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها و التقرب بها الى الله(تعالى)قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج،فيجتمع حينئذ التقربان أو المنتفع بها إذا فرغ منها باستباحه ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج، فالباء سببيه.و هذان المعنيان ذكرهما الزمخشرى فى الكشاف و النيشابورى فى تفسيره على ما نقله فى المدارك.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۱۹۵.

و کیف کان فالکلام هنا یقع فی مطلبین:

المطلب الأول فی حج التمتع

اشاره

و صورته:ان یحرم من المیقات بالعمره التمتع بها ثم یدخل مکه فیطوف بالبیت سبعا و یصلی رکعتین بالمقام ثم یسعی بین الصفا و المروه سبعا و یقصر، و متی فعل ذلک أحل،ثم ینشئ إحراما آخر للحج من مکه یوم الترویه علی الأفضل و إلا فبقدر ما یعلم انه یدرک الموقف بعرفات،ثم یأتی عرفات فیقف بها الی غروب الشمس ثم یفیض الی المشعر و یبیت لیله العاشر به و یقف به بعد طلوع الفجر ثم یفیض إلی منی فیحلق بها یوم النحر و یذبح هدیه و یأکل منه و یرمی جمره العقبه،ثم یأتی مکه فی یومه لطواف الحج و صلاه رکعتیه و السعی بین الصفا و المروه و طواف النساء،ثم یعود إلی منی لیرمی بها ما تخلف من الجمار و ان شاء اقام بمنی حتی یرمی جماره الثلاث یوم الحادی عشر،و مثله یوم الثانی عشر،ثم ینفر بعد الزوال،و ان أقام إلی النفر الثانی جاز.

و تفاصیل هذه المسائل کما هو حقها یأتی-ان شاء الله تعالی-عند ذکرها مفصله.

[کیفیه حج النبی ص]

و ان أحببت الوقوف علی صوره حج النبی صلی الله علیه و آله فی ذلک العام الذی نزل فیه حج التمتع فهو ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار-

و رواه فی الکافی عنه ایضا-عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله أقام بالمدینه عشر سنین لم یحج،ثم انزل الله(تعالی)علیه وَ أَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجٰالاً وَ عَلیٰ کُلِّ ضٰامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ (۲)فأمر المؤذنین أن یؤذنوا بأعلی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۵۴،و الکافی ج ۴ ص ۲۴۵،و فی الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره الحج الآیه ۲۷.

أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه و آله يحج فی عامه هذا،فعلم به من حضر المدينه و أهل العوالی و الاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه و آله،و انما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه،فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فی أربع بقين من ذی القعده فلما انتهى الى ذی الحليفه فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذی عند الشجره فصلى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا،و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأول فصف الناس له سماطين، قلبى بالحج مفردا و ساق الهدی ستا و ستين أو أربعا و ستين حتى انتهى الى مكه فی سلخ اربع من ذی الحجه،فطاف بالبيت سبعه أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فی أول طوافه،ثم قال إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ (1)فابدأوا بما بدأ الله(تعالى)به.و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعی بين الصفا و المروه شیء صنعه المشركون فانزل الله(عز و جل) إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا (2)ثم اتى الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانی فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سوره البقره مترسلا ثم انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر و عاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروه حتى فرغ من سعيه،فلما فرغ من سعيه و هو على المروه اقبل على الناس بوجهه فحمد الله(تعالى)و اثنى عليه ثم قال:ان هذا جبرئيل -و أومأ بيده الى خلفه-يأمرنی أن آمر من لم يسق هديا ان يحل و لو استقبلت من امری ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنی سقت الهدی و لا ينبغی لسائق الهدی ان يحل حتى يبلغ الهدی محله.قال:فقال له رجل من

١- ١) سوره البقره الآيه ١٥٨.

٢- ٢) سوره البقره الآيه ١٥٨.

القوم:لنخرجن حجاجا و شعورنا تقطر؟فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله:اما انک لن تؤمن بهذا ابدا.فقال له سراقه بن مالک بن جشعم الکنانی:یا رسول الله صلی الله علیه و آله علمنا دیننا کأننا خلقنا الیوم،فهذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم لما یستقبل؟فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله:بل هو للأبد إلی یوم القیامه،ثم شبک أصابعه،و قال:دخلت العمره فی الحج هکذا (۱)الی یوم القیامه.قال:و قدم علی من الیمن علی رسول الله صلی الله علیه و آله:و هو بمکه فدخل علیه السلام علی فاطمه(علیها السلام)و هی قد أحلت،فوجد ریحا طیبه و وجد علیها ثیابا مصبوغه،فقال:

ما هذا یا فاطمه؟فقالت:أمرنا بهذا رسول الله صلی الله علیه و آله فخرج علی علیه السلام الی رسول الله صلی الله علیه و آله مستفتیا فقال یا رسول الله صلی الله علیه و آله:انی رأیت فاطمه قد أحلت و علیها ثیاب مصبوغه؟فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:انی أمرت الناس بذلک فأنت یا علی بما أهللت قال:یا رسول الله صلی الله علیه و آله إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله.فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله:

قر علی إحرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی.قال:و نزل رسول الله صلی الله علیه و آله بمکه بالبطحاء هو و أصحابه و لم ینزل الدور،فلما کان یوم الترویه عند زوال الشمس أمر الناس ان یغتسلوا و یهلوا بالحج،و هو قول الله(عز و جل)الذی أنزله علی نبیه صلی الله علیه و آله:فاتبعوا مله أبیکم إبراهیم (۲)فخرج النبی صلی الله علیه و آله و أصحابه مهلین بالحج حتی اتی منی فصلی الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخر و الفجر،ثم غدا و الناس معه،و کانت قریش تفیض من المزدلفه و هی جمع و یمنعون الناس ان یفیضوا منها،فاقبل رسول الله صلی الله علیه و آله و قریش ترجو ان تکون إفاضته من حیث کانوا یفیضون،فانزل الله(عز و جل)علیه:

۱- ۱) لفظ«هکذا»فی الوافی باب(حج نبینا صلی الله علیه و آله).

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۵ «فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرٰاهِیمَ حَنِیفاً» .

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفٰاضَ النّٰاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ

(۱)

یعنی:إبراهیم و إسماعیل و إسحاق فی إفاضتهم منها و من کان بعدهم،فلما رأت قریش أن قبه رسول الله صلی الله علیه و آله قد مضت کأنه دخل فی أنفسهم شیء للذی کانوا یرجون من الإفاضه من مکانهم،حتی انتهی الی نمره و هی بطن عرنه بحیال الأراک،فضربت قبته و ضرب الناس أخبیتهم عندها،فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلی الله علیه و آله و معه قریش و قد اغتسل و قطع التلبیه حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم،ثم صلی الظهر و العصر بأذان و إقامتین، ثم مضی الی الموقف فوقف به،فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته یقفون الی جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلک،فقال:ایها الناس لیس موضع أخفاف ناقتی بالموقف و لکن هذا کله،و أومأ بیده الی الموقف،فتفرق الناس،و فعل مثل ذلک بالمزدلفه، فوقف الناس حتی وقع القرص قرص الشمس،ثم أفاض و أمر الناس بالدعه حتی انتهی الی المزدلفه-و هو المشعر الحرام-فصلی المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین ثم اقام حتی صلی فیها الفجر،و عجل ضعفاء بنی هاشم بلیل،و أمرهم ان لا یرموا الجمره جمره العقبه حتی تطلع الشمس،فلما أضاء له النهار أفاض حتی انتهی الی منی فرمی جمره العقبه،و کان الهدی الذی جاء به رسول الله(صلی الله علیه و آله) أربعا و ستین،أو ستا و ستین،و جاء علی علیه السلام بأربع و ثلاثین،أو ست و ثلاثین فنحر رسول الله صلی الله علیه و آله ستا و ستین،و نحر علی علیه السلام أربعا و ثلاثین بدنه،و أمر رسول الله صلی الله علیه و آله ان یؤخذ من کل بدنه منها حذوه من لحم ثم تطرح فی برمه ثم تطبخ،فأکل رسول الله صلی الله علیه و آله و علی علیه السلام و حسیا من مرقها،و لم یعطیا الجزارین جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدق به،و حلق و زار البیت و رجع الی منی و اقام بها حتی کان الیوم الثالث من آخر أیام التشریق،ثم رمی

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۹۸.

الجمار و نفر حتی انتهی الی الأبطح،فقالت له عائشه:یا رسول الله صلی الله علیه و آله ترجع نساؤک بحجه و عمره معا و ارجع بحجه؟فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن ابی بکر الی التنعیم فأهلت بعمره،ثم جاءت فطافت بالبیت و صلت رکعتین عند مقام إبراهیم و سعت بین الصفا و المروه،ثم أتت النبی صلی الله علیه و آله فارتحل من یومه،و لم یدخل المسجد الحرام و لم یطف بالبیت.و دخل من أعلی مکه من عقبه المدنیین و خرج من أسفل مکه من ذی طوی».

أقول:عندی فی هذا الخبر إشکال،لأنه تضمن ان علیا علیه السلام لم یعین فی إهلاله حجا و لا عمره،و انما قال:«إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله»فأقره النبی صلی الله علیه و آله علی ذلک و جعله شریکه فی هدیه الذی ساقه فکان حجه حینئذ حج قران مثله.

ثم ان الخبر تضمن ان الهدی الذی جاء به رسول الله صلی الله علیه و آله أربعه و ستون أو سته و ستون و جاء علی علیه السلام بأربعه و ثلاثین أو سته و ثلاثین.و هذا لا یخلو من نوع مدافعه لما تقدم،لأن علیا علیه السلام لم یهل بالقران الذی یقتضی سیاق هذه البدن المذکوره و انما قال:«إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله»مع انه قال له:«أنت شریکی فی هدیی» فکیف یتم ان علیا علیه السلام اتی بهذه البدن معه و عقد بها إحرامه.؟

و الصدوق ابن بابویه فی الفقیه (1)قد نقل مضمون الخبر و ان لم یسنده بما هو أوضح من هذا النقل و أسلم من هذا الاشکال،حیث انه ذکر بعد قوله صلی الله علیه و آله:

«و أنت شریکی فی هدیی»قال:و کان النبی صلی الله علیه و آله ساق معه مائه بدنه،فجعل لعلی علیه السلام منها أربعا و ثلاثین و لنفسه ستا و ستین و نحرها کلها بیده.

الی ان قال:و کان علی علیه السلام یفتخر علی الصحابه و یقول:من فیکم مثلی و انا شریک رسول الله صلی الله علیه و آله فی هدیه؟من فیکم مثلی و انا الذی ذبح رسول الله صلی الله علیه و آله هدیی بیده؟. انتهی.

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۵۳،و فی الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و من الظاهر ان الصدوق لا يذكره إلا بعد وصول الخبر له به،و ان لم يسنده فى الكتاب المذكور.و هذا هو الصواب الذى لا يعتريه الاشكال و الارتياب.و يشير الى بعض ما ذكرناه ما فى صحيحه الحلبى أو حسنته المرويه فى الكافى. (۱)و الله العالم.

و تحقيق البحث فى هذا المطلب ينتظم فى مسائل

[المسأله] الأولى [فرض النائى عن مكه هو التمتع و حد البعد]

-اجمع العلماء (رضوان الله عليهم)على ان فرض من نأى عن مكه هو التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضروره.قاله فى التذكره.

و فى المنتهى:قال علماؤنا أجمع:فرض الله على المكلفين-ممن نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه-التمتع مع الاختيار لا يجزئهم غيره، و هو مذهب فقهاء أهل البيت(عليهم السلام)قال:و أطبق الجمهور كافه على جواز النسك بأى الأنواع الثلاثه شاء و انما اختلفوا فى الأفضل.ثم نقل اختلافهم فى ذلك (۲).

قيل:و الأصل فى وجوب التمتع على النائى قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .الى قوله ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۳)و الظاهر عود الإشاره الى جميع ما تقدم.و حكى المحقق فى المعتبر عن بعض فضلاء العربيه انهم قالوا:تقديره ذلك التمتع.و هو جيد لما نص عليه أهل العربيه من ان«ذلك»للبعيد.

و استدل على ذلك بصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۴)فى صدر المقدمه و صحيحه الحلبى المتقدمه ثمه (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۲۷۶.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۱۹۵.

۴- ۴) ص ۳۱۲.

۵- ۵) ص ۳۱۳.

و صحیحته الأخری عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحج،فقال:تمتع.ثم قال:انا إذا وقفنا بین یدی الله(تعالی)قلنا:

یا ربنا أخذنا بکتابک.و قال الناس:رأینا رأینا.و یفعل الله بنا و بهم ما أراد».

و روایه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«من حج فلیتمتع،انا لا نعدل بکتاب الله و سنه نبیه صلی الله علیه و آله».

و روایته (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:ما نعلم حجا لله غیر المتعه، انا إذا لقینا ربنا قلنا:ربنا عملنا بکتابک و سنه نبیک صلی الله علیه و آله و یقوم القوم:عملنا برأینا.فیجعلنا الله و إیاهم حیث یشاء».

و الظاهر ان التقریب فیها من جهه ان الخطاب فیها مع أهل الآفاق الخارجین عن حاضری مکه،و إلا فإن غایه ما تدل علیه هو أفضلیه التمتع أو تعینه،و لا تعرض فیها لذکر النائی و لا غیره،و الأظهر هو الاستدلال بالأخبار الآتیه کما سنشیر الیه ان شاء الله تعالی.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الأصحاب قد اختلفوا فی حد البعد المقتضی لتعین التمتع علی البعید علی قولین:

أحدهما-و هو المشهور-انه عباره عن ثمانیه و أربعین میلا من کل ناحیه، ذهب الیه الشیخ فی النهایه و التهذیب،و ابنا بابویه و أکثر الأصحاب(رضوان الله علیهم)و ربما ظهر من کلام الشیخ ان البعد انما یتحقق بالزیاده عن الثمانیه و الأربعین.و الظاهر ان الأمر فی ذلک هین،لأن الحصول علی رأس المسافه المذکوره من غیر زیاده و لا نقصان نادر.

و ثانیهما-انه عباره عن اثنی عشر میلا فما زاد من کل جانب،ذهب إلیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

الشيخ فی المبسوط،و ابن إدریس،و المحقق فی الشرائع،مع انه رجع عنه فی المعتبر و قال:انه قول نادر لا عبره به.و به قال العلامه فی الإرشاد.

و من أصحاب هذا القول من اعتبر هذا التقدیر بالنسبه إلی مکه،و منهم من اعتبره بالنسبه الی المسجد الحرام،و هو قول الشیخ فی بعض کتبه کما نقله العلامه فی التذکره.

و لم نقف للقائلین بهذا القول علی دلیل،و قد اعترف بذلک جمله من الأصحاب:

منهم-المحقق فی المعتبر و الشهید فی الدروس و غیرهما،و قال فی المختلف:و کأن الشیخ نظر الی توزیع الثمانیه و الأربعین من الأربع جوانب فکان قسط کل جانب ما ذکرناه.ثم قال:و لیس بجید.قال فی المدارک:لان دخول ذات عرق و عسفان فی حاضری مکه ینافی ذلک.

و المعتمد هو القول الأول،و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام:قول الله(تعالی)فی کتابه ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۲)؟قال:یعنی أهل مکه لیس علیهم متعه کل من کان اهله دون ثمانیه و أربعین میلا،ذات عرق و عسفان،کما یدور حول مکه فهو ممن دخل فی هذه الآیه،و کل من کان اهله وراء ذلک فعلیه المتعه».

و ذکر فی القاموس:ان عسفان کعثمان:موضع علی مرحلتین من مکه.و ذات عرق بالبادیه میقات أهل العراق.

و من ما یعضد ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبید الله الحلبی و سلیمان ابن خالد و ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لیس لأهل مکه-و لا لأهل مر،و لا لأهل سرف-متعه،و ذلک لقول الله عز و جل:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ»

(۱)

. و بهذا المضمون روایه سعید الأعرج (۲).

قال فی المعتبر:و معلوم ان هـذه المواضع أکثر من اثنی عشـر میلا.و یؤیـده ما ذکره فی القاموس:ان بطن«مر»موضع من مکه علی مرحله،و«سرف» ککتف موضع قرب التنعیم.

و روی فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت:لأهل مکه متعه؟قال:لا،و لا لأهل البستان،و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها».

قال فی الوافی:البستان بستان ابن عامر قرب مکه مجتمع النخلتین:الیمانیه و الشامیه.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن قول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۵)؟قال:ذلک أهل مکه لیس لهم متعه و لا علیهم عمره،قال:قلت:

فما حد ذلک؟قال:ثمانیه و أربعون میلا من جمیع نواحی مکه دون عسفان و ذات عرق».

و عن علی بن جعفر (۶)قال:

«قلت لأخی موسی بن جعفر(علیه السلام):لأهل مکه ان یتمتعوا بالعمره إلی الحج؟فقال:لا یصلح ان یتمتعوا لقول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ » (۷).

أقول و بهـذه الأخبـار ینبغی ان یسـتدل علی تعیـن التمتـع علی النـائی و الفردیـن الآـخرین علی الحاضـر،لاـ بتلـک الأخبـار المتقدمه،فإنها مجمله کما عرفت و ان کان ما وقفت علیه فی کلام أصحابنا إنما اشتمل علی الاستدلال بتلک الأخبار

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۷- ۷) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

بقی الکلام فی انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الحسن عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی قول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۲)؟قال:من کان منزله علی ثمانیه عشر میلا من بین یدیها و ثمانیه عشر میلا من خلفها و ثمانیه عشر میلا عن یمینها و ثمانیه عشر میلا عن یسارها فلا متعه له،مثل«مر»و أشباهه».

قال فی المدارک بعد ذکر الخبر المذکور:و یمکن الجمع بینه و بین صحیحه زراره المتقدمه بالحمل علی ان من بعد ثمانیه عشر میلا کان مخیرا بین الافراد و التمتع،و من بعد الثمانیه و الأربعین تعین علیه التمتع.

و روی الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ؟قال:ما دون الأوقات إلی مکه».

و عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«فی حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ؟ قال:ما دون المواقیت إلی مکه فهو حاضری المسجد و لیس لهم متعه».

و هذان الخبران بحسب ظاهرهما لا یخلوان من الإشکال،لأن ما دون الأوقات أعم من ان یکون ثمانیه و أربعین میلا أو أزید.و لا قائل بذلک.مع ظهور مخالفتهما لصحیحه زراره المتقدمه و روایته الأخری.و حینئذ فیجب تقییدهما بعدم الزیاده علی الثمانیه و أربعین میلا.

و اما ما ذکره فی الذخیره بعد ذکر الاحتمال الذی ذکرناه-من انه یحتمل الحمل علی التقیه لموافقته المحکی عن أبی حنیفه-فلا اعرف له وجها،لأن المحکی عن أبی حنیفه-کما نقله فی التذکره،قال:و قال أبو حنیفه:و حاضر و المسجد الحرام

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

أهـل المـواقيت و الحرم و مـا بينهمـا (۱)-مخـالف لمـا دل عليـه ظـاهر الخـبرين المـذكورين مـن تفسـير الحاضـرين بمن دون المواقيت،المؤذن بخروج أصحاب المواقيت، فكيف يمكن حمـل الخـبرين على مـذهبه؟ نعم يمكن ان يقـال:ان أقرب المواقيت إلى مكه-كما ذكره فى التذكره-ذات عرق،و هى مرحلتان من مكه،و المرحلتان-كما سيأتى بيانه ان شاء الله(تعالى)- عباره عن مسـافه يومين.و قـال فى موضع آخر من التـذكره ايضـا:ان قرن المنازل و يلملم و العتيق على مسافه واحـده،بينها و بين مكه ليلتان قاصدتان.

و على هذا فتكون هذه المواقيت من مكه على مسافه ثمانيه و أربعين ميلا التى هى الحد الشـرعى فى ان من كان دونها إلى مكه فهو من حاضرى المسجد الحرام،و إلا فلا.

و توضـيح ذلـك انهـم قـد ذكروا فى مسـافه التقصـير انهـا عبـاره عـن أربعه و عشـرين ميلاـ،و هـو بيـاض يـوم باتفـاق الاخبـار و الأصـحاب،و ثمـانيه و أربعون ميلاـ عبـاره عن يومين،و إذا ثبت ان هـذه المواقيت على مسافه ثمانيه و أربعين ميلا فكل من كان دونها إلى مكه فهو من حاضرى المسجد الحرام.و به يصح معنى الخبرين من غير اشكال.

و يظهر هـذا المعنى ايضا من روايه زراره،حيث انه جعل فيها الحـد لحاضـرى مكه هو ما دخل فى مسافه ثمانيه و أربعين ميلا من جميع نواحى مكه،ثم قال:دون عسفان و ذات عرق.فإنه ظاهر فى كونهما على مسافه ثمانيه و أربعين ميلا من مكه.

إلاـ انـه ينقـدح هنـا اشـكال آخر فى المقـام،و هـو ان ظـاهر صـحيحه زراره و روايه أبى بصـير ان عسـفان و ذات عرق من جمله حاضرى مكه،و انهما داخلان

ص: ۳۲۵

۱- ۱) فى بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۶۹:حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكه و أهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسه.

فی مسافه الثمانیه و الأربعین إلی مکه،مع انه فی القاموس صرح بان عسفان علی مرحلتین،و العلامه فی التذکره صرح بان ذات عرق علی مرحلتین،و صاحب المدارک و غیره نقلوا ذلک،و لم یذکروا معنی المرحله و انها عباره عن ما ذا، و الذی وقفت علیه فی تفسیرها ما ذکره الفیومی فی المصباح،فإنه قال:و المرحله المسافه التی یقطعها المسافر فی نحو یوم،و الجمع مراحل.و ظاهر هذه العباره کونها عباره عن مسافه یوم،بان یکون«نحو»فی کلامه بمعنی«مثل»کما هو الظاهر.و علی هذا فتکون المرحلتان عباره عن مسافه یومین.و فی کتاب شمس العلوم قال:یقال:بینهما مرحله،ای مسیره یوم.و هو صریح فی ما ذکرناه.

و من هنا ینقدح الاشکال المشار إلیه،لأن الثمانیه و الأربعین میلا التی جعلت مناطا للفرق بین حاضری مکه و غیرهم عباره عن یومین ایضا،لما عرفت من ما صرحوا به فی مسافه التقصیر من ما قدمنا ذکره آنفا.و بذلک یلزم الإشکال فی صحیحه زراره،و روایه أبی بصیر،و کذا کلام الأصحاب الذین صرحوا بان عسفان و ذات عرق من توابع مکه،بمعنی انها داخله فی مسافه الثمانیه و الأربعین میلا،و الحال ان عسفان-کما ذکره فی القاموس-علی مرحلتین من مکه،و ذات عرق کذلک،کما تقدم فی کلام العلامه فی التذکره،و بموجب کون المرحلتین عباره عن مسافه یومین کما نقلناه عن أهل اللغه-و الیومان عباره عن ثمانیه و أربعین میلا-یکون الموضعان المذکوران خارجین عن حدود مکه و ملتحقین بالآفاق الموجبه لحج التمتع.و لم أقف علی من تنبه لذلک من أصحابنا(رضوان الله علیهم).

و قد عرفت من ظاهر روایتی حماد بن عثمان و الحلبی ما یؤید ما ذکره فی القاموس و التذکره من خروج هذین الموضعین عن حدود مکه و عدم الدخول فی حاضری المسجد.

و احتمال حمل صحیحه زراره و روایه أبی بصیر علی التقیه-لما عرفت من ان

مذهب أبی حنیفه تفسیر حاضری مکه بأهل المواقیت و أهل الحرم و ما بینهما-و ان أمکن إلا ان ظاهر صحیحه زراره یشعر بان ذات عرق و عسفان داخلان فی حدود المسافه المذکوره لا خارجان عنها.

و بالجمله فالمسأله محل توقف و اشکال،و لا مناص للخروج من الإشکال إلا بالطعن فی عبارتی القاموس و التذکره بأن الموضعین المذکورین علی مرحلتین، بان یقال:انهما أقل من ذلک وقوفا علی الصحیحه المذکوره،أو بان یقال:ان المرحله لیست عباره عن ما ذکر فی المصباح و کتاب شمس العلوم بل أقل من ذلک.و الکل مشکل.و الله العالم.

المسأله الثانیه [من فرضه التمتع یعدل إلی غیره عند الاضطرار]

اشاره

-لا خلاف و لا إشکال فی ان من کان فرضه التمتع فإنه لا یجوز له العدول اختیارا الی غیره و انما یجوز له مع الاضطرار بلا خلاف کضیق الوقت عن الإتیان بأفعال العمره قبل الوقوف،أو حصول الحیض المانع من الإتیان بطواف العمره و صلاه رکعتیه.

و من ما یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام (1)فی حدیث قال:

«أضمر فی نفسک المتعه فإن أدرکت متمتعا و إلا کنت حاجا».

و ما رواه فی الصحیح عن جمیل بن دراج (2)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه؟قال:تمضی کما هی الی عرفات فتجعلها حجه،ثم تقیم حتی تطهر فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره». قال ابن ابی عمیر:کما صنعت عائشه.

و الاخبار فی ذلک تأتی ان شاء الله تعالی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج،و الباب ۲۱ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

نعم انه وقع الخلاف فی حد الضیق الموجب للعدول،و کذا وقع الخلاف فی الحائض.

و الکلام هنا یقع فی مقامین

[المقام] الأول-فی تحقیق حد الضیق الموجب للعدول:

فقال الشیخ المفید(قدس سره):من دخل مکه یوم الترویه و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فأدرک ذلک قبل مغیب الشمس أدرک المتعه،فإذا غابت الشمس قبل ان یفعل ذلک فلا متعه له،فلیقم علی إحرامه و یجعلها حجه مفرده و قال الشیخ علی بن الحسین بن بابویه(قدس سره):الحائض إذا طهرت یوم الترویه قبل زوال الشمس فقد أدرکت متعتها،و ان طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها،فتجعلها حجه مفرده.قیل:و هو منقول عن المفید ایضا.

و قال الصدوق(قدس سره)فی المقنع:فان قدم المتمتع یوم الترویه فله ان یتمتع ما بینه و بین اللیل،فان قدم لیله عرفه فلیس له ان یجعلها متعه بل یجعلها حجه مفرده،فإن دخل المتمتع مکه فنسی أن یطوف بالبیت و بالصفا و المروه حتی کان لیله عرفه فقد بطلت متعته و یجعلها حجه مفرده.

و نقل الشهید فی الدروس عن الحلبی من قدماء أصحابنا انه قال:وقت طواف العمره إلی غروب الشمس یوم الترویه للمختار،و للمضطر الی ان یبقی ما یدرک عرفه فی آخر وقتها.

و قال الشیخ فی النهایه:فإذا دخل مکه یوم عرفه جاز له ان یتحلل ایضا ما بینه و بین زوال الشمس،فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمره و کانت حجه مفرده.

و الی هذا القول ذهب ابن الجنید و ابن حمزه و ابن البراج و السید السند فی المدارک و قال ابن إدریس:تبقی المتعه ما لم یفت اضطراری عرفه.و استقرب العلامه فی المختلف اعتبار اختیاری عرفه،و قواه فی الدروس.

هذا ما حضرنی فی المسأله من أقوال أصحابنا(رضوان الله علیهم).

و اما الاخبار فهی مختلفه غایه الاختلاف،فمنها ما یدل علی ما ذکره الشیخ فی النهایه من فوات المتعه بزوال الشمس من یوم عرفه،و به استدل فی المدارک:

کروایه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه،و له الحج الی زوال الشمس من یوم النحر». قال فی المدارک:و هو نص فی المطلوب.

و وصفها فی المدارک بالصحه تبعا للشهید فی الدروس،مع ان فی طریقها محمد ابن عیسی و هو مشترک،و لا قرینه علی انه الأشعری.و هو کثیرا ما یرد هذا السند بالاشتراک،لاحتمال العبیدی و حدیثه عنده فی الضعیف.فوصفه بالصحه هنا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال.

و مثل هذه الروایه

ما رواه فی الکافی عن العده عن سهل،رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام (۲):

«فی متمتع دخل یوم عرفه؟قال:متعته تامه الی ان یقطع التلبیه». و قطع التلبیه هنا کنایه عن الزوال من یوم عرفه،لأنه وقت قطع التلبیه و کیف کان فالخبران ضعیفان لا یصلحان للاستدلال علی قاعدته.

و منها-ما یدل علی العدول إذا خاف فوت الموقف،نحو

حسنه الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أهل بالحج و العمره جمیعا، ثم قدم مکه و الناس بعرفات،فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف؟قال:یدع العمره،فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

و ما رواه الكلینی و الشیخ عنه عن یعقوب بن شعیب المیثمی (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول:لا بأس للمتمتع ان لم یحرم من لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوت الموقفین».

قال فی الوافی:فی بعض النسخ:«ان یحرم من لیله عرفه»مکان«ان لم یحرم من لیله الترویه».

أقول:الظاهر من الخبرین المذکورین ان المراد بالموقف فیهما الموقف الاختیاری،بمعنی انه متی قدم مکه و الناس فی عرفات،و خشی انه ان اشتغل بأفعال العمره-و بینه و بین عرفات أربعه فراسخ-لم یلحق الموقف الاختیاری،فإنه یدع العمره و ینقل حجه الی الافراد و یبادر الی عرفات لیدرک الموقف الاختیاری،و الحمل علی الاضطراری-کما رجحه فی الذخیره-الظاهر بعده بل عدم استقامته.و لهذا ان صاحب المدارک اعتضد بحسنه الحلبی المذکوره بعد استدلاله بروایه جمیل.

و من الظاهر ان روایه جمیل إنما أرید منها ذلک،فان المراد من قوله:«المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه»انه ان عرف انه یأتی بأفعال العمره من الصبح علی وجه یدرک الناس بعرفات بقی علی متعته و أدرک الموقف،و ان عرف انه لا یفرغ منها إلا الی الزوال فإنه ینقل حجه الی الافراد و یمضی الی عرفه و یدرک الموقف.

و بهذا التقریب یرجع کلام الشیخ و الاخبار المذکوره الی ان المدار فی ذلک علی انه ان عرف ادراک الموقف بقی علی ما اعتمر و بقی علی متعته،و ان عرف فواته نقل نیته الی الافراد و بادر الی عرفات.و هو ما صرح به العلامه فی المختلف و الشهید فی الدروس.و هو صریح عباره الشیخ الآتی نقلها (۲)عن التهذیب.

ص: ۳۳۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) ص ۳۳۷.

و على هذا القول يدل

صحيح زراره (۱)قال:

«سـألت أبـا جعفر(علیه السـلام)عـن الرجـل یکـون فی یـوم عرفه و بینـه و بیـن مکـه ثلاـثه أمیال و هـو متمتع بـالعمره إلی الحـج؟فقال:یقطع التلبیه تلبیه المتعه،و یهل بالحـج بالتلبیه إذا صـلی الفجر،و یمضـی الی عرفات فیقف مع الناس و یقضـی جمیع المناسک،و یقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم،و لا شـیء علیه». و هو ظاهر فی العدول متی لم یدرک اختیاری عرفه،و إلا فإن الاضطراری فی الصوره المذکوره یمکن إدراکه.

و ما رواه الشـیخ فی الصحیح عن محمد بن سرو (۲)-و هو مجهول،إلا ان المحقق الشـیخ حسن قال فی کتاب المنتقی:محمد بن سرو،و هو ابن جزک،و الغلط وقع فی اسم أبیه من الناسـخین.و حینئـذ فالخبر صـحیح،لان محمـد بن جزک ثقه-قال:«کتبت الی ابی الحسـن الثـالث(علیه السـلام)مـا تقـول فی رجـل متمتـع بـالعمره إلی الحـج وافی غـداه عرفـه و خرج النـاس مـن منی الی عرفات،اعمرته قائمه أو قـد ذهبت منه؟الی ای وقت عمرته قائمه إذا کان متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یواف یوم الترویه و لا لیله الترویه،فکیف یصـنع؟فوقع (علیه السـلام):ساعه یدخل مکه-ان شاء الله تعالی-یطوف و یصلی رکعتین و یسعی و یقصر و یخرج بحجته و یمضی إلی الموقف و یفیض مع الامام».

و ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن محمد بن أبی حمزه عن بعض أصحابه عن ابی بصیر-

و رواه فی الفقیه عن ابی بصیر (۳)-قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.و فی الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۷ «و یحرم بحجته».

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۴۷،و التهذیب ج ۵ ص ۴۷۵،و الفقیه ج ۲ ص ۲۴۲،و فی الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.و فی غیر الکافی:«و تلحق الناس بمنی فلتفعل».

لأبی عبد الله(علیه السلام):المرأه تجیء متمتعه فتطمث قبل ان تطوف بالبیت فیکون طهرها لیله عرفه؟فقال:ان کانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبیت و تحل من إحرامها و تلحق الناس فلتفعل».

و هو ظاهر-کما تری-فی اشتراط لحوق الناس فی عرفات الذی هو عباره عن الموقف الاختیاری،کما أشار إلیه فی الخبر الأول بقوله:«و یفیض مع الامام».

و من ما یدخل فی سلک نظام هذه الاخبار ایضا

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن محمد بن میمون (۱)قال:

«قدم أبو الحسن(علیه السلام)متمتعا لیله عرفه فطاف و أحل و اتی بعض جواریه،ثم أهل بالحج و خرج».

و منها-ما یدل علی ان الاعتبار بإدراک الناس بمنی،بمعنی انه ان امکنه الإتیان بالعمره و ادراک الناس بمنی أدرک التمتع و إلا فلا.

و من ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس بمنی».

و فی الصحیح عن مرازم بن حکیم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):المتمتع یدخل لیله عرفه مکه،أو المرأه الحائض،متی یکون لهما المتعه؟قال:ما أدرکوا الناس بمنی».

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۴۳،و الفقیه ج ۲ ص ۲۴۲،و فی الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

و فی الموثق عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا (۱)

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن المتعه متی تکون؟قال:یتمتع ما ظن انه یدرک الناس بمنی».

و فی الصحیح عن هشام و مرازم و شعیب عن ابی عبد الله علیه السلام (۲):

«فی الرجل المتمتع یدخل لیله عرفه فیطوف و یسعی ثم یحل ثم یحرم و یأتی منی؟ قال:لا بأس».

و عن ابی بصیر (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:المرأه تجیء متمتعه فتطمث قبل ان تطوف بالبیت فیکون طهرها لیله عرفه؟فقال:ان کانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبیت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنی فلتفعل».

و روایه شعیب العقرقوفی (۴)قال:

«خرجت انا و حدید فانتهینا الی البستان یوم الترویه،فتقدمت علی حمار فقدمت مکه،فطفت و سعیت و أحللت من تمتعی،ثم أحرمت بالحج،و قدم حدید من اللیل،فکتبت الی ابی الحسن علیه السلام أستفتیه فی امره؟فکتب الی:مره یطوف و یسعی و یحل من متعته،و یحرم بالحج و یلحق الناس بمنی،و لا یبیتن بمکه».

و منها-ما یدل علی توقیت التمتع بآخر نهار الترویه:

و منه-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المتمتع یقدم مکه یوم الترویه صلاه العصر تفوته المتعه؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۷۱،و فی الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.و قد نقل الحدیث ص ۳۳۱ عن المشایخ الثلاثه،و لم یذکر فیه لفظ«بمنی»کما هی روایه الکلینی(قدس سره).

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۱۷۲،و فی الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

فقال:لا،له ما بينه و بين غروب الشمس.و قال:قد صنع ذلک رسول الله صلى الله علیه و آله».

و ما رواه عن إسحاق بن عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسى علیه السلام عن المتمتع یدخل مکه یوم الترویه؟فقال:للمتمتع ما بینه و بین اللیل».

و ما رواه فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابى عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا قدمت مکه یوم الترویه و أنت متمتع فلک ما بینک و بین اللیل ان تطوف بالبیت و تسعى و تجعلها متعه».

و ما رواه عن عمر بن یزید ایضا عن ابى عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا قدمت مکه یوم الترویه،و قد غربت الشمس فلیس لک متعه،امض کما أنت بحجک».

و ما رواه عن زکریا بن عمران (۴)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا دخل یوم عرفه؟قال:لا متعه له،یجعلها عمره مفرده».

و ما رواه عن إسحاق بن عبد الله عن ابى الحسن علیه السلام (۵)قال:

«المتمتع إذا قدم لیله عرفه فلیست له متعه،یجعلها حجه مفرده،إنما المتعه إلى یوم الترویه».

و ما رواه عن موسى بن عبد الله (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المتمتع یقدم مکه لیله عرفه؟قال:لا متعه له،یجعلها حجه مفرده و یطوف بالبیت و یسعى بین الصفا و المروه و یخرج إلى منى،و لا هدى علیه،انما الهدى على المتمتع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.و قد أورد اسم الراوى کما جاء فی الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۹.و فی التهذیب ج ۵ ص ۱۷۳«زکریا بن آدم».

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۱۷۳،و فی الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۶- ۶) التهذیب ج ۵ ص ۱۷۳،و فی الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

و ما رواه عن علی بن یقطین (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسی(علیه السلام)عن الرجل و المرأه یتمتعان بالعمره إلی الحج،ثم یدخلان مکه یوم عرفه،کیف یصنعان؟قال:یجعلانها حجه مفرده،و حد المتعه إلی یوم الترویه».

و منها-ما یدل علی التوقیت بزوال الشمس من یوم الترویه،

کصحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام) عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل ان تحل،متی تذهب متعتها؟قال:

کان جعفر(علیه السلام)یقول:زوال الشمس من یوم الترویه.و کان موسی (علیه السلام)یقول:صلاه الصبح من یوم الترویه.فقلت:جعلت فداک عامه موالیک یدخلون یوم الترویه و یطوفون و یسعون ثم یحرمون بالحج؟فقال:

زوال الشمس.فذکرت له روایه عجلان ابی صالح فقال:لا،إذا زالت الشمس ذهبت المتعه.فقلت:فهی علی إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟فقال:لا هی علی إحرامها.فقلت فعلیها هدی؟فقال:لا،إلا ان تحب ان تطوع.الحدیث».

أقول:و روایه عجلان ابی صالح هی

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن درست عن عجلان ابی صالح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۳- ۳) روی الکلینی هذا الحدیث فی الکافی ج ۴ ص ۴۴۶ بطریقین، و نقل فی الوسائل الحدیثین فی الباب ۸۴ من الطواف برقم ۲ و ۶.و قوله(علیه السلام):«فإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین ثم سعت بین الصفا و المروه» یختص به أحد الطریقین و ینتهی بقوله:«ما خلا فراش زوجها»و الطریق الثانی یفقد الفقره المتقدمه و یشتمل علی تتمه،و هی قول الراوی:و کنت انا و عبید الله بن صالح.الی آخره.و المصنف(قدس سره)جمع بین ألفاظ الطریقین و نقل الحدیث بالصوره المذکوره.

متمتعه قـدمت مکه فرأت الـدم،کیف تصـنع؟قال:تسـعی بین الصـفا و المروه و تجلس فی بیتها،فان طهرت طافت بالبیت،و ان لم تطهر فـإذا کان یوم الترویه أفاضت علیها الماء و أهلت بالحـج و خرجت إلی منی فقضت المناسک کلها،فإذا قـدمت مکه طافت بالبیت طوافین ثم سعت بین الصفا و المروه،فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شیء ما عدا فراش زوجها.قال:و کنت انا و عبید الله بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد،فدخل عبید الله علی ابی الحسن(علیه السلام)فخرج الی فقال:قد سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن روایه عجلان فحدثنی بنحو ما سمعنا من عجلان».

أقول:ظاهر هـذا الحـدیث-کما سـیأتی بیانه ان شاء الله تعالی فی المقام الثانی-هو البقاء علی المتعه من غیر عدول،و قضاء طواف العمره بعد الإتیان بالمناسک

و روی فی الکتاب المذکور (۱)فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج فی حدیث طویل قال:

«أرسلت الی ابی عبد الله(علیه السلام)ان بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن،فکیف تصنع؟قال:فلتنظر ما بینها و بین الترویه فإن طهرت فلتهل بالحج،و إلا فلا یدخل علیها یوم الترویه إلا و هی محرمه».

و روی الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن جمیل بن دراج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السـلام)عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه؟قال:تمضـی کما هی الی عرفات فتجعلها حجه،ثم تقیم حتی تطهر،و تخرج الی التنعیم فتحرم و تجعلها عمره»و زاد فی التهذیب (۳):قال ابن ابی عمیر:«کما صنعت عائشه».

۱- ۱) ج ۴ ص ۳۰۰ و ۳۰۱،و فی الوسائل الباب ۹ و ۲۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۹۰.

و قد تقدم فی روایه علی بن یقطین:«و حد المتعه إلی یوم الترویه».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

و إذا حاضت المرأه من قبل ان تحرم فعلیها أن تحتشی إذا بلغت المیقات و تغتسل و تلبس ثیاب إحرامها و تدخل مکه و هی محرمه،و لا تقرب المسجد الحرام،فان طهرت ما بینها و بین یوم الترویه قبل الزوال فقد أدرکت متعتها،فعلیها ان تغتسل و تطوف بالبیت و تسعی بین الصفا و المروه و تقضی ما علیها من المناسک،و ان طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها،فتجعلها حجه مفرده.

و لا یخفی ان عباره الشیخ علی بن بابویه المتقدمه إنما أخذت من هذه العباره،علی عادته التی أشرنا إلیها فی غیر موضع من ما تقدم.

و منها-ما یدل علی التحدید بسحر عرفه،

کما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الی متی یکون للحاج عمره؟قال:الی السحر من لیله عرفه».

أقول:لا یخفی ما فی هذه الاخبار من الاشکال و الداء العضال و التدافع بینها فی هذا المجال.

قال الشیخ(قدس سره)فی التهذیب:المتمتع بالعمره إلی الحج تکون عمرته تامه ما أدرک الموقفین،سواء کان ذلک یوم الترویه أو لیله عرفه أو یوم عرفه الی بعد زوال الشمس،فإذا زالت الشمس من یوم عرفه فقد فاتت المتعه،لأنه لا یمکنه ان یلحق الناس بعرفات و الحال علی ما وصفناه.إلا ان مراتب الناس تتفاضل فی الفضل و الثواب،فمن أدرک یوم الترویه عند زوال الشمس یکون ثوابه

۱- ۱) ص ۳۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

أكثر و متعته أكمل ممن لحق بالليل،و من أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك و فوق من يلحق يوم عرفه الى بعد الزوال.و الاخبار التى وردت-فى ان من لم يدرك يوم الترويه فقد فاتته المتعه-المراد بها فوت الكمال الذى يرجوه بلحوقه يوم الترويه.و ما تضمنت من قولهم(عليهم السلام):«و يجعلها حجه مفرده»فالإنسان بالخيار فى ذلك بين ان يمضى المتعه و بين ان يجعلها حجه مفرده إذا لم يخف فوت الموقفين و كانت حجته غير حجه الإسلام التى لا يجوز فيها الافراد مع الإمكان حسبما بيناه،و انما يتوجه وجوبها و الحتم على ان تجعل حجه مفرده لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف و السعى و الإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان.و مهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:و هذا الكلام جيد فى حد ذاته إلا ان انطباق الاخبار عليه فى غايه الاشكال،و ان كان أصحابنا قد تلقوه بالقبول فى هذا المجال،فإن الأخبار الداله على التوقيت بيوم الترويه قد دلت جمله منها على انه بعد انقضاء يوم الترويه فلا متعه له بل يجعلها حجه مفرده،فقوله-:ان المراد بفوات المتعه يوم الترويه فوات الكمال-لا يلائم الأمر بالعدول الى الافراد الذى هو حقيقه فى الوجوب.

و اما قوله فى الجواب عن ذلك-:انه محمول على غير حجه الإسلام،و انه مخير فى ذلك بين ان يمضى المتعه و بين ان يجعلها حجه مفرده- ففيه أولا-مع عدم ظهور قرينه على الحمل على غير حجه الإسلام،و كذا على التخيير الذى ادعاه-ان ظاهر الأمر بالعدول الى حجه الافراد-بناء على تسليم ما ذكره-يقتضى ان الأفضل هو الافراد ان جاز المضى على التمتع،مع ان الروايات قد استفاضت بأفضليه حج التمتع فى مثل هذه الصوره،و عاضدها اتفاق

كلمه الأصحاب على ذلك ايضا،فكيف يجعل الأفضل هنا حج الافراد،و تتفق هذه الأخبار على ان الأفضل حج الافراد فى صوره الاستحباب كما زعمه؟ و العلامه فى المنتهى حمل الأخبار المشار إليها على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات.

و لا يخفى ما فيه،فان من جمله الأخبار المشار إليها صحيحه جميل بن دراج المتقدمه،و هى قد اشتملت على القدوم يوم الترويه الـذى يخرج الناس فيه بالحج، مع انه أمر المرأه بالمضى الى عرفات و ان تجعلها حجه مفرده،و نحوها الأخبار الأخر فإنها ظاهره فى إدراك الموقف الاختيارى كما لا يخفى.

و ثانيا-ان صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ظاهره بل صريحه فى حج الإسلام،لقوله فيها:«ان بعض من معنا من صروره النساء»و المراد بالصروره انما هو من لم يحج كما عرفت آنفا،فهو ظاهر فى كون حج المرأه المذكوره انما هو حج الإسلام،و مع ذلك جعل المناط فيها يوم الترويه،فإن طهرت أحلت فى يوم الترويه و إلا مضت فى إحرامها تنقله الى الافراد.

و ثالثا-

قول الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه (1):

«و ان طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده». و هى صريحه فى المدعى.و قد عرفت من ما قدمنا فى غير موضع ان الكتاب معتمد،و منه أخذ على بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمه،كما نبهنا عليه مرارا فى ما سلف.

و من ما يعضد كلامه فى الكتاب المذكور صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عنه (عليه السلام) (2).

و بالجمله فإن الأخبار المذكوره ظاهره تمام الظهور فى ما قلناه،و لهذا

١- ١) ص ٣٠.

٢- ٢) ص ٣٣٥.

ذهب المشايخ المتقدم ذكرهم الى القول بمضمونها.و تأويل الشيخ(رضوان الله عليه)لها بما ذكره بعيد غايه البعد،لكن أصحابنا المتأخرين حيث رأوا الأخبار بهذا الاختلاف الزائد و لم يهتدوا الى وجه يجمعون به بينها جمدوا على كلام الشيخ المذكور.

و الأظهر عندى فى اختلاف هذه الاخبار انما هو الحمل على التقيه،على الوجه الذى قدمنا ذكره فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب،من انهم(عليهم السلام)كثيرا ما يلقون الاختلاف بين الشيعه فى الأحكام لما يرونه من المصلحه التى تقدمت الإشاره إليها فى المقدمه المذكوره و ان لم يكن شيء منها مذهبا للعامه.

و أنت خبير بان روايات التحديد بإدراك منى،و كذا روايات التحديد بآخر نهار الترويه،و روايات التحديد بيوم الترويه،كلها متقاربه يمكن حمل بعضها على بعض،و المخالفه التامه إنما تحصل بين هذه الاخبار و الاخبار الأوله الداله على ان المدار فى ذلك على ادراك الموقفين.و الجمع بينهما-كما عرفت-مشكل.و يمكن ترجيح الأخبار الأوله بأنها أوفق بقواعد الاخبار و الأصحاب،و الثانيه بأنها أكثر عددا.

و ظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخيره الميل الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد و ابن بابويه،حيث قال:و لا يخفى ان مقتضى صحيحه جميل تعين العدول يوم الترويه،و مقتضى صحيحه محمد بن إسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم الترويه.و الاولى العمل بذلك كما هو محكى عن على بن بابويه و المفيد،و قد سبق حكايته.انتهى.

و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال.و لعل الترجيح للقول المشهور.و الله العالم

المقام الثانى [حكم الحائض و النفساء إذا ضاق بهما الوقت عن التحلل]

-المشهور بين الأصحاب ان الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت فإنهما تبقيان على إحرامهما و تنقلان حجهما الى الافراد.

ص:٣٤٠

و ظاهر العلامه فی المنتهی دعوی الإجماع علی ذلک،حیث قال:إذا دخلت المرأه مکه متمتعه طافت و سعت و قصرت ثم أحرمت بالحج کما یفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم یکن لها ان تطوف بالبیت إجماعا،لأن الطواف صلاه (1)و لأنها ممنوعه من الدخول الی المسجد.و تنتظر الی وقت الوقوف بالموقفین،فان طهرت و تمکنت من الطواف و السعی و التقصیر و إنشاء الإحرام بالحج و ادراک عرفه صح لها التمتع،و ان لم تدرک ذلک و ضاق علیها الوقت و استمر بها الحیض الی وقت الوقوف بطلت متعتها و صارت حجتها مفرده،ذهب إلیه علماؤنا اجمع.

و نقل فی المدارک عن الشهید فی الدروس انه حکی عن علی بن بابویه و ابی الصلاح و ابن الجنید قولا بأنها مع ضیق الوقت تسعی ثم تحرم بالحج و تقضی طواف العمره مع طواف الحج.

قال فی المدارک بعد نقل القولین المذکورین:و المعتمد الأول،لنا ما رواه الشیخ عن الحسین بن سعید.ثم أورد صحیحه جمیل المتقدمه (2)ثم أردفها بصحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع المتقدمه أیضا.و قال بعدها:قال فی المنتهی:

و هذا الحدیث کما یدل علی سقوط وجوب الدم یدل علی الاجتزاء بالإحرام الأول.و اما اختلاف الإمامین(علیهما السلام)فی فوات المتعه فالضابط فیه ما تقدم من انه إذا أدرکت أحد الموقفین صحت متعتها إذا کانت قد طافت و سعت و إلا فلا.و قد تقدم البحث فیه.ثم قال فی المدارک:هذا کلامه و هو جید.

۱- ۱) فی حدیث أبی حمزه فی الوسائل الباب ۳۸ من الطواف:«.إلا الطواف فان فیه صلاه»و فی سنن الدارمی ج ۱ ص ۳۷۴ عن النبی صلی الله علیه و آله: «الطواف بالبیت صلاه».

۲- ۲) ص ۳۳۶.

أقول:لا ريب ان البناء على هذا الضابط موجب لرد هذه الاخبار البته إذ من المعلوم عند كل ذى سمع و درايه ان الداخل إلى مكه يوم الترويه فى أوله أو آخره لا يفوته الموقف بعد الإتيان بأفعال العمره،مع انهم(عليهم السلام) حكموا بفوات المتعه فى الصحيحين المذكورين بزوال الشمس من يوم الترويه أو من أول صبحه.و هكذا فى الروايات المتقدمه.و لكنهم(رضوان الله عليهم) لعدم ظهور الجواب لديهم عن هذه الاخبار يرمون بهذا الكلام الذى لا يخرج عن الجزاف بل ارتكاب التحمل و الاعتساف.

و بالجمله فإن الاستدلال بهاتين الصحيحتين و أمثالهما يتوقف على القول بمضمونهما و هم لا يقولون بذلك،و تأويلهم لا ينطبق عليهما،فكيف يصح منهم الاستدلال بهما؟نعم يصح الاستدلال بهما فى الجمله أعم من ان يكون الاعتبار فى العدول بما دلت عليه أو ما دلت عليه الاخبار الأوله.

و يدل على ذلك

ما رواه ابن بابويه فى الموثق عن إسحاق بن عمار (1)قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأه تجيىء متمتعه فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات؟فقال:تصير حجه مفرده،و عليها دم أضحيتها».

و اما ما يدل على القول الثانى فروايات:منها-روايه عجلان ابى صالح المتقدمه (2).

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (3)فى الصحيح عن العلاء بن صبيح،و عبد الرحمن بن الحجاج،و على بن رئاب،و عبد الله بن صالح،كلهم

1- 1) الفقيه ج 2 ص 240 و فى الوسائل الباب 21 من أقسام الحج.

2- 2) ص 335 و 336.

3- 3) ج 4 ص 445،و فى الوسائل الباب 84 من الطواف.

یروونه عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها و بین الترویه،فإن طهرت طافت بالبیت و سعت بین الصفا و المروه،و ان لم تطهر الی یوم الترویه اغتسلت و احتشت ثم سعت بین الصفا و المروه،ثم خرجت إلی منی،فإذا قضت المناسک و زارت البیت طافت بالبیت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت،فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شیء یحل منه المحرم إلا فراش زوجها،فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها».

و ما رواه فی الکافی عن عجلان ایضا (۱)

«انه سمع أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:إذا اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعی و شهدت المناسک،فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء،ثم أحلت من کل شیء».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن یونس بن یعقوب عن رجل (۲)

«انه سمع أبا عبد الله(علیه السلام)یقول،و سئل عن امرأه متمتعه طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الی منی.فقال:أو لیس هی علی عمرتها و حجتها فلتطف طوافا للعمره و طوافا للحج».

و هو ظاهر فی بقائها علی عمرتها و حجتها،و انها تطوف بعد قضاء المناسک و تسعی ایضا،و انما سکت عنه لظهوره و معلومیته.

قال فی المدارک بعد نقل صحیحه العلاء بن صبیح و عبد الرحمن بن الحجاج و علی بن رئاب المتقدمه:و الجواب انه بعد تسلیم السند و الدلاله یجب الجمع بینها و بین الروایات السابقه المتضمنه للعدول الی الافراد بالتخییر بین الأمرین.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.

أقول:لا أعرف فی مناقشته فی سند الروایه و دلالتها هنا وجها غیر مجرد التسجیل،و هو قد نقل فی کتابه السند بهذه الصوره:الکلینی عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن الجماعه المتقدم ذکرهم.و لیس فی السند من یتوقف فی شأنه إلا العلاء بن صبیح و عبد الله بن صالح،و هما مشترکان فی النقل مع علی بن رئاب و عبد الرحمن بن الحجاج المتفق علی توثیقهما.و اما الدلاله فهی أظهر من ان تنکر.

أقول:و الأظهر فی الجمع بین روایات المسأله هو ما دل علیه

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول فی المرأه المتمتعه:إذا أحرمت و هی طاهر،ثم حاضت قبل ان تقضی متعتها،سعت و لم تطف حتی تطهر ثم تقضی طوافها و قد تمت عمرتها،و ان هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر».

و علی هذا فتحمل اخبار البقاء علی المتعه و قضاء طواف العمره بعد المناسک علی ما إذا أحرمت و هی طاهر.و هذا هو ظاهر الأخبار المشار إلیها،کصحیحه الجماعه المتقدمه،حیث قال فیها:«المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت» و هو ظاهر فی کون إحرامها من المیقات و هی طاهر.و کذا روایه عجلان (۲)و قوله فیها:«قدمت مکه فرأت الدم»و هکذا الروایات الباقیه.و اما روایات العدول الی الافراد فبعضها ما هو ظاهر فی ذلک و بعضها یحتاج إلی تأویل.

و هذا التفصیل الذی تضمنته هذه الروایه هو ظاهر عباره

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.

۲- ۲) ص ۳۳۵ و ۳۳۶.

الرضوی،حیث قال علیه السلام (۱)علی اثر العباره التی قدمناها: و ان حاضت بعد ما أحرمت سعت بین الصفا و المروه و فرغت من المناسک کلها إلا الطواف بالبیت،فإذا طهرت قضت الطواف بالبیت و هی متمتعه بالعمره إلی الحج،و علیها ثلاثه أطواف:طواف للمتعه و طواف للحج و طواف للنساء.

أقول:و من هذه العباره أخذ علی بن الحسین مذهبه المنقول عنه.

و صدر العباره الذی قدمناه صریح فی فرض تقدم الحیض علی الإحرام،و الحکم مع ضیق الوقت بالعدول الی حج الافراد.و هذه العباره صریحه فی تقدم الإحرام علی الحیض،و ان الحکم بقاء علی متعتها و تقدیم السعی و قضاء طواف العمره بعد الإتیان بأفعال الحج.

و الی هذا المعنی أشار

الصدوق فی الفقیه (۲)حیث قال:

و انما لا تسعی الحائض التی حاضت قبل الإحرام بین الصفا و المروه و تقضی المناسک کلها،لأنها لا تقدر ان تقف بعرفه إلا عشیه عرفه،و لا بالمشعر إلا یوم النحر،و لا ترمی الجمار إلا بمنی،و هذا إذا طهرت قضته. انتهی.

و هو(رحمه الله)قد قدم روایه عجلان ابی صالح (۳)المتضمنه للأمر بالسعی للمرأه المتمتعه التی دخلت مکه فحاضت،فجعل هذا الکلام فی مقابله ما دلت علیه الروایه.و فیه إشاره إلی التفصیل المذکور.

و لعل مراده(طاب ثراه)انه انما تعدل فی صوره تقدم الحیض علی الإحرام الی الافراد لأنها لم تدرک شیئا من عمرتها طاهره،و قد ضاق علیها وقت الحج،و أفعاله مخصوصه بأوقات معینه لا یمکن التقدیم فیها و لا التأخیر،

۱- ۱) ص ۳۰.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴۲.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۹.

بخلاف العمره،فإنه إذا لم يتمكن من الإتيان بها أولا جاز العدول الى الحج و الإتيان بأفعاله المذكوره فى أوقاتها المعينه،ثم الإتيان بالعمره مفرده بعد ذلك.و اما فى صوره تقدم الإحرام على الحيض فإنها أدركت إحرام العمره طاهره،فجاز لها البناء عليه و البقاء على حجها تمتعا ثم السعى بين الصفا و المروه،و تأخير الطواف و ركعتين الى بعد الفراغ من أفعال الحج و طهرها،ثم تأتى به مع طواف الحج و طواف النساء.

قال شيخنا المولى محمد تقى المجلسى-فى شرحه على الفقيه بعد ذكر العباره المذكوره-ما هذه ترجمته:و الحائض التى حاضت قبل الإحرام انما لا تسعى بين الصفا و المروه لتأتى بجميع المناسك مع حج التمتع،لانه لا تقدر عليه نيه عمره التمتع،لأنها تعلم أن لأفعال الحج أوقاتا مخصوصه لو لم تفعلها فى تلك الأوقات لم تصح حجتها،مثل الوقوف بعرفات فإنه لا يصح إلا عشيه عرفه، و بالمشعر فلا يصح إلا يوم النحر،و رمى الجمار.و إذا كانت فى حال إحرامها حائضا فظنت عدم النقاء الى يوم العاشر لا تقدر أن تنوى عمره التمتع فيتعين عليها نيه حج الإفراد.فاما إذا لم تكن عند الإحرام حائضا تقدر أن تنوى عمره التمتع،بل يجب عليها لاحتمال عدم طروء الدم،فإذا نؤتها أتمتها و لو حاضت بعد ذلك و لكن لا تطوف،فإذا طهرت طافت طواف العمره ثم تطوف طواف الحج.الى آخر أفعاله.و هذا وجه فى الجمع بين الأخبار الوارده فى هذا الباب.و الاختلاف هنا وقع فى أمرين:أحدهما-ان الحائض تأتى بالتمتع أو الافراد.الثانى-فى إدراك عرفه.و أكثر الفضلاء خلطوا بين الاخبار و جعلوها متفقه غير مختلفه.اما الخلاف فى الأمر الأول ففيه ثلاثه أقوال:

الأول-ان الحائض و النفساء إذا دخلتا مكه و اتسع وقتهما صبرتا الى اليوم الثامن بل الى زوال اليوم التاسع،فان طهرتا و اتسع وقتهما للاغتسال و الإتيان بأقل

واجب من الطواف و رکعتیه و السعی و تجدید الإحرام للحج و ادراک الوقوف بعرفات تمتعا،و ان فاتهما الحج بالاشتغال بأفعال العمره بعدم اتساع الوقت أو عدم الرفقه الی عرفات و خوفهما علی أنفسهما أو بضعهما نقلتا نیتهما من العمره إلی الحج و حجتا حج الافراد.و لیس فی هاتین الصورتین خلاف یعتد به، انما معظم الخلاف فی انهما لو أمکنهما الإتیان بأفعال العمره و الحج کلیهما، بان تأتیا بأفعال العمره مع عدم النقاء إلا الطواف،و تجددا الإحرام للحج، و تؤخرا طواف العمره إلی النقاء فتأتیان به مع طواف الزیاره و طواف النساء، هل تتمتعان أو تنتقلان الی الافراد؟ذهب الی الأول جماعه من القدماء و جمع من المتأخرین،و أکثر الأصحاب أوجبوا النقل الی حج الافراد و تأتی بعد ذلک بعمره مفرده.و ذهب جمع من الأصحاب إلی القول بالتخییر.و لا یخلو من قوه.و ظنی رجحان هذا القول مع أفضلیه التمتع.و فیه قول آخر بالتفصیل-کما ذکره الصدوق(رحمه الله)-بأنهما متی کانتا عند الإحرام طاهرتین تمتعا و إلا افردتا.انتهی کلامه.و انما نقلناه بطوله لاشتماله علی تحقیق المسأله بجمیع أقوالها،و ان کان ما حمل علیه عباره الصدوق و فسرها به فی صدر کلامه لا یخلو من شیء.

تتمیم [حکم من تجدد لها العذر فی الطواف]

هذا کله فی ما لو تجدد العذر قبل الشروع فی الطواف،اما لو تجدد فی أثنائه فللأصحاب(رضوان الله علیهم)هنا أقوال:المشهور انها ان طافت أربعه أشواط تامه صحت متعتها و أتت بالسعی و بقیه المناسک و قضت بعد طهرها ما بقی من طوافها.و ثانیها-ما ذهب الیه ابن إدریس و اختاره فی المدارک من انه لا تصح العمره إلا بعد إتمام الطواف،قال ابن إدریس:و الذی تقتضیه

الأدله انها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعه لها،و انما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما،و قد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد و ان كانت مسنده فكيف بالمراسيل.انتهى.و ثالثها-ما ذهب اليه الصدوق فی الفقيه من انه تصح متعتها و ان حصل الحيض قبل إكمال الأربعه.

و يدل على القول المشهور

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الله بن مسكان و ثقه الإسلام فی الصحيح ايضا عن صفوان عن إسحاق بياع اللؤلؤ-و هو مجهول- عن من سمع أبا عبد الله عليه السلام (١)يقول:

«المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط،ثم رأت الدم فمتعتها تامه»و زاد فی التهذيب:«و تقضی ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر».

أقول:و لعل المراد بالطواف و الآخر الطواف المقضی.

و ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبی إسحاق عن سعيد الأعرج (٢)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هی معتمره ثم طمثت؟قال:تتم طوافها فليس عليها غيره،و متعتها تامه،فلها ان تسعى بين الصفا و المروه،و ذلك لأنها زادت على النصف،و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج».

و روى فی الفقيه عن ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق (٣)عن من

١- ١) التهذيب ج ۵ ص ٣٩٣،و الكافی ج ۴ ص ۴۴٩،و فی الوسائل الباب ٨۶ من الطواف.و الكلينی يرويه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق.و فی التهذيب عن صفوان عن ابن مسكان عن أبی إسحاق.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨۶ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨۵ من الطواف.

سأل أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه طافت. الحدیث.و زاد فیه: و ان هی لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج،فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلی الجعرانه أو الی التنعیم فلتعتمر.

أقول:و من ما یدل علی ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی (1)عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروه فجازت النصف فعلمت ذلک الموضع،فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته،و ان هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله».

و ما رواه أیضا فی الکتاب المذکور عن احمد بن عمر الحلال عن ابی الحسن علیه السلام (2)قال:

«سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت؟ قال:إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت،فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (3):

و متی حاضت المرأه فی الطواف خرجت من المسجد،فان کانت طافت ثلاثه أشواط فعلیها ان تعید،و ان کانت طافت أربعه أقامت علی مکانها فإذا طهرت بنت و قضت ما علیها.و لا تجوز علی المسجد حتی تتیمم و تخرج منه.و کذلک الرجل إذا أصابه عله و هو فی الطواف لم یقدر علی إتمامه خرج و أعاد بعد ذلک طوافه ما لم یجز نصفه،فان جاز نصفه

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۴۸،و فی الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.

۳- ۳) ص ۳۰.

فعلیه ان یبنی علی ما طاف. انتهی.

و قال فی المدارک بعد ان نقل روایتی أبی إسحاق صاحب اللؤلؤ و إبراهیم:و فی الروایتین قصور من حیث السند بالإرسال و جهاله المرسل.ثم نقل کلام ابن إدریس المتقدم نقله،و قال بعده:و هذا القول لا یخلو من قوه لامتناع إتمام العمره المقتضی لعدم وقوع التحلل،و یشهد له

صحیحه محمد بن إسماعیل المتقدمه (۱)حیث قال فیها:

«سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل ان تحل،متی تذهب متعتها؟.». انتهی.

أقول:قد عرفت ما دل علی هذا الحکم عموما و خصوصا من الاخبار المتقدمه،و ما طعن به علیها من ضعف الاسناد بناء علی هذا الاصطلاح المحدث فجوابه جبر ضعفها بعمل الأصحاب کافه.و خلاف ابن إدریس-بناء علی أصوله الغیر الاصیله و أدلته العلیله-من ما لا یلتفت الیه و لا یعرج فی مقام التحقیق علیه.و هو قد سلم هذه المقدمه فی غیر موضع من شرحه هذا و ان خالف نفسه فی آخر کما هنا.

و اما ما احتج به-من عدم إتمام العمره المانع من التحلل-ففیه ان المفهوم من الاخبار المذکوره ان الشارع قد جعل مجاوزه النصف هنا موجبا للتحلیل فی مقام الضروره و قائما مقام الإتمام فی ذلک.و به یظهر الجواب عن إطلاق الصحیحه التی احتج بها.

و اما ما ذکره الصدوق فإنه قد احتج علیه

بصحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقل من ذلک،

۱- ۱) ص ۳۳۵.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۱،و فی الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.

ثم رأت دما؟قال:تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى».

قال فى الفقيه بعد نقلها:قال مصنف هذا الكتاب(رضوان الله عليه):

و بهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن من سأل أبا عبد الله عليه السلام.ثم ساق الروايه المتقدمه حسبما قدمنا نقله عنه،ثم قال:لان هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه، و إسناده متصل.انتهى.

أقول:فيه أولا-ان اسناد هذا الخبر و ان كان منقطعا بناء على ما نقله إلا انه بناء على روايه الشيخ متصل.و(ثانيا)-اعتضاد هذا الخبر بالأخبار المتقدمه،و بالأخبار الكثيره الآتيه-ان شاء الله تعالى-فى باب الطواف،من ان طواف الفريضه انما يبنى فيه على ما زاد على النصف بخلاف طواف النافله فإنه يبنى فيه على الأقل (۱)و لهذا حمل الشيخ صحيحه محمد بن مسلم على طواف النافله.و هو جيد.و بما ذكرناه يظهر قوه القول المشهور.و الله العالم.

المسأله الثالثه [ما يشترط فى حج التمتع]

اشاره

-قد صرح جمع من الأصحاب بأنه يشترط فى حج التمتع شروط أربعه

الأول-النيه

،إلا انه قد اضطرب كلامهم فى المعنى المراد من هذه النيه هنا:

قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى المسالك:قد تكرر ذكر النيه هنا فى كلامهم و ظاهرهم ان المراد بها نيه الحج بجملته.و فى وجوبها كذلك نظر.

و يمكن ان يريدوا بها نيه الإحرام.و هو حسن إلا انه كالمستغنى عنه،فإنه من جمله الأفعال و كما تجب النيه له تجب لغيره،و لم يتعرضوا لها فى غيره على الخصوص و لعل للإحرام مزيه على غيره باستمراره و كثره أحكامه و شده التكليف به.و قد صرح فى الدروس بان المراد بها نيه الإحرام.و يظهر من سلار فى الرساله ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ و ۴۱ و ۴۵ من الطواف.

المراد بها نیه الخروج.انتهی.

و من غفلات صاحب المدارک انه-بعد ان نقل عن جده انه ذکر عن ظاهر أصحابنا ان المراد بهذه النیه نیه الحج بجملته-قال:و نقل عن سلار التصریح به.و یمکن ان یکون فی النسخه التی عنده من المسالک الحج عوض الخروج،فان المنقول عن سلار قول آخر غیر القولین المتقدمین،و هو انه فسر النیه بنیه الخروج إلی مکه،کما أفصح بنقله عنه الشهید فی الدروس.

و نقل فی المختلف عن الشیخ فی المبسوط انه قال:شروط التمتع سته.

الی ان قال:السادس النیه و هی شرط فی التمتع،و الأفضل ان تکون مقارنه للإحرام،فإن فاتت جاز تجدیدها الی وقت التحلل.ثم قال فی المختلف:

و فیه نظر،فإن الأولی إبطال ما لم یقع بنیه لفوات الشرط.

و اعتذر عنه فی الدروس فقال:و لعله أراد نیه التمتع فی إحرامه لا مطلق نیه الإحرام،و یکون هذا التجدید بناء علی جواز نیه الإحرام المطلق کما هو مذهب الشیخ،أو علی جواز العدول الی التمتع من إحرام الحج و العمره المفرده.

و هذا یشعر بأن النیه المعدوده هی نیه النوع المخصوص.انتهی.

و کیف کان فان هذا البحث مفروغ عنه عندنا،لما عرفت فی مقدمات الکتاب،فإن النیه من الأمور الجبلیه فی کل فعل یأتی به العاقل المکلف، عباده کان أو غیرها.و انما ذکرنا هذه الکلمات حکایه لما جری لهم فی المقام.

الثانی-وقوعه فی أشهر الحج

،و یدل علیه من الاخبار

صحیحه عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام (1)فی حدیث قال فی آخره:

«و قال:لیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج».

1- 1) الوسائل الباب 15 من أقسام الحج.و الباب 7 من العمره.

و صحیحه زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل؟فقال:المتعه.فقلت:و ما المتعه؟فقال:یهل بالحج فی أشهر الحج،فإذا طاف بالبیت و صلی رکعتین خلف المقام و سعی بین الصفا و المروه قصر و أحل،فإذا کان یوم الترویه أهل بالحج و نسک المناسک،و علیه الهدی.الحدیث».

و روایه سعید الأعرج (۲)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج فعلیه شاه،و من تمتع فی غیره أشهر الحج ثم جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم،انما هی حجه مفرده».

و روی الصدوق فی القوی عن سماعه بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)انه قال:

«من حج معتمرا فی شوال و من نیته ان یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک،و ان هو أقام إلی الحج فهو متمتع،لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه،فمن اعتمر فیهن و اقام إلی الحج فهی متعه،و من رجل الی بلاده و لم یقم الی الحج فهی عمره،و ان اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و اقام إلی الحج فلیس بمتمتع و انما هو مجاور أفرد العمره،فإن هو أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من أقسام الحج،و الباب ۱ من الذبح،و تتمه الروایه:«و انما الأضحی علی أهل الأمصار»و فی الکافی ج ۴ ص ۴۸۷«حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاه»و کذا فی الاستبصار ج ۲ ص ۲۵۹.و فی التهذیب کما فی المتن.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۷۴،و فی الوسائل الباب ۱۰ من أقسام الحج.

يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمره إلى الحج،فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها».

ثم انه قد اختلف الأصحاب و غيرهم فی أشهر الحج،فقال الشيخ فی النهايه:

هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه.و به قال ابن الجنيد.و رواه الصدوق فی كتاب من لا يحضره الفقيه (1)و نقل عن المرتضی و سلار و ابن ابی عقيل(رضوان الله عليهم)انها شوال و ذو القعده و عشره من ذی الحجه.و عن الشيخ فی الجمل و ابن البراج:و تسعه من ذی الحجه.و عن الشيخ فی الخلاف و المبسوط الی طلوع الفجر من يوم النحر.و قال ابن إدريس إلی طلوع الشمس من يوم النحر.

قال العلامه فی المنتهی:و ليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم.و قال فی المختلف:التحقيق ان هذا نزاع لفظی،فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذی الحجه من أشهره،لما يأتی من فوات الحج دونه علی ما يأتی تحقيقه،و ان أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهی الثلاثه كملا لأن باقی المناسك تقع فی كمال ذی الحجه.فقد ظهر ان النزاع لفظی.و قريب منه ما قال فی التذكره و ولده فی الإيضاح.

و استحسنه من تأخر عنه.و هو كذلك،إذ لا خلاف فی فوات وقت الإنشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر،كما انه لا خلاف فی وقوع بعض أفعال الحج كالطوافين و السعی و الرمی فی ذی الحجه بأسره.و بذلك يظهر ان هذا الخلاف لا يترتب عليه حكم،و ان النزاع فی

1- 1) ج 2 ص 277 و 278،و فی الوسائل الباب 11 من أقسام الحج. و فيه روايه ذلك من الكافی و التهذيب ايضا،كما سيأتی قريبا.

هذه المسأله يرجع الی تفسیر هذا اللفظ الوارد فی الآیه،و هو قوله عز و جل:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ»

(۱)

.

و الأظهر بالنظر الی القواعد إطلاقه علی الثلاثه التی هی أقل الجمع،و هو یرجع الی القول الأول.

و لما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ان الله(تعالی)یقول اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ (۳)و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ :شوال و ذو القعده و ذو الحجه،لیس لأحد ان یحرم بالحج فی سواهن.الحدیث».

و روی الصدوق عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۵)

«فی قول الله عز و جل اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ (۶)قال:شوال و ذو القعده و ذو الحجه لیس لأحد ان یحرم بالحج فی ما سواهن».

و عن معاویه بن عمار-بإسنادین أحدهما حسن و الآخر قوی-عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)

«فی قول الله عز و جل اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ (۸)و الفرض:التلبیه و الاشعار و التقلید،فأی ذلک فعل فقد فرض الحج.و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور التی قال الله عز و جل:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ» و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه».

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۳- ۳) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.و فی بعض النسخ«ابان» بدل«زراره»راجع الفقیه ج ۲ ص ۲۷۷.

۶- ۶) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۸- ۸) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

و استدل علی التحدید بطلوع الفجر بقوله تعالی فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ (۱)و لا یمکن فرضه بعد طلوع الفجر من یوم النحر.و لقوله تعالی فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ (۲)و هو سائغ یوم النحر متی تحلل فی اوله.

و یؤیده

ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم بإسناده (۳)قال:

«أشهر الحج:شوال و ذو القعده و عشر من ذی الحجه».

الثالث-ان یأتی بالحج و العمره فی عام واحد

،و هو من ما لا خلاف فیه بینهم.

و تدل علیه جمله من الاخبار:منها-ما تکاثر نقله من

قوله صلی الله علیه و آله (۴):

«دخلت العمره فی الحج هکذا.و شبک بین أصابعه».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له ان یخرج حتی یقضی الحج،فان عرضت له حاجه الی عسفان أو الی الطائف أو الی ذات عرق خرج محرما و دخل ملبیا بالحج،فلا یزال علی إحرامه،فإن رجع الی مکه رجع محرما و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس الی منی.الحدیث».

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ رقم ۴ و ۲۷ و ۳۳،و الباب ۵ رقم ۱۰ من أقسام الحج.و اللفظ المذکور هنا یوافق ما ورد فی الحدیث ۳۳ بإضافه:«إلی یوم القیامه».و ارجع فی تشخیص لفظ الفقره الوارده فی صحیح معاویه بن عمار إلی الصفحه ۳۱۷ و التعلیقه ۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

من این افترق المتمتع و المعتمر؟فقال:ان المتمتع مرتبط بالحج،و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء.و قد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثم راح یوم الترویه إلی العراق و الناس یروحون إلی منی».

و عن صفوان فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«إذا دخل المعتمر مکه غیر متمتع فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و صلی الرکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السلام فلیلحق بأهله ان شاء.و قال:إنما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت فی الحج و لم تدخل العمره المفرده فی الحج».

و عن ابان عن من أخبره عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«المتمتع محتبس لا یخرج من مکه حتی یخرج الی الحج،إلا ان یأبق غلامه أو تضل راحلته،فیخرج محرما،و لا یجاوز إلا علی قدر ما لا تفوته عرفه».

و فی صحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«قلت له:کیف أتمتع؟قال:تأتی الوقت فتلبی.الی ان قال:و لیس لک ان تخرج من مکه حتی تحج».

و صحیحته الأخری عنه علیه السلام (۵)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام:کیف

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من العمره.و صفوان یرویه عن نجیه عن ابی جعفر (علیه السلام).

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج،و الباب ۲۲ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ و ۲۲ من أقسام الحج.و ارجع الی الاستدراکات.

أتمتع؟فقال:يأتی الوقت فيلبی بالحج،فإذا اتی مكه طاف و سعی و أحل من كل شیء.و هو محتبس ليس له ان يخرج من مكه حتی يحج».

و ما رواه الكلينی فی الحسن عن معاويه (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام:انهم يقولون فی حجه المتمتع حجته مكيه و عمرته عراقيه (۲)؟فقال:

كذبوا،أو ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتی يقضی حجه».

أقول:تحقيق الكلام فی معنی هذا الخبر هو انه لما كان المخالفون فی ذلك الوقت ينفون حج التمتع-و يقولون بالإفراد و القران خاصه،تبعا لإمامهم الذی حرم حج التمتع-زعموا ان ما يأتی به الشيعه من حج التمتع المشتمل علی العمره و الحج يرجع بالأخره إلی العمره المفرده و حج الافراد،فإن العمره بالإحلال تصير مفرده،و يصير الحج حينئذ بعدها حجا مفردا و ان كانت العمره فيه متقدمه علی الحج.و تسميتهم لها عمره عراقيه لكون شيعه العراق الذين هم من اتباع أهل البيت(عليهم السلام)يومئذ يفعلون ذلك.و حاصل كلامهم ان هذه العمره و ان تقدمت علی الحج فإنما هی مفرده (۳)و الحج افراد،و هو معنی قولهم:«حجته مكيه»فرد عليهم و كذبهم فی ما ادعوه من افراد العمره بالإحلال بعدها،بان ارتباط العمره بالحج انما هو من حيث انه لا يجوز للمعتمر بهذه العمره الخروج من مكه حتی يأتی بالحج.

۱- ۱) الكافی ج ۴ ص ۲۹۴،و فی الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

۲- ۲) فی فتح الباری لابن حجر ج ۳ ص ۲۷۸:تفسير الحجه المكيه بأنها قليله الثواب لقله مشقتها.و حكی عن ابن بطال ان معنی ذلك إنشاء الحج من مكه كما ينشئ أهل مكه منها فيفوت فضل الإحرام من الميقات.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۲۷۶.

و ما ربما يقال من ان علماء العامه لا يحرمون حج التمتع فمسلم (۱)لكن المعلوم من أقوال عمر و اخبارهم المرويه عنه هو التحريم (۲)و لكن من تأخر من علمائهم-لشناعه الأمر بمخالفه الكتاب العزيز-خصوا تحريمه بالعدول من الافراد الى التمتع (۳)و الاخبار المشار إليها لا تساعده،بل هى ما بين صريح أو ظاهر فى التحريم مطلقا،كما حققناه فى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد.

الرابع-ان يحرم بالحج من بطن مكه

،و أفضله المسجد،و أفضله المقام أو الحجر.و قد أجمع علماؤنا كافه على ان ميقات حج التمتع مكه.و ستأتى الأخبار الداله على ذلك عند ذكر المسأله.

و منها-

صحيحه عمرو بن حريث الصيرفى (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:من أين أهل بالحج؟قال:ان شئت من رحلك،و ان شئت من الكعبه و ان شئت من الطريق».

و أفضل مكه المسجد اتفاقا،و أفضل المسجد مقام إبراهيم أو الحجر،كما يدل عليه

قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار (۵):

«إذا كان يوم الترويه-إن

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۲۷۶.

۲- ۲) صحيح البخارى باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله،و عمده القارئ ج ۴ ص ۵۶۸،و المحلى ج ۷ ص ۱۰۷.

۳- ۳) عمده القارئ ج ۴ ص ۵۵۱،و شرح النووى لصحيح مسلم على هامش إرشاد السارى ج ۵ ص ۲۹۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۲ من الإحرام،و الباب ۱ من إحرام الحج.

شاء الله تعالی-فاغتسل ثم البس ثوبیک،و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار،ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام أو فی الحجر،ثم اقعد حتی تزول الشمس،فصل المکتوبه،ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره،فأحرم بالحج».

و علی هذا فلا یجزئ الإحرام بحج التمتع من غیر مکه و لو دخل مکه بإحرامه،بل لا بد من استئنافه منها،کما هو المعروف من مذهب الأصحاب،و به قطع فی المعتبر من غیر نقل خلاف،و أسنده العلامه فی التذکره و المنتهی الی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.و ربما أشعرت عباره الشرائع بوقوع الخلاف فی ذلک،إلا ان شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی المسالک نقل عن شارح ترددات الکتاب انه أنکر ذلک،و نقل عن شیخه ان المحقق قد یشیر فی کتابه إلی خلاف الجمهور،أو الی ما یختاره من غیر ان یکون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب،فیظن ان فیه خلافا.

و کیف کان فالخلاف فی هذه المسأله ان تحقق فهو ضعیف لا یلتفت إلیه لأن الإحرام بحج التمتع من غیر مکه خلاف ما دلت علیه الاخبار فیکون فاسدا، إذ مجرد المرور علی المیقات لا یکفی ما لم یجدد الإحرام منه،لأنه الإحرام غیر منعقد،فیکون مروره من المیقات جاریا مجری مرور المحل به.

بقی الکلام فی ما لو تعذر الاستئناف من مکه،فقد صرح جمله من الأصحاب بأنه یستأنف حیث أمکن و لو بعرفه ان لم یتعمد ذلک،بمعنی انه ان تعمد الإحرام من غیر مکه مع إمکان الإحرام منها فإنه یبطل إحرامه،و ان أحرم من غیرها جهلا أو نسیانا فإنه یجب علیه ان یستأنفه حیث أمکن و لو بعرفه.

اما الحکم الأول و هو بطلان الإحرام مع تعمد ذلک فلعدم تحقق الامتثال المقتضی لبقاء المکلف تحت العهده.

و اما الثانی و هو التجدید مع الجهل و النسیان

فلصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات،ما حاله؟قال:یقول:اللهم علی کتابک و سنه نبیک.فقد تم إحرامه».

و نقل فی المختلف عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف انه أجزأه إحرامه و صح حجه،و لا دم علیه،سواء أحرم من الحل أو الحرم.

و لو اتفق التجدید بناء علی المشهور من المیقات أو المرور علی المیقات بعد التجدید فی غیره،فهل یسقط عنه دم المتعه أم لا؟قولان مبنیان علی ان دم المتعه نسک کغیره من أفعال الحج فلا یسقط،و هو المشهور بین الأصحاب، أو جبران لما فات فی إحرام الحج من وقوعه من غیر المیقات حیث انه انما یقع من مکه،فجعل هذا الدم جبرانا لذلک.و هو قول بعض العامه (۲)و الیه ذهب الشیخ فی المبسوط.و علی هذا فیسقط الدم هنا لو أحرم من المیقات أو مر علیه محرما.

قال شیخنا الشهید فی الدروس:و لو تعذر إحرامه من مکه بحجه أحرم من حیث یمکن و لو من عرفه ان لم یتعمد و إلا بطل حجه،و لا یسقط عنه دم التمتع و لو أحرم من میقات المتعه.و فی المبسوط:إذا أحرم المتمتع من مکه و مضی الی المیقات و منه الی عرفات صح و اعتد بالإحرام من المیقات،و لا یلزمه دم.و عنی به دم التمتع.و هو یشعر بأنه لو أنشأ الإحرام من المیقات لا دم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ و ۲۰ من المواقیت.

۲- ۲) المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۲۰۱،و نسبه فی بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۷۳ الی الشافعی.

علیه بطریق الاولی.و هذا بناء علی ان دم التمتع جبران لا نسک،و قد قطع فی المبسوط بأنه نسک.و لا جماعنا علی جواز الأکل منه.و فی الخلاف قطع بذلک ایضا،و بعدم سقوط الدم بالإحرام من المیقات.و هو الأصح.انتهی.

أقول:و المراد بالإحرام من المیقات فی هذا المقام الإحرام منه اضطرارا للقطع بأن الإحرام منه اختیارا غیر جائز،لأن موضوعه الشرعی انما هو مکه کما عرفت.

المسأله الرابعه [تحدید الشهر الذی تجدد العمره بالرجوع بعده]

اشاره

-الأشهر الأظهر انه لا یجوز للمتمتع بعد الإتیان بعمرته الخروج من مکه علی وجه یفتقر الی استئناف إحرام،بل اما ان یخرج محرما بالحج و اما ان یعود قبل شهر،فان انتفی الأمران جدد عمره،و هی عمره التمتع.

و حکی الشهید فی الدروس عن الشیخ فی النهایه و جماعه انهم أطلقوا المنع من الخروج من مکه للمتمتع،لارتباط عمره التمتع بالحج،فلو خرج صارت مفرده.ثم قال:و لعلهم أرادوا الخروج المحوج إلی عمره أخری-کما قال فی المبسوط-أو الخروج لا بنیه العود.

و نقل عن ابن إدریس انه لا یحرم ذلک بل یکره،لأنه لا دلیل علی حظر الخروج من مکه بعد الإحلال من العمره.و هو ظاهر العلامه فی المنتهی،حیث قال:یکره للمتمتع بالعمره ان یخرج من مکه قبل ان یقضی مناسکه کلها إلا لضروره.الی آخره.و بمثل ذلک صرح فی التذکره أیضا.

و من ما یدل علی القول الأول الاخبار الکثیره،و منها-

صحیحه حماد ابن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له ان یخرج حتی یقضی الحج،فان عرضت له حاجه الی عسفان

1- 1) الوسائل الباب 22 من أقسام الحج.

أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج،فلا يزال على إحرامه،فإن رجع الى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه.و ان شاء كان وجهه ذلك الى منى.قلت:فان جهل فخرج الى المدينه أو الى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى ابان الحج فى أشهر الحج يريد الحج،أ يدخلها محرما أو بغير إحرام؟فقال:ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما.قلت:فأى الإحرامين و المتعتين متعته:الأولى أو الأخيره؟قال:الأخيره هى عمرته،و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته».

و فى الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱):

«فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن يمضى إليها؟قال:فقال:فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج و ليمض فى حاجته،فان لم يقدر على الرجوع الى مكه مضى الى عرفات».

و فى الحسن عن الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج،يريد الخروج إلى الطائف؟قال:يهل بالحج من مكه،و ما أحب ان يخرج منها إلا محرما،و لا يتجاوز الطائف انها قريبه من مكه».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۳):

فإن أراد المتمتع الخروج من مكه الى بعض المواضع فليس له ذلك،لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه،إلا ان يعلم انه لا يفوته الحج،فان علم و خرج ثم رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه محلا،و ان رجع فى غير ذلك الشهر دخلها محرما.

بقى الكلام فى الشهر و تحديده،فقيل:المراد بالشهر من وقت إحلاله من

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.
۳- ۳) ص ۳۰.

الإحرام المتقدم.اختاره شيخنا الشهيد الثانی و جماعه.

قال فی المسالک:و لو وقع الإحرام فی أثناء الشهر اعتبر بالعدد،و هل المعتبر كون الشهر من حين الإهلال أم من حين الإحلال؟إشكال،منشأه إطلاق النصوص و احتمالها للأمرين معا.و اعتبار الثانی أقوی.انتهی.

و نقل عن العلامه فی القواعد انه استشكل احتساب الشهر من حين الإحرام أو الإحلال.

و قال المحقق فی النافع:و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فی شهر خروجه أجزأه و ان عاد فی غيره أحرم ثانيا.

قال فی المدارک بعد نقل العباره:و مقتضی ذلک عدم اعتبار مضی الشهر من حين الإحرام أو الإحلال بل الاكتفاء فی سقوط الإحرام بعوده فی شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم.قال:و قريب من ذلک عباره الشيخ فی النهايه،فإنه قال فی المتمتع:فان خرج من مكه بغير إحرام ثم عاد،فان كان عوده فی الشهر الذی خرج فيه لم يضره ان يدخل مكه بغير إحرام،و ان دخل فی غير الشهر الذی خرج فيه دخلها محرما بالعمره إلی الحج،و تكون عمرته الأخيره.

و نحوه قال فی المقنعه.

و قال العلامه فی المنتهی:و لو خرج بغير إحرام ثم عاد،فان كان فی الشهر الذی خرج فيه لم يضره ان يدخل بغير إحرام،و ان دخل فی غير الشهر الذی خرج فيه دخل محرما بالعمره إلی الحج،و تكون عمرته الأخيره هی التی يتمتع بها الی الحج.و نحوه عبارته فی التذكره.

و هذه العبارات كلها متفقه الدلاله علی ان المراد بالشهر هو الذی خرج فيه و لا تعرض فيها لكونه من حين الإحرام أو الإحلال بوجه.

نعم لا بد من كون ذلک بعد إحرام متقدم،و علی هذا تدل ظواهر

الأخبار ایضا،کصحیحه حماد بن عیسی المتقدمه،فإن الظاهر من قوله-:«ان رجع فی شهره»بعد قول الراوی:«فإن جهل فخرج الی المدینه»-ان المراد شهر خروجه،و لهذا استدل بها الشیخ فی التهذیب للشیخ المفید علی ما ذکره فی عباره المقنعه الداله علی ان الاعتبار بشهر الخروج.

و أظهر منها فی ما قلناه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حفص بن البختری و ابان بن عثمان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام (۱):

«فی الرجل یخرج فی الحاجه من الحرم؟قال:ان رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر إحرام،و ان دخل فی غیره دخل بإحرام».

و روی الصدوق فی الفقیه (۲)مرسلا عن الصادق(علیه السلام)انه قال:

«إذا أراد المتمتع الخروج من مکه الی بعض المواضع فلیس له ذلک،لانه مرتبط بالحج حتی یقضیه،إلا ان یعلم انه لا یفوته الحج،فإذا علم و خرج ثم رجع و عاد فی الشهر الذی خرج فیه دخل مکه محلا،و ان دخلها فی غیر ذلک الشهر دخلها محرما». و هی صریحه فی ما ذکرناه.و مثلها عباره کتاب الفقه الرضوی التی قدمناها.

و هذه الروایه-کما تری-عین عباره کتاب الفقه الرضوی التی قدمناها إلا فی ألفاظ یسیره.

و اما

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۳)-قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن المتمتع یجیء فیقضی متعته ثم تبدو له الحاجه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۸،و فی الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

فیخرج إلی المـدینه أو الی ذات عرق أو الی بعض المعـادن؟قال:یرجع الی مکه بعمره ان کان فی غیر الشـهر الـذی تمتع فیه،لأن لکـل شـهر عمره،و هو مرتهن بالحـج.قلت:فـإنه دخـل فی الشـهر الـذی خرج فیه؟قـال:کـان ابی مجـاورا ههنا فخرج یتلقی بعض هؤلاـء،فلمـا رجـع فبلـغ ذات عرق أحرم مـن ذات عرق بالحـج و دخـل و هـو محرم بالحـج». - فهی لاـ تخلـو مـن اشـکال من وجهین:أحـدهما-ان ظـاهر التعلیـل المـذکور فیهـا اعتبار مضـی الشـهر من حین الإحلال لیتحقق تخلل الشـهر بین العمرتین،و هو خلاـف مـا صـرحت به الاخبار المتقـدمه من انه ان رجع فی شـهر خروجه دخل محلا و إلا دخل محرما.و ثانیهما-انها دلت علی جواز الإحرام بالحج من غیر مکه و هو خلاف ما استفاضت به الاخبار و اتفقت علیه کلمه الأصحاب.

و ظاهر جمله من الأصحاب القول بهذه الروایه هنا مع ما عرفت.

قال فی الدروس:و لو رجع فی شهره دخلها محلا،فإن أحرم فیه من المیقات بالحج فالمروی عن الصادق(علیه السلام) (۱)انه فعله من ذات عرق و کان قد خرج من مکه إلیها.

و قـال العلامه فی التـذکره بعـد البحث فی المسأله:إذا عرفت هـذا فلو خرج من مکه بغیر إحرام و عاد فی الشـهر الـذی خرج فیه استحب له ان یدخلها محرما بالحج،و یجوز له ان یدخلها بغیر إحرام،علی ما تقدم.انتهی.

و لم أر من تنبه لمـا ذکرنـاه سـوی العلاـمه فی المنتهی،حیث قـال:لو خرج من مکه بغیر إحرام و عـاد فی الشـهر الـذی خرج فیه استحب له ان یدخلها محرما بالحج،و یجوز له ان یدخلها بغیر إحرام علی ما تقدم،روی الشیخ فی الصحیح

۱- ۱) فی حدیث إسحاق بن عمار المتقدم.

عن إسحاق بن عمار قال:سألت أبا الحسن(عليه السلام).ثم ساق الروايه إلى آخرها كما قدمناه.ثم قال:هذا قول الشيخ(رحمه الله)و استدلاله،و فيه إشكال،إذ قد بينا انه لا يجوز إحرام الحج للمتمتع إلا من مكه.انتهى.

و كيف كان فهذه الروايه لا تبلغ قوه فى معارضه الأخبار المتقدمه المعتضده بعمل الأصحاب،سيما مع ما عرفت من الاشكال المذكور،و هى مرجأه إلى قائلها.

و اما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)-:

«فى الرجل يخرج الى جده فى الحاجه؟فقال:يدخل مكه بغير إحرام». -فحمله الشيخ على من خرج من مكه و عاد فى الشهر الذى خرج فيه.

أقول:و على ذلك يحمل ايضا

ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲):

«انه خرج الى الربذه يشيع أبا جعفر(عليه السلام)ثم دخل مكه حلالا».

فروع

الأول

-الظاهر من كلام الأصحاب ان سقوط الإحرام فى من عاد فى الشهر المذكور انما هو بالنسبه الى من خرج بعد إحرام،كما صرحت به جمله من عبائرهم، اما من لم يكن كذلك كقاطنى مكه-مثلا-فإنه لو خرج منهم أحد إلى خارج الحرم فإنه يجب عليه الإحرام متى أراد الدخول،و صحيحه حماد المتقدمه و كذا روايه كتاب الفقه و مرسله الصدوق (۳)صريحه فى من خرج بعد إحرام،اما صحيحه حفص (۴)فهى مطلقه،و الظاهر حملها على الروايات المذكوره و تقييد إطلاقها بما دلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من الإحرام.

۳- ۳) ص ۳۶۲ و ۳۶۳ و ۳۶۵.

۴- ۴) ص ۳۶۳.

علیه من تقدم الإحرام.و اما صحیحه جمیل و مثلها موثقه ابن بکیر فیمکن حملها علی تلک الاخبار ایضا کما قدمنا،و ان کان إطلاقها من جهتین:من جهه تقدم الإحرام،و من جهه اعتبار الشهر.و یمکن حملها علی من لم یتقدم منه إحرام،إلا أنه فی موثقه ابن بکیر لا یخلو من بعد،إذ من الظاهر ان الصادق (علیه السلام)قد تقدم منه إحرام فی دخول مکه.و الحمل علی من لم یتقدم منه إحرام إنما یظهر بالنسبه إلی قاطنی مکه.

الثانی

-الظاهر من إطلاق الروایات المتقدمه الداله علی انه لا یجوز للمتمتع الخروج من مکه بعد الإتیان بعمره التمتع انه متی أکمل العمره المندوبه وجب علیه الحج.و علی ذلک نص الشیخ(قدس سره)و جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)و یؤیده

قول النبی صلی الله علیه و آله [1]:

«دخلت العمره فی الحج هکذا.

و شبک بین أصابعه». قیل:و یحتمل عدم الوجوب لأنهما نسکان متغایران.و هو ضعیف.و هذا الاحتمال متجه علی قول من یقول بکراهه الخروج،کما قدمنا نقله عن ابن إدریس و العلامه فی الکتابین المتقدمین.و الاخبار المذکوره ترده.

الثالث

-قد عرفت ان مقتضی صحیحه حماد المتقدمه ان عمرته هی الثانیه و هی المحتبس بها التی وصلت بحجته،و علی هذا فالعمره الاولی صارت عمره مفرده، و الأشهر الأظهر وجوب طواف النساء فیها،و مقتضی إفرادها هو وجوب ذلک فیها،إلا انی لم أقف علی قائل بذلک،قال فی الدروس:و فی استدراک طواف النساء فی الأولی احتمال.و قال فی المدارک:و هل تفتقر الاولی الی استدراک طواف النساء؟وجهان،من ان مقتضی إفرادها ذلک،و من تحقق الخروج من أفعال العمره سابقا و حل النساء منها بالتقصیر فلا یعود التحریم.و لعل الثانی أرجح.انتهی.و المسأله محل توقف.و الله العالم.

۱- ۱) ارجع الی الصفحه ۳۵۶ و التعلیقه(۴)فیها.

المطلب الثانی فی حج الإفراد و القران

اشاره

و فیه مباحث:

[البحث] الأول [صوره حج الإفراد و القران]

-صوره حج الافراد ان یحرم من المیقات أو من حیث یصح له الإحرام منه بالحج،ثم یمضی الی عرفات فیقف بها ثم الی المشعر فیقف به ثم إلی منی فیقضی مناسکه بها،ثم یطوف بالبیت و یصلی رکعتیه،و یسعی بین الصفا و المروه،و یطوف النساء و یصلی رکعتیه.

و علیه عمره مفرده بعد الحج و الإحلال منه متی کان حج الإسلام و کانت الاستطاعه لهما،فلو کان الحج مندوبا،أو منذورا و لم تدخل فی النذر،أو لم یستطع لها و انما استطاع لحج الإسلام خاصه،فلا عمره کما تدل علیه الاخبار الوارده بکیفیه حج الافراد.و قد صرح العلامه و غیره بان من استطاع للحج مفردا دون العمره وجب علیه الحج دونها ثم یراعی الاستطاعه لها.و صرح شیخنا الشهید الثانی بوجوب العمره خاصه لو استطاع لها دون الحج.

و شروطه ثلاثه:النیه،و ان یقع فی أشهر الحج،و ان یعقد إحرامه من میقاته أو من دویره اهله.

و أفعال القارن و شروطه کالمفرد غیر انه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند إحرامه و من اخبار المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)انه قال فی القارن:

«لا یکون قران إلا بسیاق الهدی،و علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء.و اما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت

1- 1) التهذیب ج ۵ ص ۴۱،و فی الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و رکعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه،و طواف الزياره و هو طواف النساء.».

و ما رواه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى،و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام،و سعى واحد بين الصفا و المروه،و طواف بالبيت بعد الحج.و قال:أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا إن يسوق الهدى قد أشعره و قلده.و الاشعار أن يطعن فى سنامها بحديده حتى يدميها.و ان لم يسق الهدى فليجعلها متعه».

قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر:«يقرن بين الصفا و المروه»هكذا وجدناه فى النسخ التى رأيناها،و يشبه ان يكون و هما من الراوى،إذ لا معنى للقران بين الصفا و المروه.و لعل الصواب:«يقرن بين الحج و العمره»كما قاله فى آخر الحديث،و يكون معناه ان يكون فى نيته الإتيان بهما جميعا مقدما للحج،لا بأحدهما مفردا دون الآخر.و ليس المراد ان يجمعهما فى نيه واحده و يتمتع بالعمره إلى الحج،فإنه التمتع و ليس فيه سياق هدى.و فى التهذيب فسر القران بينهما فى قوله:«أيما رجل قرن بين الحج و العمره»بأن يشترط فى نيه الحج ان لم يتم له الحج يجعله عمره مبتوله،كما يشعر به الحديث الآتى.

و ما رواه فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروه و ينبغى له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجه فعمره».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۲،و فى الوسائل الباب ۲ و ۵ و ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المفرد للحج علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه،و طواف الزیاره و هو طواف النساء و لیس علیه هدی و لا أضحیه».

و قد تقدم ان هذین القسمین فرض حاضری المسجد الحرام،و هم من کان فی نواحی مکه فی مسافه ثمانیه و أربعین میلا علی الأشهر الأظهر.

و هل یجوز لهم العدول فی حج الإسلام إلی التمتع؟أما للضروره-کخوف الحیض المتأخر عن النفر مع عدم إمکان التأخیر الی ان تطهر،أو خوف عدو، أو فوات الرفقه،فلا یمکنها الإتیان بالعمره المفرده-فالظاهر انه لا خلاف فیه.

و استدل علیه-مضافا الی العمومات-بفحوی ما دل علی جواز عدول المتمتع الی حج الافراد مع الضروره،فإن الضروره إذا کانت مسوغه للعدول عن الأفضل إلی المفضول فلان تکون مسوغه للعکس اولی.

و اما العدول اختیارا فالأشهر الأظهر عدمه،و للشیخ قول بجواز ذلک محتجا-علی ما نقل عنه-بان المتمتع أتی بصوره الافراد و زیاده غیر منافیه فوجب ان یجزئه.

و رده فی المعتبر بانا لا نسلم انه اتی بصوره الافراد،و ذلک لأنه أخل بالإحرام للحج من میقاته و أوقع مکانه العمره و لیس مأمورا بها فوجب ان لا یجزئه أقول:و الأظهر فی رد هذا القول هو الآیه و الاخبار الصحیحه الصریحه،أما الآیه فقوله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۲)فإنه یدل بمفهومه علی ان الحاضر لیس له ذلک.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

و تعضدها الأخبار الوارده بتفسيرها،

كصحيحه على بن جعفر (۱)قال:

«قلت لأخى موسى بن جعفر عليه السلام:لأهل مكه ان يتمتعوا بالعمره إلى الحج؟ فقال:لا يصلح ان يتمتعوا،لقول الله عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ » (۲).

الى غير ذلك من الاخبار المتقدمه فى المسأله الاولى من مسائل المطلب الأول و ينبغى ان يعلم-كما أشرنا إليه فى أول الكلام- ان محل الخلاف انما هو فى حج الإسلام،و اما المتطوع بالحج و الناذر له مطلقا فيتخير بين الأنواع الثلاثه و ان كان التمتع أفضل كما تقدم.

البحث الثانى [بما ذا يمتاز القران عن الإفراد؟]

-قد عرفت من ما قدمنا ان القارن كالمفرد لا يتميز عنه إلا بسياق الهدى،و سمى قارنا لسياقه الهدى فى إحرامه و انه قرنه به.

و ذهب ابن ابى عقيل الى ان القارن يلزمه قران الحج مع العمره لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه،و لا يجوز قران العمره مع الحج إلا لمن ساق الهدى و نحوه نقل عن الجعفى.

و حكى فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف انه قال:إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد صار محلا،فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل و كان قارنا.ثم قال:

و به قال ابن ابى عقيل.و مقتضى ذلك ان القارن هو المتمتع إذا ساق هديا.

و عباره ابن ابى عقيل المتقدمه و ان كانت قاصره عن هذا المعنى لكن ينبغى حملها عليه،لانه لو أريد بقران الحج مع العمره فى كلامه ان يقرن بينهما فى إحرام واحد فالظاهر انه لا ريب فى بطلانه،إلا ان العلامه فى التذكره نقل عن ابن ابى عقيل ذلك،حيث قال:قد بينا ان القارن هو الذى يسوق عند

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۵.

إحرامه بالحج هديا،عند علمائنا اجمع إلا ابن ابى عقيل،فإنه جعله عباره عن من قرن بين الحج و العمره فى إحرام واحد.و هو مذهب العامه بأسرهم (۱)انتهى.

و قال شيخنا الشهيد في الدروس-بعد ان ذكر ان سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد على المشهور-:و قال الحسن:القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج.فهو عنده بمثابه المتمتع إلا فى سوق الهدى و تأخير التحلل و تعدد السعى،فإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزياره.و ظاهره و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيه واحده.

و صرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما،فان ساق وجب عليه الطواف و السعى قبل الخروج الى عرفات و لا يتحلل،و ان لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف و السعى قبل الخروج الى عرفات و لا يتحلل،و ان لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف و لا تحل له النساء و ان قصر.و قال الجعفى:القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق و فى الخلاف:انما يتحلل من أتم أفعال العمره إذا لم يكن ساق،فان كان قد ساق لم يصح له التمتع و يكون قارنا عندنا.و ظاهره ان المتمتع السائق قارن و حكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه.انتهى كلام شيخنا المذكور أفاض الله عليه السرور.

و ظاهر هذا الكلام موافقه جمله من الأصحاب لابن ابى عقيل فى هذه المقاله فى الجمله و ان اختلفوا فى بعض التفاصيل،مع انه لم يتعرض أحد منهم لذكر دليل فى المقام.

و كيف كان فهذا القول مرغوب عنه للأخبار المتقدمه فى البحث الأول.

احتج ابن ابى عقيل على ما نقل عنه

بما روى (۲):

«ان عليا عليه السلام حيث أنكر

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۲۷۶ و ۲۸۴،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۶۷، و المهذب ج ۱ ص ۲۰۰،و بدايه المجتهد ج ۱ ص ۳۰۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من الإحرام.

علیه عثمان قرن بین الحج و العمره فقال:لبیک بحجه و عمره معا».

و بقوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی المتقدمه (۱):

«أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا ان یسوق الهدی.الی آخر الخبر».

و أجاب فی المختلف عن الأول بأنه مروی من طرق الجمهور (۲)فلا یکون حجه علینا.و عن الثانی بما ذکره الشیخ فی التهذیب من ان قوله علیه السلام:«أیما رجل قرن بین الحج و العمره»یرید به فی تلبیه الإحرام،لأنه یحتاج ان یقول ان لم تکن حجه فعمره،و یکون الفرق بینه و بین المتمتع ان المتمتع یقول هذا القول و ینوی العمره قبل الحج ثم یحل بعد ذلک و یحرم بالحج فیکون متمتعا،و السائق یقول هذا القول و ینوی الحج فان لم یتم له الحج فیجعله عمره مبتوله.ثم استدل علیه بصحیحه الفضیل المتقدمه (۳).

أقول:لا ریب ان صحیحه الحلبی المذکوره قد صرحت بان نسک القارن بهذا المعنی (۴)کنسک المفرد لیس أفضل منه إلا بسیاق الهدی،و حینئذ فبأی معنی فسر قوله:«أیما رجل قرن بین الحج و العمره»فإنه لا ینطبق علی مذهب ابن ابی عقیل من وجوب تقدیم العمره علی الحج و عدم التحلل منها إلا بالتحلل من الحج،فإنه لیس شیء من هذا فی حج الافراد.و بالجمله فإن هذه الروایه کسائر الروایات المتقدمه صریحه الدلاله فی ان حج القارن کالمفرد لا یتمیز عنه إلا

۱- ۱) ص ۳۷۰.

۲- ۲) صحیح البخاری باب(التمتع و القران و الافراد بالحج)و صحیح مسلم باب(جواز التمتع)و تقدم بیان مصدره من طرقنا فی التعلیقه ۲ ص ۳۷۳ و سیأتی منه(قدس سره)ص ۳۷۵ انه مروی من طرقنا.

۳- ۳) ص ۳۷۰.

۴- ۴) لیس فی الخطیه کلمه:«بهذا المعنی».

بالسیاق.ثم لو سلمنا دلالتها علی ما ادعی أو فرض وجود دلیل ظاهر علی ذلک لکان سبیله الحمل علی التقیه،لما عرفت من عباره التذکره ان ذلک مذهب العامه بأسرهم (۱).

و قال المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی بعد ذکر الخبر ما صورته:قلت:

کذا صوره متن الحدیث فی نسخ التهذیب التی رأیناها،و لا یظهر لقوله:«یقرن بین الصفا و المروه»معنی،و لعله اشاره علی سبیل التهکم الی ما یراه أهل الخلاف من الجمع فی القران بین الحج و العمره (۲)و ان ذلک بمثابه الجمع بین الصفا و المروه فی الامتناع،و انما ینعقد له من النسک مثل نسک المفرد،و صیرورته قرانا انما هو بسیاق الهدی.و علی هذا ینبغی ان ینزل قوله أخیرا:«أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا ان یسوق الهدی»یعنی:من أراد القران لم یتحصل له معناه إلا بسیاق الهدی،و لا ینعقد له بنیه الجمع إلا مثل نسک المفرد،لامتناع اجتماع النسکین،و هو قاصد الی التلبس بالحج أولا کالمفرد فیتم له و یلغو ما سواه.

و بهذا التقریب ینبغی النظر الی الحدیث فی الاحتجاج لما صار الیه بعض قدمائنا من تفسیر القران بنحو ما ذکره العامه.و للشیخ و غیره فی تأویله-باعتبار منافاته للأخبار الکثیره الوارده من طرق الأصحاب بتفسیر القران-کلام غیر سدید.انتهی.

و اما ما ذکره فی المختلف-فی الجواب عن أول دلیلی ابن ابی عقیل،من ان الحدیث من طریق الجمهور-ففیه ان الحدیث موجود من طرقنا (۳)کما سیأتی ان شاء الله(تعالی)فی موضعه،إلا انه لا دلاله فیه علی ما ذکره ابن ابی عقیل بوجه

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۷۶ و ۲۸۴،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۶۷ و المهذب ج ۱ ص ۲۰۰،و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۳۰۸.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۲۷۶ و ۲۸۴،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۶۷ و المهذب ج ۱ ص ۲۰۰،و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۳۰۸.

۳- ۳) تقدم ذلک فی التعلیقه(۲)ص ۳۷۳.

لاـن الجمع بينهمـا فی التلبيه منـدوب إليه فی أخبارنـا فی عمره التمتع لـدخولها فی الحـج،كما سـيأتی (۱)بيـان ذلک ان شاء الله تعالی.

البحث الثالث [هل يجوز للمفرد و القارن تقديم الطواف؟]

-الظـاهر انه لاـ خلاـف بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم) انه يجوز للمفرد و القارن بعـد دخولهما مكه الطواف مسـتحبا،و احتج عليه فی المدارک بأنه مقتضی الأصل و لا معارض له.

أقول:و تدل عليه

حسنه معاويه بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن المفرد للحج،هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه؟قال:

نعم ما شاء،و يجدد التلبيه بعد الركعتين،و القارن بتلک المنزله،يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه».

و امـا تقـديم الطواف الواجب فهو قول الأـكثر،و عزاه فی المعتـبر الی فتوی الأصـحاب،و نقـل عن ابن إدريس المنع من التقـديم محتجا بإجماع علمائنا علی وجوب الترتيب.و أجاب عنه العلامه فی المنتهی بان الشـيخ ادعی الإجماع علی جواز التقـديم،فكيف يصح له دعوی الإجماع علی خلافه؟قال:و الشيخ اعرف بمواضع الوفاق و الخلاف.

و يدل علی القول المشهور الأخبار الكثيره،و منها-

ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن حماد بن عثمان فی الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج،أ يعجل طوافه أو يؤخره؟قال:هو و الله سواء عجله أو أخره».

و عن زراره فی الموثق (۴)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج

۱- ۱) فی مندوبات الإحرام فی استحباب التلفظ بما عزم عليه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ و ۱۶ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج.

يدخل مكه،يقدم طوافه أو يؤخره؟قال:سواء».

و ما رواه الكلينى فى الموثق عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج،يقدم طوافه أو يؤخره؟قال:يقدمه.فقال رجل الى جنبه:

لكن شيخى لم يفعل ذلك،كان إذا قدم اقام بفخ حتى إذا راح الناس الى منى راح معهم.فقلت له:من شيخك؟قال:على بن الحسين عليه السلام.فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين(عليهما السلام)لامه (۲)».

و عن إسحاق بن عمار معلقا عن ابى الحسن عليه السلام (۳)قال:

«هما سواء عجل أو أخر».

و روى الكلينى فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

---

۱ - ۱) الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج.و قوله:«حتى إذا راح الناس الى منى»موافق لما ورد فى التهذيب ج ۵ ص ۴۵ عن الكلينى،كما هو موافق لما رواه فى التهذيب ج ۵ ص ۴۷۷ بإسناد آخر،إلا انه فى الكافى ج ۴ ص ۴۵۹ هكذا:«حتى إذا رجع الناس الى منى».

۲ - ۲) قال فى الوافى بعد نقل الحديث فى باب(ترتيب المناسك و الإقامه على الحائض):بيان-قد ثبت ان أم على بن الحسين(صلوات الله عليهما) كانت بكرا حين تزوجها الحسين(صلوات الله عليهما)إلا انه كانت للحسين(عليه السلام)أم ولد قد ربت على بن الحسين عليه السلام و اشتهرت بأنها امه إذ لم يعرف اما غيرها،فتزوجت بعد الحسين(عليه السلام)و ولدت هذا الرجل و اشتهر بأنه أخوه لأمه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج.

۴ - ۴) الكافى ج ۴ ص ۴۵۷،و فى الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج. و الحديث يتضمن اسئله هذا ثالثها،و اللفظ هكذا:«قلت:المفرد بالحج.».

قال: «سألته عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه،أ يعجل طواف النساء؟فقال:لا،انما طواف النساء بعد ما يأتى منى».

و قد قطع الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج و السعى اختيارا،و ربما ادعوا عليه الإجماع.

و استدلوا على ذلك

بروايه أبى بصير (۱)قال:

«قلت:رجل كان متمتعا و أهل بالحج؟قال:لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات،فان هو طاف قبل ان يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف».

و بإزاء هذه الروايه جمله من الروايات الصحيحه الصريحه فى جواز التقديم اختيارا:

كصحيحه على بن يقطين (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى؟قال:لا بأس به».

و صحيحه جميل (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج؟فقال:هما سيان قدمت أو أخرت».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.
۳- ۳) هذه الروايه وردت فى التهذيب ج ۵ ص ۴۷۷ عن ابن بكير و جميل عن ابى عبد الله عليه السلام و وردت فى الفقيه ج ۲ ص ۲۴۴ عن ابن بكير عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام و عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام«انهما سألاهما عن المتمتع.» و قد أورد فى الوسائل الروايه من التهذيب فى الباب ۱۳ من أقسام الحج،و من الفقيه فى الباب ۶۴ من الطواف.و قد فصل المصنف(قدس سره)سؤال جميل و أورده مستقلا.

و صحيحه حفص بن البختری عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱):

«فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی؟فقال:هما سواء أخر ذلک أو قدمه یعنی:المتمتع».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السلام)عن الرجل یتمتع ثم یهل بالحج و یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه قبل خروجه إلی منی؟فقال:لا بأس».

قال فی المدارک بعد طعنه فی روایه أبی بصیر بضعف السند:و أجاب الشیخ عن هذه الروایات بالحمل علی حال الضروره.و هو بعید،مع انه لا ضروره إلی ارتکابه لانتفاء ما یصلح للمعارضه.و المتجه جواز التقدیم مطلقا ان لم ینعقد الإجماع القطعی علی خلافه.انتهی.

و هو حسن جید علی أصوله و قواعده،إلا انه ربما خالف ذلک و خرج عنه فی مواضع أخر،لما أوضحناه فی شرحنا علی الکتاب من عدم وقوفه(قدس سره)علی قاعده له فی هذه الأبواب.

و کیف کان فکلامه هذا لا یرد علی الشیخ و أمثاله ممن لا یری العمل علی هذا الاصطلاح،کما أوضحناه فی غیر موضع،لأن الصحه و الضعف عندهم لیست باعتبار الأسانید و انما هی باعتبار متون الاخبار.

علی ان المستفاد من جمله من الاخبار اختصاص ذلک بالمضطر و أصحاب الأعذار (۳)فتحمل هذه الاخبار علیها،کما اتفقت علیه کلمه الأصحاب.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج،و الباب ۶۴ من الطواف.

و قال المحقق الشيخ حسن فی کتاب المنتقی-بعد نقل صحیحه علی بن یقطین-ما صورته:قلت:ذکر الشیخ ان هذا الحدیث ورد رخصه للشیخ الکبیر و المرأه التی تخاف الحیض.و حاول بذلک الجمع بینه و بین عده اخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما یقع من الطواف قبل إتیان منی،و فی جمله منها نفی البأس عن التقدیم و الاذن فیه للشیخ و من فی معناه (۱)و طرقها غیر نقیه، و لولا مصیر جمهور الأصحاب إلی منع التقدیم مع الاختیار و اقتضاء الاحتیاط للدین ترکه لکان الوجه فی الجمع-ان احتیج الیه-حمل ما تضمن المنع علی التقیه،لما یحکی من إطباق العامه علیه،و کثره الأخبار الوارده بالإذن مطلقا.انتهی.

و هو جید.إلا ان ما ذکره من إطباق العامه علی المنع و ان أوهمه ظاهر کلام المعتبر،حیث انه أسند المنع من التقدیم اختیارا الی اتفاق العلماء المؤذن باتفاق علماء الخاصه و العامه،کما هو المعهود منه فی الکتاب المذکور،إلا ان العلامه فی التذکره أسند المنع اختیارا و الجواز اضطرارا الی ابن عباس و عطاء و مالک و إسحاق و احمد،ثم نقل عن الشافعی أخیرا الجواز مطلقا (۲).

و کیف کان فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال،و الاحتیاط فیها لازم علی کل حال،و هو فی جانب القول الذی علیه الأصحاب.

و فی جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلی منی قولان أشهرهما المنع،

لحسنه الحلبی (۳)قال:

«سألته عن الرجل یأتی المسجد الحرام یطوف بالبیت؟

ص: ۳۸۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج،و الباب ۶۴ من الطواف.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۴۰۵.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۵۵،و فی التهذیب ج ۵ ص ۱۶۹،و فی الوسائل الباب ۸۳ من الطواف.و اللفظ هکذا:«یأتی المسجد الحرام و قد أزمع بالحج.».

قال:نعم ما لم يحرم».

و يمكن ان يستدل على ذلک أيضا

بموثقه إسحاق بن عمار (1)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج،عليه شيء؟فقال:لا»بناء على ان قوله عليه السلام:«لا».

راجع الى الطواف قبل الخروج.

و من المحتمل-بل ربما كان أظهر-انما هو تعلقه بقوله:«عليه شيء» فيكون فيه دلاله على جواز الطواف.و ظاهر إطلاقه شامل للواجب و المندوب، إلا انه يكون فى الواجب مخالفا لما تقدم نقله عن الأصحاب،فالاحتمال فيها قائم، و ان كان الأقرب حمل الطواف على الطواف المستحب و انه يجوز ذلک،بناء على رجوع«لا»الى قوله:«عليه شيء».

و تؤيده

روايه عبد الحميد بن سعيد عن ابى الحسن الأول عليه السلام (2)قال:

«سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى ان ذلک لا ينبغى،أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟فقال:لا و لكن يمضى على إحرامه».

هذا.و اما ما يدل من الاخبار على جواز التقديم مع الضروره-مضافا الى الاتفاق عليه- فمنه-

ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن عبد الخالق (3)قال:

«سمعت

1- 1) الكافى ج 4 ص 457،و الفقيه ج 2 ص 244،و فى الوسائل الباب 13 من أقسام الحج رقم 7،و هو جزء من حديث يتضمن فروعا ثلاثه.

2- 2) الوسائل الباب 83 من الطواف.

3- 3) التهذيب ج 5 ص 131،و فى الوسائل الباب 13 من أقسام الحج.

أبا عبد الله عليه السلام يقول:لا بأس ان يجعل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا إلى منى».

و ما رواه عن يحيى الأزرق عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره،و خافت الطمث قبل يوم النحر،أ يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى؟قال:إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت».

و المعنى فيها:إذا خافت ان تضطر الى عدم التمكن من الطواف-كما لو لم يقم عليها جمالها و رفقتها-قدمت الطواف.

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخاف الحيض قبل ان تخرج إلى منى».

و ما رواه فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخنا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض،تعجل طواف الحج قبل ان تأتى منى؟فقال:نعم من كان هكذا يعجل».

و ما رواه ايضا عن على بن أبى حمزه (۴)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۹۸،و فى الوسائل الباب ۶۴ و ۸۴ من الطواف، و فيهما«صفوان بن يحيى الأزرق»نعم فى الطبع القديم من التهذيب ج ۱ ص ۵۶۱ فى نسخه«صفوان عن يحيى الأزرق»و فى الوافى أيضا باب(ترتيب المناسك و الإقامه على الحائض)«صفوان عن يحيى الأزرق».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.

۴- ۴) الكافى ج ۴ ص ۴۵۷،و التهذيب ج ۵ ص ۱۳۲،و فى الوسائل الباب ۶۴ من الطواف.

عن رجل یدخل مکه و معه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه،فخشی علی بعضهن الحیض؟فقال:إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلینظر إلی التی یخاف علیها الحیض فیأمرها فتغتسل و تهل بالحج من مکانها ثم تطوف بالبیت و بالصفا و المروه،فإن حدث بها شیء قضت بقیه المناسک و هی طامث.فقلت:أ لیس قد بقی طواف النساء؟قال:بلی.قلت:فهی مرتهنه حتی تفرغ منه؟قال:نعم.قلت:فلم لا یترکها حتی تقضی مناسکها؟قال:

یبقی علیها منسک واحد أهون علیها من ان تبقی علیها المناسک کلها مخافه الحدثان.

قلت:ابی الجمال ان یقیم علیها و الرفقه؟قال:لیس لهم ذلک تستعدی علیهم حتی یقیم علیها حتی تطهر و تقضی مناسکها».

و ربما أشعر هذا الخبر بعدم جواز تقدیم طواف النساء و ان کان فی مقام الضروره،مع ان ظاهر فتوی الأصحاب علی خلافه،لان ظاهرهم الاتفاق علی عدم جواز التقدیم اختیارا-و قد تقدم ذلک فی موثقه إسحاق بن عمار قریبا- و جواز ذلک مع الضروره،

لما رواه الشیخ عن الحسن بن علی عن أبیه (۱)قال:

«سمعت أبا الحسن الأول علیه السلام یقول:لا بأس بتعجیل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج یوم الترویه قبل خروجه إلی منی.و کذلک لا بأس لمن خاف امرا لا یتهیأ له الانصراف إلی مکه ان یطوف و یودع البیت ثم یمر کما هو من منی إذا کان خائفا».

و ظاهر هذا الخبر-کما تری-انما هو جواز التقدیم اختیارا،فهو غیر دال علی ما ادعوه،بل هو الی الدلاله علی خلاف ما ادعوه أقرب.و الظاهر انهم حملوا إطلاق الخبر علی العذر و الضروره جمعا بینه و بین موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۳۳،و فی الوسائل الباب ۶۴ من الطواف.

الصریحه فی انه لا یجوز تقدیمه علی الخروج إلی منی.

ثم ان هذا الخبر قد دل علی انه مع عدم اقامه الجمال و الرفقه تستعدی علیهم،مع انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی (۱)فی الصحیح أو الحسن عن إبراهیم بن عیسی الخزاز قال:

«کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه رجل لیلا فقال:أصلحک الله(تعالی)امرأه معنا حاضت و لم تطف طواف النساء؟فقال:لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم.فقال:أصلحک الله انا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلک منک.فأطرق کأنه یناجی نفسه و هو یقول:لا یقیم علیها جمالها و لا تستطیع ان تتخلف عن أصحابها،تمضی و قد تم حجها».

و فی روایه الصدوق فی الفقیه (۲)مثله بزیاده و نقصان لا یضر بالمعنی،و فی آخره:

«ثم رفع رأسه و قال:تمضی و قد تم حجها».

و یمکن ان تقید هذه الروایه بالروایه الأولی.

البحث الرابع [هل یجب تجدید التلبیه عند تقدیم الطواف و السعی؟]

اشاره

-قد عرفت من ما تقدم انه یجوز للمفرد و القارن تقدیم الطواف الواجب و المستحب،و ان المتمتع یجوز له ذلک مع الضروره،إلا ان المشهور بین الأصحاب انه لا بد من تجدید التلبیه بعد کل طواف لئلا یحل من إحرامه،و قد صرح جمع منهم بفوریه الإتیان بها بعد الطواف و صلاته أو السعی.و قیل:انما یحل المفرد دون السائق.و قیل:انما یحل بالنیه.قال الشیخ

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۵۱،و فی الوسائل الباب ۵۹ من الطواف.و فیهما هکذا: «عن أبی أیوب الخزاز»و فی الفقیه ج ۲ ص ۲۴۵ هکذا:«عن أبی أیوب إبراهیم بن عثمان الخزاز».

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴۵،و فیه هکذا:«ثم رفع رأسه الیه و قال تمضی فقد تم حجها»و فی الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.و لیس فیه:«ثم رفع رأسه».

فی النهـایه و موضع من المبسـوط:ان القارن إذا دخل مکه و أراد الطواف تطوعا فعل إلا انه کلما طاف بالبیت لبی عنـد فراغه من الطواف لیعقد إحرامه بالتلبیه،لأنه لو لم یفعل ذلک دخل فی کونه محلا و بطلت حجته و صارت عمره.و قال فی التهذیب:

ان المفرد یحل بترک التلبیه دون القارن.و عن الشیـخ المفید و المرتضی ان التلبیه بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد.و لم یتعرضا للتحلـل بترک التلبیه و عـدمه.و عن ابن إدریس إنکـار ذلـک کله و ان التحلیـل انمـا یحصل بالنیه لا بالطواف و السـعی، و لیس تجدید التلبیه بواجب و لا ترکها مؤثرا فی انقلاب الحج عمره.و الیه ذهب المحقق،و العلامه فی المختلف و الإرشاد،و الشـیخ فی موضع من المبسوط و الجمل.

و اما الاخبار المتعلقه بهذه المسأله فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«قلت لأبی عبـد الله علیه السـلام:انی أریـد الجوار بمکه فکیف اصـنع؟قال:إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج الی الجعرانه فـأحرم منهـا بالحـج.فقلت له:کیف أصـنع إذا دخلت مکه؟أقیم بهـا الی یوم الترویه و لاـ أطوف بـالبیت؟قـال:تقیم عشـرا لاـ تأتی الکعبه،ان عشـرا لکـثیر،ان الـبیت لیس بمهجـور،و لکن إذا دخلت فطف بـالبیت واسع بین الصـفا و المروه.فقلت:أ لیس کـل من طـاف بـالبیت و سـعی بین الصـفا و المروه فقـد أحـل؟قـال:انـک تعقـد بالتلبیه.ثم قال:کلما طفت طوافا و صـلیت رکعتین فاعقد بالتلبیه».

و منها-

صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۵ و ۴۶،و فی الوسائل الباب ۱۶ من أقسام الحج. و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من أقسام الحج.

«سألته عن المفرد للحج،هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه؟قال:نعم ما شاء،و يجدد التلبيه بعد الركعتين،و القارن بتلك المنزله،يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه».

قال الشيخ:و فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن و المفرد ان يقدما طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين،فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا يجوز ذلک،فلأجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه بعد الطواف مع ان السائق لا يحل و ان كان قد طاف،لسياقه الهدى.

و منها-

ما رواه فى الفقيه بسنده عن إسحاق بن عمار،و فى التهذيب عن إسحاق المذكور عن ابى بصير (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه،ثم يبدو له ان يجعلها عمره؟ قال:ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعه له».

و منها-

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكه طاف بالبيت،ثم اتى أصحابه و هم يقصرون فقصر،ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج؟فقال:ليس عليه شيء،إذا صلى فليجدد التلبيه».

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون (۳)

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۰۴،و التهذيب ج ۵ ص ۹۰،و فى الوسائل الباب ۵ و ۱۹ من أقسام الحج.و فى كليهما يرويه إسحاق عن ابى بصير.نعم فى الوسائل الباب ۱۹ من أقسام الحج نقله من الفقيه عن إسحاق بن عمار قال«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام).».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من التقصير.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ان أصحابنا مجاورون بمکه و هم یسألونی لو قدمت علیهم:کیف یصنعون؟قال:قل لهم:إذا کان هلال ذی الحجه فلیخرجوا الی التنعیم فلیحرموا،و لیطوفوا بالبیت و بین الصفا و المروه،ثم یطوفوا فیعقدوا بالتلبیه عند کل طواف.الحدیث».

و منها-

ما رواه الشیخ و الکلینی عن زراره فی الموثق (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحل،أحب أو کره».

و منها-

ما رواه عن یونس بن یعقوب فی الموثق عن من أخبره عن ابی الحسن علیه السلام (۲)قال:

«ما طاف بین هذین الحجرین-الصفا و المروه-أحد إلا أحل،إلا سائق الهدی».

و منها-

ما رواه الشیخ و ابن بابویه عن زراره فی الصحیح (۳)قال:

«جاء رجل الی ابی جعفر علیه السلام و هو خلف المقام،فقال:انی قرنت بین حجه و عمره؟فقال له:هل طفت بالبیت؟فقال:نعم.قال:هل سقت الهدی؟ قال:لا.قال:فأخذ أبو جعفر علیه السلام بشعره ثم قال:أحللت و الله». قال فی الوافی:أرید بالأخذ بشعره التقصیر،أو تعلیمه إیاه.

و منها-

ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل لبی بالحج مفردا،فقدم مکه و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه؟قال:

فلیحل و لیجعلها متعه،إلا ان یکون ساق الهدی».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ و ۱۸ من أقسام الحج.و لم نقف على روایه الشیخ له.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.

و منها-

ما رواه الصدوق عن زراره فی الموثق (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحل،أحب أو کره،إلا من اعتمر فی عامه ذلک،أو ساق الهدی و أشعره أو قلده».

و المستفاد من هذه الاخبار حصول التحلل بمجرد الطواف و السعی و ان لم یقصر،و هو خلاف ما علیه الأصحاب و دلت علیه الاخبار من توقف الإحلال علی التقصیر،و لا یبعد تخصیص هذا الحکم بهذه الصوره فیحصل التحلل هنا بدون تقصیر،و یؤید ذلک أخبار أمر النبی صلی الله علیه و آله فی حج الوداع من لم یسق الهدی بالإحلال و ان یجعلها عمره (۲)مع انه لم یشتمل شیء منها علی الأمر بالتقصیر،و قضیه البیان و تعلیم الأحکام ذکره لو کان واجبا.

و لم أقف فی کلام أحد من الأصحاب علی طعن فی هذه الاخبار بذلک بل ظاهرهم تلقیها بالقبول علی إطلاقها.

و یمکن ان یقال:انه یجب تقیید إطلاقها بالأخبار الداله علی وجوب التقصیر و انه لا یتحلل إلا به (۳)و لعله الأقرب.و الاحتیاط لا یخفی.

و من هذه الاخبار یظهر ضعف قول ابن إدریس و من تبعه،و الجواب عن ما احتج به العلامه فی المختلف من انه دخل فی الحج دخولا مشروعا فلا یجوز الخروج عنه إلا بدلیل.

و بقوله صلی الله علیه و آله (۴)

«إنما الأعمال بالنیات». فان الدلیل

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۳،و فی الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.و اللفظ موافق لنقل الوافی باب(أصناف الحج و العمره و أفضلهما)و فی الفقیه و الوسائل «و أشعره و قلده».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ و ۳ من التقصیر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

على المدعى واضح من هذه الاخبار.و توقف العمل على النيه هنا لا معنى له بعد اتفاق الاخبار انه بالطواف و السعى أحل أحب أو كره،و إذا كان الشارع قد حكم بالإحلال قهرا و ان كره فأى مجال لاعتبار النيه؟و ليس هذا الكلام إلا مجرد اجتهاد فى مقابله النصوص.و ما نقلوه من الخبر مخصوص بغير موضع النزاع كما لا يخفى.

تنبيهات

الأول [هل ينقلب الحج بالتحلل فى المورد إلى العمره؟]

-قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك بعد ان نقل بعض هذه الروايات:قال الشهيد فى الشرح بعد ان أورد هذه الروايات:و بالجمله فدليل التحلل ظاهر،و الفتوى مشهوره،و المعارض منتف.و هو كذلك،لكن ليس فى الروايات دلاله على صيروره الحجه مع التحلل عمره،كما ذكره الشيخ و اتباعه.

نعم ورد فى روايات العامه التصريح بذلك،

فإنهم رووا عن النبى صلى الله عليه و آله (1)انه قال:

إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكه و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل،و هى عمره. انتهى.

أقول:ممن صرح بما ذكره الشيخ أيضا جده(قدس سرهما)فى المسالك قال:

و لو أخلا بالتلبيه صار حجهما عمره و انقلب تمتعا،كما صرح به جماعه.انتهى.

و ما ذكره-من المناقشه فى صيروره الحج عمره-قد سبقه فيه شيخه المحقق الأردبيلى(قدس سره)فى شرح الإرشاد.

١- ١) الظاهر انه نقل بالمعنى،و المراد ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله فى حجه الوداع من انه أمر أصحابه ممن لم يسق الهدى بان يحلوا بالطواف بالبيت و بين الصفا و المروه،و يجعلوا الذى قدموا به عمره تمتع.راجع المغنى ج ٣ ص ٢٧٧ و ص ٣٩٨.و سنن ابى داود ج ٢ ص ١٥٤ و ص ١٦٠.

و فیه انه لا یخفی ان صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته المتقدمه (۱)-و هی الثانیه من روایتیه المتضمنه للسؤال عن رجل لبی بالحج مفردا،فقدم مکه و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام)و سعی بین الصفا و المروه فقال(علیه السلام):فلیحل و لیجعلها متعه-عین ما دل علیه الخبر العامی الذی نقله،غیر انه ذکر فی الخبر العامی لفظ:«و هی عمره»و هو یرجع الی قوله فی هذا الخبر:«و لیجعلها متعه»فإن حاصل الخبر الأمر له بالإحلال و انه یجعلها عمره یتمتع بها الی الحج،بمعنی انه یعدل من حج الافراد الی التمتع ان لم یکن ساق الهدی،فقد دل الخبر علی انه مع الطواف و السعی و عدم العقد بالتلبیه یبطل حجه و یصیر ما اتی به من أفعال عمره التمتع.اللهم إلا ان یکون قد فهم من کلام الشیخ ان مراده بالعمره هنا یعنی:العمره المفرده،إلا ان کلام الشیخ لا قرینه فیه علی التخصیص بذلک.و ایضا فکلامه فی التنبیه الثانی من التنبیهات التی ذکرها صریح فی ان المراد عمره التمتع.

و بالجمله فإن ظاهر الخبر المذکور-کما عرفت-هو انه مع عدم العقد بالتلبیه فالواجب علیه الإحلال-للأمر بذلک فی الخبر الذی هو حقیقه فی الوجوب- و العدول الی التمتع.و الوجه فی الوجوب ما تقدم من ان المتمتع متی أتی بالعمره و ان کان فی حج مستحب فإنه یجب الإتیان بالحج بعدها،لدخولها فی الحج،و الحج من ما یجب بالشروع فیه و ان کان فی الأصل مستحبا.

و من ما یؤید ما ذکرناه الأخبار الوارده فی حج الوداع المتضمنه لأمر الله (عز و جل)له صلی الله علیه و آله ان یأمر الناس ممن لم یسق الهدی بالعدول الی التمتع بعد الطواف و السعی (۲).

۱- ۱) ص ۳۸۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و التقریب فیها ان أوامر الله(عز و جل)للوجوب اتفاقا إلا مع قیام قرینه عدمه،و حینئذ فتدل هذه الاخبار بانضمام اخبار هذه المسأله إلیها علی ان کل من أحرم مفردا و طاف و سعی و لم یسق الهدی و لم یعقد إحرامه بالتلبیه،فإنه یصیر محلا و یجب علیه ان یجعل ما اتی به عمره یتمتع بها الی الحج.و هو عین ما دلت علیه صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه.

و لا ینافی ذلک الأخبار المتقدمه الداله علی ان کل من طاف بالبیت و سعی أحل أحب أو کره،حیث انها ربما دلت علی بطلان الحج خاصه،و اما انقلابه عمره فلا،لأنا نقول:غایه هذه الاخبار ان تکون مطلقه بالنسبه إلی صیروره حجه بعد الإحلال عمره،و مقتضی القاعده حملها علی الاخبار التی ذکرناها و تقیید إطلاقها بها،فلا منافاه.

الثانی [المراد بالنیه فی قولهم المفرد لا یحل إلا بالنیه]

-قال السید السند(طاب ثراه)فی المدارک:الظاهر ان المراد بالنیه-فی قول المصنف و من قال بمقالته:ان المفرد لا یحل إلا بالنیه-نیه العدول إلی العمره،و المعنی ان المفرد لا یتحلل قبل إکمال أفعال الحج إلا بنیه العدول إلی العمره فیتحلل مع العدول بإتمام أفعالها.و علی هذا فلا یتحقق التحلل بالنیه إلا فی موضع یسوغ فیه العدول إلی العمره.و ذکر المحقق الشیخ علی(قدس سره)فی حواشیه ان المراد بالنیه نیه التحلل بالطواف.ثم قال:ان اعتبار النیه لا یکاد یتحقق،لان الطواف منهی عنه إذا قصد به التحلل،فیکون فاسدا،فلا یعتد به فی کونه محللا،لعدم صدق الطواف الشرعی حینئذ.و یتوجه علیه ایضا ان اعتبار النیه لا دلیل علیه أصلا،بل العمل بالروایات المتضمنه للتحلل بترک التلبیه یقتضی حصول التحلل بمجرد الترک،و إطراحها یقتضی عدم التحلل بالطواف و ان نوی به التحلل مع انتفاء نیه العدول کما هو واضح.

ثم قال(قدس سره):الثانی-حیث قلنا بانقلاب الحج عمره فیجب الإتیان

بأفعالها،قال المحقق الشيخ على(قدس سره)فى حواشى القواعد:و هل يحتاج الى طواف العمره أم لا؟وجهان كل منهما مشكل،اما الأول فلأنه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف أثر فى الإحلال.و هو باطل.و اما الثانى فلان اجزاءه عن طواف العمره بغير نيه أيضا معلوم البطلان.و هذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذى ذكره،اما على ما ذكرناه فلا ورود له.انتهى.

أقول:الظاهر هو ما استظهره(قدس سره)فى معنى النيه،لأن هذا هو الذى يقع فى مقام العدول الذى جوزه الأصحاب و دلت عليه الاخبار،كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى.

و اما ما نقله عن المحقق الشيخ على(نور الله تعالى مرقده)فهذه صوره عبارته فى شرحه على القواعد،حيث قال بعد نقله القولين و اختياره القول المشهور و طعنه فى دليل القول الآخر:على ان اعتبار النيه من ما لا يكاد يتحقق،لان الطواف منهى عنه إذا قصد به التحلل،فيكون فاسدا،فلا يعتد به فى كونه محللا،لعدم صدق حصول الطواف حينئذ.و الروايه بالفرق بين القارن و المفرد ضعيفه.فالأصح عدم الفرق.لكن على هذا القول لو تركا التلبيه فالذى يلزمهما فى الروايه و عباره الشيخ ان حجهما يصير عمره فينقلب تمتعا.و فى روايه أبى بصير (1)ان المفرد إذا نقل حجه الى التمتع فطاف ثم لبى بطلت متعته.و هى مبنيه على ان بين الطواف و التلبيه منافاه كما ان بين الطواف و الإحرام منافاه،فكما لا يبقى هذا مع الآخر كذا العكس،و كما يصير هناك الحج افرادا كذا يصير فى مسألتنا هذه تمتعا.فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمره أم لا؟كل منهما مشكل اما الأول فلأنه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف أثر فى الإحلال و هو باطل.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ و ۱۹ من أقسام الحج.

و اما الثانی فلان اجزاءه عن طواف العمره بغیر نیه أیضا معلوم البطلان.انتهی.

و حاصل کلام المحقق المذکور انه حیث فسر النیه التی لا یحل إلا بها بناء علی ذلک القول بأنها نیه التحلل بالطواف-و أورد علیه بأنه لا یکاد یتحقق علی هذا التقدیر،لان الطواف منهی عنه إذا قصد به التحلل-حصل له الإشکال فی صوره انقلاب حجه الی التمتع فی انه هل یحتاج الی طواف آخر أم لا؟اما فی صوره احتیاجه الی الطواف فلانه یجب ان لا یکون له أثر فی هذا الإحلال-بمعنی انه لا یقع هذا الطواف إلا بعد حصول الإحلال من الإحرام المتقدم-لیکون هذا الطواف ابتداء للعمره التی یرید التمتع بها،و الحال انه لم یحصل الإحلال بذلک الطواف السابق،لبطلانه متی قصد به التحلل کما ذکره أولا،فلا بد ان یکون لهذا الطواف أثر فی ذلک،هذا خلف.و اما فی صوره عدم الاحتیاج الیه و الاکتفاء بالطواف الأول فإنه یلزم منه الاجزاء عن طواف العمره من غیر نیه کونه طواف العمره،لأنه انما اتی به أولا بنیه کونه للحج.

و حاصل کلام السید(عطر الله تعالی مرقده)هو انه لما قدم ان غایه ما یستفاد من النصوص بطلان ما فعله بترک التلبیه و لزوم کونه محلا-و اما انه یصیر حجه عمره فلا لعدم الدلیل علیه،فعلی هذا إذا قلنا بانقلاب حجه عمره فإنه یجب علیه الإتیان بأفعال العمره.

و الی ما ذکرناه و أوضحناه من التفصیل اشاره السید فی آخر کلامه بقوله:و هذا الاشکال انما یتوجه علی المعنی الذی ذکره،اما علی ما ذکرناه فلا ورود له.

و أنت خبیر بما فی الکلامین معا من النظر الظاهر کما لا یخفی علی الخبیر الماهر،لما قدمنا بیانه من دلاله صحیحه معاویه بن عمار (1)علی انقلاب الحج

١- ١) ص ٣٨٧.

عمره و انه يتمتع بها الى الحج،و اعتضادها باخبار حج الوداع.

و به يظهر ان ما ذكره المحقق المذكور فى صوره عدم الاحتياج الى الطواف-من انه يلزم اجزاؤه عن طواف العمره بغير نيه و انه معلوم البطلان- ليس فى محله،فإن أخبار حج الوداع التى أشرنا إليها قد دلت على اجزاء الطواف الأول الذى أوقعه بنيه الحج عن الطواف للعمره،فإنه لم يذكر فى شيء من تلك الاخبار انهم أعادوا الطواف بعد أمر الرسول صلى الله عليه و آله لهم بالإحلال من حجهم و جعله عمره.على ان نظائر هذا الموضع فى العبادات غير عزيز،و منه من صام يوم الشك بنيه كونه من شعبان ثم ظهر كونه من رمضان،فإنه يجزئ عنه مع ان النيه إنما وقعت عن صوم شعبان.و من ذكر فى أثناء صلاه لاحقه فوت سابقه،فإنه يعدل إليها و لو قبل التسليم بل بعده.و نحو ذلك من ما أوجب الشارع نقله الى خلاف ما افتتح عليه.

الثالث [هل التلبيه مقتضيه لعدم التحلل أو أن الإحرام ينعقد بها؟]

-قال السيد السند فى المدارك:المستفاد من الروايات المتقدمه توقف البقاء على الإحرام على التلبيه بعد ركعتى الطواف،و على هذا فتكون التلبيه مقتضيه لعدم التحلل،لا ان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الإحرام بالتلبيه كما توهمه بعض المتأخرين.و ذكر الشارح ان محل التلبيه بعد الطواف و لم نقف له على مستند.انتهى.

أقول:لا يخفى ان المستفاد من الروايات انما هو القول الثانى الذى نسب صاحبه الى التوهم دون ما ذكره(طاب ثراه):

و منها-

حسنه معاويه بن عمار التى قدمها فى كلامه و هى الاولى من روايتيه المتقدمتين فى كلامنا (١)لقوله فيها:

«يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه». فإنه ظاهر فى كونهما قد أحلا بالطواف و لكن يعقدان ما أحلاه بالتلبيه.

١- ١) ص ٣٨۵ و ٣٨۶.

و كذا قوله

فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج التی قدمها فی کلامه ایضا (۱)لما قال له السائل:

«أ لیس کل من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل؟فقال علیه السلام:انک تعقد بالتلبیه». فإنه فی معنی التقریر له علی ما ذکره من الإحلال،لکن أخبره بأنک تعقد ذلک بعد الإحلال بالتلبیه.ثم قال له:

«کلما طفت طوافا و صلیت رکعتین فاعقد بالتلبیه»و قضیه العقد حصول التحلل قبل ذلک،إذ لا معنی لعقد شیء معقود.

و سیأتی قریبا (۲)ان شاء الله(تعالی)فی صحیحتی عمر بن أذینه و زراره ما هو صریح فی ما قلناه.

و من ما یعضد ذلک أیضا الأخبار المتقدمه (۳)الداله علی انه ما طاف بالبیت و الصفا و المروه أحد إلا أحل أحب أو کره،فإنها صریحه فی حصول الإحلال بذلک،اتی بالتلبیه أم لم یأت،غایه الأمر أنه إذا اتی بها عقد ما أحله کما دلت علیه الاخبار المتقدمه.

و بمثل ما ذکره فی المدارک صرح المحقق المولی الأردبیلی فی شرح الإرشاد حیث قال:و یفهم من قوله:«و لا یفتقر.الی آخره»انه حصل التحلل فلا بد من التلبیه لعقد الإحرام،و ذلک غیر واضح و ان کان ظاهر الاخبار ذلک کما أشرنا إلیه،لأن الظاهر ان المراد انه یحصل التحلل بترک التلبیه و هی مانعه عنه،و هو المراد بالعقد بالتلبیه و لو کان مجازا،لا انه یحصل إحرام مجدد کما هو الظاهر من کلام الأصحاب،و لیس مرادهم،لانه لیس بإحرام بالحج و لا بالعمره،لسبق بعض عمل الحج و عدم فعل العمره،و هو ظاهر مع حصر الإحرام فی إحرامهما.و لانه ما ذکر له وقت و لا میقات.و لانه ما ذکر له نیه،بل و ما قال به أحد علی

۱- ۱) ص ۳۸۵.

۲- ۲) ۳۹۶ و ۳۹۷.

۳- ۳) ص ۳۸۷ و ۳۸۸.

الظاهر.مع انه لا بد فی العبادات کلها من النیه علی ما قرروه،و لا نیه هنا،لأن النیه الأولی قد ارتفعت،فإنها کانت للإحرام و قد أحل و خرج منه.الی آخر کلامه(زید فی إکرامه).

أقول:لا مانع من انه یکون بالطواف قد أحل-کما دلت علیه ظواهر الاخبار-و ان هذه التلبیه انما هی لتجدید الإحرام الأول لا لإنشاء إحرام جدید کما توهمه و سجل به،و لا استبعاد فی ذلک بعد دلاله النصوص علیه و قول معظم الأصحاب به کما اعترف به،فلا یحتاج الی تجوز فی الاخبار و لا تأویل لکلام الأصحاب.

الرابع [ظهور بعض الأحادیث فی أن تقدیم الطواف یبطل الحج]

-قد عرفت من ما تقدم اتفاق الاخبار و کلمه جمهور الأصحاب علی العقد بالتلبیه بعد الطواف و السعی و ان الحج صحیح.

إلا انه

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن عمر بن أذینه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«انه قال فی هؤلاء الذین یفردون الحج،إذا قدموا مکه و طافوا بالبیت أحلوا،و إذا لبوا أحرموا، فلا یزال یحل و یعقد حتی یخرج إلی منی بلا حج و لا عمره».

و ظاهر هذا الحدیث بل صریحه هو بطلان الحج بذلک،و ان تلک الأخبار الوارده بذلک انما خرجت مخرج التقیه و ان اشتهر الحکم بها بین الأصحاب قال المحدث الکاشانی فی الوافی بعد نقل هذا الخبر:بیان-کانوا یقدمون الطواف و السعی علی مناسک منی (۲)و ربما یکررون،فحکم ببطلان

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج،و الباب ۴۴ من الإحرام.

۲- ۲) فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۴۰۵ قال فی إحرام الحج: و لا یسن ان یطوف بعد إحرامه.قال ابن عباس:لا أری لأهل مکه ان یطوفوا بعد ان یحرموا بالحج و لا ان یطوفوا بین الصفا و المروه حتی یرجعوا و هذا مذهب عطاء و مالک و إسحاق.و ان طاف بعد إحرامه ثم سعی لم یجزئه عن السعی الواجب.و هو قول مالک.و قال الشافعی:یجزئه.و فعله ابن الزبیر،و اجازه القاسم بن محمد و ابن المنذر،لانه سعی فی الحج مره فأجزأه، کما لو سعی بعد رجوعه من منی.ثم استدل لما اختاره من عدم المشروعیه بما ورد فی حدیث حجه الوداع من أمر النبی صلی الله علیه و آله أصحابه ان یهلوا بالحج إذا خرجوا إلی منی.و بحدیث عن عائشه.ثم قال:و لو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم یتفقوا علی ترکه.

حجهم بـذلک،و ذلک لان طواف البیت للحاج و سعیه موجب للإحلال لأنهما آخر الأفعال،فإذا طاف قبل الإتیان بمناسک منی فقد أحل من حجه قبل تمامه، فإذا جدد التلبیه فقد أحرم إحراما آخر،فان لم یطف بعد ذلک فقد بقی حجه بلا طواف،فلا حج و لا عمره له ایضا،لعدم نیته لها و عدم إتمامه إیاها، لأنه لم یأت بالتقصیر بعد،فقد خرج منها قبل کمالها فبطلت،ثم إذا کرر الطواف و التلبیه فقد کرر الحل و العقد.انتهی کلامه.

و قال ایضا بعد نقل کلام الشیخ المتقدم فی فقه حسنه معاویه بن عمار:

أقول:قد مضی ان من یفعل ذلک فلا حج له و لا عمره،فالصواب ان یحمل هذا الحدیث علی التقیه.

أقول:و من ما یؤید ما ذکره من الحمل علی التقیه

ما رواه الشیخ فی التهذیب (1)فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«قلت له:ما أفضل ما حج الناس؟فقال:عمره فی رجب و حجه مفرده فی عامها.

۱- ۱) ج ۵ ص ۳۱،و فی الوسائل الباب ۴ و ۵ و ۲۲ من أقسام الحج، و الباب ۳ من العمره.و اللفظ:«قلت لأبی جعفر علیه السلام.».

فقلت:فما الـذی یلی هـذا؟قال:المتعه.قلت:فکیف یتمتع؟قال:یأتی الوقت فیلبی بالحج،فإذا اتی مکه طاف و سعی و أحل من کل شیء،و هـو محتبس و لیس لـه ان یخرج مـن مکه حـتی یحـج.قلت:فمـا الـذی یلی هـذا؟قـال القران، و القران ان یسـوق الهدی.قلت:فما الذی یلی هذا؟قال:عمره مفرده و یذهب حیث شاء،فإن أقام بمکه إلی الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مکیه.

قلت:فما الـذی یلی هـذا؟قال:ما یفعل الناس الیوم،یفردون الحـج، فإذا قدموا مکه و طافوا بالبیت أحلوا،و إذا لبوا أحرموا،فلا یزال یحل و یعقد حتی یخرج إلی منی بلا حج و لا عمره».

و سیاق الخبر-کمـا تری-انمـا هو فی مـا یفعله العـامه،و السؤال انما هو عن أفضل ما هو المعروف بینهم،و هـذا الترتیب لا یوافق أخبارنـا و لاـ یجری علی مـذهبنا و بـالجمله فالصـحیحان المـذکوران صـریحان فی کون تقـدیم الطواف و عقـده بالتلبیه انما هو مذهب العامه (1)و انه موجب لبطلان الحج،لقوله علیه السلام فیهما:

«فیخرجون إلی منی بلا حج و لا عمره».

و أنت خبیر بما فیه من الاشکال و الداء العضال،و مقتضاهما حمل صـحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه ان حمل الطواف المقدم فیها علی الطواف الواجب -و حسـنه معاویه بن عمار المتضـمنتین لعقد الإحرام بالتلبیه و نحوهما من ما فی معناهما- علی التقیه مع فتوی معظم الأصـحاب بذلک،بل الأخبار الداله علی جواز تقدیم الطواف للمفرد و القران و قد تقدمت فی أول البحث الثالث،فإنه متی کان من طاف

۱- ۱) فی المغنی ج ۳ ص ۴۳۰:و ممن قال یلبی حتی یرمی الجمره ابن مسعود و ابن عباس و میمونه.الی ان قال:و روی عن سعد بن ابی وقاص و عائشه: یقطع التلبیه إذا راح الی الموقف.الی آخر کلامه فی نقل الأقوال.

و سعی أحل و بطل حجه و ان العقد بالتلبیه لا یفید فائده،فکیف خرجت هذه الاخبار عنهم(علیهم السلام)مصرحه بالجواز،و ان تقدیمه و تأخیره سواء فی صحه الحج؟و حملها علی التقیه کما هو ظاهر الصحیحین المتقدمین مشکل.

و العجب من المحدث الکاشانی أنه ظن انحصار المنافاه فی صحیحتی عبد الرحمن و معاویه و لم یتنبه للمنافاه ایضا للأخبار المذکوره حیث انه قال بمضمونها فی کتبه،و وجه المنافاه فیها ظاهر،لأن صحیحتی عمر بن أذینه و زراره صریحتان فی حصول الإحلال بالطواف و تؤیدهما الأخبار المتقدمه،و حینئذ فإذا قدم طواف الحج و سعیه کما تضمنته هذه الاخبار،فإن لبی بعده کما یقول الأصحاب لزم ما ذکره علیه السلام فی الصحیحتین المشار إلیهما،و ان لم یلب فکیف یجوز ان یعتد بهما فی حجه و الحال انه أحل بعدهما.

علی ان المفهوم من الاخبار المتقدمه ان العقد بالتلبیه انما هو لبقاء الإحرام الأول علی حاله،و لهذا ذهب فی المدارک و قبله شیخه الأردبیلی-کما تقدم-الی ان الغرض من التلبیه هو البقاء علی الإحرام الأول فتکون التلبیه مقتضیه لعدم التحلل و المفهوم من هاتین الصحیحتین هو انه بالطواف یصیر محلا و یخرج عن إحرامه السابق و بالتلبیه یعقد إحراما جدیدا،و لهذا سجل علیهم انهم یخرجون إلی منی بغیر حج و لا عمره،بالتقریب الذی قدمنا نقله عن المحدث الکاشانی.و هذان الخبران لا ینطبقان إلا علی مذهب ابن إدریس المانع من تقدیم الطواف کما تقدم.

و بالجمله فالمسأله عندی محل اشکال،عجل الله(تعالی)بالفرج لمن علی یدیه حل هذه الرتج.

الخامس [یجوز للمفرد عند قدومه إلی مکه العدول إلی التمتع]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان المفرد متی قدم مکه جاز له العدول الی التمتع دون القارن.

و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان بن یحیی (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن علی بن موسی علیه السلام:ان ابن السراج روی عنک أنه سألک عن الرجل یهل بالحج ثم یدخل مکه فطاف بالبیت سبعا و سعی بین الصفا و المروه، فینفسخ ذلک و یجعلها متعه.فقلت له:لا؟فقال:قد سألنی عن ذلک فقلت له:لا،و له ان یحل و یجعلها متعه و آخر عهدی بأبی انه دخل علی الفضل ابن الربیع و علیه ثوبان و ساج،فقال له الفضل بن الربیع.یا أبا الحسن لنا بک أسوه،أنت مفرد للحج و انا مفرد للحج.فقال له ابی:لا ما انا مفرد انا متمتع.فقال له الفضل بن الربیع:فلی الآن ان أتمتع و قد طفت بالبیت؟ فقال له ابی:نعم.فذهب بها محمد بن جعفر الی سفیان بن عیینه و أصحابه فقال لهم:ان موسی بن جعفر علیه السلام قال للفضل بن الربیع:کذا و کذا، یشنع بها علی ابی».

و روی الصدوق عن ابی بصیر فی الموثق (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:رجل یفرد الحج فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ثم یبدو له ان یجعلها عمره؟فقال:ان کان لبی بعد ما سعی قبل ان یقصر فلا متعه له».

و روی الکلینی و الشیخ عنه عن إسحاق بن عمار فی الموثق (۳)قال:

«قلت لأبی إبراهیم علیه السلام:ان أصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج،یقول بعضهم:

أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبیت و سعیت بین الصفا و المروه فأحل و اجعلها عمره.

و بعضهم یقول:أحرم و انو المتعه بالعمره إلی الحج.ای هذین أحب إلیک؟ قال:انو المتعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ و ۱۹ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج،و الباب ۲۱ من الإحرام.

و روی الکشی فی کتاب الرجال (۱)بأسانید فیها الصحیح و غیره عن عبد الله بن زراره قال:

«قال لی أبو عبد الله علیه السلام:اقرأ منی علی والدک السلام و قل له:إنما أعیبک دفاعا منی عنک،فان الناس و العدو یسارعون الی کل من قربناه و حمدنا مکانه بإدخال الأذی فی من نحبه و نقربه.الی ان قال:و علیک بالصلاه السته و الأربعین،و علیک بالحج ان تهل بالإفراد و تنوی الفسخ،إذا قدمت مکه و طفت و سعیت فسخت ما أهللت به و قلبت الحج عمره و أحللت إلی یوم الترویه،ثم استأنف الإهلال بالحج مفردا إلی منی و اشهد المنافع بعرفات و المزدلفه،فکذلک حج رسول الله صلی الله علیه و آله و هکذا أمر أصحابه ان یفعلوا ان یفسخوا ما أهلوا به و یقلبوا الحج عمره.الی ان قال:هذا الذی أمرناک به حج التمتع،فالزم ذلک و لا یضیقن صدرک.و الذی أتاک به أبو بصیر من صلاه احدی و خمسین،و الإهلال بالتمتع بالعمره إلی الحج،و ما أمرناه به من ان یهل بالتمتع،فلذلک عندنا معان و تصاریف لذلک ما یسعنا و یسعکم، و لا یخالف شیء من ذلک الحق و لا یضاره.و الحمد لله رب العالمین».

و روی الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت

۱- ۱) ص ۱۲۵ و ۱۲۶،و فی الوسائل الباب ۱۴ من أعداد الفرائض من کتاب الصلاه،و الباب ۵ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.و الشیخ یرویه عن موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معاویه بن عمار.راجع التهذیب ج ۵ ص ۷۹،فالمسند صحیح و لا وجه ظاهرا للتردید بین الصحیح و الحسن.نعم روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۹۸ شطرا من الحدیث عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن معاویه بن عمار،و نقله فی الوسائل فی الباب ۵ من أقسام الحج رقم(۴)ثم قال بعد الحدیث رقم(۶):و رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب و کذا کل ما قبله.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبی بالحج مفردا ثم دخل مكه و طاف بالبيت و سعی بين الصفا و المروه؟قال:فليحل و ليجعلها متعه إلا ان يكون ساق الهدی فلا يستطيع ان يحل حتی يبلغ الهدی محله».

و استدل فی المدارک علی ذلک أيضا بالأخبار الداله علی أمر النبی صلی الله عليه و آله أصحابه بالعدول بعد الطواف و السعی ممن لم يسق الهدی (۱)و ظنی ان هذه الاخبار ليست من محل البحث فی شیء،و ذلک فان الظاهر من تلک الأخبار ان هذا العدول علی سبيل الوجوب،حيث انه نزل عليه جبرئيل عليه السلام بوجوب التمتع علی أهل الآفاق،و مبدأ النزول كان بعد فراغه من السعی،و نزلت الآيه فی ذلک المقام بذلک،فأمرهم بجعل ما طافوا و سعوا عمره-حيث ان جمله من كان معه من أهل الآفاق-و ان يحلوا و يتمتعوا بها الی الحج.فهو ليس من ما نحن فيه من جواز العدول و عدمه فی شیء.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان فی المسأله صورا:

إحداها-ان يحرم بالحج مفردا و لا يخطر بباله العدول بالكليه إلا انه بعد ان طاف و سعی عرض له العدول الی التمتع.و هذا يقصر ثم يحل ما لم يلب بعد طوافه و سعيه.و علی هذه الصوره تدل موثقه أبی بصير المتقدمه هنا و صحيحه صفوان بن يحيی المتقدمه هنا ايضا.و فی حكمه ما لو عرض له العدول بعد دخول مكه قبل الطواف و السعی،فإنه يطوف و يسعی بنيه الحج الذی أحرم به ثم يقصر و يحل و يجعلها عمره.

ص :۴۰۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و ثانيها-ان ينوى العدول فى نفسه من أول الإحرام بالحج،و مع ذلك أحرم بالحج و قدم طوافه و سعيه،فإنه يقصر و يحل و يجعلها عمره،و على ذلك تدل صحيحه عبد الله بن زراره و أمر الإمام عليه السلام أباه زراره بان يهل بالحج و ينوى الفسخ.و نحوها موثقه إسحاق بن عمار.

و اما ما ذكره فى المدارك-حيث قال:و لا يخفى ان العدول انما يتحقق إذا لم يكن ذلك فى نيه المفرد ابتداء و إلا لم يقع الحج من أصله صحيحا،لعدم تعلق النيه بحج الافراد،فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح.انتهى- فليس بشيء بعد تصريح الاخبار بجواز ذلك،لما عرفت من الخبرين المذكورين،و لما سيأتى من الاخبار الداله على ذلك فى موضعها ان شاء الله تعالى (1)و منها-

صحيحه أحمد بن محمد بن ابى نصر (2)قال:

«قلت لأبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام:كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟فقال:لب بالحج و انو المتعه،فإذا دخلت مكه طفت بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت،فنسختها و جعلتها متعه».

و اما ما تأوله فى المدارك-من ان المراد بقوله:«لب بالحج و انو المتعه» يعنى:يهل بحج التمتع و ينوى الإتيان بعمره التمتع قبله- فتعسف ظاهر فان الحج هنا بل حيث يطلق مع عدم القرينه انما يراد به حج الافراد كما لا يخفى على من له أنس بالاخبار،و قوله هنا فى آخر الخبر:«فنسختها و جعلتها متعه»ظاهر كالصريح فى ما ذكرناه.

و بالجمله فإن ظهور هذا النوع من الاخبار أشهر من ان ينكر،نعم يجب ان يكون مخصوصا بحال التقيه كما ذكرنا.

1- 1) فى الفائده الرابعه من الفوائد الملحقه بنيه الإحرام.

2- 2) الوسائل الباب 22 من الإحرام.

و ثالثها-ان يقصد البقاء على حجه،و حينئذ فيجب عليه الإتيان بالتلبيه بعد ركعتى الطواف أو السعى،و على هذه الصوره تدل صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج و صحيحه معاويه بن عمار المتقدمتان (۱).

و رابعها-ان يقصد البقاء على حجه و لكنه لم يأت بالتلبيه عمدا أو جهلا أو نسيانا،و هذا هو محل الخلاف المتقدم فى أصل المسأله،و الأشهر الأظهر انقلاب حجه عمره يتمتع بها الى الحج،لدلاله الأخبار المتقدمه (۲)على حصول الإحلال بذلك أحب أو كره.و دلاله صحيحه معاويه بن عمار بالتقريب الذى قدمناه على صيروره ما اتى به عمره.

و كيف كان فينبغى ان يعلم ان جواز العدول للمفرد انما هو فى ما إذا لم يتعين عليه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر و شبهه،لاستفاضه الاخبار (۳)-كما تقدم-بأن أهل مكه و حاضرى المسجد الحرام لا يجزئهم التمتع يتوهم عن فرضهم، و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر و شبهه (۴)و ما ربما يتوهم من العموم فى بعض الروايات المتقدمه أو الإطلاق على وجه يتناول المعين و غيره فيجب تخصيصه بما ذكرنا من الأدله.

و بذلك يظهر ما فى كلام شيخنا الشهيد الثانى من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص.

۱- ۱) ص ۳۸۵ و ۳۸۶.

۲- ۲) ص ۳۸۷ و ۳۸۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۴- ۴) كقوله تعالى فى سوره الحج،الآيه ۲۹ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ . و قوله تعالى فى سوره المائده الآيه ۸۹ لا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ .و قوله تعالى فى سوره النحل الآيه ۹۱: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذٰا عٰاهَدْتُمْ .

ثم ان شيخنا المشار اليه ذكر ان هذه المتعه التى أنكرها الثانى.و قال فى المعتبر:زعم فقهاء الجمهور ان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ (۱).

أقول:الظاهر ان ما ذكروه هنا من النسخ-و تبعهم عليه أصحابنا فجعلوا التحريم الذى أحدثه عمر انما هو بالنسبه الى هذه الماده-تستر بالراح و إخماد لضوء المصباح لدفع الشنعه و الافتضاح،فان المفهوم من اخبارهم (۲)-كما نقلنا جمله منها فى كتاب سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد-ان تحريم عمر انما هو لأصل حج التمتع لا لهذه الصوره،و لكن علماءهم لما رأوا شناعه ذلك لتصريح القرآن العزيز بالمشروعيه (۳)حاولوا تخصيص تحريمه بهذه الصوره و ادعوا النسخ ليكون دليلا له،مع ان كلمات عمر و تعليلاته للتحريم لا تلائم هذه الدعوى و لا أدلتها و كفاك قوله على المنبر كما استفاض و انتشر و اشتهر (۴):

«متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله حلالا و انا محرمهما و معاقب عليهما:

متعه الحج و متعه النساء»و لو لا ان البحث فى ذلك خارج عن موضوع الكتاب لكنا أوردنا شطرا من تلك الاخبار لتعلم صدق ما قلناه و صحه ما ادعيناه و لكن من أحب ذلك فليرجع الى المجلد الثانى من الكتاب المذكور فى الجزء الثانى عشر منه (۵).

ص:۴۰۵

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۳ ص ۳۵۹.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۳۵۹.

۳- ۳) بقوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۱۹۵:« فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ .».

۴- ۴) المحلى لابن حزم ج ۷ ص ۱۰۷،و أحكام القران للجصاص ج ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۵.

۵- ۵) و من أراد استيفاء البحث فى هذا الموضوع بنحو يوافق تحقيق المصنف(قدس سره)فليرجع الى كتاب المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۳ ص ۲۷۶ الى ۲۸۱ و ص ۳۹۸ الى ۴۰۱.

البحث الخامس [النوع الواجب على المكى إذا بعد عن أهله]

-لو بعد المكى عن اهله و حج حج الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا و الكلام هنا فى موضعين:الأول-فى وجوب الإحرام عليه من الميقات، و هذا من ما لا خلاف فيه و لا إشكال،لأنه لا يجوز لقاصد مكه مجاوزه الميقات إلا محرما عدا ما استثنى،و قد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره عليه للأخبار الكثيره:

و منها-

صحيحه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (۱)

«انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقت المواقيت لأهلها و لمن اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به عله،فلا يجاوز الميقات إلا من عله».

الثانى-فى النوع الذى يحرم به،فالمشهور انه يجوز له التمتع،ذهب اليه الشيخ فى جمله من كتبه و المحقق فى المعتبر،و العلامه فى المنتهى و التذكره،و غيرهم و نقل عن الحسن بن ابى عقيل عدم جواز التمتع له،لانه لا متعه لأهل مكه لقول الله عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۲)و الاخبار المتقدمه الصريحه فى انه ليس لأهل مكه متعه (۳)و العلامه فى المختلف اقتصر على نقل القولين و لم يرجح شيئا منهما فى البين.

احتج الشيخ و من تبعه

بما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين (۴)قالا:

«سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكه خرج الى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من المواقيت.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۵.

۳- ۳) ص ۳۲۲ الى ۳۲۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من أقسام الحج.

رسول الله صلى الله عليه و آله له ان يتمتع؟قال:ما أزعم ان ذلك ليس له،و الإهلال بالحج أحب إلى.و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلک أول ليله من شهر رمضان فقال له:جعلت فداك انى قد نويت ان أصوم بالمدينه،قال:تصوم ان شاء الله تعالى.قال له:و أرجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال.فقال:تخرج ان شاء الله تعالى.فقال له:انى قد نويت ان أحج عنك أو عن أبيک فكيف اصنع؟فقال له:تمتع.فقال له:ان الله ربما من على بزياره رسول الله صلى الله عليه و آله و زيارتک و السلام عليک،و ربما حججت عنک،و ربما حججت عن أبيک،و ربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى،فكيف اصنع؟فقال له:تمتع.فرد عليه القول ثلاث مرات يقول:انى مقيم بمكه و أهلى بها،فيقول:تمتع.فسأله بعد ذلک رجل من أصحابنا فقال:انى أريد ان أفرد عمره هذا الشهر،يعنى:

شوال؟فقال له:أنت مرتهن بالحج.فقال له الرجل:ان أهلى و منزلى بالمدينه و لى بمكه أهل و منزل و بينهما أهل و منازل؟فقال له:أنت مرتهن بالحج.

فقال له الرجل:ان لى ضياعا حول مكه و أريد ان اخرج حلالا فان كان ابان الحج حججت».

و للمحقق الشيخ حسن(طاب ثراه)فى كتاب المنتقى كلام جيد على اثر هذا الحديث لا بأس بإيراده،قال(قدس سره)بعد ذكره:قلت:لا يخفى ان قوله:«و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام.الى قوله:و سأله بعد ذلک.» من كلام موسى بن القاسم،فهو حديث ثان عن ابى جعفر الثانى عليه السلام و أورده موسى على اثر حديث ابى الحسن موسى عليه السلام و قد تمسک جماعه من الأصحاب- منهم العلامه-بالخبر الأول فى الحكم بجواز التمتع للمكى إذا بعد عن اهله ثم رجع و مر ببعض المواقيت،و فهموا من الخبر اراده التمتع فى حج الإسلام و اللازم من ذلک ان يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاوره،لكنه هنا

على وجه التخيير،لقوله عليه السلام فى الخبر:«و الإهلال بالحج أحب الى»و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى ذلك أيضا،فإنه قال:ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكه و قد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها و انه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه أجراه مجرى من كان من غير الحرم و يجرى ذلك مجرى من اقام بمكه من غير أهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد و الإقران و ينتقل عنه فرض التمتع.و أضاف العلامه فى المنتهى الى الخبر الأول شطرا من الثانى بتلخيص غير سديد و استدل بالمجموع على الحكم.و عندى فى ذلك كله نظر للتصريح فى حديث ابى جعفر عليه السلام ان مورد الحكم هو حج التطوع و الخبر الأول و ان كان مطلقا إلا ان فى إيراد الثانى على أثره بصوره ما رأيت إشعارا بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع،مع معونه دلاله القرينه الحاليه على ذلك،فان بقاء المكى بغير حج إلى ان يخرج و يرجع من ما يستبعد عاده.و العجب ان العلامه جرد ما لخصه من الخبر الثانى عن موضع الدلاله على اراده التطوع.و بما حررناه يظهر انه لا دلاله للحديثين على الجواز فى حج الإسلام و انما يدلان عليه فى التطوع.و لعل قوله فى الأول:«و الإهلال بالحج أحب الى»ناظر إلى مراعاه التقيه لئلا ينافى ما وقع من التأكيد فى الأمر بالتمتع فى الخبر الثانى.انتهى كلامه(زيد مقامه)و هو حسن رشيق قد طبق فيه مفصل التحقيق.

و للمحقق المولى الأردبيلى أيضا هنا تفصيل حسن يجب ان نذكره،قال (عطر الله مرقده)بعد كلام فى المقام:و اما انه بأى شىء يحرم و انه بحج التمتع أو غيره ففيه التأمل،و الظاهر انه يفعل ما يجب عليه،فلو كان الحج واجبا عليه قبل ان يخرج من مكه يحرم بالإفراد أو القران بناء على تعينهما عليه،و اما لو لم يكن واجبا عليه فوجب عليه بان صار نائبا فيحتمل انه مثل الأول،لما مر

من ما یدل علی وجوبهما علی أهل مکه و ان التمتع لمن لم یکن اهله حاضریها و الفرض ان أهل هذا من حاضریها.و هو ظاهر.و یحتمل اعتبار المجاوره فی غیرها مثل ما اعتبر فی مجاوره مکه کما سیجیء.و الظاهر العدم،لعدم النص،و عدم صحه القیاس،و جواز التمتع له مطلقا مع اولویه الافراد،لصیرورته بالخروج من غیر أهل مکه،و لکون إحرامه من موضع إحرام التمتع،و لصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعین.ثم ساق الروایه الاولی و ملخص الثانیه المرویه عن ابی جعفر علیه السلام و قال:و لکن یحتمل کونها فی غیر حجه الإسلام.الی ان قال:فحکم بعض الأصحاب بجواز التمتع له مطلقا محل التأمل.

أقول:ظاهر کلام المحقق الأول هو رد القول المشهور و منع دلاله الروایه علیه،و ظاهر کلام المحقق الثانی هو التوقف.

و کیف کان فینبغی ان یعلم ان هذه الروایه لما هی علیه من الإجمال و تطرق الاحتمال لا تصلح لان تخصص بها الآیه (1)و الروایات المتقدمه الداله جمیعه علی انه لا یجوز لأهل مکه التمتع (2)فالقول بما علیه ابن ابی عقیل هو المعتمد.

و بذلک یظهر لک ضعف ما ذکره السید فی المدارک،حیث قال بعد نقل مذهب ابن ابی عقیل و الاستدلال له بالآیه:و هو جید لو لا ورود الروایه الصحیحه بالجواز.فان فیه ان الروایه و ان کانت صحیحه کما هو مطمح نظره و مدار فکره إلا انها غیر صریحه فی حج الإسلام،بل لو ادعی عدم الظهور ایضا لکان متجها،فان بقاء المکی بغیر حج الإسلام مده کونه فی مکه أبعد بعید

۱- ۱) و هو قوله تعالی فی سوره البقره،الآیه ۱۹۵ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ .

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

فکیف تصلح لان تخصص بها الآیه و الاخبار الوارده بمعناها.

بقی الکلام فی حکمه علیه السلام بالتمتع فی الخبر الثالث و هو قوله:«فسأله بعد ذلک رجل من أصحابنا.الی آخره»و تأکیده بذلک،و هو یحتمل وجهین:أحدهما-ان یکون الکلام فی الحج المندوب و یکون الحکم بالتمتع علی سبیل الاستحباب،و ثانیهما-ان یکون الغالب فی حال السائل الإقامه بالمدینه فیکون فرضه التمتع،و لعل فی قوله:«ان أهلی و منزلی بالمدینه و لی بمکه أهل و منزل»اشعارا بذلک.

و الشیخ أورده فی موضع آخر مستقلا معلقا عن موسی بن القاسم،و فی المتن زیاده یختلف بها المعنی،قال (۱):

«أخبرنی بعض أصحابنا انه سأل أبا جعفر (علیه السلام)فی عشر من شوال،فقال:انی أرید ان أفرد عمره هذا الشهر؟ فقال له:أنت مرتهن بالحج.فقال له الرجل:ان المدینه منزلی و مکه منزلی و لی بینهما أهل و بینهما أموال؟فقال له:أنت مرتهن بالحج.فقال له الرجل:فإن لی ضیاعا حول مکه و احتاج الی الخروج إلیها؟فقال:تخرج حلالا و ترجع حلالا الی الحج».

و وجه الاختلاف فی المعنی بین الخبرین ان المستفاد من هذا المتن کون السؤال عن افراد العمره فی أشهر الحج للحاجه إلی الخروج قبل وقت الحج،فأجابه علیه السلام بالمنع من افراد العمره و ان ما یریده ممکن متی قصد التمتع بها،و هو ان یخرج بعد عمره التمتع بغیر إحرام و یرجع الی الحج قبل الشهر.و قد تقدمت الأخبار الداله علیه (۲).

بقی الکلام فی المنع من افراد العمره فی الصوره المذکوره،فإنه خلاف ما دلت

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۳۶ و فی الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) ص ۳۶۲ و ۳۶۳ و ۳۶۵.

علیه جمله من الاخبار،و ان کان قد ورد فیها ایضا ما یوافقه کما سیجیء بیانه ان شاء الله(تعالی)فی محله.

و الشیخ فی التهذیب حمل هذا الخبر علی من أراد افراد العمره بعد ان دخل فیها بقصد التمتع،و جوز فی الاستبصار الحمل علی الاستحباب ایضا.

و المستفاد من الخبر الأول ان السؤال عن افراد العمره فی شوال فلما لم یأذن له ذکر احتیاجه الی الخروج من مکه،و قال:انه یؤخر الأمر الی ابان الحج فیأتی بهما معا فی ذلک الوقت،حذرا عن محذور الامتناع من الخروج مع الحاجه إلیه بتقدیر تقدیم العمره.

قال بعض أصحابنا:و کأنه وقع فی هذا المتن إسقاط أوجب اختلاف لمعنی بین الخبرین.

هذا.

و قد روی ثقه الإسلام فی الکافی عن موسی بن القاسم فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام:یا سیدی إنی أرجو أن أصوم بالمدینه شهر رمضان.فقال:تصوم بها ان شاء الله تعالی.قلت:و أرجو ان یکون خروجنا فی عشر من شوال،و قد عود الله زیاره رسول الله صلی الله علیه و آله و زیارتک،فربما حججت عن أبیک و ربما حججت عن ابی و ربما حججت عن الرجل من إخوانی و ربما حججت عن نفسی،فکیف اصنع؟فقال:تمتع.فقلت:انی مقیم بمکه منذ عشر سنین؟فقال:تمتع».

و هذا الخبر من ما یدل علی أفضلیه تمتع المکی الخارج عن بلده فی غیر حج الإسلام.

البحث السادس [المیقات الذی یحرم منه المقیم بمکه و فرضه التمتع]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) ان من فرضه التمتع إذا أقام بمکه إقامه لا تقتضی تغیر فرضه فإنه یجب علیه التمتع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من النیابه فی الحج،و الباب ۴ من أقسام الحج.

و انه يخرج الى الميقات مع الإمكان فيحرم منه بعمره التمتع،فان تعذر خرج الى أدنى الحل،و ان تعذر أحرم من مكه.

أقول:انه قد وقع لى تحقيق سابق فى هذه المسأله لسؤال بعض الطلبه عنها،و انا مثبته هنا لإحاطته بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام بما لم يسبق اليه سابق من الاعلام:

و هذه صورته:قد قطع الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان المجاور فى مكه(شرفها الله تعالى)مده لم ينتقل حكمه و فرضه عن حكم الآفاقى لو أراد حج الإسلام،فإنه يجب عليه الخروج الى الميقات و الإحرام بعمره التمتع منه،فان تعذر خرج الى أدنى الحل،فان تعذر أحرم من مكه.و ظاهر كلامهم ان الحكم إجماعى لم يظهر فيه مخالف.

و هل الميقات الذى يجب الخروج اليه هو ميقات أهل أفقه أو أى ميقات كان؟قد صرح بعضهم بالأول،و نقل عن المحقق فى المعتبر و النافع،و العلامه فى المنتهى و التذكره،و به صرح الشيخ المفيد فى المقنعه،و هو ظاهر الشيخ فى التهذيب حيث استدل له بروايه سماعه الآتيه قريبا،و منهم من صرح بالثانى كالشهيد الأول فى الدروس،و الثانى فى المسالك و الروضه،قال فى المسالك:لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده بل يجوز له الخروج الى اى ميقات.و نحوه كلامه فى الروضه.و بعضهم أطلق كالمحقق فى الشرائع،و العلامه فى القواعد و الإرشاد.

و احتمل السيد السند(قدس سره)فى المدارك الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا،و استحسنه فى الكفايه،و نقل عن المحقق الأردبيلى انه استظهره ايضا،و نقل بعض فضلاء متأخرى المتأخرين انه قول الحلبى.

و حينئذ فقد تلخص ان فى المسأله أقوالا ثلاثه:الأول-القول بوجوب الخروج الى ميقات أهل بلده،الثانى-الخروج الى اى ميقات أراد من غير

تعیین،الثالث-الاکتفاء بالخروج إلی أدنی الحل.

و استدل للقول الأول

بروایه سماعه عن ابی الحسن علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن المجاور أ له أن یتمتع بالعمره إلی الحج؟قال:نعم یخرج الی مهل أرضه فیلبی ان شاء».

أقول:و یمکن الاستدلال علیه بالأخبار الداله علی ان من دخل مکه ناسیا للإحرام أو جاهلا به فإنه یجب علیه الخروج الی میقات أهل أرضه:

مثل

صحیحه الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم؟فقال:یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فإن خشی ان یفوته الحج فلیحرم من مکانه،فان استطاع ان یخرج من الحرم فلیخرج».

و صحیحته الأخری عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم؟قال:قال ابی علیه السلام:علیه ان یخرج الی میقات أهل أرضه فإن خشی ان یفوته الحج أحرم من مکانه،فان استطاع ان یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم».

و صحیحه معاویه بن عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه کانت مع قوم فطمثت،فأرسلت إلیهم فسألتهم،فقالوا:ما ندری أ علیک إحرام أم لا و أنت حائض؟فترکوها حتی دخلت الحرم.قال:ان کان علیها مهله فلترجع الی الوقت فلتحرم منه،و ان لم یکن علیها وقت فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم.».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج،و الباب ۱۹ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

وجه التقريب فيها انها قد اشتركت فى الدلاله على ان هؤلاء يجب عليهم الرجوع الى ميقات أهل بلادهم،و ما ذاك إلا من حيث ان الواجب على الآفاقى الخروج الى مهل أهل أفقه،و الظاهر ان خصوصيه الجهل و النسيان غير معتبره و ان وقع السؤال عن ذلك.

و يدل على ذلك أيضا الأخبار الداله على تقسيم المواقيت و تخصيص كل أفق بميقات على حده (۱)فإنه يجب بمقتضى ذلك على أهل كل أرض الإحرام من الميقات المعين لهم و المخصوص بهم،سواء كان بالمرور عليه أو الرجوع اليه،خرج منه من توطن مكه المده الموجبه لانتقال حكمه و من مر على غير ميقاته و بقى الباقى و اما ما استدل به للقول الثالث و هو الاكتفاء بأدنى الحل-من

صحيحه الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام:لأهل مكه ان يتمتعوا؟فقال:لا ليس لأهل مكه ان يتمتعوا.قال:قلت:فالقاطنون بها؟قال:إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه،فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا.قلت:

من اين؟قال:يخرجون من الحرم.قلت:من اين يهلون بالحج؟فقال:

من مكه نحوا من ما يقول الناس».

و روايه حماد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكه أ يتمتعون؟ قال:ليس لهم متعه.قلت:فالقاطن بها؟قال:إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه.قلت:فان مكث أشهرا؟قال:يتمتع.قلت:

من اين؟قال:يخرج من الحرم.قلت:من اين يهل بالحج؟قال:من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۵ و فى الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

مکه نحو من ما یقول الناس»-.

فیجب حمله علی تعذر الرجوع الی المیقات هنا.

و نظیره ایضا ما ورد فی الناسی و الجاهل اللذین لا خلاف بینهم فی وجوب رجوعهما الی المیقات،کما دلت علیه الاخبار المتقدمه-من انهما یحرمان من موضعهما أو من ادنی الحل:

کما رواه فی الکافی بسنده عن الکنانی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل جهل ان یحرم حتی دخل الحرم،کیف یصنع؟قال:یخرج من الحرم ثم یهل بالحج».

و ما رواه فیه ایضا عن سوره بن کلیب (۲)

«انه قال لأبی جعفر علیه السلام:

خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتی دخلنا مکه و نسینا أن نأمرها بذلک؟قال:فمروها فلتحرم من مکانها من مکه أو من المسجد».

و لا ریب ان إطلاق هذین الخبرین غیر معمول علیه عندهم بل یجب تقییده بتعذر الخروج الی المیقات،و حینئذ فیجب ایضا تقیید ذینک الخبرین بما ذکرنا من الاخبار الداله علی وجوب الرجوع الی المیقات.

و اما ما استدل به فی المدارک لهذا القول ایضا-

من صحیحه عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«من أراد ان یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو من الحدیبیه أو ما أشبههما». -فلا دلاله فیها،لوجوب حملها علی العمره المفرده کما استفاضت به الاخبار، و قد صرح بذلک هو نفسه،فقال-فی شرح قول المصنف(قدس سره):و الحج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من المواقیت.

و العمره متساويان فی ذلک-ما لفظه:و لو أراد المفرد أو القارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج إلی أدنی الحل فیحرمان منه ثم یعودان إلی مکه للطواف و السعی و تدل علیه روایات:منها-ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام.ثم ساق الروایه المذکوره إلی آخرها.

و اما ما ربما یتوهم-من إطلاق العمره فیها و شمولها لعمره التمتع-فهو توهم ناشیء من قصور التتبع للاخبار و التأمل فیها بعین الفکر و الاعتبار،إذ لا یخفی علی من راجعها کملا و قلبها بطن الظهر و ظهر البطن ان الحدیبیه و التنعیم و الجعرانه و نحوها من المواضع التی فی خارج الحرم انما جعلت مواقیت للعمره المفرده و لحج الافراد من المجاورین،و اما حج التمتع و عمرته فلا تعلق لهما بهذه المواضع بالکلیه،و انما هذه شبهه استولت علی هؤلاء الأفاضل من هذین الخبرین المتقدمین و ما فیهما من الإجمال فی هذا المجال فاحدثوا هذا القول فی المسأله أو الاحتمال.

و اما الاستدلال علی ذلک

بموثقه سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام- (۱)قال:

«المجاور بمکه إذا دخلها بعمره فی غیر أشهر الحج فی رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غیر ذلک من الشهور إلا أشهر الحج،فإن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه،من دخلها بعمره فی غیر أشهر الحج ثم أراد ان یحرم فلیخرج إلی الجعرانه فیحرم منها ثم یأتی بمکه،و لا یقطع التلبیه حتی ینظر الی البیت،ثم یطوف بالبیت و یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام)ثم یخرج الی الصفا و المروه فیطوف بینهما،ثم یقصر و یحل،ثم یعقد التلبیه یوم الترویه». -فالجواب عنه ما ذکره المحدث الکاشانی فی الوافی بعد نقله الروایه،حیث قال:بیان:«ثم أراد ان یحرم»یعنی:بعمره اخری مفرده،و ذلک لان

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

المعتمر بعمره التمتع لا بد له ان يخرج الى أحد المواقيت البعيده كما سبق.انتهى و لا ينافى ذلك كون هذه العمره فى أشهر الحج،لتكاثر الاخبار بجواز العمره المفرده فى أشهر الحج و ان لم يحج (۱).

و التحقيق فى المقام ان الأصل فى هذه المسأله أخبار المواقيت (۲)فان المستفاد من جعله صلى الله عليه و آله لكل أناس ميقاتا مخصوصا هو وجوب الإحرام من ذلك الميقات بعينه،فقضيه جعله لأهل مكه و من حولهم ميقاتا مخصوصا-و للبعيد الخارج عن ذلك مواقيت مخصوصه،و تقسيم تلك المواقيت على أهل الآفاق و تخصيص أهل كل أفق بما يليهم-هو وجوب الإحرام على أهل كل قطر بما خصهم به و عينه لهم كيف كان و على اى نحو كان إلا ما استثنى،و تخرج الأخبار الداله على وجوب الرجوع على الناسى و الجاهل و المقيم فى مكه دون المده المعينه (۳)شاهده على ذلك،فان الظاهر ان وجوب الرجوع فى الجميع انما هو لما ذكرنا لا من حيث خصوصيه الجهل أو النسيان أو الإقامه.

فإن قيل:ان الخصم يدعى أيضا تخصيص هذا العموم بالروايتين المتقدمتين (۴)الدالتين على الإحرام من ادنى الحل للمقيم بمكه،كما خصصتموه بالصورتين المذكورتين.

قلنا:انا انما صرنا الى التخصيص بالصورتين المذكورتين لصراحه الأخبار الداله عليهما،مضافا الى اتفاق الأصحاب على ذلك،و هذا مفقود فى الموضع المدعى

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ و ۱۹ من المواقيت،و الباب ۹ من أقسام الحج.

۴- ۴) ص ۴۱۴.

من كلا الوجهين،فاما من جهه قول الأصحاب فظاهر،إذ لا قائل بذلک صریحا لا قدیما و لا حدیثا غیر مجرد الاحتمال الذی ذکره هؤلاء المشار إلیهم و جعلوا المسأله من اجله مشکله و ان استحسنه بعض و استظهره آخر.و اما دلاله الأخبار فقد عرفت ما فیه من جواز الحمل علی العذر عن الوصول الی المیقات،بعین ما یقال فی الخبرین الواردین فی الناسی و الجاهل و انهما یحرمان من ادنی الحل أو محلهما، مع انه لا قائل بالعمل بهما علی إطلاقهما بل لا بد من تخصیصهما بالعذر،فکذا فی ما نحن فیه.

و بالجمله فالخصم ان سلم دلاله أخبار المواقیت علی ما قلناه فلا مندوحه له، اما عن الرجوع الی ما ذکرنا و الموافقه علی ما سطرنا،و اما عن القول بجواز الإحرام من ادنی الحل فی المقیم و الناسی و الجاهل و ان لم یکن عن عذر،عملا بإطلاق الروایات المذکوره،و لا أراه یقوله،و اما قوله بذلک فی المقیم خاصه دون الفردین الآخرین فهو تحکم محض.و ان لم یسلم دلاله أخبار المواقیت علی ما ذکرنا من الاختصاص فالبحث معه ثمه،و لا أراه ایضا یتجشمه،إذ لا خلاف فی ذلک نصا و فتوی فی ما عدا الصورتین المشار إلیهما آنفا.

و بما ذکرنا یظهر ان هذا القول ساقط عن درجه الاعتبار مخالف لصحاح الأخبار،و ان أوهمه الخبران المذکوران عند من لم یعط التأمل حقه فی المقام، و کفاک انه مخالف لما علیه کافه العلماء الاعلام قدیما و حدیثا،و ما نقل انه قول الحلبی فغیر ثابت.

و من الظاهر ان اتفاق الأصحاب-و لا سیما أصحاب الصدر الأول-من ما یؤذن بکون ذلک مذهب أهل البیت(علیهم السلام)فان مذهب کل إمام إنما یعلم بنقل شیعته و اتباعه،و أقوال أصحاب الصدر الأول و ان لم تصل إلینا سوی عباره الشیخ المفید فی المقنعه إلا ان من تقدمنا من الأصحاب الذین وصلت إلیهم

الأقوال ممن تقدمهم و وقعت بأيديهم مصنفاتهم-و لا سيما من تصدى منهم لضبط الأقوال و الخلاف فى المسائل-لو اطلعوا على ما خالف هذا القول الذى اتفقت كلمتهم عليه لنقوله،كما هى العاده الجاريه و الطريقه المستمره فى نقل الأقوال و التنبيه على الخلاف و الوفاق فى كل مسأله.

و اما ما طول به بعض من مال الى هذا الاحتمال ممن قدمنا الإشاره إليه -من نقل أخبار أخر زعم دلالتها عليه-فليس فيه إلا تكثير السواد و إضاعه المداد،و ليس فى التعرض لنقله ورده كثير فائده.

و اما من أطلق من أصحابنا الرجوع الى الميقات فالظاهر ان مراده ميقات أهل تلك البلاد،فإنه المتبادر و اللام فيه للعهد،و لا سيما ان هؤلاء الذين قدمنا نقل الإطلاق عنهم فى بعض كتبهم قد صرحوا بالتخصيص فى الكتب الأخر،و هى قرينه واضحه فى حمل إطلاقهم فى تلك الكتب على ما خصصوه فى الكتب الأخر.

و ربما استدل لهم بان كل واحد من المواقيت ميقات لمن اتى عليه بالنص الصحيح و الإجماع،و عند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاتا له بالعموم.

و بما رواه الكلينى عن حريز عن من أخبره عن ابى جعفر(عليه السلام) (١)قال:

«من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى،فإذا أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم بمكه و لكن يخرج الى الوقت،و كلما حول رجع الى الوقت».

أقول:لا يخفى عليك ما فى هذين الدليلين العليلين من الضعف و القصور اما الأول فلان محل البحث فى المسأله و مطرح النزاع ان المجاور بمكه

١- ١) الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

دون المـده الموجبه لانتقـال حكمه متى أراد الإـحرام بعمره التمتع،فهـل الواجب عليه الخروج الى مهـل أرضه و ميقات بلاده،أو الخروج إلى أدنى الحل،أو الى اى ميقات اتفق؟فلا بـد من قيام الـدليل على أحد الثلاثه فى تلك الحال،و تعيين الفرض الواجب عليه حتى تجب المبادره اليه،و مقتضـى كلام هـذا القائل انه انما يجب عليه الإحرام بعـد الوصول الى ذلك الميقات حتى يدخل فى العموم الذى زعمه و هذا ليس من محل البحث فى شـىء.و على اى تقدير فهو غير مجزئ ما لم يقم الدليل قبل الخروج على ان الواجب فى تلك الحال هو الخروج الى اى ميقات كان.

و امـا مـا أجـاب به بعض الأفاضل عن ذلك-من ان المتبادر من الإتيان عليه هو المرور به،و هو لا يصـدق على الواصل الى أحد المواقيت-فظنى انه لا يحسم ماده النزاع،لان ما ذكره و ان كان كـذلك إلا ان باب المجاز واسع،و المنع من الصـدق على تقـدير ذلك ممنوع،بل الحق فى الجواب هو ما ذكرناه.

و اما الروايه المذكوره فهى لما عليه من الإجمال بل الاختلاف لا تصلح للاستدلال.

و هذه الروايه قد اسـتدل بها الشيخ فى التهذيب (۱)للشـيخ المفيد فى ما ذهب اليه من وجوب الإحرام من ميقات أهل بلاده،فإنه أورد موثقه سماعه المتقدمه و ثنى بهذه الروايه بعدها.

و الحق انه لا دلاله فيها على شـىء من هـذين القولين بل و لا غيرهما فى البين لعدم وضوح معناها،إلا انه يمكن حملها على حج الافراد و عمرته،لانه حكم فيها بان من اقام سنه فهو مكى،ثم قال:«فإذا أراد ان يحج عن نفسه»يعنى:

بعد ان حج عن غيره فى السنه التى دخل فيها بالحجه عن الغير،و حينئذ يكون

۱- ۱) ج ۵ ص ۶۰.

هذا الحج بعد مضی سنه علیه بمکه،فیجب ان ینتقل حکمه الی حکم أهل مکه فیکون حجه افرادا،و حینئذ فقوله:«و لکن یخرج الی الوقت»یجب ان یحمل علی خارج الحرم الذی هو وقت لحج الافراد من المجاورین،کما دل علیه جمله من الاخبار.و علی ذلک ایضا یجب حمل قوله:«و کلما حول»أی مضی علیه حول آخر،فإنه یخرج الی ذلک الوقت الذی هو خارج الحرم من الجعرانه و نحوها.و کذا قوله:«أو أراد ان یعتمر»ای عمره مفرده«بعد ما انصرف من عرفه»ای أکمل حجه،فإنه یخرج الی ذلک الوقت ای خارج الحرم.هذا غایه ما یمکن من التکلف فی تصحیح معناها المراد منها،و هو خارج عن محل البحث و موضع المسأله.

نعم یمکن ان یستدل لهذا القول

بما رواه الصدوق فی الفقیه فی الموثق عن سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«من حج معتمرا فی شوال و فی نیته ان یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک،و ان هو أقام إلی الحج فهو متمتع،لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه،فمن اعتمر فیهن و اقام إلی الحج فهی متعه و من رجع الی بلاده و لم یقم الی الحج فهی عمره،و ان اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و اقام إلی الحج فلیس بمتمتع و انما هو مجاور أفرد العمره،فإن هو أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بالعمره إلی الحج،فان هو أحب ان یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها».

و هذا الخبر مع دلالته ظاهرا علی هذا القول-حیث خیره فی الخروج الی أحد هذین المیقاتین و نحوهما،فان الظاهر ان ذکر هذین المیقاتین انما خرج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من أقسام الحج،و الباب ۷ من العمره.

مخرج التمثیل-فهو صریح فی رد القول بالاکتفاء بأدنی الحل،فإنه جعل میقات التمتع فی الصوره المذکوره هو أحد المواقیت البعیده المعینه لأهل الآفاق،و ادنی الحل انما هو میقات مفرد الحج و العمره المفرده.

و یمکن حمل الخبر المذکور علی وجه لا ینافی ما اخترناه من میقات أهل بلاد ذلک المتمتع،بان یقال:ان الغرض من سوق هذا الکلام انما هو بیان الفرق بین میقات المجاور المرید لحج الافراد و المجاور المرید لحج التمتع،فکأنه قیل:ان المجاور متی قصد الحج افرادا فمیقاته الجعرانه و إذا قصد التمتع فالمواقیت الآفاقیه.و هو و ان تضمن نوع إطلاق فی المیقات-من حیث ان سوق الکلام لیس لبیان میقات التمتع و انما هو لغرض آخر کما ذکرنا-غیر مضر،فیجب تقیید إطلاقه بما قدمنا من الاخبار.

ثم ان فی إیراد الصدوق(قدس سره)هذا الخبر فی کتابه (1)دلاله علی ان مذهبه موافق لما اخترناه من القول المشهور و المؤید المنصور،بناء علی قاعدته المقرره فی صدر کتابه من ان کل ما یرویه فی کتابه فهو من ما یفتی به و یعتقد صحته.

لا یقال:ان الخبر قد دل علی انه یتجاوز عسفان،و لیس ثمه میقات من المواقیت المنصوصه.

لأنا نقول:قد ذکرنا آنفا ان هذا الکلام انما خرج مخرج التمثیل فی ان المتمتع یخرج الی المواقیت البعیده دون ادنی الحل،بخلاف المفرد فإنه یخرج إلی أدنی الحل خاصه،و لیس الغرض من الکلام بیان میقات التمتع،و حاصل الکلام انه یخرج الی ما زاد علی هذه المسافه.

و بما قررنا یظهر ان هذا الخبر من أوضح الاخبار فی رد هذا القول

1- 1) ج ۲ ص ۲۷۴.

المحدث من هؤلاء الاعلام،الناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه فی أخبارهم (علیهم السلام).

و نظیر هذا الخبر ایضا

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إسحاق بن عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن المقیم بمکه-و فی نسخه:المعتمر-یجرد الحج أو یتمتع مره أخری؟فقال:یتمتع أحب الی،و لیکن إحرامه من مسیره لیله أو لیلتین».

ثم ان بعضا ممن مال الی هذا القول المحدث وجه الطعن إلی روایه سماعه المتقدمه فی صدر المسأله دلیلا للقول المشهور-ظنا منه انحصار الدلاله فیها- من وجوه:

أحدها-ضعف السند بان فی الطریق معلی بن محمد و هو ضعیف.

و الجواب عنه(أولا)-ان هذا الإیراد مفروغ منه عندنا،فانا لا نری الاعتماد علی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح،کما أوضحنا ذلک فی جمله من کتبنا و زبرنا.

و ثانیا-انه من المقرر بین أرباب هذا الاصطلاح هو العمل بالخبر الضعیف متی کان عمل الأصحاب قدیما و حدیثا علی القول بمضمونه،فضعفه مجبور عندهم بشهره القول به و الاتفاق علیه،و الأمر فی ما نحن فیه کذلک.و الأمران اصطلاحیان،و لا معنی للعمل بأحدهما ورد الآخر.

و ثانیها-ان مهل أرضه مجمل فیمکن ان یراد به ادنی الحل لیوافق الأخبار الباقیه.

و الجواب عنه ان هذا الکلام من ما یقضی منه العجب العجاب عند من له أدنی مسکه بالعربیه من ذوی الألباب،إذ لا ریب ان المراد بالمهل یعنی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

موضع الإهلال،و هو رفع الصوت بالتلبيه الـذی محله المیقات،و اضافه المهل إلی الأرض بتقدیر مضاف،ای مهل أهل أرضه کما فی قـوله عز و جـل «وَ سْـئَلِ الْقَرْیَهَ» (۱)و اضـافه الأرض إلی ضـمیر ذلـک الشـخص یعین کـون ذلـک المیقـات هو المیقـات المخصوص بأهـل تلـک الأرض.و حینئـذ فأی إجمال فی هـذا البیان الواضـح البرهان لو لا حب التعصب للمـذاهب الغیر اللائق بالعلماء الأعیان.

علی ان للخصم ان یقلب علیه هـذا الطعن فی الخبرین المتقدمین اللذین هما عمده ما اسـتندوا إلیه،بأن غایه ما دلا علیه انه بعد ما سـأل المسائـل:«من این یتمتعون»بـأنهم یخرجون من الحرم،و لا ریب انه لا صـراحه فیه و لا ظاهریه بأنهم یحرمون من ادنی الحل کما ادعوه،و مجرد الخروج من الحرم لا یسـتلزم ذلک إذ من الجائز ان یکون المراد یخرجون من الحرم الی المیقات المعین لهم و هو میقات أهل بلادهم،و بالجمله فهو مطلق فیمکن تقییـده بتلک الأخبار الـداله علی وجوب الإحرام من میقات أهل بلادهم،و لاـ سـیما موثقه سـماعه المتقـدمه قریبـا، حیث تضـمنت انه یخرج من مکه حتی یجـاوز ذات عرق،و روایه إسـحاق ابن عبـد الله المتضـمنه لمسـیر لیله أو لیلتین،فقـد بین فیهمـا غـایه الخروج و هـذه مطلقه فی بیـان الغایه،و الواجب بمقتضـی القاعـده المسـلمه عندهم الحکم بالمقید علی المطلق.و هذا بحمد الله-سبحانه-ظاهر لا ستره علیه.

فالتأویل فی جانب اخبار التی اعتمدها أقرب منه فی جانب هذا الخبر، و لکن الأمر کما قیل:

و عین الرضا عن کل عیب کلیله

و لکن عین السخط تبدی المساویا

و نحن قـد تجاوزنـا عن هـذا الاحتمال سابقا و لم نـذکره مع إمکانه و احتماله، مماشاه و مجاراه بأنه مع تسـلیم ما یـدعونه فحمله علی ما قدمناه من العذر-کما فی

۱- ۱) سوره یوسف،الآیه ۸۲.

ذینک الخبرین الأخیرین-ممکن و جائز،فیجب الحمل علیه جمعا بین الأدله،و إلا فهذا الاحتمال أقرب قریب کما أوضحناه.

و ثالثها-ان الروایه مقیده بقوله:«ان شاء»فلا تدل علی وجوب الخروج الی مهل أرضه.

و الجواب انه لو تم ما ذکره للزم منه فساد الکلام و اختلال النظام،و هو من ما یجل عنه کلام الامام علیه السلام الذی هو امام الکلام،و ذلک فإنه متی جعل قوله:«ان شاء»قیدا للخروج الی مهل أرضه یکون المعنی:ان له ان یتمتع فان شاء ان یخرج الی مهل أرضه خرج و ان لم یشأ فلا-و مفهومه دال علی ان له ان یتمتع و ان لم یخرج الی مهل أرضه.و هذا فی البطلان أوضح من ان یحتاج الی بیان،للزومه ان له ان یتمتع و لو من موضعه،فإن إطلاق هذا المفهوم یقتضی ذلک.و تقییده بأنه یخرج الی مهل آخر من ما لا إشعار فی الکلام به بوجه و لا اشاره فلینظر المنصف انه هل الأولی الحمل علی هذا المعنی المتعسف أو ان المراد یتمتع ان شاء ان یتمتع؟کما هو المعنی الصحیح بل الصریح الذی لا یحتاج الی تکلف و تصحیح.

و لا ریب انه لو جاز فتح هذا الباب فی الأخبار-من العدول عن المعانی الظاهره السالمه عن التقدیر و التکلف الی الاحتمالات البعیده و التکلفات الغیر السدیده-لا نسد باب الاستدلال و اتسعت دائره الخصام و الجدال،إذ لا قول إلا و للقائل فیه مقال،و لا دلیل إلا و للمنازع فیه مجال.

و بالجمله فکلام هذا القائل لا وجه له عند الناظر بعین التحقیق و المتأمل فی المسأله بعین الفکر الصائب الدقیق.و الله العالم.

البحث السابع [المده التی ینتقل بها فرض المقیم إلی فرض أهل مکه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی المده التی ینتقل بها فرض المقیم بمکه إلی فرض أهل مکه،فالمشهور انه بعد مضی سنتین

علیه فی البلد المذکوره،و نقله فی المختلف عن الشیخ فی کتابی الاخبار و اختاره و نقل عنه فی النهایه و المبسوط انه قال:من اقام سنه أو سنتین جاز له ان یتمتع فان جاوز ثلاث سنین لم یکن له ذلک.ثم قال:و به قال ابن الجنید و ابن إدریس أقول:و بهذا القول صرح العلامه فی الإرشاد،حیث قال،و ینتقل فرض المقیم ثلاث سنین الی فرض المکی.

و فی عباره الدروس هنا نوع اشکال،فإنه قال:و لو أقام النائی بمکه سنتین انتقل فرضه إلیها فی الثالثه کما فی المبسوط و النهایه،و یظهر من أکثر الروایات انه فی الثانیه،

و روی محمد بن مسلم (۱):

«من اقام بمکه سنه فهو بمنزله أهل مکه».

و روی حفص بن البختری (۲):

«انه من اقام أکثر من سته أشهر لم یتمتع». انتهی.

و ظاهر صدر کلامه انه بإقامه سنتین ینتقل فرضه فی الثالثه،و هذا هو القول المشهور لأقول النهایه و المبسوط کما ذکره،لما عرفت من عباره العلامه -و هو المنقول فی عبارات الأصحاب(رضوان الله علیهم)-من ان الانتقال انما هو بعد إکمال الثالثه.و قوله:-و یظهر من أکثر الروایات انه فی الثانیه-ظاهر فی ان أکثر الروایات انما تدل علی السنه خاصه و ان الفرض ینتقل فی الثانیه.

و هو و ان کان کذلک کما سیظهر لک ان شاء الله(تعالی)إلا انه یلزم علی هذا عدم تعرضه لروایات السنتین إلا بحمل صدر العباره علی ذلک،فیکون الغلط فی نسبه هذا القول إلی النهایه و المبسوط.

و بالجمله فعبارته هنا لا تخلو من نوع غفله أو مساهله،و یقرب عندی ان السهو وقع فی الإتیان بلفظ«فی»فی قوله:«فی الثالثه»و انما هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

«بعد الثالثه»و كذلك قوله:«و يظهر من أكثر الروايات انه فى الثانيه» و انما هو«بعد الثانيه»فوقوع لفظ«فى»عوض لفظ«بعد»فى الموضعين سهوا من قلم المصنف(قدس سره)أوجب الاشكال.

و كيف كان فظاهر كلامه التردد و التوقف فى المسأله.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالمسأله

صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«من اقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له.فقلت لأبى جعفر عليه السلام:أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكه؟قال:فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من اهله».

و صحيحه عمر بن يزيد (۲)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام:المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج الى سنتين،فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له ان يتمتع».

و هذان الخبران الصحيحان صريحان-كما ترى-فى القول المشهور.

و هنا أخبار أخر قد دلت على الاكتفاء بما دون ذلك:

منها-

صحيحه الحلبى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام:لأهل مكه ان يتمتعوا؟فقال:لا ليس لأهل مكه ان يتمتعوا.قال:قلت:فالقاطنون بها؟قال:إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه،فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا.قلت:من اين؟قال:يخرجون من الحرم.قلت:

من اين يهلون بالحج؟فقال:من مكه نحو من ما يقول الناس». و نحوها روايه حماد،و قد تقدمت مع روايه الحلبى المذكوره فى سابق هذا المقام (۴).

و منها-

روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«سمعته

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

۴- ۴) ص ۴۱۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

يقول المجاور بمكه سنه يعمل عمل أهل مكه-يعني:يفرد الحج مع أهل مكه-و ما كان دون السنه فله ان يتمتع».

و روايه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«من اقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه».

و صحيحه حفص-و هو ابن البختری-عن ابی عبد الله علیه السلام (۲):

«فی المجاور بمكه يخرج إلى أهله ثم يرجع الى مكه،بأی شیء يدخل؟فقال:ان كان مقامه بمكه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع،و ان كان أقل من سته أشهر فله ان يتمتع».

و ما رواه فی التهذيب عن الحسين بن عثمان و غيره عن من ذكره عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«من اقام بمكه خمسه أشهر فليس له ان يتمتع».

و صاحب المدارك حيث اقتصر فی نقل الروايات المخالفه على الصحاح-كما هی عادته-جمع بين الاخبار بالتخيير بعد السنه و السته أشهر و التحتم بعد السنتين.

و سائر الأصحاب لم يتعرضوا لنقل هذه الروايات المخالفه سوى ما تقدم من عباره الدروس.

و لا يحضرنی الآن وجه وجيه تحمل عليه هذه الاخبار إلا التقيه و ان لم ينقل ذلك عن العامه،لما حققناه فی مقدمات الكتاب و أشرنا إليه فی مطاوی الأبحاث المتقدمه،و كفى بإعراض الأصحاب قديما و حديثا عنها ضعفا لها.

و اما ما نقل عن الشيخ من الثلاث فلم نقف له على مستند.

هذا كله فی حج الإسلام كما صرح به علماؤنا الأعلام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

تنبیهات

الأول

-إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بین کونها بنیه الدوام أو المفارقه،فإن الحکم تعلق فی النصوص فی بعض علی الإقامه و فی بعض علی المجاوره و فی بعض علی القطون،و هی حاصله علی جمیع التقادیر.و ربما قیل:ان الحکم مخصوص بالمجاوره بغیر نیه الإقامه،اما لو کان بنیتها انتقل فرضه من أول سنه.و إطلاق النص یدفعه.

الثانی

-قال فی المدارک:ذکر الشارح و غیره ان انتقال الفرض انما یتحقق إذا تجددت الاستطاعه بعد الإقامه المقتضیه للانتقال،فلو کانت سابقه لم ینتقل الفرض و ان طالت المده،لاستقرار الأول.ثم قال:و فی استفادته من الاخبار نظر.و هو جید،فان المفهوم من الاخبار المتقدمه هو انتقال حکمه من التمتع الی قسیمیه بعد السنتین مطلقا،تجددت الاستطاعه أو کانت سابقه.

و لو انعکس الفرض بأن أقام المکی فی الآفاق لم ینتقل فرضه بذلک إلا مع نیه الدوام و صدق خروجه عن حاضری مکه عرفا.و احتمل بعض الأصحاب الحاقه بالمقیم فی مکه فی انتقال الفرض بإقامه السنتین.و هو قیاس محض.

الثالث-لو کان له منزلان بمکه و غیرها من البلدان البعیده

،فإن تساوت الإقامه فیهما تخیر و إلا أخذ بفرض الأغلب.

و احتجوا علی الحکم الأول بأنه مع التساوی لا یکون حکم أحدهما أرجح من الآخر فیتحقق التخییر.و علی الثانی بأنه انما لزمه فرض أغلبهما،لأن مع غلبه أحدهما یضعف جانب الآخر فیسقط اعتباره.

و لا یخفی ما فی هذه التعلیلات العلیله من الوهن و عدم الصلوح لتأسیس الأحکام الشرعیه.

ص:۴۲۹

و لم أقف فی هـذه المسأله إلا علی صـحیحه زراره المتقدمه (۱)الـداله علی ان من له أهـل بمکه و أهل بالعراق فإنه ینظر الی ما هو الغالب علیه من الإقامه فی أیهما فهو من اهله.

و اما التخییر بالنسبه إلی متساوی الإقامه فالظاهر انه لا اشکال فیه،لانه لا جائز ان یأخذ أحدهما بخصوصه بغیر دلیل و لا مرجح،و لا یجوز إلغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضین،فلم یبق إلا الأخذ بهما معا علی جهه التخییر.

و فی الترجیح بالغلبه ما یشیر الی ذلک.

ثم ان ظاهر الصحیحه المذکوره اعتبار الأهل لا مجرد المنزل کما هو المفروض فی کلامهم و الدائر علی ألسنه أقلامهم.

قال فی المـدارک:یجب تقییـد هـذا الحکم بما إذا لم تکن إقامته فی مکه سـنتین متوالیتین،فإنه حینئذ یلزمه حکم أهل مکه و ان کـانت إقامته فی النائی أکثر،لما تقـدم من ان اقامه السـنتین توجب انتقال حکم النائی الـذی لیس له بمکه مسـکن أصـلا،فمن له مسکن أولی.

أقول:و لقائـل أن یقول:ان ههنـا عمومین تعارضـا:أحـدهما-مـا دل علی ان ذا المنزلین متی غلبت علیه الإقامه فی أحـدهما وجب علیه الأخذ بفرضه،أعم من ان یکون أقام بمکه سنتین أو لم یقم،فلو فرضنا انه فی کل مره یقیم فی المنزل الآفاقی خمس سنین و فی المنزل المکی سـنتین أو ثلاثا،فإنه یجب علیه فرض الآفاقی بمقتضی الخبر المذکور و ان کان قد أقام بمکه سنتین،و ثانیهما-مـا دل علی ان المقیـم بمکـه سـنتین ینتقـل فرضـه الی أهـل مکـه،أعم من ان یکـون له منزل نـاء أم لا،زادت إقـامته فیه أم لا-و تخصیص أحد العمومین بالآخر یحتاج الی

۱- ۱) ص ۴۲۷.

دلیل.و ما ادعاه هذا القائل من الأولویه فی حیز المنع.

الرابع [موضع إحرام المجاور بمکه]

-المفهوم من الاخبار-و به صرح الأصحاب-ان المجاور بمکه متی انتقل حکمه إلیهم أو أراد الحج مستحبا مفردا من مکه و ان کان من أهل الآفاق انه یخرج الی خارج الحرم-مثل الجعرانه و الحدیبیه و نحوهما-فیهل منه بالحج،و ان الصروره منهم یهل بالحج من أول الشهر،و هذا المیقات ایضا میقات لمن أراد الاعتمار عمره مفرده:

فروی ثقه الإسلام فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انی أرید الجوار فکیف اصنع؟فقال:إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج الی الجعرانه فأحرم منها بالحج.الی ان قال:ثم قال:ان سفیان فقیهکم أتانی فقال:ما یحملک علی ان تأمر أصحابک یأتون الجعرانه فیحرمون منها؟فقلت له:هو وقت من مواقیت رسول الله صلی الله علیه و آله فقال:و ای وقت من مواقیت رسول الله صلی الله علیه و آله هو؟فقلت:أحرم منها حین قسم غنائم حنین و مرجعه من الطائف.فقال:انما هذا شیء أخذته من عبد الله بن عمر،کان إذا رأی الهلال صاح بالحج.فقلت:أ لیس قد کان عندکم مرضیا؟قال:بلی،و لکن اما علمت ان أصحاب رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)إنما أحرموا من المسجد؟فقلت:إن أولئک کانوا متمتعین فی أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا بمکه فصاروا کأنهم من أهل مکه،و أهل مکه لا متعه لهم،فأحببت أن یخرجوا من مکه الی بعض المواقیت فیشعثوا (2)به أیاما.الحدیث».

و روی ایضا فی الصحیح عن صفوان عن ابی الفضل (3)قال:

«کنت

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۰۰ و فی الوسائل الباب ۷ و ۹ و ۱۶ و ۱۷ من أقسام الحج.

۲- ۲) ارجع الی الاستدراکات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

مجاورا بمکه فسألت أبا عبد الله علیه السلام من أین أحرم بالحج؟فقال:من حیث أحرم رسول الله صلی الله علیه و آله من الجعرانه،أتاه فی ذلک المکان فتوح:فتح الطائف و فتح حنین و الفتح فقلت:متی اخرج؟قال:ان کنت صروره فإذا مضی من ذی الحجه یوم،و ان کنت قد حججت قبل ذلک فإذا مضی من الشهر خمس».

و هذان الخبران و انا کانا مجملین فی الإقامه الموجبه لانتقال الفرض إلا أنهما محمولان علی الاخبار المتقدمه.

و إحرام رسول الله صلی الله علیه و آله من هذا المکان کان بالعمره المفرده کما یشیر الیه الخبر السابق.

و أصرح منه فی ذلک

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱)و فیها:

«و اعتمر رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاث عمر متفرقات کلها فی ذی القعده:

عمره أهل فیها من عسفان و هی عمره الحدیبیه،و عمره القضاء أحرم فیها من الجحفه،و عمره أهل فیها من الجعرانه،و هی بعد ان رجع من الطائف من غزاه حنین».

ص: ۴۳۲

۱- ۱) لم أجد حدیثا لعبد الله بن سنان بهذا المضمون،و الذی رواه الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۲۷۵ عن عبد الله بن سنان هو حدیث اعتمار المملوک الذی أورده صاحب الوسائل فی الباب ۷ من العمره رقم(۱۱)و أورده صاحب الوافی فی باب (جواز افراد العمره فی أشهر الحج)ثم قال الصدوق بعد الحدیث المذکور:«و اعتمر رسول الله صلی الله علیه و آله.»و ظاهره انه حدیث مرسل منه لا یرتبط بحدیث عبد الله ابن سنان المتقدم،و قد أورده صاحب الوسائل کذلک فی الباب ۲۲ من المواقیت رقم(۲)و فی الباب ۲ من العمره،حیث قال بعد نقله من الکافی برقم ۲: و رواه الصدوق مرسلا.و أورده أیضا صاحب الوافی فی الباب المذکور بعد الحدیث المتقدم بما یظهر منه الإرسال.

و قوله علیه السلام:«أتاه فی ذلک المکان فتوح»ای رزقه الله(تعالی) تلک الفتوح فی ذلک المکان،و هی فتح الطائف لما توجه إلیها بعد فتح مکه، و فتح حنین،و الفتح،ای فتح مکه،إشاره إلی الآیه إِذٰا جٰاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَ الْفَتْحُ وَ رَأَیْتَ النّٰاسَ یَدْخُلُونَ فِی دِینِ اللّٰهِ أَفْوٰاجاً (۱).

و قد تقدم (۲)فی موثقه سماعه الثانیه فی سابق هذا البحث ان المجاور ان أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق.الی ان قال:فان هو أحب ان یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها.

و قد تقدم (۳)-

فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فی صدر المطلب الأول

المتضمنه لسیاق حجه رسول الله صلی الله علیه و آله-انه لما قالت له عائشه:یا رسول الله صلی الله علیه و آله أ ترجع نساؤک بحجه و عمره معا و ارجع بحجه؟أنه أقام بالأبطح و بعث بها عبد الرحمن بن ابی بکر الی التنعیم و أهلت بعمره.الحدیث.

المقدمه الخامسه فی المواقیت

اشاره

و هی جمع میقات،قال الجوهری:المیقات:الوقت المضروب للفعل، و الموضع،یقال:«هذا میقات أهل الشام»للموضع الذی یحرمون منه.

و نحوه عباره القاموس.و ظاهر هذا الکلام ان إطلاقه علی المعنیین المذکورین علی جهه الحقیقه،و هو خلاف ما صرح به غیره،قال فی النهایه الأثیریه:قد تکرر ذکر التوقیت و المیقات فی الحدیث،و التوقیت و التأقیت أن یجعل للشیء

۱- ۱) سوره النصر،الآیه ۲ و ۳.

۲- ۲) ص ۴۲۱.

۳- ۳) ص ۳۱۵ الی ۳۱۹.

وقت یختص به و هو بیـان مقـدار المـده،یقال:«وقت الشـیء یوقته،و وقته یقته»إذا بین حـده،ثم اتسع فیه فأطلق علی المکان فقیل للموضع میقات،و هو مفعال منه،و أصله موقات فقلبت الواو یاء لکسره المیم.و قال الفیومی فی کتاب المصباح المنیر ایضا:الوقت مقـدار من الزمـان مفروض لأـمر مـا،و کل شـیء قـدرت له حینا فقـد وقته توقیتا،و کـذلک ما قـدرت له غایه،و الجمع أوقات،و المیقات:الوقت،و الجمع مواقیت،و قد أستعیر الوقت للمکان،و منه مواقیت الحج لمواضع الإحرام.انتهی.

و کیف کان فالکلام هنا یقع فی مقامین

المقام الأول فی أقسامها

اشاره

، و المشـهور فی کلام الأصحاب انها سته کما سیأتی ذکرها فی الاخبار،و ذکر الشهید فی الدروس أنها عشره،فأضاف إلی السته المشار إلیها مکه لحـج التمتع، و محاذاه المیقات لمن لم یمر به و حاذاه،و ادنی الحل أو مساواه أقرب المواقیت إلی مکه لمن لم یحاذ میقاتا،و فخ لإحرام الصبیان.و هذه الأربعه مذکوره فی تضاعیف کلام الأصحاب.و ربما کان الوجه فی تخصیص هذه السته بالـذکر فی کلاـمهم انهـا هی الأصل و غیرها ربما یرجع إلیها،و ربما لم یبلغ الاعتماد علیه کلیا کالاعتماد علیها،و الأمر فی ذلک هین.

و من الاخبار الداله علی المواقیت السته المشار إلیها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«من تمـام الحـج و العمره ان تحرم من المواقیت التی وقتهـا رسول الله صـلی الله علیه و آله لا تجاوزها إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهـل العراق-و لـم یکـن یومئـذ عراق-بطن العقیـق من قبـل أهـل العراق، و وقت لأهـل الیمن یلملم،و وقت لأهـل الطـائف قرن المنازل،و وقت لأهل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المواقیت.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

المغرب الجحفه و هی مهیعه،و وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه.و من کان منزله خلف هذه المواقیت من ما یلی مکه فوقته منزله».

أقول:فی القاموس:و یلملم أو ألملم أو یرمرم:میقات الیمن جبل علی مرحلتین من مکه.و قال فیه ایضا:و قرن المنازل بفتح القاف و سکون الراء:قریه عند الطائف أو اسم الوادی کله.قال:و غلط الجوهری فی تحریکه،و فی نسبه أویس القرنی إلیه،لأنه منسوب الی قرن بن ردمان بن ناجیه بن مراد.

و الجحفه بتقدیم الجیم کانت مدینه فخربت،سمیت بها لإجحاف السیل بها ای ذهابه بها.و سمیت مهیعه بفتح المیم و سکون الهاء و فتح الیاء المثناه التحتانیه،و معناها المکان الواسع،و هی أدنی إلی مکه من ذی الحلیفه کما یستفاد من الاخبار.و فی القاموس:کانت قریه جامعه علی اثنین و ثمانین میلا ـ من مکه و کانت تسمی مهیعه،فنزل بها بنو عبید و هم اخوه عاد،و کان إخراجهم العمالیق من یثرب فجاءهم سیل جحاف فاجتحفهم فسمیت الجحفه.

و ذو الحلیفه بالحاء المهمله و الفاء علی سته أمیال من المدینه،و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروضه انها بضم الحاء و فتح اللام و الفاء بعد الیاء بغیر فصل تصغیر الحلفه بفتح الحاء و اللام واحد الحلفاء و هی النبات المعروف.قاله الجوهری.أو تصغیر الحلفه و هی الیمین،لتحالف قوم من العرب به.و هو ماء علی سته أمیال من المدینه.انتهی.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن الحلبی (۱)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:الإحرام من مواقیت خمسه وقتها رسول الله صلی الله علیه و آله لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر ان یحرم قبلها و لا بعدها:وقت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۱۱ من المواقیت.

لأهل المـدينه ذا الحليفه و هو مسـجد الشـجره،يصـلى فيه و يفرض الحج،و وقت لأهل الشام الجحفه،و وقت لأهل نجد العقيق،و وقت لأهـل الطـائف قرن المنـازل،و وقت لأهـل اليمين يلملم.و لاـ ينبغى لأحـد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صـلى الله عليه و آله».

قال الفيومى فى كتاب المصـباح المنير:النجد ما ارتفع من الأرض و الجمع نجود مثل فليس و فلوس،و بالواحد سمى بلاد معروفه من جزيره العرب،و أولها من ناحيه الحجاز ذات عرق و آخرها سواد العراق،و لهذا قيل ليست من العراق.انتهى (۱).

و قـال فى القـاموس:انهـا اسم لمـا دون الحجـاز من مـا يلى العراق،أعلاـه تهـامه و اليمن و أسـفله العراق و الشـام،و اوله من جهه الحجاز ذات عرق (۲).و هو مؤذن بدخول العراق كما هو ظاهر الخبر.

و منها-

ما رواه أيضا فى الصحيح عن أبى أيوب الخزاز (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السـلام:حدثنى عن العقيق وقت وقته رسول الله صـلى الله عليه و آله أو شيء صنعه الناس؟فقال:ان رسول الله صـلى الله عليه و آله وقت لأهـل المـدينه ذا الحليفه، و وقت لأهـل المغرب الجحفه،و هى عنـدنا مكتـوبه مهيعه،و وقت لأـهل اليمن يلملم،و وقت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت».

قوله:«و ما أنجدت»إشاره إلى وجوب الإحرام من هذا الميقات على من مر به و ان لم يكن من أهل نجد،لان الإنجاد الدخول فى أرض نجد التى قد تقدم تحديدها،و تأنيث الضمير باعتبار الأرض المفهومه من السياق.

ص: ۴۳۶

۱- ۱) ارجع الى الاستدراكات.

۲- ۲) ارجع الى الاستدراكات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

و یوضحه

ما رواه فی الفقیه عن رفاعه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«وقت رسول الله صلی الله علیه و آله العقیق لأهل نجد،و قال:هو وقت لما أنجدت الأرض و أنتم منهم.و وقت لأهل الشام الجحفه،و یقال لها المهیعه».

و ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد فی الصحیح عن علی بن رئاب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الأوقات التی وقتها رسول الله صلی الله علیه و آله للناس.

فقال:ان رسول الله صلی الله علیه و آله وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هی الشجره،و وقت لأهل الشام الجحفه،و وقت لأهل الیمن قرن المنازل،و وقت لأهل نجد العقیق».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۳):

فإذا بلغت أحد المواقیت التی وقتها رسول الله صلی الله علیه و آله فإنه وقت لأهل العراق العقیق،و اوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق.و أوله أفضل،و وقت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هی مسجد الشجره،و وقت لأهل الیمن یلملم،و وقت لأهل الشام المهیعه و هی الجحفه.و من کان منزله دون هذه المواقیت ما بینها و بین مکه فعلیه ان یحرم من منزله.و لا یجوز الإحرام قبل بلوغ المیقات.و لا یجوز تأخیره عن المیقات إلا لعله أو تقیه (۴)فإذا کان الرجل علیلا أو اتقی فلا بأس بأن یؤخر الإحرام إلی ذات عرق. انتهی.

الی غیر ذلک من الاخبار التی یضیق عن نشرها المقام.

و اما الاخبار الداله علی بقیه المواقیت فستأتی فی أثناء الأبحاث الآتیه ان شاء الله تعالی.

ص: ۴۳۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من المواقیت.

۳- ۳) ص ۲۶.

۴- ۴) ارجع الی الصفحه ۴۴۲ و التعلیقه ۱ فیها.

مسائل

الأولی [تحدید میقات أهل العراق]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان العقیق المتقدم فی الاخبار أوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق،و ان الأفضل الإحرام من اوله ثم وسطه،و حکی الشهید فی الذکری عن ظاهر علی بن بابویه و الشیخ فی النهایه ان التأخیر إلی ذات عرق للتقیه (۱)أو المرض.و قال العلامه فی المختلف:المشهور ان الإحرام من ذات عرق مختارا سائغ،و الأفضل المسلخ،و أدون منه غمره و کلام الشیخ علی بن بابویه یشعر بأنه لا یجوز التأخیر إلی ذات عرق إلا لعله أو تقیه (۲).

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار فی هذا المقام

ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا عن الصادق علیه السلام (۳)انه قال:

«وقت رسول الله صلی الله علیه و آله لأهل العراق العقیق،و اوله المسلخ،و وسطه غمره،و آخره ذات عرق.و أوله أفضل».

و ما رواه الشیخ عن ابی بصیر (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:

حد العقیق:اوله المسلخ و آخره ذات عرق».

و هذان الخبران صریحان فی کون ذات عرق داخله فی العقیق و انها آخره و مثلهما عباره الفقه الرضوی المتقدمه.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«وقت رسول الله صلی الله علیه و آله لأهل المشرق العقیق نحو من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره،و وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه،و لأهل نجد

۱- ۱) ارجع الی الصفحه ۴۴۲ و التعلیقه(۱)فیها.

۲- ۲) ارجع الی الصفحه ۴۴۲ و التعلیقه(۱)فیها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ و ۳ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من المواقیت.

قرن المنازل،و لأهل الشام الجحفه،و لأهل اليمن يلملم».

قال فی الوافی:و البعث بالموحده ثم المهمله ثم المثلثه:أول العقیق،و هو بمعنی الجیش،کأنه بعث الجیش من هناک.و لم نجده فی اللغه اسما لموضع،و کذلک ضبطه من یعتمد علیه من أصحابنا،فما یوجد فی بعض النسخ علی غیر ذلک لعله مصحف.انتهی.

أقول:و قد اشتمل هذا الخبر علی ان قرن المنازل میقات أهل نجد، و الموجود فی أکثر الاخبار انه میقات أهل الطائف،و اما میقات أهل نجد فإنما هو العقیق.

و یمکن الجواب بأن لأهل نجد طریقین:أحدهما یمر بالعقیق و الآخر یمر بقرن المنازل.

و یمکن حمل ذلک علی التقیه،فإنه موجود فی روایات العامه کما نقله فی المعتبر انهم رووا عن ابن عمر (۱):«انه لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا:

یا أمیر المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه و آله حد لأهل نجد قرن المنازل و انا إذا أردنا قرن المنازل شق علینا.قال:فانظروا حذوها.فحد لهم ذات عرق».

و هذا الخبر من ما استدل به جمله من العامه علی ان میقات العراق انما ثبت قیاسا لا نصا عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۲).

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«أول العقیق برید البعث و هو دون المسلخ بسته

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۳۳ مطبعه العاصمه،و بلوغ المرام لابن حجر العسقلانی ص ۸۶.و ارجع الی التعلیق(۱)علی کنز العرفان ج ۱ ص ۲۷۷ الی ۲۸۱.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۲۳۲ و ۲۳۳ مطبعه العاصمه،و بلوغ المرام لابن حجر العسقلانی ص ۸۶.

۳- ۳) الوسائل فی الباب ۲ من المواقیت.

أميال من ما يلى العراق،و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان».

و ما رواه فى الكافى بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام (1)قال:

«آخر العقيق بريد أوطاس.و قال:بريد البعث دون غمره ببريدين».

و ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن أحدهما(عليهما السلام) (2)قال:

«حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبه غمره».

أقول:ظاهر هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو خروج ذات عرق عن العقيق،فإن صحيحه عمر بن يزيد ظاهره فى ان مسافه العقيق بريدان و انه ما بين بريد البعث إلى غمره،و صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته ظاهره فى المسافه المذكوره،و كذا الروايه التى بعدها،و روايه أبى بصير صريحه فى كون حد العقيق الى عقبه غمره.و هذا كله ظاهر فى خروج ذات عرق كما ذكرنا.إلا ان هذه الروايات قد اشتركت فى الدلاله-و ان تفاوتت فى ذلك ظهورا و خفاء-على ان المسلخ ليس هو أول العقيق بل اوله بريد البعث،و هو قبل المسلخ بسته أميال من ما يلى العراق،كما صرحت به صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته،مع دلاله الأخبار الثلاثه الأول ان أول العقيق المسلخ،و هو الذى صرح به الأصحاب كما عرفت،و هو ايضا ظاهر صحيحه عمر بن يزيد،لان ظاهرها ان مسافه العقيق بريدان و ان ذلك ما بين بريد البعث إلى غمره.

و السيد السند فى المدارك-بعد ان استدل للقول المشهور بروايه أبى بصير الاولى و مرسله الصدوق،و استدل للقول الآخر بصحيحه عمر بن يزيد و حسنه معاويه بن عمار التى هى عندنا من الصحيح-رد الروايتين الأولتين بضعف السند.

و لا يبعد عندى حمل الخبرين المشار إليهما على التقيه و ان اشتهر العمل

١- ١) الوسائل الباب ٢ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من المواقيت.

بهما بين الأصحاب(رضوان الله عليهم):

لما رواه الثقه الجليل احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فى جمله ما كتبه الى صاحب الزمان(عجل الله تعالى فرجه) (۱):

«انه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم،يحج و يأخذ عن الجاده،و لا يحرم هؤلاء من المسلخ،فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم (۲)لما يخاف من الشهره أم لا يجوز ان يحرم إلا من المسلخ؟فكتب إليه فى الجواب:يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهره». و رواه الشيخ فى كتاب الغيبه بإسناده فيه اليه (۳).

و الظاهر ان مستند الشيخ على بن بابويه فى ما نقل عنه انما هو كتاب الفقه الرضوى على عادته التى تقدم ذكرها فى غير موضع،فإنه عليه السلام فى آخر كلامه الذى قدمنا نقله قد صرح بذلك،إلا ان صدر الكلام صريح فى ان آخر العقيق ذات عرق.و هو تناقض ظاهر.

و بهذه العباره التى فى آخر كتاب الفقه عبر الصدوق فى الفقيه (۴)كما نقله فى الذخيره،فقال:و إذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق.

و يمكن ان يقال فى دفع هذا التناقض بين الاخبار،و كذا صدر عباره كتاب الفقه و عجزها ان ذات عرق و ان كانت من العقيق إلا انها لما كانت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من المواقيت.

۲- ۲) ارجع الى الصفحه ۴۴۲ و التعليقه(۱)فيها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من المواقيت.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۹۹.

میقات العامه (۱)و کان الفضل انما هو فی ما قبلها فالتأخیر إلیها و ترک الفضل انما یکون لعذر من عله أو تقیه.

و الی ما ذکرناه یشیر کلام ابن إدریس فی سرائره،حیث قال:و وقت رسول الله صلی الله علیه و آله لأهل کل صقع و لمن حج علی طریقهم میقاتا،فوقت لأهل العراق العقیق،فمن ای جهاته و بقاعه أحرم ینعقد الإحرام منها،إلا ان له ثلاثه أوقات:أولها المسلخ،یقال بفتح المیم و بکسرها،و هو اوله،و هو أفضلها عند ارتفاع التقیه،و أوسطها غمره،و هی تلی المسلخ فی الفضل مع ارتفاع التقیه و آخرها ذات عرق،و هی أدونها فی الفضل إلا عند التقیه و الشناعه و الخوف، فذات عرق هی أفضلها فی هذه الحال.و لا یتجاوز ذات عرق إلا محرما علی حال.انتهی.

و حینئذ فتحمل الأخبار الداله علی تحدید العقیق إلی غمره علی الأفضل منه، و کذا روایه الاحتجاج.و هذا التأویل و ان کان لا یخلو من شیء إلا انه فی مقام الجمع لا بأس به.

بقی الإشکال فی تحدید أول العقیق،لما عرفت من الاخبار المتقدمه،فإن بعضها دل علی ان أوله المسلخ و بعضها دل علی ان أوله برید البعث الذی هو قبل من ما یلی العراق بسته أمیال.و لا یحضرنی الآن وجه یمکن جمعها علیه.

ثم اعلم ان صاحب التنقیح ضبط المسلح بالسین و الحاء المهملتین،قال:و هو واحد المسالح و هو المواضع العالیه.و نقل شیخنا الشهید الثانی عن بعض الفقهاء انه ضبطه بالخاء المعجمه من السلخ و هو النزع،لانه تنزع فیه الثیاب للإحرام.

ص: ۴۴۲

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۳۳ مطبعه العاصمه،و بلوغ المرام لابن حجر العسقلانی ص ۸۶.

و مقتضی ذلک تأخر التسمیه عن وضعه میقاتا.

و اما ذات عرق فقیل:انها کانت قریه فخربت.و نقل العلامه عن سعید ابن جبیر (۱)انه رأی رجلا یرید ان یحرم بذات عرق فأخذ بیده حتی أخرجه من البیوت و قطع به الوادی فاتی به المقابر فقال:هذه ذات عرق الاولی.

و الظاهر الاکتفاء فی معرفه ذلک بسؤال الناس الخبیرین بذلک،

لما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«یجزئک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس و الاعراب عن ذلک».

الثانیه [هل ذو الحلیفه هو الموضع المعروف أو المسجد الواقع فیه؟]

-قد عرفت فی ما تقدم من الاخبار ان میقات أهل المدینه من ذی الحلیفه،و علی ذلک اتفاق کلمه الأصحاب،إلا انهم اختلفوا فی ان ذا الحلیفه هل هو عباره عن ذلک الموضع أو عن المسجد الواقع فیه؟و بالأول صرح الشهید فی اللمعه و الدروس،و اختاره المحقق الشیخ علی،قال:ان جواز الإحرام من الموضع المسمی بذی الحلیفه و ان کان خارجا من المسجد لا یکاد یدفع.و بالثانی صرح جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فی جمله من کتبه و المحقق و غیرهما.

و یدل علی الأول إطلاق جمله من الروایات المتقدمه بأن رسول الله صلی الله علیه و آله وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه.لکن مقتضی جمله أخری-کما تقدم ایضا- تفسیر ذی الحلیفه بمسجد الشجره.و حینئذ فیجب تقیید إطلاق تلک الاخبار بهذه.و بذلک یظهر ضعف القول الأول.

و قد ذکر الأصحاب انه لو کان المحرم جنبا أو حائضا أحرما به مجتازین،

۱- ۱) المنتهی ج ۲ ص ۶۷۱ و المغنی ج ۳ ص ۲۳۳ مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من المواقیت.

فان تعذر الإحرام بالاجتياز أحرما من خارج.

الثالثه [هل يجوز تأخير الإحرام من الشجره إلى الجحفه اختيارا؟]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب-كما صرح به غير واحد منهم-فى جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه للضروره،و هى المشقه التى يعسر تحملها.و ربما نقل عن ظاهر الجعفى جواز التأخير اختيارا.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟فقال:من الجحفه،و لا يجاور الجحفه إلا محرما».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه.فقال:لا بأس».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم،و أهل الشام و مصر،من اين هو؟قال:اما أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق،و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه،و أهل الشام و مصر من الجحفه،و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصره،يعنى:من ميقات أهل البصره».

و ظاهر هذه الاخبار جواز الإحرام اختيارا من الجحفه كما هو المنقول عن ظاهر الجعفى.

و منها-

ما رواه الشيخ عن ابى بصير (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

خصال عابها عليك أهل مكه.قال:و ما هى؟قلت:قالوا:أحرم من الجحفه و رسول الله صلى الله عليه و آله أحرم من الشجره.فقال:الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا».

ص:۴۴۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ١ من المواقيت.

٤- ۴) الوسائل الباب ۶ من المواقيت.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح الی ابی بکر الحضرمی (۱)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:انی خرجت بأهلی ماشیا فلم أهل حتی أتیت الجحفه و قد کنت شاکیا،فجعل أهل المدینه یسألون عنی فیقولون:لقیناه و علیه ثیابه.و هم لا یعلمون،و قد رخص رسول الله صلی الله علیه و آله لمن کان مریضا أو ضعیفا ان یحرم من الجحفه».

و روی الصدوق فی کتاب العلل فی الصحیح عن معاویه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ان معی والدتی و هی وجعه؟قال:قل لها فلتحرم من آخر الوقت،فان رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه،و لأهل المغرب الجحفه.قال:فأحرمت من الجحفه».

قال:و الظاهر ان المراد بآخر الوقت یعنی:الوقت الآخر،فیکون من باب إضافه الصفه إلی الموصوف،کاخلاق ثیاب،أو بمعنی الوقت الأخیر.

و ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن قوم قدموا المدینه فخافوا کثره البرد و کثره الأیام،یعنی:

الإحرام من الشجره،فأرادوا ان یأخذوا منها الی ذات عرق فیحرموا منها.

فقال:لا-و هو مغضب-من دخل المدینه فلیس له ان یحرم إلا من المدینه».

أقول:قوله علیه السلام:«إلا من المدینه»أی من میقات أهل المدینه، کقوله عز و جل «وَ سْئَلِ الْقَرْیَهَ» (۴).

و بهذه الأخبار أخذ الأصحاب و قیدوا بها الأخبار الأوله،و هی و ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من المواقیت.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من المواقیت.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من المواقیت.
۴- ۴) سوره یوسف،الآیه ۸۲.

كانت غير صريحه فى التخصيص إلا ان الاحتياط يقتضى المصير الى ما ذهبوا اليه.

قال فى المدارك بعد نقل بعض اخبار الطرفين:و كيف كان فينبغى القطع بصحه الإحرام من الجحفه و ان حصل الإثم بتأخيره عن ذى الحليفه.

أقول:و بذلك صرح الشهيد فى الدروس ايضا.و لا يخلو من اشكال، لأن المتبادر من الروايات الداله على ان من مر على ميقات غير بلده جاز له الإحرام منه انما هو من لم يمر على ميقات بلده.و حينئذ فمتى قلنا بأن الجحفه ليست ميقاتا للمدنى اختيارا و انما ميقاته مسجد ذى الحليفه-و قد مر على ميقاته، مع استفاضه الأخبار بأنه يجب عليه الإحرام منه و لا يجوز تجاوزه إلا محرما،و قد مر به و لم يحرم منه-فانعقاد إحرامه من الجحفه يحتاج الى دليل،لعدم دخوله تحت الأخبار المشار إليها آنفا كما بيناه.

و من ما يؤيد ما ذكرناه

صحيحه الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟فقال:يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم،و ان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه».

و لا ريب فى صدق الخبر المذكور على المدعى و انطباقه عليه.

ثم قال فى المدارك ايضا:و انما يتوقف التأخير على الضروره على القول به مع مروره على ذى الحليفه،فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز و كان الإحرام من الجحفه اختياريا.

و أورد عليه بان كلامه هذا لا ينطبق على شىء من الاخبار المتقدمه،لأن بعضها يقتضى المنع من العدول الاختيارى مطلقا و بعضها يقتضى جواز العدول مطلقا،فالتفصيل لا يوافق شيئا من النصوص.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

و يمكن الجواب عنه بان كلامه هـذا مبنى على تخصـيص إطلاق أخبار جواز العـدول مطلقا-اختيارا أو اضـطرارا-بالأخبار الأخر الداله على عدم جواز التأخير إلا مع الضروره،كما هو قول الأصحاب(رضوان الله عليهم).و اما الروايه الداله على المنع من العدول الاختيارى مطلقا-و هى روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه-فقد أجاب عنها بضعف السند أولا،ثم بالحمل على الكراهه جمعا بينها و بين ما دل على جواز العدول مطلقا.

الرابعه [من كان منزله أقرب إلى مكه من المواقيت فميقاته منزله]

-قد صرح أكثر الأصحاب بان من كان منزله أقرب الى مكه من المواقيت فميقاته منزله،قال فى المنتهى:انه قول أهل العلم كافه إلا مجاهد (۱)و يدل على ذلك الأخبار المتكاثره:منها-صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى أول البحث (۲)و نحوها ما تقدم ايضا من كتاب الفقه الرضوى (۳).

و قال الشيخ بعد إيراد صحيحه معاويه بن عمار المذكوره:و فى حديث آخر:

إذا كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من دويره اهله (۴).

و فى الحسن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكه فليحرم من منزله».

و فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال:حدثنى أبو سعيد (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن من كان منزله دون الجحفه إلى مكه.قال:

يحرم منه».

و عن رباح بن ابى نصر (۷)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

ص: ۴۴۷

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۲۳۶ مطبعه العاصمه.

۲- ۲) ص ۴۳۴.

۳- ۳) ص ۴۳۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.و ارجع الى الاستدراكات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.

٧- ٧) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت.

یروون ان علیا(صلوات الله علیه)قال:ان من تمام حجک إحرامک من دویره أهلک (۱)فقال:سبحان الله لو کان کما یقولون لم یتمتع رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)بثیابه إلی الشجره،و انما معنی دویره أهله من کان اهله وراء المیقات إلی مکه».

و روی الکلینی عن رباح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

انا نروی بالکوفه ان علیا علیه السلام قال:ان من تمام الحج و العمره ان یحرم الرجل من دویره أهله (۳)فهل قال هذا علی(علیه السلام)؟فقال:قد قال ذلک أمیر المؤمنین(علیه السلام)لمن کان منزله خلف المواقیت،و لو کان کما یقولون ما کان یمنع رسول الله صلی الله علیه و آله ان لا یخرج بثیابه إلی الشجره».

و روی الصدوق عن ابی بصیر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):انا نروی بالکوفه ان علیا(علیه السلام)قال:ان من تمام حجک إحرامک من دویره أهلک (۵)فقال:سبحان الله،لو کان کما یقولون لما تمتع رسول الله صلی الله علیه و آله بثیابه إلی الشجره».

قال الصدوق(قدس سره) (۶):

«و سئل الصادق علیه السلام عن رجل منزله خلف الجحفه من این یحرم؟قال:من منزله».

و فی خبر آخر (۷):

«من کان منزله دون المواقیت ما بینها و بین مکه فعلیه ان یحرم من منزله».

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۳۹ مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ و ۱۷ من المواقیت.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۲۳۹ مطبعه العاصمه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ و ۱۷ من المواقیت.

۵- ۵) المغنی ج ۳ ص ۲۳۹ مطبعه العاصمه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من المواقیت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۷ من المواقیت.

و روى الصدوق فى معانى الأخبار (۱)بإسناده عن عبد الله بن عطاء قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام):ان الناس يقولون:ان على بن ابى طالب (عليه السلام)قال:ان أفضل الإحرام ان تحرم من دويره أهلك (۲)قال:

فأنكر ذلك أبو جعفر(عليه السلام)فقال:ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان من أهل المدينه و وقته من ذى الحليفه و انما كان بينهما سته أميال،و لو كان فضلا لأحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينه،و لكن عليا عليه السلام كان يقول:تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم».

و هذا الخبر و ان لم يكن من اخبار المسأله إلا أنا ذكرناه فى سياق تكذيب خبر أهل الكوفه المفترى عليه عليه السلام.

قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره بعد نقل جمله من هذه الاخبار:

و اعلم ان المشهور بين الأصحاب شمول الحكم المذكور لأهل مكه فيكون إحرامهم بالحج من منازلهم،و الاخبار المذكوره غير شامله لهم،و فى حديثين صحيحين ما يخالف ذلك:أحدهما-

ما رواه الكلينى عن ابى الفضل سالم الحناط فى الصحيح (۳)قال:

«كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد الله(عليه السلام)من أين أحرم بالحج؟فقال:من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من الجعرانه،أتاه فى ذلك المكان فتوح:فتح الطائف و فتح حنين و الفتح.فقلت:متى اخرج؟ فقال:ان كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم،و ان كنت حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس». و ثانيهما-

ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن

۱- ۱) نوادر المعانى ص ۳۸۲ و فى الوسائل الباب ۹ من المواقيت.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۲۳۹ مطبعه العاصمه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

ابن الحجاج فی الصحیح (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

انی أریـد الجوار فکیف اصـنع؟فقال:إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج الی الجعرانه فأحرم منها بالحـج.ثم ساق الخبر». و قد تقدم الجمیع قریبا فی التنبیه الرابع من البحث السابع (۲)ثم نقل روایه إبراهیم بن میمون،و قد تقدمت فی البحث الرابع (۳).

و أنت خبیر بـان مورد هـذه الروایـات انمـا هو المجاور بمکه،أعم من ان یکون انتقل حکمه إلیهم بمضـی المـده المعلومه أو لم ینتقل و أراد الحـج مسـتحبا، فإنه یخرج الی المواضع المذکوره،و هذا لا یسـتلزم ان یکون أهل مکه کذلک و انتقال حکمه الی أهل مکه بعد مضـی المده المعلومه انما هو باعتبار وجوب حج الافراد و القران دون التمتع،و هو لا یسـتلزم اشتراکهما فی میقات الإحرام، فیجوز ان یکون هذا حکما مختصا بالمجاورین دون أهل البلد.

و یمکن ان یکـون بنـاء کلاـم الأصـحاب فی الاسـتدلال بالأخبـار المتقـدمه علی ان ظواهرهـا تعطی إلحـاق من کـان منزله دون المیقات إلی مکه بأهل مکه،فهو یـدل علی کون أهل مکه کذلک،فان التخصـیص بجهه مکه انما هو من حیث کونه من توابعها و إلا فدخوله فی الأقربیه لا یخلو من الإشکال،لاقتضائها المغایره بینهما، و بالجمله فإن ما ذکره من الاستدلال بالأخبار المذکوره علی ان أهل مکه یخرجون الی المواضع المشار إلیها لا تدل علیه الاخبار التی ذکرها بوجه.

و کیف کان فالتحقیق انه لا مستند لهم فی هـذا الحکم سوی الإجماع علی الحکم المـذکور،لاتفاق کلمتهم علیه قدیما و حدیثا من غیر نقل الخلاف،کما لا یخفی علی من راجع کتبهم و مؤلفاتهم.

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۰۰ و فی الوسائل الباب ۷ و ۹ و ۱۶ و ۱۷ من أقسام الحج.

۲- ۲) ص ۴۳۱.

۳- ۳) ص ۳۸۶.

ثم انه لا يخفى ان كلام الأصحاب هنا لا يخلو من اختلاف،فان منهم من أطلق القرب كالشهيد فى الدروس،و المحقق فى الشرائع،و العلامه فى الإرشاد و التذكره،و منهم من أطلق القرب و استدل ببعض الأخبار المتقدمه، و هو ظاهر فى كون مراده القرب إلى مكه،و منهم من اعتبر القرب إلى مكه،و منهم من اعتبر القرب الى عرفات،و به صرح الشهيد فى اللمعه و نقله فى المدارك عن المحقق فى المعتبر ايضا،و لم أجده فيه،بل الظاهر من كلامه انما هو القرب إلى مكه فإنه و ان أطلق فى صدر كلامه لكنه استدل ببعض الأخبار المتقدمه المصرحه بالقرب إلى مكه.نعم عباره شيخنا الشهيد فى اللمعه صريحه فى ذلك،حيث قال:

و يشترط فى حج الإفراد النيه،و إحرامه به من الميقات أو من دويره اهله ان كانت أقرب الى عرفات.و الاخبار المتقدمه صريحه فى دفعه كما عرفت.

الخامسه [من أين يحرم الحاج على طريق لا يفضى إلى ميقات؟]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب بان من حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت المتقدمه فإنه يحرم إذا غلب على ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه.و صرح آخرون بأنه يحرم عند محاذاه أحد المواقيت.و هو ظاهر فى التخيير بين الإحرام من محاذاه أيها شاء.و ظاهر العلامه فى المنتهى اعتبار الميقات الذى هو أقرب الى طريقه.ثم قال:و الاولى ان يكون إحرامه بحذو الأبعد من المواقيت من مكه،و حكم بأنه إذا كان بين ميقاتين متساويين فى القرب اليه تخير فى الإحرام من أيهما شاء.و نحو ذلك فى التذكره أيضا.

و كيف كان فاعلم انى لم أقف فى هذه المسأله إلا على

صحيحه عبد الله بن سنان المشار إليها آنفا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«من اقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج،ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينه التى يأخذونه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من المواقيت.

فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال،فیکون حذاء الشجره من البیداء». و فی التهذیب (۱)أسقط قوله:«فیکون حذاء الشجره من البیداء»

و قال فی الکافی (۲)بعد نقل الروایه:و فی روایه:

«یحرم من الشجره ثم یأخذ أی طریق شاء».

و رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من اقام بالمدینه و هو یرید الحج شهرا أو نحوه،ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق المدینه،فإذا کان حذاء الشجره و البیداء مسیره سته أمیال فلیحرم منها».

و أنت خبیر بان مورد الروایه مسجد الشجره فحمل سائر المواقیت علیها لا یخلو من الاشکال،سیما مع معارضتها بروایه إبراهیم بن عبد الحمید المتقدمه (۴)الداله علی ان من دخل المدینه فلیس له ان یحرم إلا من میقات أهل المدینه، المتأیده بمرسله الکلینی المذکوره.و کأنهم بنوا علی عدم ظهور الخصوصیه لهذا المیقات،الذی هو عباره عن تنقیح المناط.و هو محتمل،إلا ان الاحتیاط یقتضی المرور علی المیقات و عدم التجاوز عنه علی حال.

ثم انهم(رضوان الله علیهم)ذکروا ایضا انه لو سلک طریقا لا یفضی الی محاذاه شیء من المواقیت،فقیل انه یحرم من مساواه أقرب المواقیت إلی مکه،أی من محل یکون بینه و بین مکه بقدر ما بین مکه و بین أقرب المواقیت

۱- ۱) ج ۵ ص ۵۷.
۲- ۲) ج ۴ ص ۳۲۱ و فی الوسائل الباب ۷ من المواقیت.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من المواقیت.
۴- ۴) ص ۴۴۵.

إليهـا،و هو مرحلتان كما تقـدم،عباره عن ثمانيه و أربعين ميلا (۱).قالوا:لأن هـذه المسافه لا يجوز لأحـد قطعها إلا محرما من أى جهه دخـل و انمـا الاختلاف فى ما زاد عليها.و رد بان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا.و قيل بأنه يحرم من ادنى الحل،و نقله فى المدارك عن العلامه فى القواعد و ولده فى الشرح،ثم قال:و هو حسن،لأصاله البراءه من وجوب الزائد.و رد بان ثبوت التكليف يقتضى اليقين بتحصيل البراءه.و المسأله عندى محل توقف لعدم النص الكاشف عن حكمها.

فروع

الأول

-قـال العلامه فى المنتهى:لو لم يعرف حـذو الميقات المقارب لطريقه احتاط و أحرم من بعـد،بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات إلا محرما.

و استشـكله فى المـدارك بـأنه كمـا يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كـذا يمتنع تقـديمه عليه.و تجديـد الإحرام فى كل موضـع يحتمل فيه المحاذاه مشكل،لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل.

أقول:لاـ ريب ان ما ذكره من تجديـد الإحرام فى كل موضع يحتمل المحاذاه جيـد لو ثبت أصل الحكم،فان يقين البراءه متوقف عليه،و الاحتيـاط بالإتيـان بمـا يتوقف عليه يقين البراءه فى مقـام اشـتباه الحكم واجب،كما تقـدم تحقيقه فى مقـدمات الكتاب.و دعوى المشقه غير مسلم و لا مسموع.

۱- ۱) العباره الوارده هنا مطابقه للنسخه الخطيه.و فى المطبوعه استظهر الناسخ ان تكون العباره هكذا:«و هو مرحلتان كما تقدم،و المرحلتان كما تقدم أيضا عباره عن ثمانيه و أربعين ميلا».

الثانی

-قال فی المنتهی ایضا:لا یلزمه الإحرام حتی یعلم انه قد حاذاه أو یغلب علی ظنه ذلک،لان الأصل عدم وجوبه،فلا یجب بالشک.

أقول:لا یخفی ان ظاهر هذا الکلام لا یلائم ما ذهبوا الیه من وجوب الإحرام بظن المحاذاه،لأن أصاله عدم الوجوب کما تنفی الوجوب مع الشک تنفیه مع الظن ایضا.

الثالث

-قال فی المدارک:لو أحرم کذلک بالظن ثم تبینت الموافقه أو استمر الاشتباه أجزأ،و لو تبین تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاه اعاده،و لو کان بعد التجاوز أو تبین تأخره عن محاذاه المیقات ففی الإعاده وجهان،من المخالفه، و من تعبده بظنه المقتضی للإجزاء.انتهی.

أقول:و هو جید لو ثبت أصل دلیل المسأله،إلا انه لا یلائم ما اختاره سابقا من الإحرام من ادنی الحل،فان هذا انما یتفرع علی المحاذاه کما لا یخفی.

ثم لا یخفی ان ما علل به الإعاده فی الصوره الأخیره-من المخالفه-الظاهر ضعفه، لما ذکر من انه متعبد بظنه.و المخالفه واقعا غیر معتبره،إذ التکلیف انما هو بما یظهر فی نظر المکلف فلا تضر المخالفه الواقعیه.إلا ان أصل المسأله-کما عرفت آنفا-خال من الدلیل.

الرابع

-المشهور بین الأصحاب ان من حج من البحر یلزمه الإحرام إذا غلب علی ظنه محاذاه أقرب المواقیت إلی مکه،و قال ابن إدریس:و میقات أهل مصر و من صعد البحر جده.و رده جمله من تأخر عنه بعدم الوقوف له علی دلیل.نعم ان کانت محاذیه لأقرب المواقیت صح الإحرام منها لذلک لا لخصوصیتها.و اما أهل مصر و من سلک طریقهم فمیقاتهم الجحفه کما یشیر الیه بعض الاخبار السابقه (1)فخلافه غیر ملتفت الیه.

1- 1) ص 444.

السادسه [میقات العمره بعد الحج]

-قد صرح الأصحاب بأن كل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه،بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمه لأهلها و لمن يمر بها من غير أهلها مريدا للحج أو العمره،فلو حج الشامى على طريق المدينه أو العراقى وجب عليه الإحرام من ذى الحليفه.و هذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (1)فى حديث:

«انه كتب اليه:ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)وقت المواقيت لأهلها و لمن اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به عله،فلا يجاوز الميقات إلا من عله».

و قد تقدم (2)

فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد:

«ان من دخل المدينه فليس له ان يحرم إلا من المدينه».

و لا فرق فى وجوب الإحرام من هذه المواقيت المذكوره على الداخل إلى مكه بين ان يكون حاجا أو معتمرا،حج افراد أو قران أو عمره تمتع أو افراد، أما حج التمتع فميقاته مكه.

و اما العمره المفرده بعد حجى القران و الافراد فميقاتها ادنى الحل كما تقدم و يدل عليه اخبار:منها-

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام (3)قال:

«من أراد ان يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما».

قال ابن إدريس فى السرائر:الحديبيه اسم بئر و هو خارج الحرم،يقال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من المواقيت.

۲- ۲) ص ۴۴۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من المواقيت.

الحدیبیه بالتخفیف و التشدید.و سألت ابن العصار الفوهی فقال:أهل اللغه یقولونها بالتخفیف و أصحاب الحدیث یقولونها بالتشدید.و خطه عندی بذلک و کان إمام اللغه ببغداد.انتهی.

و قال بعض الفضلاء بعد ذکر الجعرانه ما صورته:بفتح الجیم و کسر العین و فتح الراء المشدده،هکذا سمعنا من بعض مشایخنا،و الصحیح ما قاله نفطویه فی تأریخه،قال:کان الشافعی یقول:الحدیبیه بالتخفیف و یقول أیضا:

الجعرانه بکسر الجیم و سکون العین.و هو اعلم بهذین الموضعین.و قال ابن إدریس:وجدتهما کذلک بخط من أثق به.و قال ابن درید فی الجمهره:الجعرانه بکسر الجیم و العین و فتح الراء و تشدیدها.انتهی.

و فی کتاب مجمع البحرین:و فی الحدیث:انه نزل الجعرانه.هی بتسکین العین و التخفیف و قد تکسر و تشدد الراء:موضع بین مکه و الطائف علی سبعه أمیال من مکه،و هی أحد حدود الحرم،و میقات للإحرام،سمیت باسم ریطه بنت سعد و کانت تلقب بالجعرانه،و هی التی أشار إلیها بقوله تعالی:

«کَالَّتِی نَقَضَتْ غَزْلَها»

(۱)

و عن ابن المدائنی:العراقیون یثقلون الجعرانه و الحدیبیه،و الحجازیون یخففونهما.انتهی.

و قال فیه ایضا:و قد تکرر فی الحدیث ذکر الحدیبیه بالتخفیف عند الأکثر،و هی بئر بقرب مکه علی طریق جده دون مرحله ثم أطلق علی الموضع، و یقال:نصفه فی الحل و نصفه فی الحرم.انتهی.

و بالجمله فإن المیقات هو ادنی الحل.و الأفضل ان یکون من هذه المواضع:

الحدیبیه أو الجعرانه أو التنعیم،و هو-علی ما فی کتاب مجمع البحرین-موضع

۱- ۱) سوره النحل،الآیه ۹۲.

قریب من مکه،و هو أقرب أطراف الحل إلی مکه،و یقال:بینه و بین مکه أربعه أمیال،و یعرف بمسجد عائشه.انتهی.

و فی بعض الحواشی:ان التنعیم مسجد زین العابدین علیه السلام و مسجد أمیر المؤمنین علیه السلام و مسجد عائشه.

السابعه [من أین یکون الإحرام بالصبیان؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه یجرد الصبیان من فخ،و علی ذلک دلت

صحیحه أیوب بن الحر (1)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصبیان من این نجردهم؟فقال:کان ابی یجردهم من فخ». و فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (2)مثل ذلک.

و ظاهر الأکثر-و به صرح المحقق فی المعتبر و العلامه فی جمله من کتبه- ان المراد بالتجرید هو الإحرام بهم،و قد نص الشیخ و غیره علی ان الأفضل الإحرام بهم من المیقات لکن رخص فی تأخیر الإحرام بهم حتی یصیروا الی فخ.

و من ما یدل علی الإحرام بهم من المیقات روایات:منها-

صحیحه معاویه ابن عمار (3)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:قدموا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفه أو الی بطن«مر»ثم یصنع بهم ما یصنع بالمحرم،و یطاف بهم و یسعی بهم.الحدیث».

و فی الموثق عن یونس بن یعقوب عن أبیه (4)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ان معی صبیه صغارا و انا أخاف علیهم البرد،فمن این یحرمون؟فقال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۰۹،و فی الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج، و الباب ۱۸ من المواقیت،و الباب ۴۷ من الإحرام.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۰۹،و فی الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج، و الباب ۱۸ من المواقیت،و الباب ۴۷ من الإحرام.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۰۹ و فی الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.

ائت بهم العرج فليحرموا منها،فإنک إذا أتيت العرج وقعت فی تهامه.ثم قال:

فان خفت عليهم فائت بهم الجحفه».

و نقل عن المحقق الشيخ علی:ان المراد بالتجريد التجريد عن المخيط خاصه فيکون الإحرام بهم من الميقات کغيرهم،لان الميقات موضع الإحرام فلا يتجاوزه أحد إلا محرما.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو ضعيف،لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المکلف،و ظهور التجريد فی المعنی الذی ذکرناه.انتهی أقول:لا يخفی ان ما ذکره الشيخ علی(قدس سره)لا يخلو من قرب، فان ظاهر لفظ التجريد يساعده.و ما ادعاه(قدس سره)-من ظهور التجريد فی معنی الإحرام-لا يخفی ما فيه،فان التجريد لغه انما هو نزع شیء من شیء، کما يقال:جردته عن ثيابه ای نزعتها عنه.و المعتبر فی الإحرام أمور عديده لا يدخل منها شیء تحت هذا اللفظ سوی نزع المخيط.و ما ادعاه من منع العموم لا يخلو من شیء أيضا.و يؤيد ما ذکرناه تخصيص التأخير إلی فخ بمن کان علی طريق المدينه،فلو حج بهم علی غيرها وجب الإحرام بهم من الميقات البته.و بذلک صرح العلامه فی القواعد فقال:و يجرد الصبيان من فخ ان حجوا علی طريق المدينه و إلا فمن موضع الإحرام.قالوا:و فخ:بئر علی نحو فرسخ من مکه.

المقام الثانی فی الأحکام

اشاره

و فيه أيضا مسائل:

[المسأله] الأولی [حکم الإحرام قبل الميقات]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب انه لا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت إلا فی صورتين سيأتی التنبيه عليهما فی المقام.اما عدم جواز الإحرام قبل

المیقات فی غیر الصورتین المشار إلیهما فهو من ما علیه الاتفاق نصا و فتوی.

و من الاخبار الداله علی ذلک

قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی أو حسنته المتقدمه فی أول المقام الأول (۱):

«الإحرام من المواقیت خمسه وقتها رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم)لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر ان یحرم قبلها و لا بعدها».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن أذینه (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج فلا حج له،و من أحرم دون الوقت فلا إحرام له».

و ما رواه فیه ایضا عن میسره (۳)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله (علیه السلام)و انا متغیر اللون،فقال لی:من أین أحرمت؟فقلت:من موضع کذا و کذا.فقال:رب طالب خیر تزل قدمه.ثم قال:یسرک ان صلیت الظهر فی السفر أربعا؟قلت:لا.قال:فهو و الله ذاک».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن میسر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):رجل أحرم من العقیق و آخر من الکوفه،أیهما أفضل؟فقال:

یا میسر أ تصلی العصر أربعا أفضل أم تصلیها ستا؟فقلت:أصلیها أربعا أفضل.

فقال:فکذلک سنه رسول الله صلی الله علیه و آله أفضل من غیرها».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن حنان بن سدیر (۵)قال:

«کنت انا و ابی و أبو حمزه الثمالی و عبد الرحیم القصیر و زیاد الأحلام حجاجا فدخلنا علی ابی جعفر(علیه السلام)فرأی زیادا-و قد تسلخ

۱- ۱) ص ۴۳۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج،و الباب ۹ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من المواقیت.

جلده-فقال:من أين أحرمت؟قال:من الكوفه.قال:و لم أحرمت من الكوفه؟فقال:بلغنى عن بعضـكم انه قال:ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر.فقال:ما بلغك هذا إلا كذاب.ثم قال لأبى حمزه:من أين أحرمت؟قال:من الربذه.فقال:و لم؟لأنك سمعت ان قبر ابى ذر بها فأحببت ان لا تجوزه؟ثم قال لأبى و لعبد الرحيم:من أين أحرمتما؟فقالا:من العقيق.

فقال:أصبتما الرخصه و اتبعتما السنه.و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير،و ذلك ان الله يسير يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف».

و ما رواه فى الكافى عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«ليس لأحد ان يحرم قبل الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و انما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر أربعا و ترك الثنتين».

الى غير ذلك من الاخبار.

و اما الصورتان المشار إلى استثنائهما آنفا

[تقديم الإحرام فى عمره رجب عند ضيق الوقت]

فإحداهما-من أراد الإحرام بعمره مفرده فى رجب و خشى تقضيه ان هو أخر الإحرام حتى يصل الميقات،و قد اتفقت الاخبار على جواز الإحرام له قبل الميقات لتقع عمرته فى رجب،و انه يدرك فضلها بذلك و ان وقعت الأفعال فى غيره،و قد نقل فى المعتبر و المنتهى اتفاق علمائنا على ذلك مع ان عباره ابن إدريس الآتيه ظاهره فى الخلاف، و لعله اما مبنى على الغفله عن ملاحظه كلامه أو عدم الاعتداد بخلافه،و الظاهر الأول لنقلهم خلافه فى مسأله النذر.

و يدل على ذلك من الاخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح و ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من المواقيت.

السلام)يقول:ليس ينبغى لأحد ان يحرم دون المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله إلا ان يخاف فوت الشهر فى العمره».

و ما رواه أيضا فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت،أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟قال:يحرم قبل الوقت و يكون لرجب،لان لرجب فضله و هو الذى نوى».

[تقديم الإحرام بالنذر]

ثانيهما-من نذر الإحرام من موضع معين قبل الميقات،و المشهور انعقاد نذره و وجوب الإحرام من ذلك الموضع فى أشهر الحج ان كان لعمره تمتع أو حج و ان كان لعمره مفرده فمطلقا،و منع ذلك ابن إدريس فى السرائر فقال:و الأظهر الذى تقتضيه الأدله و أصول المذهب ان الإحرام لا ينعقد إلا من المواقيت،سواء كان منذورا أو غيره،و لا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع،و لو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغوا.ثم قال:و الذى اخترناه مذهب السيد المرتضى و ابن ابى عقيل من علمائنا و شيخنا ابى جعفر فى مسائل خلافه.ثم نقل عبارته.و خطأه العلامه فى نقله ذلك عن الخلاف،فإنه و ان أطلق فى هذه العباره التى نقلها عنه إلا انه صرح بذلك فى عباره أخرى،حيث قال-على ما نقله فى المختلف-:فإن أحرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك.و اما السيد المرتضى و ابن ابى عقيل فإنهما أطلقا المنع من الإحرام قبل الميقات و لم يستثنيا النذر.و كذا ابن الجنيد و الصدوق كما نقله فى المختلف ايضا.انتهى.و اختاره العلامه فى المختلف.

ص: ۴۶۱

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۵۳ و الكافى ج ۴ ص ۳۲۳ و فى الوسائل الباب ۱۲ من المواقيت.

و یدل علی القول المشهور جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل جعل لله علیه شکرا ان یحرم من الکوفه؟فقال:فلیحرم من الکوفه و لیف لله بما قال».

أقول:لصاحب المنتقی هنا کلام فی صحه الخبر المذکور بعد ان حکی حکم الأصحاب بصحته،فلیرجع الیه (۲)من أحب الوقوف علیه.

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول:لو ان عبدا أنعم الله علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه ان یحرم بخراسان کان علیه ان یتم».

و فی الصحیح عن صفوان عن علی بن أبی حمزه (۴)قال:

«کتبت الی ابی عبد الله(علیه السلام)اسأله عن رجل جعل لله علیه ان یحرم من الکوفه؟ قال:یحرم من الکوفه».

و من هذه الاخبار یعلم الجواب عن ما احتجوا به من ان النذر غیر مشروع فإنه بعد ورود الاخبار بذلک لا وجه لدفع مشروعیته.و بالجمله فإن قول ابن إدریس هنا جید لو لا ورود هذه الاخبار المذکوره.و اما قوله-:و لو انعقد بالنذر کان ضرب المواقیت لغوا- فقد أجاب عنه فی المنتهی بأن الفائده غیر منحصره فی ذلک بل ههنا فوائد أخری:منها-منع تجاوزها من غیر إحرام، و منها- وجوب الإحرام منها لأهلها لغیر الناذر.ثم قال:و بالجمله فالکلام ضعیف من الجانبین فنحن فی هذا من المتوقفین،و الأقرب ما ذهب الیه الشیخان عملا بروایه الحلبی فإنها صحیحه.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من المواقیت.

۲- ۲) المنتقی ج ۲ ص ۳۵۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من المواقیت.

و لا يكفى مروره على الميقات بعد إحرامه قبله،لوقوع الإحرام السابق عليها فاسدا فيكون بمنزله من لم يحرم.

المسأله الثانيه [تعذر الإحرام]

اشاره

-قد ذكر جمله من الأصحاب انه لو تعذر الإحرام من الميقات لمانع من مرض و نحوه أخره،و متى زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات إن أمكن،و إلا جدد الإحرام من موضعه.

و الكلام هنا يقع فى مقامين

أحدهما [تأخير الإحرام عند العذر]

-فى التأخير،المفهوم من كلام الشيخ فى النهايه ذلك،قال فى الكتاب المذكور:و من عرض له مانع من الإحرام جاز له ان يؤخره أيضا عن الميقات،فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى اليه.

و يدل على ما ذكره

ما رواه فى التهذيب (1)عن ابى شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهم(عليهم السلام):

«إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم».

و قال ابن إدريس بعد نقل ذلك عن الشيخ:قوله:«جاز له ان يؤخره» مقصوده كيفيه الإحرام الظاهره،و هو التعرى و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الاتزار،فأما النيه و التلبيه مع القدره عليها فلا يجوز له ذلك،لانه لا مانع له يمنع ذلك و لا ضروره فيه و لا تقيه،و ان أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف.

و استجوده العلامه فى المنتهى.

أقول:و يؤيده ما قدمناه من روايه الحميرى المنقوله من الاحتجاج المتقدمه (2)فى المسأله الاولى من المسائل الملحقه بالمقام الأول،حيث ذكر

1- 1) ج 5 ص 58 و فى الوسائل الباب 16 من المواقيت.

2- 2) ص 441.

علیه السلام-فی من مر مع العامه علی المسلخ و لم یمکنه إظهار الإحرام تقیه-انه یحرم من میقاته ثم یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه،و إذا بلغ میقاتهم أظهره.

و الی ما ذکره ابن إدریس یمیل کلام المحقق فی المعتبر،حیث قال:من منعه مانع عند المیقات فان کان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه،و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج،و لو أحرم عنه رجل جاز،و لو أخر و زال المانع عاد الی المیقات ان تمکن و إلا أحرم من موضعه.و دل علی جواز الإحرام عنه

ما رواه جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام) (۱):

«فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی اتی الموقف؟قال:یحرم عنه رجل». و الذی یقتضیه الأصل ان إحرام الولی جائز لکن لا یجزئ عن حجه الإسلام،لسقوط الفرض بزوال عقله.نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه.انتهی.

و قال فی الدروس:و لو منعه مانع من الإحرام من المیقات جاز تأخیره عنه،قاله الشیخ.و حمل علی تأخیر ما یتعذر منه کلبس الثوبین و کشف الرأس دون الممکن من النیه و التلبیه.انتهی.

و بالجمله فإن ما ذکره ابن إدریس هنا متجه،و یمکن حمل الروایه التی استند إلیها الشیخ علی ذلک.و اما ما ذکره فی المختلف-من ان کلام ابن إدریس مؤاخذه لفظیه،إذ الإحرام ماهیه مرکبه من النیه و التلبیه و لبس الثوبین، و نحن نسلم إیجاب ما یتمکن منه لکن لا یکون قد اتی بماهیه الإحرام.انتهی- ففیه ان الظاهر من عباره الشیخ و من روایته التی استند إلیها انما هو تأخیر الإحرام بجمیع ما یتوقف علیه و تلتئم منه ماهیته.

و

ثانیهما [زوال العذر بعد تأخیر الإحرام له]

-فی وجوب الرجوع متی أخره،قال فی المدارک-بعد قول

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من المواقیت،و الباب ۵۵ من الإحرام.

المصنف:و لو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات،فان تعذر جدد الإحرام حيث زال-ما صورته:اما وجوب العود الى الميقات مع المكنه فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه.و اما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات،فلان تأخيره لم يكن محرما فكان كالناسى،و سيأتى ان الناسى يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات.انتهى.

أقول:لا يخفى انه قد تقدم فى المقام الأول ان ظاهر عباره الشيخ فى النهايه هو التعدى عن الميقات للعذر بغير إحرام بالكليه،و ظاهر الجماعه انه قد أحرم و عقد النيه و اتى بما يمكن من تلبيه و نحوها و انما أخر بعض الأفعال مثل لبس الثوبين مثلا-و نحوهما.و حينئذ فوجوب الرجوع الذى ذكروه هنا،ان بنى على ظاهر كلام الشيخ و روايته فلا ريب فيه،لأنه قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه كما ذكره ابن إدريس،فيجب عليه الرجوع البته كما صرحوا به.إلا ان قوله-فى تعليل الاكتفاء بتجديد الإحرام من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات:فلان تأخيره لم يكن محرما فكان كالناسى-غير صحيح كما لا يخفى.و ان بنى على ما ذكره الجماعه من عقد الإحرام من الميقات و الإتيان بالتلبيه و ما يمكن من أفعاله فإيجاب العود عليه بعد زوال العذر لا وجه له و لا دليل عليه.و ما ذكره من توقف الواجب عليه انما يتم لو ترك الإحرام بالكليه.

و ترك بعض تلك الأمور المشترطه فيه-كنزع المخيط و لبس ثوبى الإحرام-مع العذر لا يوجب الرجوع الى الميقات اتفاقا،و غايته هو وجوب نزع المخيط و لبس ثوبى الإحرام متى زال العذر.و قياس ذلک-فى وجوب الرجوع أو الإحرام من موضعه مع عدم إمكان الرجوع-على الناسى قياس مع الفارق،لأن الناسى قد ترك الإحرام بالكليه و هذا قد أحرم و عقد حجه بالنيه و لبى و لو سرا و انما ترك نزع المخيط للعذر،فكيف يحمل عليه؟مع ما فى الحمل-لو لم

یکن کذلک ایضا-من انه محض القیاس.

و بذلک یظهر ما فی عباره المعتبر المتقدمه و ان استحسنها فی المدارک،حیث قال:و فصل المصنف فی المعتبر تفصیلا حسنا.ثم ساق عبارته المتقدمه،فإن قوله:«و لو أخر و زال المانع»ان أراد به التأخیر حتی عن النیه و عقد الإحرام بها ففیه ما عرفت أولا،و ان أراد التأخیر لما لم یمکن مع الإتیان بما أمکن من نیه و تلبیه ففیه ما عرفت ثانیا.

و بالجمله فإن کلامهم هنا عندی غیر منقح و لا ظاهر.

ثم ان صریح عباره الشیخ المتقدمه انه یحرم بعد زوال المانع من موضعه.

و هو علی إطلاقه أیضا مشکل،لأنه ان حمل علی ظاهر عبارته-کما قدمنا الإشاره إلیه-فهو غیر صحیح،لانه قد أخل بالإحرام بعد المرور علی المیقات عمدا فلا یجزئه الإحرام من موضعه،و ان حمل علی ظاهر کلام الجماعه-من عقد نیه الإحرام عند المیقات و انما ترک بعض الأشیاء لعذر-فهو صحیح لا ریب فیه

المسأله الثالثه [ترک الإحرام من المیقات نسیانا أو جهلا]

اشاره

-لو ترک الإحرام بعد مروره علی المیقات ناسیا أو جاهلا وجب علیه العود الیه مع الإمکان،و إلا أحرم من مکانه ان لم یدخل الحرم، و مع دخوله فیجب الخروج الی خارجه ان أمکن،و إلا أحرم من موضعه ایضا.

و زاد بعضهم من لا یرید النسک ثم تجدد له عزم علی ذلک.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه ثقه الإسلام (عطر الله تعالی مرقده)فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم؟قال:قال ابی:

یخرج الی میقات أهل أرضه،فإن خشی ان یفوته الحج أحرم من مکانه،فإن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم».

و ما رواه أيضا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (1)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه،فنسى أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكه،فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج؟فقال:

يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك».

و ما رواه أيضا فى الصحيح عن معاويه بن عمار (2)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم،فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا:ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض؟فتركوها حتى دخلت الحرم.فقال:ان كان عليها مهله فلترجع الى الوقت فلتحرم منه،و ان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها».

و رواه الشيخ فى الصحيح ايضا مثله (3)إلا انه زاد بعد:

«بقدر ما لا يفوتها»:«الحج فتحرم».

و ما رواه فى الكافى أيضا فى الموثق عن زراره (4):

«عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم،فقدموا الى الوقت و هى لا تصلى،فجهلوا ان مثلها ينبغى ان يحرم،فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا:تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه.و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج.فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال:تحرم من مكانها،قد علم الله-تعالى-نيتها».

و عن جميل عن سوره بن كليب (5)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام:

1- 1) الوسائل الباب 14 من المواقيت.

2- 2) الوسائل الباب 14 من المواقيت.

3- 3) الوسائل الباب 14 من المواقيت.

4- 4) الوسائل الباب 14 من المواقيت.

5- 5) الوسائل الباب 14 من المواقيت.

خرجت معنـا امرأه من أهلنا،فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكه، و نسـينا أن نأمرها بـذلك؟قال:فمروها فلتحرم من مكانها من مكه أو من المسجد».

و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى الى الحرم،كيف يصنع؟قال:يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم».

و عن ابى الصباح الكنانى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم،كيف يصنع؟قال:يخرج من الحرم ثم يهل بالحج».

و إطلاق بعض هذه الاخبار يحمل على مقيدها،و به تكون متفقه الدلاله على الأحكام المذكوره.

و قد ذكر العلامه فى التذكره و المنتهى ان من نسى الإحرام بالحج يوم الترويه حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك.

و الظاهر ان مستنده

ما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات،ما حاله؟قال:يقول:اللهم على كتابك و سنه نبيك.فقد تم إحرامه».

و ربما أشعر تخصيص الحكم بعرفات بعدم جواز تجديد الإحرام بالمشعر،و به

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ و ۲۰ من المواقيت.

يشعر ايضا بعض عبائرهم.إلا ان الشهيدين قد حكما بالجواز.

و يمكن ان يستدل عليه

بما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)

«فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعى؟قال:تجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلک،فقد تم حجه و ان لم يهل».

قيل:و الظاهر ان المراد بقوله:«إذا كان قد نوى ذلک»انه نوى الحج بجميع أجزائه جمله لا نوى الإحرام،لأن نيته من الجاهل به غير معقول و كذا من الناسى أيضا.و ربما ظهر من كلام الشيخ فى النهايه حمله على العزم المتقدم على محل الإحرام،فإنه قال:إذا لم ينو فان لم يذكر أصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه و لا شيء عليه إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام.انتهى.

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده،ما حاله؟قال:إذا قضى المناسک کلها فقد تم حجه».

و التقريب فيهما انه إذا تم الحج مع قضاء المناسک کلها بغير إحرام فالبعض اولى.

و يندرج فى من لا يريد النسک ثم تجدد له ذلک من يكون قاصدا دخول مكه و كان ممن يلزمه الإحرام لدخولها لكنه لم يرد النسک،فهو فى معنى متعمد ترک الإحرام.

و قد نقل إجماعهم على ان من مر على الميقات و هو لا يريد دخول مكه بل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من المواقيت.

یرید حاجه فی ما سواها فإنه لا یجب علیه الإحرام،و قد مر النبی صلی الله علیه و آله علی ذی الحلیفه لما اتی بدرا و هو محل (۱).

و من قصد دخولها و کان ممن لا یلزمه الإحرام-کالحطاب و الحشاش و من دخلها لقتال-فإنه متی تجدد لکل من هؤلاء إراده النسک بعد تجاوزه المیقات فالحکم فیه کما تقدم فی الناسی و الجاهل.

قالوا:اما انه لا یجب علیه العود مع التعذر فلا ریب فیه،لان من هذا شأنه أعذر من الناسی و انسب بالتخفیف.

و اما وجوب العود مع الإمکان فاستدل علیه فی المعتبر بأنه یتمکن من الإتیان بالنسک علی الوجه المأمور به فیکون واجبا.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم؟قال:یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم،و ان خشی ان یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فان استطاع ان یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم».

أقول:و الاولی هو الاستدلال بالصحیحه المذکوره علی کل من شقی المسأله و إلغاء هذه التعلیلات العلیله،فإنها مشتمله علی حکم کل من الشقین.

و التقریب فیها ان الروایه اشتملت علی السؤال عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم،و هو شامل لمحل البحث.و نحو هذه الصحیحه بالنسبه إلی الشق الثانی روایه الحمیری المتقدم نقلها عن قرب الاسناد (۳).

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۴۱ مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.و قوله:«ثم لیحرم»وارد فی روایه الکافی ج ۴ ص ۳۲۳ و لیس فی روایه التهذیب ج ۵ ص ۵۸.

۳- ۳) ص ۴۶۸.

قالوا:و فی حکم من لا یرید النسک غیر المکلف به،کالصبی و العبد و الکافر إذا بلغ بعد تجاوزه المیقات أو أعتق أو أسلم.

فوائد

الاولی

-لا یخفی ان ما تقدم کله مخصوص بما لو تجاوز المیقات علی أحد الوجوه الثلاثه المتقدمه،اما لو تجاوزه مریدا للنسک و تعمد ترک الإحرام منه فإنه یجب علیه الرجوع الیه و الإحرام منه،فان تعذر العود لمرض أو خوف أو ضیق الوقت فقد قطع الأصحاب(رضوان الله علیهم)بعدم صحه الإحرام من غیره،لعدم الامتثال،فیحرم علیه دخول مکه،لتوقفه علی الإحرام.

و کأن منشأ ذلک المؤاخذه له بسوء ما عمله من إخلاله بالإحرام عمدا مع إیجاب الشارع له علیه.و احتمل بعض الأصحاب الاکتفاء بالإحرام من ادنی الحل إذا خشی ان یفوته الحج،لإطلاق صحیحه الحلبی المتقدمه (1).و هو غیر بعید.

الثانیه

-المفهوم من صحیحه الحلبی المتقدمه هنا،و صحیحته الثانیه المتقدمه فی صدر هذه المسأله بروایه ثقه الإسلام-و هو ظاهر صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه ثمه ایضا-ان الواجب الرجوع الی میقات أهل بلده فی جمیع هذه الصور قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک:و فی بعض الاخبار انه یرجع الی میقاته فی جمیع هذه الصور،و الظاهر انه غیر متعین بل یجزئ رجوعه الی ای میقات شاء،لأنها مواقیت لمن مر بها،و هو عند وصوله کذلک،و قال سبطه السید السند فی المدارک-فی مسأله ما لو أخر عن المیقات لمانع ثم زال المانع فإنه یعود الی المیقات-ما صورته:لکن لا یخفی انه انما یجب العود إذا لم یکن فی طریقه میقات آخر و إلا لم یجب کما مر.

1- 1) ص 466 و 470.

أقول:و الظاهر هو وجوب العود الى ميقاته،و قد تقدم تحقيق الجواب عن ما ذكروه فى البحث السادس من المطلب الثانى من مطلبى المقدمه الرابعه (۱).

الثالثه

-قال شيخنا المشار إليه فى المسالك ايضا:و حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه،و يجب عليه قضاؤه و ان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب اراده دخول الحرم،فان ذلك موجب للإحرام،فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور.نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات و لما يدخل الحرم فلا قضاء عليه و ان أثم بتأخير الإحرام.و ادعى العلامه(قدس سره)فى التذكره الإجماع عليه.انتهى.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بأنه غير جيد،قال:لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل،و هو منتف هنا.و الأصح سقوط القضاء كما اختاره فى المنتهى،و استدل عليه بأصاله البراءه من القضاء،و بان الإحرام مشروع لتحيه البقعه،فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد.و هو حسن.انتهى

الرابعه

-قد صرحوا أيضا بان من كان منزله دون الميقات فحكمه فى مجاوره منزله الى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقه،لأن منزله ميقاته،فهو فى حقه كأحد المواقيت الخمسه فى حق الآفاقى.

المسأله الرابعه [من نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما لو نسى الإحرام بالكليه حتى أكمل مناسكه،فهل يقضى لو كان واجبا أم يجزئ عنه؟ قولان:ثانيهما للشيخ فى المسبوط و النهايه و جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)و الأول لابن إدريس.

۱- ۱) ص ۴۱۱.

و استدل فی المعتبر للقول الثانی-حیث اختاره-بأنه فات نسیانا فلا یفسد به الحج،کما لو نسی الطواف.

و بقوله صلی الله علیه و آله (۱):

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان». و بأنه مع استمرار النسیان یکون مأمورا بإیقاع بقیه الأرکان، و الأمر یقتضی الاجزاء.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل کان متمتعا خرج الی عرفات و جهل ان یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع الی بلده.الخبر». و قد تقدم فی سابق هذه المسأله.

و فی الحسن عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام):

«فی رجل نسی.الخبر». و قد تقدم فی المسأله المذکوره (۳).

و اعترض هذه الأدله السید السند فی المدارک فقال:و فی جمیع هذه الأدله نظر:اما الأول فلان الناسی للإحرام غیر آت بالمأمور به علی وجهه،فیبقی فی عهده التکلیف الی ان یثبت صحه الحج مع الإخلال به بدلیل من خارج، کما فی نسیان الطواف.و اما الثانی فلان المرتفع فی الخطأ و النسیان المؤاخذه خاصه لا جمیع الأحکام.و اما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبه الی ذلک الجزء المنسی و الکل یعدم بعدم جزئه.و اما الروایه الأولی فبأنها انما تدل علی صحه حج تارک الإحرام مع الجهل،و هو خلاف محل النزاع.و ما قیل-من ان الناسی أعذر من الجاهل-فغیر واضح،کما بیناه غیر مره.مع انها مخصوصه بإحرام الحج، فإلحاق إحرام العمره به لا یخرج عن القیاس.و اما الروایه الثانیه فواضحه الدلاله لکن إرسالها یمنع من العمل بها.انتهی کلامه(زید إکرامه).

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه،و الباب ۳۰ من الخلل فی الصلاه و الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) ص ۴۶۹.

۳- ۳) ص ۴۶۹.

و هو جيد إلا فى رد الروايه الثانيه بالإرسال عند من لا يعمل على هذا الاصطلاح المحدث،فإنه غير مسموع.و به يظهر وجه قوه القول المذكور.

و أشار بقوله-:و ما قيل من ان الناسى.الى آخره-الى ما ذكره شيخنا الشهيد فى نكت الإرشاد فى بيان وجه الاستدلال بالروايه المذكوره،حيث قال:و اعلم ان الروايه الأولى تدل على الصحه بواسطه ان النسيان أدخل فى العذر من الجهل.و هو غير جيد،فإنه قد استفاضت الأخبار بوجوب الإعاده على من صلى فى النجاسه ناسيا (۱)و علل فى بعضها بأنه عقوبه لإهماله إزاله النجاسه حتى ادى الى نسيانها.مع استفاضتها بصحه الصلاه فيها جاهلا (۲)نعم قد ورد فى بعض الأحكام معذوريه الناسى أيضا.

احتج ابن إدريس على ما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه و آله (۳):

«إنما الأعمال بالنيات». حيث قال-بعد ذكر القول المشهور و إسناده الى ما روى فى أخبارنا- ما صورته:و الذى تقتضيه أصول المذهب انه لا يجزئه و تجب عليه الإعاده، لقوله صلى الله عليه و آله (۴):«إنما الأعمال بالنيات»و هذا عمل بلا نيه،فلا يرجع عن الأدله بأخبار الآحاد.و لم يورد هذا و لم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا ابى جعفر(رحمه الله)فالرجوع إلى الأدله أولى من تقليد الرجال.انتهى.

و اعترضه المحقق فى المعتبر فقال بعد نقل استدلاله بالخبر:و لست أدرى كيف تخيل له هذا الاستدلال و لا كيف توجيهه؟فان كان يقول ان الإخلال بالإحرام إخلال بالنيه فى بقيه المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نيه كل منسك على

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ و ۴۰ و ۴۲ من النجاسات من كتاب الطهاره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ و ۴۱ و ۴۷ من النجاسات من كتاب الطهاره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

وجهه ظانا انه أحرم أو جاهلا بالإحرام،فالنيه حاصله مع إيقاع كل منسک،فلا وجه لما قاله.

و أجاب عنه شیخنا الشهید فی شرح الإرشاد بأن مراد ابن إدریس ان فقد نیه الإحرام یجعل باقی الأفعال فی حکم العدم،لعدم صحه نیتها محلا، فتبطل،إذ العمل بغیر نیه باطل.

و فیه ان ما ادعاه-من ان فقد نیه الإحرام یجعل باقی الأفعال فی حکم العدم- ممنوع.قوله-:لعدم صحه نیتها محلا-قلنا:ان أرید بکونه محلا یعنی:

عالما حین الإتیان بتلک الأفعال انه محل،فهو مسلم و لکنه لیس من محل البحث فی شیء،و ان أرید فی الواقع و نفس الأمر-حیث انه ظن الإتیان بالإحرام أو جهله-فهو ممنوع،لان التکالیف انما نیطت بالظاهر فی نظر المکلف لا بنفس الأمر و الواقع.و حینئذ فما ذکره من بطلان تلک الأفعال باطل.علی ان المتبادر من العمل بغیر نیه انما هو ترک النیه بالکلیه لا الإتیان بنیه و ان ظهر بطلانها،و ان کان الجمیع مشترکا فی البطلان لکن لا لهذا الخبر.

و قال العلامه فی المنتهی:الظاهر ان ابن إدریس و هم فی هذا الاستدلال فان الشیخ اکتفی بالنیه عن الفعل،فتوهم أنه اجتزأ بالفعل بغیر نیه.

أقول:فیه انه ان أراد بالنیه التی اکتفی بها الشیخ یعنی:النیه المقارنه للإحرام،فهو غیر متجه،إذ لیس فی کلام الشیخ دلاله علی اعتبارها بوجه، کما صرح به فی المدارک ایضا،و ان أراد اجتزاءه بالعزم المتقدم-کما أسلفناه من عباره الشیخ فی النهایه ذیل صحیحه جمیل المتقدمه (1)فی سابق هذه المسأله-ففیه انه و ان احتمل إلا انه بعید عن ظاهر العباره.

ص: ۴۷۵

۱- ۱) ص ۴۶۹.

و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور،لما عرفت من دلاله صحيحه جميل على ذلك و ان كانت مرسله،لعدم المعارض لها،فيتجه العمل بها.

[حقيقه الإحرام]

و ربما بنى الكلام هنا على الاختلاف فى معنى الإحرام و ما المراد منه و انه عباره عن ما ذا؟فذكر العلامه فى المختلف-فى مسأله تأخير الإحرام عن الميقات- ان الإحرام ماهيه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين،و مقتضاه انه ينعدم بانعدام أحد اجزائه.و حكى الشهيد(رحمه الله)فى شرح الإرشاد عن ابن إدريس انه جعل الإحرام عباره عن النيه و التلبيه،و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه.و عن ظاهر المبسوط و الجمل انه جعله امرا بسيطا و هو النيه،قال:

فيتحقق الإخلال بالإحرام بالإخلال بها.الى ان قال(رحمه الله)فى الكتاب المذكور:و قد كنت ذكرت فى رساله ان الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده الى ان يأتى بالمناسک،و التلبيه-و هى الرابطه لذلك التوطين- نسبتها إليه كنسبه التحريمه إلى الصلاه،و الأفعال هى المزيله لذلك الرابط،و يتحقق زواله بالكليه بآخرها اعنى التقصير و طواف النساء بالنسبه إلى النسكين،فحينئذ إطلاق الإحرام بالحقيقه ليس إلا على ذلك التوطين،و لكن لما كان موقوفا على التلبيه و كان لها مدخل تام فى تحققه جاز إطلاقه عليها ايضا،اما وحدها لأنها أظهر ما فيه،تسميه للشيء باسم أشهر اجزائه و شروطه،و اما مع ذلك التوطين النفسانى الذى ربما عبر عنه بالنيه.و بالجمله فكلام ابن إدريس أمثل هذه الأقوال،لقيام الدليل و هو

قول الصادق عليه السلام (1)الصحيح الإسناد:

«فإذا فعل شيئا من الثلاثه-يعنى:التلبيه و الاشعار و التقليد-فقد أحرم». فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النيه و بنسيان التلبيه.انتهى كلامه (زيد مقامه).

1- 1) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

أقول:الظاهر انه أشار بالدليل المذكور الی

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«يوجب الإحرام ثلاثه أشياء:التلبيه و الاشعار و التقليد،فإذا فعل شيئا عن هذه الثلاثه فقد أحرم».

و نحوه

ما رواه فی الكافی عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا كانت البدن كثيره قام فی ما بين ثنتين ثم أشعر اليمنی ثم اليسری و لا يشعر ابدا حتی يتهيأ للإحرام،لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب عليه الإحرام و هی بمنزله التلبيه». و المراد بوجوبه عليه يعنی:تحققه و ثبوته بذلك و لزومه.

و فی حديث طويل

يرويه الشيخ عن صفوان فی الصحيح عن معاويه بن عمار و غير معاويه-ممن روی صفوان عنه الأحاديث المتقدمه المذكوره،و قال:

-يعنی صفوان-و هی عندنا مستفيضه-عن ابی جعفر و ابی عبد الله(عليهما السلام) (۳).الی ان قال:

«و إذا فرض علی نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره،و وجب عليه فی فعله ما يجب علی المحرم،لانه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثه:الاشعار و التقليد و التلبيه،فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».

و ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابی عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير».

و من أوضح الاخبار فی ذلك

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن وهب (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام،فقال:فی مسجد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۸۳ و فی الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۸۴ و فى الوسائل الباب ۳۴ و ۴۰ من الإحرام.

الشجره فقد صلی فیه رسول الله صلی الله علیه و آله و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون کما أنتم فی محاملکم،تقول:

لبیک اللهم لبیک.الحدیث».

و معنی الخبر المذکور انه سأله عن التهیؤ للإحرام الذی هو عباره عن التلبیه -کما یدل علیه سیاق الخبر-فقال:فی مسجد الشجره،بان یصلی فیه بعد الغسل و لبس ثوبی الإحرام و الدعاء بعد الصلاه،و نحو ذلک.ثم قال له:قد تری أناسا یحرمون،یعنی:یلبون فی المسجد بعد الصلاه فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء فتحرمون فی محاملکم،یعنی:تلبون و تعقدون الإحرام بالتلبیه و أنتم فی محاملکم،تقول فی عقد الإحرام:لبیک.الی آخره.

و قد اشتبه معنی الخبر علی کثیر من الفضلاء حتی اطرحوه لذلک و أعرضوا عنه، و المعنی فیه ما ذکرناه.

و ظاهر المحدث الأمین الأسترآبادی(قدس سره)فی بعض فوائده ان الإحرام عنده عباره عن الحاله المترتبه علی نیه الحج أو العمره و الإتیان بأول جزء منه و هو التلبیه،قال:و هو الظاهر عندی من الروایات.قال:و هو من الأحکام المترتبه علی مجموع النیه و الإتیان بجزء من المنوی،نظیر حرمه منافیات الصلاه علی المصلی بسبب نیه الصلاه و تکبیره الإحرام.

أقول:لا یخفی انه یمکن تطبیق الخبرین الأولین علی ما ذکره(قدس سره)بان یکون معنی قوله فی الخبر الأول:«فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم»یعنی:حصلت له تلک الحاله المذکوره.إلا انه لا یخلو من تمحل و بعد.

هذا ما وقفت علیه من أقوالهم فی معنی الإحرام. و حینئذ فیترتب حکم

النسيان باعتبار كل قول على ما يناسبه،فعلى القول الأول أحد الثلاثه،و على الثانى أحد الأمرين،و على الثالث النيه،و على الرابع التوطين المذكور الذى هو عباره عن العزم،على ان لا يتعمد شيئا من الأمور المعينه إلى وقت الحلق و التقصير بعد التلبيه و ما فى معناها.

و كيف كان فالظاهر من الأقوال المتقدمه هو قول ابن إدريس،لما عرفته من الدليل.و اما ما ذكره المحدث الأمين(قدس سره)فالظاهر بعده،لما عرفته من الاخبار التى ذكرناها.و لان اخبار نسيان الإحرام أو جهله لا تنطبق على هذا المعنى الذى ذكره،إذ النسيان انما يتعلق بالأفعال الوجوديه لا بالأحكام و الحالات التى يتصف بها المكلف بعد نيه الحج أو العمره و الإتيان بأول جزء منه أو منها.و الله العالم.

هذا آخر الجزء الرابع عشر من كتاب الحدائق الناضره و يليه الجزء الخامس عشر-ان شاء الله-فى الإحرام.و الحمد لله أولا و آخرا.

الاستدراکات

(۱)-ورد فی الصفحه ۳ حدیث الکافی عن سعید الأعرج و لم نذکر موضعه فی الوسائل،و قد نقله فی الباب ۵۰ من الإحرام.

(۲)-ورد فی الصفحه ۲۱ حدیث الصدوق فی کتاب العلل عن المیثمی عن ابی عبد الله علیه السلام و قد أقحمت کلمه«فی کل عام»فی آیه الحج.و یمکن ان یکون ذلک بنحو بیان المراد من الآیه کما فی سائر الموارد من هذا القبیل من ما ورد فی الاخبار أو القراءات.

(۳)-ورد فی نسخ الحدائق المخطوطه و المطبوعه فی صحیحه ابن ابی عمیر ص ۴۴ هکذا:«فشکوت ذلک الی ابی عبد الله علیه السلام»و حیث ان الوارد فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۵ و کذا فی الوافی باب(السفر و أوقاته)و الوسائل:«فشکوت ذلک الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام»أوردناه فی هذه الطبعه کذلک.

نعم الوارد فی المحاسن ص ۳۴۹ یطابق ما ورد فی نسخ الحدائق.

(۴)-ورد فی مرسل الفقیه ص ۵۲ هکذا:«و السویق المحمص» و فسره(قدس سره)بالمشوی علی النار،کما فی الوافی باب(ما ینبغی استصحابه فی السفر)و یحتمل ان یکون بالمعجمه کما فی الفقیه ج ۲ ص ۱۸۴ و الوسائل و المحاسن ص ۳۶۰ و یناسبه عطف المحلی علیه.

(۵)-جاء فی الصفحه ۹۶ فی عباره المنتهی فی التمثیل للمواضع التی جرت العاده بکون الماء موجودا فیها«عبیده»و«البعلیه»و لم نجدهما فی کتب اللغه بالمعنی المناسب للمقام،و الذی وجدناه هو«عبد»و«علبیه» فاوردناهما کذلک.هذا بالإضافه الی ان الوارد فی عباره المنتهی ج ۲ ص ۶۵۴ کلمه«عبد»لا«عبیده»و فی معجم البلدان ج ۲ ص ۷۸:«الثعلبیه»منزل

من منازل طريق مكه من الكوفه،و أسفل منها ماء يقال له«الضويجعه»فيجوز ان يكون بالتصحيف صار كذلك.

(۶)-ورد فی النسخ فی صحیحه محمد بن مسلم ص ۱۶۴ هکذا:«فلما جنها اللیل بصرت بقطیع مع غیر راعیها»کما فی الوافی باب(من دان الله بغیر امام من الله).و فی أصول الکافی ج ۱ ص ۱۸۳ باب(معرفه الامام و الرد الیه) هکذا:«فلما جنها اللیل بصرت بقطیع غنم مع راعیها»فأوردناه کذلک.

(۷)-جاء فی العباره ص ۱۶۸ ص ۲ هکذا:«نعم قال-بعد ان نقل.

الی قوله:أجاب عن ذلک بالمنع»تبعا للنسخ،و الصحیح حذف کلمه«قال».

(۸)-جاء فی الصفحه ۱۶۸ السطر ۱۳:«مع ان جمله منهم»تبعا للنسخ الخطیه،و فی المطبوعه:«علی ان جمله منهم».

(۹)-جاء أیضا فی الصفحه ۱۶۸ السطر ۱۴:«باعتبار إجراء أحکام الإسلام علیهم»تبعا للنسخ الخطیه،و فی المطبوعه«المسلمین»بدل«الإسلام» (۱۰)-جاء فی العباره ص ۱۸۸ ص ۳:«انه لا- تحاصص بینهما»تبعا للنسخ،و الصحیح ظاهر التشدید.

(۱۱)-ما أورده(قدس سره)ص ۲۴۳ عن الدروس عن علی بن یقطین أورده الشیخ(قدس سره)فی التهذیب ج ۵ ص ۴۶۱ و فیه«سبعمائه»بدل «تسعمائه»و لیس فیه لفظ«دینار».

(۱۲)-العباره فی الصفحه ۲۸۸ بعد نهایه موثق حکم بن حکیم الوارد فی الصفحه ۲۸۷ هکذا:«قال فی الوافی ذیل هذا الخبر:و اما إذا کان صروره فإنما أجزأ الی ان أیسر کما فی اخبار أخر»و قد سقطت هذه العباره فی هذه الطبعه غفله.

(۱۳)-ورد فی حدیث إسحاق بن عمار ص ۲۸۹ و ۲۹۰ عقیب السؤال

الأول فى نسخ الحدائق-كما فى الوافى باب(التبرع بالحج أو ببعضه)-هكذا:

«قال:نعم.قلت:فينقص ذلك من اجره».و فى الكافى ج ۴ ص ۳۱۵ و الوسائل هكذا:«قال:قلت:فينقص ذلك من اجره»بدون لفظ:«نعم» كما ورد فى هذه الطبعه.

(۱۴)-أورد(قدس سره)فى الصفحه ۲۹۹ حديثا عن محمد بن الحسين كما فى نسخ الحدائق و كما فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۱۹.و فى التهذيب ج ۵ ص ۴۰۸ و الوسائل و الوافى باب(من اوصى بحج)«عن محمد بن الحسن».و كذا أورد حديثا آخر فى نفس الصفحه عن محمد بن الحسين بن ابى خالد كما فى نسخ الحدائق و الاستبصار ج ۲ ص ۳۱۹ و ج ۴ ص ۱۳۷ و الوسائل و الوافى باب (من اوصى بحج)إلا انه فى التهذيب ج ۹ ص ۲۲۶«عن محمد بن الحسن بن ابى خالد»و قد أوردناه فى هذه الطبعه كذلك.و فى جامع الرواه بعد ذكر محمد ابن الحسن بن ابى خالد القمى الأشعرى ج ۲ ص ۸۹ ذكر ص ۹۹ محمد بن الحسين الأشعرى ثم قال:الظاهر انه ابن الحسن بن ابى خالد الأشعرى المتقدم.الى آخر كلامه.

(۱۵)-ورد حديث منصور الصيقل فى الصفحه ۳۱۱ عن الكافى و الفقيه و اللفظ فيه يوافق ما ورد فى التهذيب ج ۵ ص ۲۴ عن الكلينى،و فى الكافى ج ۴ ص ۲۹۱«مفرد»بدل«مقرن»و فى الفقيه ج ۲ ص ۲۰۳ لم يذكر شيئا من اللفظين و اقتصر على عنوان«سائق الهدى»ثم ذكر ان السائق هو القارن.

(۱۶)-علقنا على ما نقله(قدس سره)من التذكره من قول أبى حنيفه فى حاضرى المسجد الحرام ص ۳۲۵ بعباره بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه بما يظهر منه المنافاه للمنقول،و وجدنا بعد ذلك المنقول من التذكره فى بدايه المجتهد ج ۱ ص ۳۲۲.

ص :۴۸۲

(١٧)-جاء فی صحیحه زراره الوارده ص ٣٥٧ و ٣٥٨ هکذا:«کیف أتمتع؟فقال:یأتی الوقت.»و قد أورد تمام الحدیث ص ٣٩٧ و ٣٩٨ و اللفظ فی التهذیب هکذا:«قلت:فکیف أتمتع؟فقال:یأتی الوقت.» و فی الوافی باب(أصناف الحج و العمره و أفضلهما)هکذا:«قلت:و کیف یتمتع؟.».

(١٨)-جاء فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج ص ۴٣١ فی نهایه ما أورد منه هکذا:«فیشعثوا به أیاما»تبعا للوافی باب(میقات المجاور بمکه و القریب منها و حکم الصبیان)و فی الکافی ج ۴ ص ٣٠٠ و ٣٠١ هکذا:«و ان یستغبوا به أیاما»و هکذا فی الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

(١٩)-نقل(قدس سره)ص ۴٣۶ من المصباح المنیر عباره فی تفسیر «النجد»و الموجود فی المصباح فی ماده«نجد»بعض تلک العباره.و یمکن ان یکون قد نقلها ممن نقلها من المصباح و لم یراجع المصباح بنفسه.

(٢٠)-نقل(قدس سره)ص ۴٣۶ من القاموس عباره فی تفسیر«نجد» لیست کلها فی القاموس فی ماده«نجد»و یمکن ان یکون قد نقلها من الوافی و اختلطت عباره الوافی بعباره القاموس،فان صاحب الوافی قال فی باب (مواقیت الإحرام)بعد نقل حدیث الحلبی من الکافی و الفقیه:بیان:النجد فی الأصل ما ارتفع من الأرض و هو اسم لما دون الحجاز من ما یلی العراق،أعلاه تهامه و الیمن و أسفله العراق و الشام و اوله من جهه العراق ذات عرق.کذا حده فی القاموس.فنسب العباره کلها الی القاموس.

(٢١)-ذکر(قدس سره)فی الصفحه ۴۴٧ ان من الاخبار-الداله علی ان من کان منزله أقرب الی مکه من المواقیت فمیقاته منزله-صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فی أول البحث.ثم قال:«و قال الشیخ بعد إیراد صحیحه

معاویه بن عمار المذکوره:و فی حدیث آخر.»و لا یخفی أن لمعاویه بن عمار صحیحتین فی المورد:إحداهما المتقدمه فی أول البحث ص ۴۳۴ و قد أوردها الشیخ (قدس سره)فی التهذیب ج ۵ ص ۵۴ و فی الوافی باب(مواقیت الإحرام) و فی الوسائل الباب ۱ و الباب ۱۷ رقم ۸ من المواقیت،و الثانیه أوردها الشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۵۹ و ذکر بعدها الحدیث الآخر،و فی الوافی باب(میقات المجاور بمکه و القریب منها و حکم الصبیان)و فی الوسائل الباب ۱۷ رقم ۱ من المواقیت.و یمکن ان یکون قد ذکرها(قدس سره)هنا و سقطت من قلم النساخ (۲۲)-جاء فی الصفحه ۴۵۵ و ۴۵۶ فی عباره ابن إدریس ذکر«ابن العصار الفوهی»و قد ورد ذکره فی معجم الأدباء ج ۱۴ ص ۱۰ و وفیات الأعیان ج ۳ ص ۴۲۷ إلا انه فی الثانی ضبطه بالقاف فقال:«ابن القصار» و لم ترد کلمه«الفوهی»فیهما و انما الذی فیهما انه«رقی»من بلد«الرقه فیمکن ان یکون أبدلت کلمه«الرقی»فی قلم النساخ بکلمه«الفوهی».

(۲۳)قد توجد کلمات فی الطبعه القدیمه تغایر النسخ الخطیه و قد أوردنا بعضا منها بما یوافق المخطوط بمقتضی مناسبات المقامات و أبقینا بعضا منها لعدم الجدوی فی التغییر.

ص :۴۸۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الکتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب
إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الکرتونية والألعاب الکمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالکترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالکترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحميلها على ۸ أنظمة؛
JAVA.۱
ANDROID.۲
EPUB.۳
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.۷
GHB.۸
إعداد ۴ الأسواق الإلکترونية للکتاب على موقع القائمية ويمکن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.۱
IOS.۲
WINDOWS PHONE.۳
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.